



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
معاهد الجودة العالمية ومهماز التراث الإسلامي
مركز بحوث الدراسات الإسلامية
مكتبة المكرمة

القضاء ونظراته

عن

الكتاب والسنّة

لـ ليف

الكتاب عبد الرحمن العمير العبراني

أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراة
نوقشت بكلية الشريعة
جامعة أم القرى


بتاريخ ١٤٠٤/٢٧ هـ
الموافق ١٩٨٤/٥/٢٨ م

الطبعة الأولى
١٤٠٩ - ١٩٨٩ م
حقوق الطبع محفوظة
جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تُلْكِنْ رِبَابَ الْمَنَبِ بِالْجُوهَرِ مُرْصَدَ قَالَ أَبِي
يَعْرِفُونَ الْمَنَبَ وَمُهِمَّةَ عَلَيْنِي فَأَخْلَمُ بِنَاهُمْ بِمَا
لَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْعُرُ الْهُوَ زَوْهُمْ هُنَّا يَجْهَادُونَ فِي سَبِيلِ
اللَّهِي جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَهَادُونَ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
إِنَّمَا وَلَاهُمْ وَلِلَّهِنَّ يُسْبِلُوكُمْ فِي سَاءَةِ الْأَنَامِ فَإِنْ شَوُّلُوا لِيَزْكُنَ
إِلَى اللَّهِ مِنْ حِلْمِكُمْ جَمِيعًا فَيُنِيشَّأُمْ بِمَا لَنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ بِسْمِ


سورة العنكبوت ٢٨



« شكر وتقدير »

أحمد الله على آلائه ، وأشكره على توفيقه وإحسانه ، فهو الأكرم الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم : وأصلي وأسلم على نبينا محمد المبعوث بالهدى والنور الذي بَيْنَ للناس ما نُزِّلَ إِلَيْهِم مِّنْ رِبِّهِمْ ، حتى أرسى قواعد الملة ، وأقام معالم الدين . وبعد :

فإن من أحق الناس بالشكر والتقدير هم أولئك الذين ورثوا العلم عن نبيهم وأرثوه لأخلافهم لا سيما أهل التصانيف الجياد عليهم الرحمة والرضوان . وعرفاناً بالجميل فإنيأشكر كل من له فضل على في تعليمي أو أسهم في تيسير السبيل لذلك ، وأخص من بينهم أستاذي الفاضل الشيخ السيد سابق لإشرافه على هذه الرسالة ، ولما بذل من نصح وإرشاد فجزاه الله خيراً ، وأجزل الله لنا وله ولجميع المسلمين المثلية إنه سميع قريب مجتب ، ،



«المقدمة»

الافتتاحية :

الحمد لله الذي قامت بعدله السموات والأرض ، الحاكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون ، القائل — قوله الحق : ﴿قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَّكِتَابٌ مُّبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُّلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطِ مُّسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾ .

والصلة والسلام على نبينا محمد الاهادي إلى سبيل الرشاد والمُحَدَّثُ من سبيل الغَيِّ والضلال ، أمرنا الله باتباعه ، ونهانا عن مخالفته وعصيائه ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع دينهم وسار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :-

فإن القضاء الشرعي من الأمور التي تدعو الحاجة إليها على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب بل والدول ، والناس في القضاء صنفان إما قاضي وإما مقاضي ، وكل منها يحتاج لمعرفة القضاء ، فالقاضي يحتاج إلى معرفة طرق القضاء وكيفيته ، والمقاضي يحتاج إلى معرفة أصول التقاضي وما يجب عليه في ذلك وما يتنبع .

(1) المائدة : ١٥ ، ١٦ .

وعلم القضاء من أهم العلوم الشرعية سواء كان من الناحية العلمية أم من الناحية العملية .

وقد وردت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تُبيّن علم القضاء وتضع قواعده وترسم مناهجه ، وهي تمثل الخطوط العريضة لهذا العلم ، ثم منها تستنبط أحكامه التفصيلية لتطبيقها في الواقع العملي .

ولا شك أن علم القضاء ارتباطاً وثيقاً بغيره من العلوم كمصدر التشريع ، وطرق الإثبات ، وأبواب المعاملات في الفقه الإسلامي ، وهذا ما يستدعي أن يكون لتول القضاء باع طويل وميدان فسيح في علوم كثيرة .

وما تجدر الإشارة إليه أن استيفاء الحديث عن القضاء وما يتعلّق به مما يستلزم أعماماً مديدة ومؤلفات عديدة . وقد شاء الله تبارك وتعالى أن يكون موضوع رسالتي في الدكتوراه : « القضاء ونظامه في الكتاب والسنة » وإن كان هذا الموضوع كأصلفت يحتاج إلى وقت طويل وجهد جهيد إلا أن كتابتي نبه جارية على المثل القائل : « ما لا يُؤخذ كله لا يترك جله » .

وما هو معلوم أن الفقهاء قد أفردوا أبواباً مستقلة في كتبهم الفقهية تحدثوا فيها عن القضاء وأدابه ، وبعض العلماء الف فيه كتاباً مستقلة معروفة ، ومشهورة ، ومع هذا فلم يزل الحديث عن القضاء مطلوباً ومحبلاً لتعلقه بالواقع المتتجدد وعلاقته بحياة الناس ، وهذا ما دعاني لأدلي بدلوي في بحره الخضم وأرمي بسهمي في ميدانه الفسيح سائلاً من المولى القدير التوفيق والثبات ، مستعيناً به من الزين والضلال .

سبب اختيار الموضوع

اختارت هذا الموضوع : « القضاء ونظامه في الكتاب والسنة » لأمور

أهمها : —

- (١) أن القضاء من الأمور المتعلقة بحياة الناس ولابد من دراسة هذا الجانب لأهميته وواقعيته ، والربط بين نظمه الحاضرة والماضية ، ومدى ما طرأ على هذه النظم من تغيير .
- (٢) أن القضاء الشرعي قائم على منهج رياضي خالص من جميع الشوائب ويجب اتباعه عملاً واعتقاداً .
- (٣) لما آتى إليه الحال من الترويج للقضاء الجاهلي المعاصر القائم على منهج وضعى فاسد في وسالته ، ظالم في غايته .
- (٤) تذكيراً بمكانة القضاء الشرعي لاعتقاده ديانةً ، وتطبيقه كنظام حياة في وقت كثُر فيه الدّاعون لاعتناق القوانين الوضعية ، وقلّ فيهم المتسكون بتطبيق شرع الله تعالى وتنفيذ أحكام دينه القوم .

خطة البحث :

أما خطة البحث في هذه الرسالة فمشتملة على مقدمة وتمهيد وخمسة

أبواب وخاتمة :

أما المقدمة فتحتوي إفتتاحية البحث وسبب اختياره ، وخطته ومنهجه .
وأما التمهيد فكتوطئة ومدخل للرسالة ، وأما أبواب الرسالة في بيانها كما
يلي :

الباب الأول :

« طبيعة النظام القضائي في الإسلام » وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : « تعريف القضاء » .

ذكرت فيه تعريف القضاء في اللغة وورود لفظه في القرآن والسنة ، ثم
تعريفه في الاصطلاح ومذاهب الفقهاء في ذلك .

المبحث الثاني : « موضوع القضاء » .

ذكرت فيه الحاجة إلى القضاء والتقاضي ، والعدل والقضاء ، وأنواع
القضاء ، ثم موضوعه على وجه التحديد .

المبحث الثالث : « أهمية القضاء » :

تحدثت فيه عن العدل والظلم ، والتحذير من القضاء والترغيب فيه ثم حكم
طلب القضاء .

المبحث الرابع : « مسئولية القضاة » .

ذكرت فيها خطورتها ، ومسئوليّة القاضي كقدرة حسنة ، ثم القاضي بين حرمة القضاء وعلاقته بالمجتمع ، وكذا مسئولية القضاة في التطبيق الشرعي للحكم بما أنزل الله ، وتحري العدل والثبت في الحكم ، ثم خطأ القاضي في الحكم ، وأخيراً الهيكل التنظيمي وما ينبغي فيه .

المبحث الخامس : « تولية القضاة وشروط القاضي » :

ذكرت فيه مهمة تولية القضاة ، وشروط القاضي المتفق عليها والختلف فيها ، ثم شروط الكمال ، وأخيراً اختيار الأصلح وطريقة تعيين القاضي .

الباب الثاني : القضاء في الأطوار التاريخية :

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : القضاء في عصور ما قبل الإسلام :

ذكرت في هذا الفصل القضاء في ثلاثة عصور رئيسية :

أولاً : القضاء في العصور الغابرة :

إستهليته بمقولات هامة وهي :

- ١ — أصل النشأة الإنسانية ومضموناتها .
- ٢ — النظرة الروحية ، والنظرة المادية .
- ٣ — الأحكام الشرعية السماوية والقوانين الوضعية الأرضية .

ثم تحدثت عن مواطن الأمم الماضية وحضارتهم ، وعقائدهم وأديانهم ، ومناهجهم ، وتشريعاتهم ، ثم صور من طرقهم في القضاء .

ثانياً : القضاء في عصر أنبياءبني إسرائيل :

ذكرت فيه التشريع السماوي في عصرهم ، ثم نموذجاً للتشريع البشري في ذلك العصر .

ثالثاً : عصر الفترة أو العهد الجاهلي :

تحدثت فيه عن الحالة الاجتماعية ونظام الحكم ، وعن الحالة العلمية ، وعن مبادئ الشريع ومصادر الأحكام ، ثم التطبيق القضائي في العهد الجاهلي ، ونماذج من القضاة والقضية في العهد الجاهلي ، وأنهياً موقف الإسلام من النظم والأحكام الجاهلية .

الفصل الثاني : القضاء في العهود الإسلامية :

و فيه أربعة مباحث :

إسْتَهْلِكَتْ بِنَيْذَةٍ عَنْ عَالَمَةِ الرِّسَالَةِ إِلْسَامِيَّةِ وَمَرَوَّنَتْهَا فِي التَّشْرِيعِ ، وَبَعْدَهَا

مباحث الفصل :

المبحث الأول : القضاء في العهد النبوى :

ذُكِرَتْ فِيهِ نَشأَةُ الدُّولَةِ إِلْسَامِيَّةِ وَبِدَايَةُ التَّشْرِيعِ إِلْسَامِيًّا وَكَيْفِيَّتِهِ ، ثُمَّ
القضاء وكيفيته في العهد النبوى .

المبحث الثاني : القضاء في عهد الخلفاء الراشدين :

تَحْدَثَتْ فِيهِ عن القضاء في عهد أبي بكر الصديق ثم في عهد عمر بن الخطاب ، وفصله للقضاء عن الولايات العامة ، ورسالته في القضاء ، ثم
القضاء في عهد عثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب — رضي الله عنهم وعن
الصحابة أجمعين — .

المبحث الثالث : القضاء في العهد الأموي وال任何时候 العباسى :

تَحْدَثَتْ فِيهِ عن قيام الدولة الأموية ، ونظام القضاء في العهد الأموي
وكيفيته ، ونماذج من أخبار القضاة في ذلك العهد ، ثم ذُكِرَ القضاء في العهد
العباسي ، وتدوين الشريعة في الكتب ، كتطوير للقضاء ، وظهور الأئمة
والمناديب الفقهية ، ثم نظام القضاء في العهد العباسى .

المبحث الرابع : القضاء في العهود الأخيرة :

ذُكِرَتْ فِيهِ القضاء في عهد الاضطراب السياسي بعد سقوط الدولة

العباسية ، ثم القضاء في عهد الدولة العثمانية ، وأخيراً القضاء في البلاد الإسلامية في العصر الحديث ، ثم القضاء في المملكة العربية السعودية على وجه الخصوص .

الباب الثالث : مصادر الأحكام وطرق الإثبات :

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : مصادر أدلة الأحكام القضائية :

ذكرت فيه المصادر الأساسية كالقرآن الكريم والسنّة المطهرة والاجماع والقياس ، وأتحدث عن كل منها بشيء من التفصيل ، تم ذكرت المصادر الأخرى كشرع من قبلنا ، ومنذهب الصحابي ، والاستحسان والمصالح المرسلة ، والعرف والعادة ، والاستصحاب ، وأخيراً كيفية أخذ الأحكام وتحري الأولى في ذلك .

الفصل الثاني : طرق الإثبات :

إستهلت هذا الفصل بفكرة عامة عن الدعوى والبُيْنة ، والإثبات ، وطريقه إجمالاً .

ثم تحدثت بشيء من التفصيل عن الإقرار ، والشهادة ، واليمين والكتابة ، والقرينة القاطعة .

الباب الرابع : طريقة الحكم وكيفيته :

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : نظر الدعوى والقضاء على الغائب :

إسْتَهْلِكَتْ بِالْحَدِيثِ عَنِ الْوَكَالَةِ فِي الْخُصُومَةِ ، ثُمَّ تَحْدِيثُ عَنِ رَفْعِ الدَّعْوَى
وَتَبَيِّنَهَا ، وَاسْتَدْعَاءِ الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ وَحْضُورِهِ ، وَدُعْوَةِ الْقَاضِيِّ لِلْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ
وَطَرِيقَةِ إِحْضارِهِ .

ثُمَّ الْقَضَاءُ عَلَىِ الْغَائِبِ وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ، وَمَتَىِ الْحُكْمُ عَلَيْهِ
وَكِيفِيهِ .

الفصل الثاني : سير المحاكمة :

وَفِيهِ ثَلَاثَةُ مَبَاحِثٍ :

إسْتَهْلِكَتْ بِذِكْرِ أَصْوَلِ فِي الْمَحاكِمَةِ وَهِيَ :

١ — الْجَبَسُ .

٢ — التَّسْوِيَةُ بَيْنِ الْخُصُومِ .

٣ — اعْتِدَالُ حَالِ الْقَاضِيِّ .

٤ — عَلَانِيَةُ الْمَحَكَمَةِ .

وَبَعْدَهَا مَبَاحِثُ الْفَصْلِ :

المبحث الأول : إستئناع الدعوى والإجابة :

ذكرت فيه تمييز المدعى من المدعى عليه ، وإستئناع الدعوى بحضور المدعى عليه ، ثم استجواب المدعى عليه ، وجواب الدعوى ، وتقضي الحقائق في الدعوى والإجابة ، والصلح بين الخصوم .

المبحث الثاني : إثبات الدعوى :

تحدثت فيه عن طلب البينة على الدعوى ، وعن حكم القاضي بعلمه ، واستئناع الشهادة ، والنظر في وسيلة الإثبات ، ثم الإعذار في وسيلة الإثبات ، والجرح والتعديل في الشهادة ، وشهادة الزور ، والتعارض في الدعاوى والحجج .

المبحث الثالث : في الحكم :

ذكرت فيه شروط الحكم وأنواعه وأسبابه وحججته ونفوذه ثم نقضه .

الباب الخامس : أقضية القرآن الكريم ومخاذج من أقضية السنة وأقضية السلف :

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : أقضية القرآن الكريم :

ذكرت فيه الأقضية الواردة في القرآن الكريم وتحدثت عنها بشيء من

التفصيل لبيان ما حوت من العبر والأحكام .

المبحث الثاني : نماذج من أقضية السنة وأقضية السلف:

أنتقيت فيه نماذجاً من الأقضية الواردة في السنة المطهرة في قضايا مختلفة ، وأنتسبت جملة من أقضية السلف كطرائف تدل على الفطنة والذكاء والخبرة بالقضاء واستكشاف الأمور .

الخاتمة :

في النتائج والمقررات :

منهج البحث :

أما منهجي في البحث فيتلخص في النقاط التالية :

١ — تحدثت عن موضوع الرسالة حديثاً عاماً وذلك لسعة مجاله وترامي
أطراfe ، وعندما تعرض مسألة تحتاج إلى بسط في الحديث عنها أبسط
فيها الكلام بقدر الحاجة كذكر المذاهب والآراء وبيان الأدلة ومناقشتها
وترجح ما يظهر رجحانه فيها .

٢ — أعرض المسألة التي أريد الحديث عنها مستهلاً بما ورد فيها من نصوص
قرآنية وأحاديث نبوية بقدر الإمكان وال الحاجة مع بيان ما يلزم من تفسير
الأية أو شرح الحديث ، ثم أعرض مذاهب أئمة الفقهاء في ذلك إن

● كان في المسألة مذاهب مع الترجيح وبيان الأولى حسب ما يقتضيه الحال .

٣ — عندما أدلل على مسألة أورد أدلةها من الكتاب الكريم ، ثم من السنة المطهرة ، ثم من الأجماع ومن المعقول .. وهكذا .

٤ — إذا كان الدليل من السنة خرجته من الصحيحين إن كان فيما أو في أحدهما ، وإذا لم يكن فيما ولا في أحدهما ذكرت من خوجه في كتب السنة الأخرى مع ذكر درجته وبيان تعلقات العلماء عليه إن كان لهم عليه تعلقات بحسب الحاجة .

٥ — عند الحديث عن القضاء من الناحية التاريخية في عصور ما قبل الإسلام إعتمدت على النصوص القرآنية الكريمة كمصدر أساسى تاريخي وذلك لأن القرآن الكريم أوثق مصدر تاريخي لما قبل الإسلام مع الأخذ بالمصادر التاريخية الموافقة للقرآن الكريم .

٦ — عند الحديث عن القضاء من الناحية الشرعية إعتمدت في ذلك على ما ورد من النصوص في الكتاب والسنة المطهرة ثم الكتب المعتمدة في تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النبوي الشريف ، ورجعت أيضاً في عامة البحث إلى المعتمد من كتب المذاهب الفقهية المشهورة ، وإلى ما كتب في الشريعة والفقه العام مما له علاقة ب موضوع البحث كما سيأتي بيانه في قائمة المصادر إن شاء الله تعالى ، عليه توكلنا هو مولانا نعم المولى ونعم النصير ،،،

○ ○ ○

تمهيد :

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ... الآية ﴾ سورة الحديد : ٢٥ .

هذا هو منهج الله عز وجل لرسله الكرام صلوات الله عليهم وسلمه إلى يوم الدين . وهكذا دعوا الناس إلى تطبيقه في حياتهم عملاً واعتقاداً ليفوزوا بالسعادة في الدنيا والآخرة .

إن إقامة العدل على المنهج الإلهي هو كفيل بتوفير الأمن والرقي في أعلى درجات الحضارة التي تسعى لها الإنسانية جاهدة وتحث عنها بشتى الوسائل .

ولقد أدرك الناس بفطرتهم وتجاربهم عبر السنين والقرون قيمة العدل وأثره في المجتمعات البشرية وأنه أساس لقيام الدول ، فجعلوه قاعدة لتشريعاتهم ، ومحوراً لقوانينهم ، وبجد ذلك في التشريعات القديمة التي ليس لها دين ولا كتاب سماوي ، إلا أن مفهوم العدل لم يكن واضحاً وضوحاً كاملاً فكانت كل أمة تفهم العدل فهماً يتناسب مع مصالحها وأهوائها ما عدا أصحاب الديانات السماوية التي تعتمد على الوحي الإلهي ، وبقي الأمر كذلك حتى جاء الإسلام وجاء بشرعيته الخالدة التي حوت بين جنباتها تلك النظم الحكيمية العادلة التي شملت جميع نواحي الحياة في إطار العقيدة الإسلامية الصافية التي يزغ فجرها من بطاح مكة ، مهبط الوحي ، ومنبع الرسالة المحمدية ، وقد أخذ المصطفى ﷺ في توطيد هذه العقيدة وتثبيتها في النفوس إلى أن هاجر إلى المدينة حيث نمت هذه العقيدة وترعرعت في نفوس أولئك الرجال المؤمنين الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، عندئذ أخذ الرسول ﷺ في إقامة دولة إسلامية ذات

ولايات تنسجم بالنظم الحكيمية ، والتشريعات العادلة ، ولعل من أهمها : ولاية القضاء التي كان الرسول ﷺ يتولاها بنفسه، فكان أول قاضي في الإسلام ، ثم ما زالت هذه الولاية تحظى بجانب من الاهتمام والرعاية في مختلف العهدود الإسلامية على أساس ثابتة ، ونظم مستمدة من قواعد التشريع الإسلامي الذي يهدف إلى إصلاح الفرد والمجتمع وحفظ الحقوق ورد المظالم .

وفيما يلي بيان لحقيقة القضاء ومنهجه ، والنظم التي يسير عليها والتي رسمتها الشريعة الغراء على يد المصطفى المختار ، والله الهادي إلى سواء الصراط ، ، ،

الباب الأول

طبيعة النظام القضائي في الإسلام

المبحث الأول : تعريف القضاء .


المبحث الثاني : موضوع القضاء .

المبحث الثالث : أهمية القضاء .

المبحث الرابع : مسؤولية القضاة .

المبحث الخامس : مسؤولية تولية المفاضلة

وشروط القاضي .



المبحث الأول : تعريف القضاء

أولاً : التعريف اللغوي :

جاء لفظ القضاء في اللغة بمعنى الحكم ، والقضاء على وجوه مرجعها إلى إنقطاع الشيء وتمامه وكل ما أحكم عمله أو أتم أو حُمِّل أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أُنْفَذ أو أُمْضي فقد قضي .^(١)

والحكم يأتي بمعنى : العلم والفقه والقضاء بالعدل وهو مصدر حكم يحكم .^(٢)

والقضاء يفتقر إلى هذه المعاني الواردة في الحكم من علم وفقه وعدل ، فهما إذاً متقاريان وكل منهما مفسر للآخر .^(٣)

قال الراغب^(٤) : القضاء فصل الأمر قولًا كان ذلك أو فعلًا وكل منهما على وجهين :

(١) اللسان ح ١٥ ص ١٨٦ .

(٢) المرجع السابق ح ١٢ ص ١٤١ .

(٣) انظر ما قاله ابن فرحون في تبصرة الحكم ح ١ ص ١٢ .

(٤) هو : الحسين بن محمد بن المنضل المعروف بالراغب الأصفهاني ، أديب لغوي حكيم مفسر ، من تصانيفه « البيان في تأويل القرآن » ، « ومفردات ألفاظ القرآن » توفي سنة (٥٠٢ هـ) ثنتين وخمسماة — معجم المؤلفين ح ٤ ص ٥٩ .

إلهي وبشري . فمن القول الإلهي قوله تعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(١) أي أمر بذلك .

ومن الفعل الإلهي قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ
دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾^(٢)

ومن القول البشري نحو قضى الحاكم بكذا ، فإن حكم الحاكم يكون
بالقول ، ومن الفعل البشري ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ ﴾^(٣) .

وكل قول مقطوع به من قوله هو كذا أوليس بكذا يقال له قضية ،
ومن هذا يقال : قضية صادقة وقضية كاذبة ، وإياها عنى من قال : التجربة
خطر والقضاء عسر ، أي الحكم بالشيء أنه كذا وليس بكذا أمر صعب^(٤) .

ثانياً : لفظ القضاء في القرآن :

لم يذكر لفظ « القضاء » في القرآن الكريم ، وإنما ذكرت مشتقاته في
آيات كثيرة ، فذكر في صورة فعل كقوله : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي

(١) سورة الاسراء : ٢٣

(٢) سورة غافر : ٢٠

(٣) سورة البقرة : ٢٠٠

(٤) المفردات في غريب القرآن ص ٤٠٦ - ٤٠٧ .

يُومين ^(١) وقوله : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ
شَيْءاً﴾ ^(٢)

كذلك ورد من لفظ القضاء اسم المفعول في قوله تعالى : ﴿وَكَانَ أَمْرًا
مَقْضِيًّا﴾ ^(٣)

واسم الفاعل في قوله سبحانه : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ ^(٤).

والذي ينظر في هذه الآيات يجد تقارباً واضحاً بين مشتقات
«القضاء» وأنها تدور جميعها حول معنى واحد ، وهو الفصل والجسم في
الأمر ، وأن قضاء الأمر معناه إنجازه وحسمه ^(٥).

وقد ذكر القرطبي ^(٦) في تفسيره : أن القضاء يكون بمعنى الأمر ، كقوله
تعالى : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾ ^(٧).

(١) سورة فصلت : ١٢

(٢) سورة غافر : ٢٠

(٣) سورة مريم : ٢١

(٤) سورة طه : ٧٢

(٥) القضاء والقدر بين الفلسفة والدين — للخطيب ص ١٤٧ — ١٤٨ .

(٦) هو : محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر ، من أئمة
المالكية ، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً أسماه « جامع أحكام القرآن » ، توفي سنة (٦٧١)
هـ إحدى وسبعين وستمائة — الديباج المذهب حد ٢ ص ٣٠٨ — ٣٠٩ .

(٧) سورة الإسراء : ٢٣ .

ويكون بمعنى الخلق ، كقوله تعالى : ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي
يَوْمَيْنِ﴾^(١) .

ويكون بمعنى الحكم ، كقوله تعالى : ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٌ﴾^(٢) .

ويكون بمعنى الفراغ ، كقوله تعالى : ﴿فُضِّلَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ
سَتُفْتَيَان﴾^(٣) .

ويكون بمعنى الإرادة ، كقوله تعالى : ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ
كُنْ فَيَكُون﴾^(٤) .

ويكون بمعنى العهد ، كقوله تعالى : ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ
قَضَيْنَا إِلَيْ مُوسَى الْأَمْرَ﴾^(٥) هكذا ذكر القرطبي^(٦) .

والذي ينظر في المعاني التي ذكرها للقضاء يرى أنها جمِيعاً تنزع مِنْزعاً
واحداً وتلتقي عند معنى واحد ، وهو الفصل ، أو الحسم ، أو الإنجاز . فالأمر ،
والخلق ، والحكم ، والفراغ ، والإرادة والعقد .. كلها تنبئ عن حسم الأمر

(١) سورة فصلت : ١٢

(٢) سورة طه : ٧٢

(٣) سورة يوسف : ٤١

(٤) سورة آل عمران : ٤٧

(٥) سورة القصص : ٤٤

(٦) الجامع لأحكام القرآن — للقرطبي ح ٥ ص ٣٨٥٣

وإنجازه^(١).

ثالثاً : لفظ القضاء في السنة :

لقد ورد لفظ القضاء في السنة الصحيحة بمعانٍ مختلفة ، وفيما يلي ذكر
نماذج لتلك المعاني والأحاديث التي وردت بها :

(أ) القضاء بمعنى الحكم :

ما ثبت في الصحيح من حديث سهل بن سعد أخبيبني ساعدة^(٢)أن
رجالا من الأنصار جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :
يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع إمرأته رجلا أيقنته أم كيف يفعل ؟
فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر الملاعنين ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : قد قضى الله فيك وفي امرأتك
الحديث^(٣).

(١) القضاء والقدر بين الفلسفة والدين ص ١٤٨ - ١٤٩ .

(٢) هو : سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاري أبو العباس المدني له مائة وثمانية وثمانون
حديثاً قال أبو نعيم : مات سنة ٩١ هـ إحدى وتسعين عن مائة سنة قال ابن سعد : وهو آخر
من مات بالمدينة ، خلاصة التذهيب ص ١٥٧ .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٠ ، وصحیح مسلم ج ٣ ص ١١٣٩ .

(ب) القضاء بمعنى الأداء في قضاء الدين :

ما رواه البخاري^(١) بسنده عن كعب^(٢) أنه تقاضى ابن أبي حَدْرَدَ^(٣) دينًا كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته ، فخرج إليهما حتى كشف سُجُف حجرته ، فنادى : يا كعب قال : لبيك يا رسول الله قال : ضع من دَيْنِك هذا ، وَأَوْمَاءٌ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطَرِ قال : لقد فعلت يا رسول الله قال : قم فاقضه^(٤) .

(ج) القضاء بمعنى الصنع والعمل :

ما رواه البخاري من حديث عائشة^(٥) رضي الله عنها قالت : خرجنا

(١) هو : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة المعافي أبو عبدالله البخاري ، الحافظ أمير المؤمنين في حديث سيد المرسلين قال أَخْمَدٌ : مَا أَخْرَجَتْ خَرَاسَانَ مُثْلِّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، فَقَيِّهَ هَذِهِ الْأُمَّةَ وَكَانَ مُولَدُهُ سَنَةُ ١٩٤ هـ أَرْبَعْ وَتِسْعِينَ وَمَائَةً وَمَاتَ سَنَةُ ٢٥٦ هـ سِتَّ وَخَمْسِينَ وَمَائَيْنَ — خلاصة التذهيب ص ٣٢٧ .

(٢) هو : كعب بن مالك الأنصاري المسلمي أبو عبدالله المنذ الشاعر أحد الثلاثة « شهد العقبة ». قال الواقدي : مات سنة ٥٠ هـ خمسين وقيل سنة ٥١ هـ إحدى وخمسين — خلاصة التذهيب ص ٣٢١ .

(٣) هو : عبدالله بن أبي حَدْرَدَ الأَسْلَمِيُّ ، وَاسْمُهُ أَبُو حَدْرَدَ سَلَامَةُ بْنُ عَمِيرٍ يُكَنِّي أَبَا حَمْدَ ، وَأَوْلَى مَا شَاهَدَهُ الْحَدِيبَيَّةَ قال الواقدي : توفي سنة ٧١ هـ إحدى وسبعين وعمره ٨١ إحدى وثمانين سنة أسد الغابة ج ٣ ص ٢١٠ — ٢١١ .

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ١١٧ ، ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٥) هي : عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية أم عبدالله الفقيهة أم المؤمنين الربانية =

لا نرى إلا الحج فلما كنا بِسَرِيف^(١) حضرت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي قال : مالك أَنْفَسْتِ ؟ قلت : نعم قال : « إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضى الحاج غير أن لاطوفي بالبيت .. ». الحديث^(٢) .

(د) القضاء يعني الموت :

ما ثبت في الصحيح من حديث عبدالله بن عمر^(٣) قال : اشتكتي سعد بن عباده^(٤) شكوى له فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده .. فلما دخل عليه وجده في غشية فقال « أَقْدَ قَضَى ؟ » قالوا :

== حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر توفيت سنة ٥٧ هـ سبع وخمسين — ودفت بالقيع — خلاصة التذهيب ص ٤٩٣ .

(١) سرف : هو بكسر الراء موضع من مكمة على عشرة أميال وقيل أقل وأكثر — النهاية ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) صحيح البخاري ج ١ ص ٧٨ .

(٣) هو : عبدالله بن عمر بن الخطاب العدواني أبو عبد الرحمن هاجر مع أبيه وشهد الخندق وبيعة الرضوان قال شمس الدين الذهبي : كان إماماً واسع العلم كثير الاتباع وافر النسخ كبير القدر وقال أبو نعيم : مات سنة ٧٤ هـ أربع وسبعين — خلاصة التذهيب ص ٢٠٧ .

(٤) هو : سعد بن عبادة بن دليم الخزرجي سيدهم صاحب رأبة الأنصار في المشاهد كلها وهو من نقباء العقبة وكان سيداً جواداً كثیر المصدقات وتختلف عن بيعة أبي بكر رضي الله عنه وخرج عن المدينة ولم يرجع إليها حتى قتلته الجن بجوران من عمل دمشق سنة ١٥ هـ خمس عشرة وقيل سنة ١٦ هـ وقيل سنة ١٤ هـ — خلاصة التذهيب ص ١٣٤ .

● لا يارسول الله فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث^(١).

(هـ) القضاء بمعنى القدر :

ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس^(٢) رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا ثم قدر بينهما في ذلك أو قضي ولد لم يضره شيطان أبداً .^(٣)

(وـ) القضاء بمعنى الاتمام والفراغ :

ما رواه البخاري بسنده عن أنس بن مالك^(٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله عز وجل وكل بالرحمة ملكا يقول : يا رب نطفة

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٦٣٦ .

(٢) هو عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب وحي الأمة وفقيها وترجمان القرآن مات سنة ٦٨ هـ ثمان وستين — خلاصة التذہیب ص ٢٠٢ — ٢٠٣ .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٩ — ٣٠ .

(٤) هو : أنس بن مالك بن النضر الانصاري التجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وذكر بن سعد أنه شهد بدرأ ، مات سنة ٩٠ هـ تسعين أو بعدها — وقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم — خلاصة التذہیب ص : ٤٠ — ٤١ .

يارب علقة يارب مضغة ، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال : أذكر أم أنشى ، شقي ، أم سعيد ... الحديث^(١) .

(ذ) القضاء بمعنى قضاء الفرائض والفوائد :

ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهم «أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت : إن أمي نذرت أن تُحج فلم تُحج حتى ماتت فأَحْجَجَ عنها قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها ؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء»^(٢) .

رابعاً : القضاء والقدر :

لقد تقرر فيما تقدم أن القضاء يطلق ويراد به معانٍ مختلفة ومن تلك المعاني القدر ، وكثيراً ما يأتي لفظ «القضاء» مقروناً بالقدر فيقال «قضاء وقدر» مما وجه الصلة بين هذا الاقتران ؟؟

الواقع أن الصلة وثيقة ، وقبل الخوض فيها ينبغي معرفة معنى القدر : ورد القدر في القرآن الكريم مصدراً وفعلاً ، قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ﴾

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٨٣ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢ ، ج ٩ ص ١٢٥ - ١٢٦ .

القدر ^(١) وقال : ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ ^(٢) وقال : ﴿فَقَدَرْنَا فِئَعْمَ الْقَادِرُونَ﴾ ^(٣) وقال : ﴿وَقَدْرَ فِيهَا أَقْوَاتُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِلسَّائِلِينَ﴾ ^(٤) .

ومعنى «القدر» التقدير ، ووضع الشيء في موضعه المناسب له ^(٥) .

قال المفسرون : معنى «قدر فيها أقواتها» : أي أرزاق أهلها وما يصلح لعيشهم من التجارة والأشجار والمنافع في كل بلدة ما لم يجعله في الأخرى ^(٦) .

وقال النووي ^(٧) في معنى القدر :

(١) سورة القدر : ١

(٢) سورة القمر : ٤٩

(٣) سورة المرسلات : ٢٣

(٤) سورة فصلت : ١٠

(٥) القضاء والقدر بين الفلسفة والدين ص ١٤٩ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٥٧٨٦ - ٥٧٨٧ .

(٧) هو : يحيى بن شرف بن حسن محي الدين النووي ولد سنة ٦٣١ هـ إحدى وثلاثين وستمائة ، ويرع في العلوم وصار محققاً في فنونه ومدققاً في عمله حافظاً للحديث عارفاً بأنواعه ، ومن تصانيفه «الروضة» و«المهاج» و«شرح المهدب» و«شرح صحيح مسلم» و«الأذكار» و«رياض الصالحين» و«تهذيب الأسماء واللغات» إلى غير ذلك وتوفي سنة ٦٧٧ هـ سبع وسبعين وستمائة - التعليقات السننية ص ١٠ ، وطبقات الشافعية ج ٨ ص ٣٩٥ وما بعدها .

إن الله تبارك وتعالى قَدْرُ الأَشْيَاءِ فِي الْقَدْمِ وَعِلْمٌ بِسَبَّانِهِ أَنَّهَا سَتَقُعُ فِي
أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عَنْهُ سَبَّانِهِ وَتَعَالَى وَعَلَى صَفَاتٍ مَخْصُوصَةٍ فَهِيَ تَقْعُدُ عَلَى
حَسْبِ مَا قَدْرُهَا^(١).

منزلة القدر من القضاء :

يقول ابن القيم^(٢) : فالقضاء في كتاب الله نوعان :
قدري ، ك قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾^(٣) و قوله :
﴿وَقُضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ﴾^(٤) .
و شرعني ديني ، ك قوله : ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ﴾^(٥) أي
أمر وشرع ، ولو كان قضاء كونيا لما عبد غير الله^(٦) .

(١) شرح التوفيق على مسلم ج ١ ص ١٥٤ .

(٢) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبدالله بن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١ هـ إحدى وتسعين وستمائة كان عارفاً بالتفسير وأصول الدين ، والحديث ومعانيه وفقهه ، ومن تصانيفه الكثيرة « تهذيب سنن أبي داود » و « زاد المعاد » و « إعلام الموقعين » وتوفي سنة ٧٥١ إحدى وخمسين وسبعمائة — الذيل على طبقات الخاتمة ج ٢ ص ٤٤٧ —

. ٤٥٠

(٣) سورة سباء : ١٤ .

(٤) سورة الزمر : ٧٥ .

(٥) سورة الاسراء : ٢٣ .

(٦) شفاء العليل — لابن القيم ص ٥٨٥ — ٥٨٦ .

وعلى هذا يكون القدر نوعاً من القضاء ، فالقضاء شامل للتقدير والتنفيذ قال تعالى في شأن عيسى عليه السلام : ﴿ وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا ﴾^(١) أي مقدراً في اللوح مسطوراً^(٢) ولما كان القضاء في اطلاقاته يشمل القدر وغيره كان أعم ، والقدر أخص .

أما القضاء المقربون بالقدر فقال العلماء : القضاء والقدر أمران متلازمان لاينفك أحدهما عن الآخر ، لأن أحدهما بمنزلة الأساس وهو القدر والآخر بمنزلة البناء وهو القضاء ، فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء ونقشه^(٣) .

وهذا يمثل وجه الصلة في اقتران القضاء بالقدر ، ولعل فيما اشتهر من تقديم لفظ القضاء على لفظ القدر في قول « قضاء وقدر » إشارة إلى أن القضاء يحيي المقدور في تقديره وتنفيذه ، والله أعلم .

خامساً : القضاء في الاصطلاح :

إن الذي يعنينا وبهمنا في هذا المقام من بين إطلاقات القضاء هو القضاء بمعنى الحكم ، وقد تقدم بيان معنى القضاء في اللغة وأوردنا نماذجاً لما ينصرف إليه لفظ القضاء عند الاطلاق والآن يجمل بنا بيان القضاء — بمعنى الحكم — في الاصطلاح .

(١) سورة مرثيا : ٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٠ .

(٣) النهاية ج ٤ ص ٧٨ ، واللسان ج ١٥ ص ١٨٦ .

لقد اختلفت آراء الفقهاء في تعريف القضاء في الاصطلاح ولعل هذا الإختلاف منشئه من الإختلاف في حقيقة القضاء ، هل هو صفة حكمية تلازم موصوفها وتوجب نفاذ حكمه ؟ أم هو فعل يقوم به القاضي ؟؟

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى هل القضاء خاص بالمنازعة أم يشمل المنازعة وغيرها ؟ وهل يشمل التحكيم في جزاء الصيد وشقاق الزوجين إلى غير ذلك ؟؟

في هذه الإعتبارات حصل الاختلاف في تعريف القضاء في الاصطلاح ، لاسيما وأنه يشبه الفتيا إلى حد بعيد ، فكانت هذه التعريفات غير جامعة وغير مانعة وفيما يلي بيانها :

١ — تعريف الحنفية :

عرفوه بأنه : « فصل الخصومات وقطع المنازعات »^(١)

وقد أخذ على هذا التعريف بأنه غير مانع إذ قد يدخل فيه الصلح بين الخصميين^(٢) .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٥ ص ٣٥٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٥ ص ٣٥٢ .

وقد يتضح أنه غير جامع لاقتصره على قضايا التنازع والخاصمة فمن القضايا ما يتطلب عليها الحكم وإن خلت من الخصومة كالحكم بالحجر على المفلس ، والوصاية على السفيه وغير ذلك .

وقال آخر من الأحناف : هو قطع الخصومة ، أو قول ملزم صدر عن ولية عامة^(١) .

وقال غيره منهم : القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله عز وجل^(٢) .

وهكذا يظهر من التعريف الثاني أنه جعل صدوره عن ولية عامة قيد في التعريف مع أن الأظهر أنها شرط في تنظيم القضاء وليس قياداً في تعريفه كما يتضح من التعريف الثالث ويجمع بين هذه الأقوال حقيقة واحدة في تعريف القضاء هي : فصل الخصومة .

٢ - تعريف المالكية :

قال ابن رشد^(٣) : حقيقة القضاء الاخبار عن حكم شرعى

(١) مجمع الأئمـ ج ٢ ص ١٥٠ .

(٢) بداع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٧٨ .

(٣) هو : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد ولد سنة ٥٢٠ هـ عشرين وخمسماة =

على سبيل الإلزام^(١) .

وقال ابن عرفة^(٢) : القضاء : « صفة حكمية توجب لمحضها نفسها حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تحرير لافي عموم مصالح المسلمين » فيخرج التحكيم وولاية الشرطة وأخواتها والإمامية العظمى ، وقول بعضهم هو الفصل بين الخصمين واضح قصوره^(٣) .

قال الخطاب^(٤) : واعلم أن القضاء في اصطلاح الفقهاء يطلق على الصفة المذكورة كما في قولهم ولن القضاء أي حصلت له الصفة المذكورة ويطلق على الإخبار المذكور كما في قولهم : قضى القاضي بكذا ، وقولهم : قضاء

= وكان عالماً فاضلاً وله تأليف جليلة المائدة منها كتاب « بداية المجتهد ونهاية المقتضى » في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف ، وعلل وجه فأفاد وامتنع به ، وحمدت سيرته في القضاء بقرطبة ، وتوفي سنة ٥٩٥ هـ خمس وستين وخمسمائة — الديجاج المذهب ج ٢ ص ٢٥٧ — ٢٦٠ .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٢ ، وموهاب الجليل ج ٦ ص ٨٦ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي أبو عبدالله ولد سنة ٧١٦ هـ ست عشرة وسبعيناً ، وكان إمام تونس وعالمها ومن كتبه « المختصر الكبير » في فقه المالكية و« الحدود في التعريف الفقهية » توفي سنة ٨٠٣ هـ ثالث وثمانمائة — الأعلام ج ٧ ص ٢٧٢ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٣ ، وموهاب الجليل ج ٦ ص ٨٦ وشرح الخرشفي ج ٧ ص ١٢٨ .

(٤) هو : محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ، ولد سنة ٩٠٢ هـاثنتين وسبعيناً من فقهاء المالكية ، ومن كتبه « موهاب الجليل في شرح مختصر خليل » وتوفي سنة ٩٥٤ هـ أربع وخمسين وسبعيناً — الأعلام ج ٧ ص ٢٨٦ .

القاضي حق أو باطل ، غير أن في تعريف ابن رشد مسامحة من وجوه :

الأول : ذكر لفظ الإخبار فإنه يوهم أن المراد به الإخبار المختتم للصدق والكذب المقابل للإنشاء وليس ذلك بمراد وإنما المراد به أمر القاضي بحكم شرعي على طريق الإلزام .

الثاني : أنه يدخل فيه حكم الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين وحكم المحكم في التحكيم ، ومنها أنه يدخل فيه حكم المحتسب والوالي وغيرهما من أهل الولايات الشرعية إذا حكموا بالوجه الشرعي ، وقول ابن عرفة : إن التحكيم يخرج من تعريفه لم يظهر له وجه خروجه فإن المحكم لا يحكم ابتداء إلا في الأموال وما يتعلق بها وما في معناها مما لا يتعلق بغير الحكمين ، ولا يحكم في القصاص واللعان والطلاق والعتاق لتعلق الحق في ذلك بغيرهما قالوا فإن حكم فيها بغير جوز نفذ حكمه والظاهر أن التعديل والتجریح كذلك^(١) .

وقد عرفه أبو البركات^(٢) : بأنه حكم حاكم أو محكم بأمر ثبت

(١) مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) هو : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الشهير بالدردير ولد سنة ١١٢٧ هـ سبع وعشرين ومائة وألف . من فقهاء المالكية ، ومن كتبه « أقرب المسالك لذهب الإمام مالك » وتوفي سنة ١٢٠١ هـ إحدى ومائتين وألف – الأعلام ج ١ ص ٢٣٢ .

عنه كدين وحبس وقتل ... الخ^(١).

٣ — تعريف الشافعية :

عرفوه بأنه : « فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى »^(٢)
وعرفه ابن عبدالسلام^(٣) : بأنه إظهار حكم الشرع في الواقعة فيما يجب عليه
إمضاوه^(٤)

٤ — تعريف الخاتمة :

قالوا معنى القضاء في الإصطلاح : « تبيّنه والإلزام به وفصل
الحكومات »^(٥).

وهكذا نرى بعد هذه الجولة مع تعریفات الفقهاء للقضاء في الإصطلاح

(١) الشرح الصغير ج ٥ ص ٣ ، وسراج السالك ج ٢ ص ١٩٥ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٢ .

(٣) هو : عبدالعزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين ولد سنة ٥٧٧ هـ سبع وسبعين وخمسماة ، من فقهاء الشافعية بلغ رتبة الاجتهد ، ومن كتبه « قواعد الأحكام في مصالح الأنام » الأعلام ج ٤ ١٤٤ — ١٤٥ .

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٢ .

(٥) متنى الإرادات — للفتوحجي — ج ٢ ص ٥٧١ وشرح متنى الإرادات للبهوي ج ٣ ص ٤٥٩ .

أنها تجتمع على بعض القيود كالفصل في الخصومات وتفترق عند بعض القيود نظراً لاختلاف الأنظار ويمكن أن تتكامل لإيجاد تعريف مناسب للقضاء في الإصطلاح العام .

بالنظر إلى هذه التعريفات وإلى القضاء بوجه عام في واقعه وهيئته نستطيع أن نقول :

إن القضاء في الإصطلاح هو : « النظر في القضایا وإثباتها أو نفيها لإظهار أحكامها على مقتضياتها » .

« فالنظر » يشمل النظر العيني والفكري « والقضایا » تشمل القضایا الصادقة والقضایا الكاذبة كما تشمل الخصومة وغيرها . « وإثباتها أو نفيها » أهم مهامات القضاء ، فالقاضی يميز الدعوى أو القضية هل هي حق أم باطل ثم يصدر الحكم ، وهذا القيد يخرج الصلح المجرد كما تخرج الفتیا ، فليس من مهمة المفتی تحقيق القضية في الواقع أو إبطالها .

قال ابن القیم : وأما الحاکم فحكمه جزئی خاص لا يتعدى إلى غير المحکوم عليه ، وله ، فالمفتی يفتی حکماً عاماً كلياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا ، ومن قال كذا لزمه كذا ، والقاضی يقضي قضاة معيناً على شخص معین^(۱) .

(۱) إعلام الموقعين ج ۱ ص ۳۹ .

وقال القرافي^(١) : إن القضاء يعتمد الحاجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة^(٢) .

وقولنا : « لإظهار أحكامها على مقتضياتها » يكون هذا هو محصول القضاء و نتيجته .

أما من عرفه بفصل الخصومة فقط فلا يخفى قصوره ، ومن قيده بالإلزام فهو قيد خارج عن التعريف — فيما يليه — وليس من مهمة القاضي الإنفاذ ، وإنما تولاه سلطة خارجة عن سلطة القضاء .

قال القرافي : بل « الحاكم »^(٣) من حيث هو حاكم ليس له إلا إنشاء وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً فقد يفوض إليه التنفيذ ، وقد لا يندرج في ولايته^(٤) .

نعم يجب إنفاذه من المحكوم عليه ديانة أو من سلطة تنفيذية إذا كان الحكم شرعاً على مقتضى ما أنزل الله تعالى . قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ

(١) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي من علماء المالكية ، ومن مصنفاته « أنوار البروق في أنواع الفروق » و « الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام » توفي سنة ٦٨٤ هـ أربع وثمانين وستمائة — المديح المذهب ج ١ ص ٢٣٦ — ٢٣٩ ، والأعلام ج ١ ص ٩٠ .

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٤١ .

(٣) يريد بالحاكم : القاضي وليس الحاكم بمعنى الخليفة أو السلطان .

(٤) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص ٩٣ — ٩٤ .

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْنَ فِي أَفْسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿١﴾ فَحُكْمُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الْحَقُّ يَحْبُّ التَّسْلِيمَ بِهِ وَكَذَا حُكْمُ مِنْ حُكْمِ الْحَقِّ .

أما إذا كان الحكم طاغوتاً أو جاهلياً أو قانونياً مخالفًا لشرع الله تعالى فلا يجوز تنفيذه بل تنفيذه يكون ظلماً عظيماً مع أنه يعتبر حكماً وقضاء .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا تَرَىٰ إِلَى الَّذِينَ يَزَّعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًا ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّلنَّاسِ يُوَقِّنُونَ ﴾ ﴿٣﴾ .

فقد سماه الله تعالى تحاكماً وحكم ، وقال تعالى في شأن فرعون : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضِي ﴾ ﴿٤﴾ فسمى قضاء مع أنه قضاء جرم وظلم وعدوان

(١) سورة النساء : ٦٥ .

(٢) سورة النساء : ٦٠ .

(٣) سورة المائدة : ٥٠ .

(٤) سورة طه : ٧٢ .

وفي الحديث الذي رواه أبو داود^(١) في سنته عن ابن بريدة^(٢) عن أبيه^(٣) عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة وإثنان في النار ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النها »^(٤) .

وهكذا اعتبر حكم من حكم بالجور أو على جهل ، قضاء ، وهذه حقيقة ، فإن من خالف الحق وحكم بغير ما أنزل الله فحكمه قضاء وعليه إثمه وجريرته والله أعلم .

(١) هو : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الإمام الخافظ قال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهأً وعلماً . مات سنة ٢٧٥ هـ خمس وسبعين ومائتين وعمره ٧٣ ثالث وسبعين سنة — خلاصة التذبيب ص ١٥٠ .

(٢) هو : عبدالله بن بريدة بن الحصيب الإسلامي قاضي مرو ، وثقة ابن معين وأبو حاتم قال ابن حبان : مات سنة ١١٥ هـ خمس عشرة ومائة — خلاصة التذبيب ص ١٩٢ .

(٣) هو : بريدة بن الحصيب الإسلامي متفق على حديثه . وأخر من مات بخراسان من الصحابة سنة ٦٢ أو ٦٣ إثنين أو ثلاثة وستين — خلاصة التذبيب ص ٤٧ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٨ وقد علق عليه بعد أن ذكره فقال : « هذا أصح شيء فيه ، يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة ورواهم ابن ماجة وفيه تقديم وتأخير في الأنفاظ ، وزاد الحكم في المستدرك » قالوا فما ذنب هذا الذي يجهل قال ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم ثم قال الحكم : وهذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم أنظر سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٧٦ والمستدرك ج ٤ ص ٩٠ ، ونصب الرأية ج ٤ ص ٦٥ .

أركان القضاء :

للقضاء أركان يحسن بنا أن نشير إليها ونذيلها بهذا المبحث وهي

ستة أركان :

(١) قاضي : وهو من عين من قبل السلطات للفصل في الدعاوى والخصومات إذ السلطان لا يستطيع أن يقوم بكل هذا .

(٢) حكم : وهو ما يصدر عن القاضي لجسم النزاع وقطع المخاصمة ، وهو إما باللزم المحكوم عليه بكلام ينطق به القاضي فيقول : حكمت عليك بكذا ، وهذا يسمى قضاء إلزام أو إستحقاقاً بالفعل ، مثل ما يقع من الحكم من القسمة الجبرية ، وإما بمنع الحكم المنازعه بقوله للمدعي ليس لك حق قبل خصمك بعد عجزك عن الإثبات وحلف المدعي عليه وهذا يسمى قضاء الترك .

(٣) المحكوم به : وهو في قضاء إلزام والاستحقاق ما ألزم به القاضي المحكوم عليه من إيفاء المدعي حقه ، وهو في قضاء الترك عبارة عن ترك المدعي المنازعة .

(٤) المحكوم عليه وهو من يصدر الحكم ضده ، وهو في حقوق الشرع من يستوف منه الحق سواء أكان مدعى عليه أم لا ، وقد يكون

المحكوم عليه واحداً كما يكون متعدداً .

(٥) المحكوم له : وهو المدعى بحق له خالصاً أو يغلب فيه حقه طبقاً لنظرية الأحناف القائلين بأن الحق الذي يتعلّق بالعبد إما أن يكون حقاً خالصاً لهم وإما أن يكون حقاً يشترك فيه حق الله وحق العبد^(١) .

(٦) كيفية القضاء^(٢) : وستتكلّم عن هذا الركن في موضعه عند الحديث عن طريقة الحكم إن شاء الله تعالى .

(١) القضاء في الإسلام — لمذكور ص ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٨٨ .

المبحث الثاني

موضوع القضاء

سبق وأن عرفنا أن القضاء بمعناه إجمالاً : أنه النظر في القضايا وتحقيقها لتأخذ أحكامها على ما تقتضيه ، وقبل أن نحدد موضوع القضاء ينبغي أن نبين بعض النقاط التي لها صلة وعلاقة بهذا المبحث :

(أ) الحاجة إلى القضاء والتقاضي :

إن هذه الحياة الدنيا دار تكليف وابتلاء وشقاق واختلاف ، ولعل من أخص خصائص هذه الحياة وجود الحق والباطل وهما ضدان متنافران .

فالله يدعو إلى الحق ويهدي من يشاء إلى صراطه المستقيم ، والشيطان يدعو إلى الباطل وهو يمن يتبعه إلى مكان سحيق . فهكذا جرت سنة الحياة .

وقد خلق الإنسان من عقل وشهوة . فعقله يدعوه إلى الحق والاستقامة وشهوته تدعوه إلى الباطل والضلالة .

وقد ذكر الله تعالى هذه النزوات التي ركبت في طبيعة الإنسان من حبه للشهوات وقدرته على الخصم والجدل .

قال تعالى : ﴿رَبِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ
الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدُهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَكَانَ إِلَّا سَبَّابٌ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿أَوَلَمْ يَرَ إِلَّا سَبَّابٌ أَنَا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ
خَصِيمٌ مُّبِينٌ﴾^(٣) .

فهذه الأمور إذا تجاوزت الحد كانت من أعظم مقومات الظلم الذي
كثيراً ما يحدث في هذه الحياة بهذه الأسباب ، أو بسبب الاختلاف وعدم
التمييز بين الحق والباطل لكثره الشهادات ، أو اتباع للهوى أو التعصب الأعمى
إلى غير ذلك من الأمور التي من شأنها أن تحدث الخلاف بين الناس .

(ب) العدل والقضاء :

إن الحاجة إلى العدل تكاد تشمل الوجود فيه قامت السموات والأرض ،
وهو الميزان لاستقرار النظام الكوني كما أنه الميزان لاستقرار الحياة البشرية .

(١) سورة آل عمران : ١٤ .

(٢) سورة الكهف : ٥٤ .

(٣) سورة يس : ٧٧ .

فقد روى مسلم^(١) والنسائي^(٢) من حديث عبدالله بن عمرو^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : « إن المقطفين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وماولوا »^(٤) . والقضاء هو الوسيلة لتحقيق العدل بين الناس ، فالعدل إذاً هو الغاية والمدف من التقاضي بين الناس ، والناس في مختلف العصور يعتبرون نتائج أحكامهم حقاً وعدلاً وإن كانت هي عين الظلم .

وإذا كان العدل يهدف إلى هذا بأوسع معانيه فإن القضاء الذي هو وسيلة العدل يلزم أن يكون في دائرة أوسع مما قد يتصوره البعض .

(١) هو : مسلم بن الحجاج القشيري أبو الحسين البشبيوري الحافظ أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب الصحيح والطبقات توفي سنة ٢٦١ هـ إحدى وستين ومائتين ، وموالده سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين — خلاصة التذهيب ص ٣٧٥ .

(٢) هو : أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي أبو عبد الرحمن القاضي الحافظ صاحب السنن وأحد الأئمة المبرزين والحافظ الأعلام توفي بفلسطين ودفن بيت المقدس ، وقيل يمكّة سنة ٣٠٤ هـ أربع وثلاثمائة شهيداً رحمة الله تعالى عن ٨٨ ثمان وثمانين سنة — خلاصة التذهيب ص ٧ .

(٣) هو : عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي أبو محمد بنه وبين أبيه إحدى عشرة سنة ، متفق على حدته ، وكان يوم أباه على القتال في الفتنة بأدب و töde ويقول : مالي ولصفين ؟ مالي ولقتال المسلمين ؟ قال يحيى بن بكر مات سنة ٦٥ هـ خمس وستين وقال الليث سنة ٦٨ ثمان وستين — خلاصة التذهيب ص ٣٠٨ .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٨ ، وسنن النسائي ج ٨ ص ١٩٥ - ١٩٦ ، والمستدرك ج ٤ ص ٨٨ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) : رحمة الله تعالى : والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين ، وحكم بينهما سواء كان خليفة ، أو سلطانا ، أو نائبا ، أو وليا ، أو كان منصوبا ليقضي بالشرع ، أو نائبا له ، حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تعايروا^(٢) هكذا ذكر أصحاب رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم وهو ظاهر^(٣) .

ومن هذا نرى أن ابن تيمية يوسع دائرة القضاء حتى جعله شاملًا لما يحدث بين الصبيان في شؤونهم التي قد لا يحتفل بها لحقارتها في نظر البعض ولكنها ذات أهمية في عالم الصبيان ، إنهم يحبون العدل بدافع فطري ، وتحقيق العدل ينمي قدراتهم ويهذب شخصياتهم ، وهكذا القضاء الهدف إلى العدل يتتنوع وتتنوع ميادينه .

(١) هو : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقى الدين أبو العباس ولد سنة ٦٦١ هـ إحدى وستين وستمائة ، قال الذهبي : أحمد بن عبد الحليم الحراني شيخنا وشيخ الإسلام وفريد العصر علمًا ومعرفة ، وكان إماماً متبحراً في علوم الديانة صحيح الذهن سريع الأدراك سيرالفهم ومن مصنفاته « كتاب الإيمان » و« الفتاوى المصرية » و« الجواب الصحيح لمن بدأ دين المسيح » وتوفي سنة ٧٢٨ هـ ثمان وعشرين وسبعيناً - الذي على طبقات الحنابلة ج ٢ ص ٣٨٧ - ٤٠٥ .

(٢) يقصد إذا احتملوا إلى الرجل ليرى أئمهم خير وأحسن خطأ .

(٣) السياسة الشرعية - لأبن تيمية ص ١٢ - ١٤ .

(ج) أنواع القضاء :

كان لكل زمان من الأزمان نوع من التقاضي وكل نوع له نظامه وقوانينه وأعرافه .

١ - القضاء الجاهلي :

وهو ما استمدت أحكامه من العادات والأعراف الجاهلية وسبعينه إن شاء الله تعالى في موضعه — ويدخل فيه ما استمد أحكامه من القوانين الوضعية البشرية فهو أيضاً من القضاء الجاهلي سواء فيما مضى أو في الحاضر أو في المستقبل ، وذلك لأن هذه الأحكام صادرة في غالبيها عن جهل وضلال وقصور ونقصان ، فلا يجوز إنفاذها لتحقق الظلم في معظمها .

٢ - القضاء الشرعي :

وهو ما استمدت أحكامه من الله ورسله وهذا النوع هو المعتمد ، وهو الذي يجب إنفاذه ويعتد به .

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾^(١) .

(١) سورة الأحزاب : ٣٦ .

وهذا النوع يتتنوع أيضاً تبعاً لاستنباطات العلماء وأصطلاحاتهم : يقول ابن القيم نقاً عن ابن تيمية : « الدعاوى التي يحكم فيها ولادة الأمر — سواء سموا قضاء ، أو ولادة الأحداث أو ولادة المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الأصطلاحية — فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق ، وعلى كل من ولَّ أمراً من أمور الناس أو حكم بين الثنيين : أن يحكم بالعدل : فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله ، وهذا هو الشرع المنزَل من عند الله »^(١) .

فعلى هذا يكون التنوع من حيث الاختصاص لا من حيث الأحكام والمصادر فإنها وإن تنوَّعت الأقضية في الميادين فإنها تتحد في مصادر الأحكام وهو تطبيق شرع الله تعالى ، وفيما يلي بيانها وبيان أصولها :

أولاً : قضاء التحكيم :

كالتحكيم في جزاء الصيد وشقاق الزوجين : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شَرِّمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) . وقال تعالى في شأن الزوجين : ﴿ وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ

(١) الطرق الحكيمية ص ٩٣ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

أهلها ^١ .

وروى أبو داود والنسائي في السنن والبخاري في الأدب المفرد عن شريح بن هاني^(٢) عن أبيه هاني^(٣) أنه لما وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم وهو يكتونه بأبي الحكم ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : « إن الله هو الحكم وإليه الحكم فلم تكن أبي الحكم » ؟

فقال : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلام الفريقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أحسن من هذا » ... الحديث^(٤) .

قال ابن فردون^(٥) في تبصرة الحكام : أما ولادة التحكيم فهي ولادة

(١) سورة النساء : ٢٥ .

(٢) هو : شريح بن هاني بن يزيد المذحجي أبو المقدام العتي من كبار أصحاب علي ، وثقة ابن معين ، وقال أبو حاتم السجستاني قتل سنة ٧٨ هـ ثمان وسبعين عن مائة سنة وأكثر — خلاصة التهذيب ص ١٦٥ .

(٣) هو : هاني بن يزيد المذحجي أبو شريح ، صحابي له حديث ، وروى عنه ابنه أبو المقدام شريح بن هاني — خلاصة التهذيب ص ٤٠٨ ، والاصابة في معرفة الصحابة ج ٣ ص ٥٩٦ — ٥٩٧ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٥٨٥ ، وسنن النسائي ج ٨ ص ١٩٩ والأدب المفرد ص ٢٨٢ وهو حديث صحيح — انظر صحيح الجامع الصغير وزيادة المفتح الكبير بتحقيق الألباني ج ٢ ص ١٣٥ .

(٥) هو : إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون برهان الدين ، ولد ونشأ ومات بالمدينة وتولى القضاء بها وهو من شيوخ المالكية ، وله « الديباج المذهب » و« تبصرة الحكام في أصول الأقضية »

مستفادة من آحاد الناس ، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود والقصاص^(١) .

وقال ابن نجيم^(٢) في البحر الرائق : والتحكيم من فروع القضاء^(٣) .

ثانياً : القضاء العادي :

وهو أوسع دائرة في ميدان القضاء إذ هو الأساس في التقاضي وفصل الخصومات ، وأحكامه ملزمة واجبة التنفيذ لأنّه « جزء من الإمامة الكبرى »^(٤) وصادر من ولاية عامة . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تُحْكِمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعَمِّلُ يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً — يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ

= ومناهج الأحكام » وتوفي سنة ٧٩٩ هـ تسع وسبعين وسبعيناً — الأعلام ج ١ ص ٤٧ .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٩ .

(٢) هو : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم الحنفي له مصنفات منها « البحر الرائق شرح كنز الدقائق » و « الأشباه والنظائر » وتوفي سنة ٩٧٠ هـ سبعين وسبعيناً — التعليقات السننية ص ١٣٤ — ١٣٥ .

(٣) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٤ .

(٤) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٠ .

كُتُمْ ثُؤْمُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿١﴾ .

ولأهمية هذا النوع غالب على تسمية الحاكم فيه باسم القاضي بخلاف سائر الأنواع ، ففي التحكيم يسمى الحكم ، وفي الحسبة يسمى المحتسب ، وفي المظالم يسمى الناظر وهكذا .

الفرق بين القضاء العادي والتحكيم :

(۱) أن القاضي ملزم بالنظر في الخصومات والمنازعات ، أما الحكم فهو غير ملزم .

(۲) أن اختصاص القاضي يتحدد بعقد توليته ولا يتوقف على رضا الخصوص به ، أما الحكم فولايته خاصة لاتعدو من تحاكموا إليه ورضوا تحكيمه .

(۳) يلزم المدعى عليه بالحضور أمام القاضي ، أما التحكيم فلا يستطيع أحد الخصمين أن يلزم خصميه بالحضور إلى مجلسه ولكنهما يأتيا اختياراً .

(۴) حكم القاضي ملزم للمتخاصمين ، أما حكم الحكم فينفذ بتراضي المتخاصمين .

(۵) في التحكيم يكون الموضوع المطلوب التحكيم فيه في غير المحدود والقصاص لأن الإمام هو المتعين لاستيفائها ، وأن حكم الحكم غير

(۱) سورة النساء : ۵۸ - ۵۹ .

متعد فليس بحججة في حق غير المحكمين فكانت فيه شبهة ، والحدود
والقصاص لا تستوف بالشبهات^(١) .

وقد توسع الماوردي^(٢) في اختصاص القاضي فعدها عشرة أمور ولعل
بعضها لا يدخل في موضوع القضاء ، وإنما في آدابه وأوصافه ، وفيما يلي ذكر
ما يدخل في اختصاص موضوع القضاء .

(أ) فصل المنازعات وقطع الشاجر والخصومات .

(ب) استيفاء الحقوق من مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها بعد ثبوت
استحقاقها .

(ج) ثبوت الولاية على من كان منوع التصرف حفظاً للأموال .

(د) النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها والقبض عليها وصرفها في
سبيلها .

(هـ) تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع .

(١) حكم الإسلام في القضاء الشعبي ص ٣٤ ، والقضاء في الإسلام — مذكور ص ١٣٢ .

(٢) هو : علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي ولد سنة ٣٦٤ هـ أربع وستين وثلاثمائة ،
وكان من وجوه فقهاء الشافعية ولهم تصانيف عدّة في أصول الفقه وفروعه ، وجعل إليه ولاية
القضاء ببلدان كثيرة قال الخطيب : كان ثقة ، ومن كتبه « الأحكام السلطانية » و
« الحاوي » في فقه الشافعية وتوفي سنة ٤٥٠ هـ خمسين وأربعين — طبقات الشافعية
الكبرى ج ٥ ص ٢٦٧ — ٢٦٩ والأعلام ج ٥ ص ١٤٦ .

- (و) تزويج الأيام بالأكفاء إذا عدم الألية ودعين إلى النكاح .
- (ز) إقامة الحدود على مستحقها فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طلب إذا ثبت باقرار أو بينة وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفاً على طلب مستحقه^(١) .

ثالثاً : قضاء الحسبة :

وهي الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى ، وقادته وأصله ، هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله به رسالته ، وأنزل به كتبه ، ووصفت به هذه الأمة ، وفضلها لأجله على سائر الأمم التي أخرجت للناس^(٢) .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تُكْنِنُ مِنْكُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(٣) .

(١) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٥٨ .

(٢) الطرق الحكيمية ص ٢٣٧ .

(٣) سورة آل عمران : ١٠٤ .

وروى الترمذى^(١) بسنده عن أبي هريرة^(٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صيحة من طعام فادخل يده فيها ، فنالت أصابعه بلا ، فقال : « يا صاحب الطعام ما هذا ؟ »

قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : « أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس »^(٣) .

وموضوع الحسبة الزام الحقوق والمعونة على استيفائها فيما يتعلق بالنظام العام وينبع كل ما يكون من شأنه المضايقة في الطرقات حتى لا يعوق نظام المرور ، وينبع التعدي على حدود الجيران ، ويجوز أن يستدعي إليه الناس فيما يتعلق بحقوقهم الداخلية في وظيفته مثل بخس في كيل أو تطفيق في وزن أو غش أو تدليس في بيع^(٤) .

وبهذا يتبيّن أهمية الحسبة وأن لها مجالات وميادين واسعة كما نرى في نظام

(١) هو : محمد بن عيسى بن سورة السلمى أبو عيسى الترمذى الحافظ أحد الأئمة الأعلام وصاحب الجامع والتفسير ، قال ابن حبان : كان من جم وصنف ، ومات سنة ٢٧٩ هـ تسع وسبعين ومائتين — خلاصة التذهيب ص ٣٥٥ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسى أبو هريرة الحافظ له (٥٣٧٤) خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً ، قال الواقدى : مات سنة ٥٩ هـ تسع وخمسين — خلاصة التذهيب ص ٤٦٢ .

(٣) جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٨٩ . وقال الترمذى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

(٤) القضاء في الإسلام — مذكور ص ١٥٢ — ١٥٣ .

● المرور ونشاط البلدية ومراقبة الأسعار التجارية فهذه كلها من ميادين الحسبة في وقتنا الحاضر .

رابعاً : قضاء المظالم :

وهي سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضي والمحتسب^(١) . والناظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة^(٢) .

وينظر إليها في ظلامات الناس من الولاة والجباة والحكام أو من أبناء الخلفاء أو الأمراء أو القضاة^(٣) .

وقد نظر الرسول صلى الله عليه وسلم المظالم بنفسه^(٤) فقد روى البخاري بسنده عن عروة^(٥) قال : خاصم الزبير^(٦) رجلاً من الأنصار في

(١) القضاء في الإسلام — مذكور ص ١٤١ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢١٠ .

(٣) القضاء في الإسلام — مذكور ص ١٤١ .

(٤) القضاء في الإسلام — مذكور ص ١٤٥ .

(٥) هو : عروة بن الزبير بن العوام الأسدى أبو عبدالله المدنى أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين ، قال ابن سعد : ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مأمون ولد سنة ٢٩ هـ تسع وعشرين وقال ابن المدينى : مات سنة ٩٢ هـ الثنتين وتسعين — خلاصة التذهيب ص ٢٦٥ .

(٦) هو : الزبير بن العوام بن خوبيل الأسدى حواري رسول الله ﷺ وابن عمته صفية بنت

« شِرَاجٌ مِنَ الْحَرَةِ »^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْقِي يَازِيرَ ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ يَارَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمْتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ : اسْقِي يَازِيرَ ثُمَّ احْسِنْ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْحَدْرِ ، ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ ، وَاسْتَوْعَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْزَّيْرِ حَقَّهُ فِي صِرْخِ الْحُكْمِ إِذْ هُنَّ أَحْفَظُهُ الْأَنْصَارِيُّ ، وَكَانَ أَشَارَ عَلَيْهِمَا بِأَمْرِهِ لِمَا فِيهِ سَعَةً^(٢) .

قال القرطبي في تفسيره : إن النبي صلى الله عليه وسلم سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح فقال : « اسقِي يَازِيرَ » لقربه من الماء ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ أَيْ تَسَاهَلَ فِي حَقِّكَ وَلَا تَسْتَوِي فِي حَقِّهِ عَلَى الْمَسَاحَةِ وَالتَّيسِيرِ فَلَمَّا سَمِعَ الْأَنْصَارِيُّ هَذَا لَمْ يَرْضِ بِذَلِكَ وَغَضِبَ لِأَنَّهُ كَانَ يَرِيدُ أَلَا يَمْسِكَ الْمَاءَ أَصْلًاً ، وَنَطَقَ بِالْكَلْمَةِ الْجَائِرَةِ الْمَهْلَكَةِ ، فَعَنِدَ ذَلِكَ تَلَوَّنَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبًا عَلَيْهِ وَحْكَمَ لِلْزَّيْرِ بِاستِيَافِهِ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ مَسَاحَةٍ لَهُ .

وعليه لا يقال : كَيْفَ حَكْمٌ فِي حَالِ غَضْبِهِ وَقَدْ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضِيبٌ »^(٣) فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّهُ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَايَا فِي التَّبْلِيغِ

= عبدالمطلب وأحد العشرة السابقين وأحد البدررين وأول من سُلِّمَ سيفاً في سبيل الله ، هاجر المجرتين وشهد المشاهد كلها وتوفي سنة ٣٦ هـ ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل خلاصة التذبيب ص ١٢١ .

(١) المراد بالشِّرَاجِ مَسِيلُ الْمَاءِ ، وَالْحَرَةُ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ — فَتْحُ الْبَارِيِّ ج ٥ ص ٣٦ .

(٢) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٢٢ ، وج ٦ ص ٥٨ .

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٢ ، وصحیح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٣ .

• والأحكام ، بدليل العقل الدال على صدقه فيما يبلغه عن الله تعالى فليس مثل غيره من الحكام^(١) ، وهكذا بعد هذه الجولة مع أنواع من القضاء تتضح لنا الجوانب الواسعة التي تدخل في باب القضاء .

وإن كانت هذه الأنواع قد عرفت فيما مضى فإننا نجدها الآن وقد تطورت بتطور التقدم الحضاري .

فأقيمت المحاكم العسكرية للفصل فيما يقع من الجنود من الجرائم^(٢) وكذلك المحاكم المستعجلة والعادلة والمحاكم الدولية والعالمية التي تنظر في قضايا الشعوب كمحكمة العدل الدولية المنفردة عن منظمة هيئة الأمم المتحدة .

وقد جاء في تاريخ القضاء ذكر أنواع من المحاكم ذات الاختصاصات المختلفة^(٣) .

وقد قال ابن القيم : إن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ، وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء — في بعض الأزمنة والأمكنة — ما يدخل في ولاية الحرب ، في زمان ومكان آخر ، وبالعكس وكذلك الحسبة^(٤) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٨٣٧ .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام — عربوس ص ١٠٠ .

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام — عربوس ص ٢٠٢ .

(٤) الطرق الحكمية ص ٢٣٩ .

وما سبق يتضح لنا عبارة ابن تيمية في تحديد موضوع القضاء والحكم بين الناس حيث قال : فإن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهم قسمان :

فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها مطلقة المسلمين أو نوع منهم ، وتسمى حدود الله وحقوقه ، وقد أدخل في هذا القسم الحكم بالعقاب على ترك الواجبات و فعل المذورات^(١) .

والقسم الثاني : الحدود والحقوق التي لأدمي معين^(٢) .

والحدود والحقوق الخاصة بالإنسان تتعلق بثلاثة أنواع وهي الدماء والأموال والأعراض ، وقد يبينها النبي صل الله عليه وسلم في خطبته في الحج ، وروها البخاري بسنده عن ابن عباس^(٣) .

ولهذه الأنواع من الحدود والحقوق تفصيلات تضمنتها كتب الفقه ولايسعنا ذكرها واستقصاؤها .

والخلاصة أن موضوع القضاء بأوجز عبارة هو : (حقوق الله تعالى وحقوق العباد) والله أعلم .

(١) السياسة الشرعية — لابن تيمية ص ٦٦ — ٧٩ — ٨٠ .

(٢) السياسة الشرعية ص ١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ٢٠٥ .

المبحث الثالث

أهمية القضاء

العدل والظلم :

إن أهمية الأشياء تقادس بغايتها والغاية في القضاء هي : إقامة العدل وكبح الظلم فحيثما وجد العدل زال الظلم ، والظلم ظلمات في الدنيا والآخرة وهو قهر للنفوس وهضم للحقوق وهتك للأعراض وهو قبيح في الجليل والخبيث وقد وصف الله به أشنع الكبائر وهو الاشراك به تعالى : فقال سبحانه : ﴿إِنَّ
الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾^(١) .

ولعظيم شأن العدل في دحض الظلم وأنهما ضدان لا يجتمعان وردا في آية واحدة بأمر ونهي .

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى
وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٢) .

(١) سورة لقمان : ١٣ .

(٢) سورة النحل : ٩٠ .

وقد أدركت البشرية في مختلف العصور أهمية العدل فجعلوه هدفاً لأحكامهم ، وقد يختلفون في الوسائل والنتائج ولكنهم متحدون فيما يهدفون إليه إذ يعتبرون أن نتائج أحكامهم هي العدل وإن كانت في ذاتها هي عين الظلم .

ولما كان العدل قوة فعالة تستأصل الظلم وتحوّل آثاره جاء التعبير الكريم بأبلغ تصوير في زوال الظلم عندما يصطدم بالعدل .

قال تعالى : ﴿بَلْ تُقْدِرُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ إِنْ هُوَ رَاهُقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ﴾^(١) .

ومن هنا تبرز أهمية القضاء الذي هو وسيلة لإقامة العدل بين الناس ولأهمية تلك الغاية وخطورتها جاء التحذير والوعيد في استعمال هذه الوسيلة لكي لا يستعملها من لا يحسن استعمالها فتتحرف به عن الصراط وتزل به الأقدام فيهو في معاقل الظلم والبهتان .

التحذير من القضاء والتغريب فيه :

اعلم أن التحذير من القضاء ومن الدخول فيه من جهة النظر في القضايا والحكم عليها وذلك لما يترتبها من صخب وضجيج لاسيما في حال

(١) سورة الأنبياء : ١٨ .

الخصوصة وما يكتنفها من أحوال وملابسات شائكة خفية يصعب على القاضي رؤية الحق وتبيانه ، وليس أدل على هذا من الحديث الذي رواه البخاري بسنده عن أم سلمة^(١) رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

« إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون « الحن »^(٢) بحجه من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »^(٣) .

وعلى هذا وردت الأحاديث في التحذير من القضاء لا سيما وأن موضوعه حقوق الله تعالى ، وحقوق العباد التي هي الدماء والأموال والأعراض فهي من الخطورة بمكانتها .

فقد روى الترمذى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من ولي القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير

(١) هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية الخزومية أم سلمة وأم المؤمنين قال الواقدي : توفيت سنة ٥٩ هـ تسع وخمسين وقال الذهبي هي آخر أمهات المؤمنين وفاتها — خلاصة التذهيب ٤٩٦ .

(٢) الحن : أبي أقطن ، والمراد أنه إذا كان أقطن كان قادرًا على أن يكون أبلغ في حجمه من الآخر — فتح الباري ج ١٢ ص ٣٢٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٦ ، وصحیح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٧ .

سكنين »^(١) قال شيخي زادة^(٢) في مجمع الأئمـهـ : وجه الشبهـ أنـ السكـينـ تؤـثرـ فيـ الظـاهـرـ وـالبـاطـنـ جـمـيعـاـ وـالذـبـحـ بـغـيرـ سـكـينـ وـهـوـ الخـنـقـ يـؤـثـرـ فيـ الـبـاطـنـ دونـ الـظـاهـرـ فـكـذـاـ القـضـاءـ لـأـيـثـرـ فيـ الـظـاهـرـ لـأـنـ جـاهـ وـفـيـ باـطـنـهـ هـلاـكـ وـتـبـاهـ^(٣) وقدـ ذـكـرـ أـمـرـ القـضـاءـ عـنـدـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ فـقـالتـ : سـمعـتـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـبـعـدـ قـصـةـ يـقـولـ : «ـ يـؤـقـيـ بالـقـاضـيـ العـدـلـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ فـيـلـقـىـ منـ شـدـةـ الـحـسـابـ ماـ يـتـمـنـىـ أـنـهـ لـمـ يـقـضـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ فـيـ تـمـرـةـ قـطـ»^(٤) .

قال أبو قلابة^(٥) : مثل القاضي العالم كالسابع في البحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق . قال بعض الأئمة : وشعار المتقين بعد عن هذا والهرب

(١) قال الترمذـيـ : هذا حـدـيـثـ حـسـنـ غـرـبـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـقـدـ روـيـ أـيـضاـ مـنـ وجـهـ آخـرـ عـنـ أـيـ هـرـيـرةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — جـامـعـ التـرـمـذـيـ جـ ٢ـ صـ ٣٩٣ـ وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ جـ ١ـ صـ ٢٦٨ـ وـسـنـ أـبـنـ مـاجـةـ جـ ٢ـ صـ ٧٧٤ـ .

(٢) هوـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ سـلـيـمانـ الـمـعـرـوفـ بـشـيـخـيـ زـادـةـ فـقـيـهـ حـنـفـيـ لـهـ «ـ مـجـمـعـ الـأـئـمـهـ شـرـحـ مـلـقـىـ الـأـبـهـرـ»ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١٠٧٨ـ هـ ثـمـانـ وـسـيـعـينـ وـأـلـفـ الـأـعـلـامـ جـ ٤ـ صـ ١٠٩ـ .

(٣) مـجـمـعـ الـأـئـمـهـ جـ ٢ـ صـ ١٥٢ـ .

(٤) السنـنـ الـكـبـرـيـ — للـبـهـقـيـ جـ ١٠ـ صـ ٩٦ـ وـرـوـاهـ الـهـيـشـمـيـ فـيـ مـجـمـعـ الزـوـائـدـ جـ ٤ـ صـ ١٩٢ـ ، وـقـالـ فـيـهـ : رـوـاهـ أـحـمـدـ وـاسـنـادـهـ حـسـنـ وـقـالـ الزـيـلـعـيـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ حـيـانـ فـيـ صـحـيـحـهـ ، وـانـظـرـ نـصـ الـرـايـةـ جـ ٤ـ صـ ٦٥ـ وـانـظـرـ نـهاـيـةـ الـأـرـبـ — للـتـوـبـرـيـ جـ ٦ـ صـ ٢٦٤ـ .

(٥) هوـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ بـنـ عـمـرـوـ الـجـرـمـيـ أـبـوـ قـلـابـةـ الـبـصـرـيـ أـحـدـ الـأـئـمـهـ : قـالـ أـبـوـ قـلـابـةـ مـنـ الـفـقـهـاءـ ذـوـيـ الـأـلـبـابـ ، وـقـالـ أـبـنـ سـعـدـ : ثـقـةـ كـثـيرـ الـحـدـيـثـ مـاتـ سـنـةـ ١٠٤ـ هـ أـرـبعـ وـقـيلـ سـتـ وـقـيلـ سـبـعـ وـمـائـةـ — خـلـاـصـ التـذـهـيبـ صـ ١٩٨ـ .

منه ، وقد ركب جماعة من يقتدى بهم من الأئمة المشاقي في التباعد عن هذا ، وصبروا على الأذى في الامتناع منه ، وقد هرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاء فلقه أئيب^(١) فأشار عليه بالترغيب فيه وقال : لو ثبتت لنتك أجرأ عظيما فقال له أبو قلابة : الغريق في البحر إلى متى يسبح ؟^(٢) .

وهذا هو سر التحذير ، فإن القاضي لا يخلو من مزلة الأفهام ومزالق الأقدام ، ومع هذا فقد جاء الترغيب فيه :

فقد روى البخاري بسنده عن عبدالله^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « لاحسد إلا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق وأخر آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها »^(٤) .

وروى البخاري ومسلم من حديث عمرو بن العاص^(٥) : أنه سمع رسول

(١) هو : أئيب بن أبي تيمية كيسان السختياني أبو بكر البصري الفقيه . أحد الأئمة الاعلام قال ابن سعد : كان ثقة ولد سنة ٦٦ هـ ست وستين قال ابن المديني : توفي سنة ١٣١ هـ إحدى وثلاثين ومائة خلاصة التذهيب ص : ٤٢ ، ٤٣ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٤ - ١٥ .

(٣) هو : عبدالله بن مسعود المذلي أبو عبد الرحمن أحد السابقين الأولين ، وصاحب التعليين شهد بدراً والمشاهد قال أبو نعيم : مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ اثنين وثلاثين — خلاصة التذهيب ص ٢١٤ .

(٤) صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٨ .

(٥) هو : عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو محمد أسلم عند التجاشي وقدم مهاجراً في

الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران
وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »^(١) .

وقال السرخسي^(٢) : إنعلم بأن القضاء بالحق من أقوى الفرائض بعد الإيمان بالله تعالى وهو من أشرف العبادات وبه أمر كلنبي مرسلا حتى خاتم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحُكُّمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾^(٣) وهذا لأن في القضاء بالحق إظهار العدل ورفع الظلم وإنصاف المظلوم من الظالم ، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولأجله بُعث الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم وبه اشتغل الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم^(٤) .

= صفر ، وأئمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى جِيشِ ذاتِ السَّلَاسِلِ وَوَرَدَ عَنْ طَمْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :
« عمرو بن العاص من صالح قريش » ، مات سنة ٤٣ هـ ثلث وأربعين — خلاصة التذهيب ص ٢٩٠ ، والأثر المذكور رواه الترمذى في جامعه في أبواب المناقب ج ٥ ص ٣٥١ .

صحيح البخاري ج ٩ ص ١٣٣ .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٢ ، وجامع الترمذى ج ٢ ص ٣٩٣ ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٨ ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٧٦ .

(٢) هو : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي كان إماماً مجتهداً في المسائل وله كتاب في أصول الفقه « والميسوط » في الفقه ، وقيل مات في حدود ٤٩٠ هـ تسعين وأربعمائة إلى ٥٠٠ هـ خمسمائة — الفوائد البهية ص ١٥٨ — ١٥٩ .

(٣) سورة المائدة : ٤٤ .

(٤) الميسوط ج ١٦ ص ٥٩ — ٦٠ .

وقد وردت أيضاً أحاديث في الترغيب والترهيب معاً :

فقد روى الترمذى بسنده عن أنس ، عن النبي ﷺ :
قال : « من ابتعى القضاء ، وسائل فيه شفاعة / وكل إلى نفسه . ومن
أكره عليه ، أنزل الله عليه ملكاً يسده » ^(١) وروى أبو داود عن ابن بريدة عن
أبيه عن النبي ﷺ قال : « القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فاما
الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجسار في
الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » ^(٢) .

وإذا نظرنا في هذه الأحاديث وجدنا الترهيب من باب التخويف من
الوقوع في متأهات القضاء وطرقه الشائكة ، والترغيب من باب تحقيق العدل ،
وليس بين الأحاديث تعارض ، ف الحديث الأجر في الاجتهاد لا يمنع تحمل تبعات
حكمه مع حصول أجر الاجتهاد ، وحديث الذبح بالسكين لا ينفي حصول
الأجر والشواب بل يشير إلى الضيق والمشقة لما يلقاه القاضي من الخصميين
والنظر في القضايا .

فتحقيق العدل أمر مرغوب وعمل جليل ، فقد سبق من روایة مسلم
وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إن المقطفين عند الله على منابر من نور

(١) قال الترمذى هذا حديث حسن غريب - جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٩٣ ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٩ ، والموطأ ج ٢ ص ٧١٩ ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٧٤ .

(٢) سبق تخرجه ص ٤٣ .

عن يمين الرحمن عز وجل وكلنا يديه يمين ، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا »^(١) .

فأي شرف أعلى من هذا ؟

وما ذلك إلا لأهمية العدل وبالتالي أهمية القضاء بالعدل . وأما حكم طلب القضاء ففيه خمسة أحكام :

الأول : واجب إذا كان من أهل الاجتهاد والعدالة ولم يكن هناك قاض غيره .

الثاني : مستحب : إن كان ذا علم ويريد الإمام إشهار هذا العلم ونشره في الناس .

الثالث : مباح : إن كان فقيراً فيجوز السعي فيه لسد خلته : قاله ابن فرحون وأرى مع هذا توفر أهليته للقضاء وإلا فما الفائدة ؟؟

الرابع : مكروه : إذا كان طلبه للقضاء لتحصيل الجاه ، والاستعلاء على الناس .

الخامس : حرام : إذا كان جاهلاً وليس له أهلية القضاء ، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لقصد الانتقام أو قبول الرشوة وما أشبه ذلك^(٢) .

(١) سبق تخرجه ص ٤٨ .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ١٦ - ١٧ .

المبحث الرابع

«مسئوليّة القضاة»

خطورتها :

إن مسئوليّة القضاة مسئوليّة ضخمة وشاقة تجلّى ضخامتها وخطورتها من موضوع القضاء الذي هو حقوق الله وحقوق العباد فأي مسئوليّة أكبر وأخطر من تلك المسوّلية التي تتعرّض للحكم في الدماء والأموال والأعراض؟ . وكلها ذات شأن عظيم وخطير جسيم وقد يفتدي الإنسان بدمه وما له ليقى عرضه ، وقد يدرك الخطأ في الأموال والأعراض بالعرض والإباحة والتوبية والإدانة . أما الخطأ في الحكم في الدماء — لاسيما النفس المحرمة — فإن شأنها عظيم وأمرها رهيب وهذا كله ورد التحذير والوعيد لمن تقلد هذه المسوّلية لكثرتها مزلفها واحتفاء مسالكها .

فقد روى الترمذى بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من ولى القضاء أو جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين»^(١) .

(١) سنبق تخرجه ص ٦٥ .

وغير هذا من أحاديث الترهيب التي تنبئ عن خطر المسؤولية والتي سبق ذكرها في موضوع القضاء وأهميته ونحن إذ نتحدث عن هذه المسؤولية فليس الغرض هو تحديدها على وجه التفصيل ، وإنما الغرض بيان معالمها ورسم مناهجها ، الواقع أن كل ما يتعلق بالقضاء وكل ما من شأنه إقامة العدل ودفع الظلم هو من مسؤولية القضاة عليهم تحقيقه ومراعته .

وبال الحديث عن تلك المعامل نقول : إن القضاء قد تطور كثيراً من جراء التقدم الحضاري حتى أصبح يتمثل في نوعين هما : الشكل والموضوع فالشكل هو : الهيكل التنظيمي للقضاء والموضوع هو : التطبيق الشرعي وكل منها يحوي مسؤوليات خاصة كأنه للدور الهام الذي يلعبه القاضي في هذين النوعين لا يخلو من المسؤولية في سيرته ومعاملاته ومن هذا يبرز إلينا ثلاثة أمور — هي متعلقات القضاء ومقوماته وهي : القاضي ، والتطبيق الشرعي ، والهيكل التنظيمي .

وعلى هذا الترتيب — الذي يقتضيه الدور التكوفي للكتابة — نستأنف الحديث عن المسؤوليات في كل منها :

أولاً : القاضي :

(١) القاضي والقدوة الحسنة :

من المعلوم أن القضاة لهم مكانة مرموقة في المجتمع لما أنيط بهم من

مسئوليّات خطيرة تمثّل في الحُكْم بين النّاس بالعدل ، وهذا يجذبون أحاسيس النّاس ويشيرون مشاعرهم ، كيف لا ؟ . وهم رواد العدالة وعلى منابر العدل . هكذا ينظر النّاس للقضاء فيشغفون برأيِّهم ويقتدون بسيرةِهم .

إن مسئوليّة القضاة في هذه القدوة تكمن في شخصيّة القاضي وفي سيرته وهذا كان اختيار القضاة وفق شروط وصفات تتناسب مع مركزهم ومسئوليّاتهم لأنّ القضاء أرق مظاهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةِ مِنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّاً غَلِيلَ الطَّلْبِ لَا نَفْضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾^(٢) .

وقال سبحانه في معرض الثناء على نبيه والتبويه بأخلاقه : ﴿ وَإِنَّكَ

(١) سورة آل عمران : ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .

لَعْلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿١﴾ .

فمن هذه القواعد العامة التي رسّمتها الشريعة ينبغي للقضاء أن يستقروا منها جهم الذي يسرون عليه ويعاشرون به الآخرين ، فلا يتصفون بالغلطة والقسوة ، ولا بالتساهيل والتهاون وعدم المبالاة ، بل يتroxون الوسط في ذلك . فيترفعون من غير تكبر ويختضون الجناح من غير ذلة ، وقد نقل من أخبار قضاة السلف ومعاشرتهم الشيء الكثير نورد منها هذا المذوج :

روي أن القاضي شريحًا^(٢) كان مَرَاحًا « فدخل عليه عدي بن أرطأة^(٣) فقال له :

— أين أنت أصلحك الله ؟

— فقال : بينك وبين الحائط .

قال : استمع مني

— قال : قل اسمع

— قال : إني رجل من أهل الشام

— قال : مكان سحيق .

(١) سورة القلم : ٤ .

(٢) هو : شريح بن الحارث بن قيس الكندي أبو أمية ، ولد في عمر الكوفة فقضى بها ستين سنة وكان من جلة العلماء وأذكاهم ، وثقة ابن معين ومات سنة ٨٠ هـ ثمانين — خلاصة التذهيب ص ١٦٥ .

(٣) هو : عدي بن أرطأة الفزاري الدمشقي أمير البصرة ، وثقة الدارقطني قال خليفة : قتل سنة ١٠٢ إثنين ومائة — خلاصة التذهيب ص ٢٦٣ .

— قال : تروجت عندكم .

— قال : بالرفاء والبنين .

— قال : وأردت أن أرحلها

— قال : الرجل أحق بأهله

— قال : وشرطت لها دارها .

— قال : الشرط أملك

— قال : فاحكم الآن بيننا

— قال : قد فعلت

— قال : فعلى من حكمت ؟

— قال : على ابن أمك

— قال : بشهادة من ؟

— قال : بشهادة ابن أخت خالتك^(١) .

وروي أن رجلاً لقيه فقال شريح : لقد أكلت اليوم لحماً قد أتي عليه عشر سنين فقال الرجل : إنك لاتزال تأتينا بالعجائب . فقال شريح : كانت عندي ناقة منذ عشر سنين فنحرتها اليوم فأكلتها^(٢) .

فهذه الأخبار تدل على ما كان عليه بعض القضاة من المؤانسة وحسن المعاشرة ، وهو ما يتفق مع القواعد العامة في هذا الباب غير أنه

(١) وفيات الأعيان لابن خلkan ج ٢ ص ٤٦١ .

(٢) أخبار القضاة — لابن حيان ج ٢ ص ٢٢١ .

يكون بقدر لا يزري بالقاضي ولا يحيط من هي بيته ، وهذا يكون في حياته الخاصة ، أما وقت القضاء فيستحسن أن يظهر بالهيبة والوقار وأن يكون في كل منها قدوة حسنة في جميع تصرفاته وهذا بخلاف ما لو كان فظاً غليظاً عبوساً مقطبياً فإنه يكون حينئذ أدعى للبعد عنه والنفور منه^(١) .

(٢) القاضي بين حرمة القضاء وعلاقته بالمجتمع :

(أ) مباشرة البيع والشراء :

لما كان للقضاء أهمية عظيمة في نفوس الناس كان ينبغي أن تزده ساحتها وتصان جوانبه مما قد يشوّهه ويدنّس حرمتها سواء كان في القضاء ذاته أم في شخصية القاضي .

فقد روي أن عمر بن الخطاب^(٢) كتب إلى أبي موسى الأشعري^(٣) .

« لاتبعين ، ولا تبتعن ولا تشارن ، ولا تضارن ، ولا ترتش في الحكم ،
ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان »^(٤) .

(١) وهذا الذي نقل في باب المراح جائز شرعاً حيث لا يتجاوز المعهود ، وكان الرسول ﷺ يمرح ولا يقول إلا حقاً .

(٢) هو : عمر بن الخطاب بن نفيل العدواني أبو حفص ، أحد فقهاء الصحابة ثاني الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وأول من سُمي أمير المؤمنين . شهد بدراً والمشاهد الاً تبوك واستشهد سنة ٢٣ هـ ثالثة وعشرين — خلاصة التذبيب ص ٢٨٢ .

(٣) هو : عبدالله بن قيس بن سليمان الأشعري أبو موسى هاجر إلى الحبشة وولي الكوفة لعمر والبصرة ، وفتح على يديه عدة أمصار ، وتوفي سنة ٤٢ هـ اثنين واربعين — خلاصة التذبيب ص ٢١٠ .

(٤) المصنف — لعبدالرازق ج ٨ ص ٣٠٠ .

وقال الإمام الشافعي^(١) رحمه الله : وأكره للقاضي الشراء ، والبيع والنظر في النفقة على أهله ، وفي ضياعه لأن هذا أشغال لفهمه من كثير من الغضب وجماع ماشغل فكره يكره له وهو في مجلس الحكم أكره له^(٢) .

وهكذا نرى أن الشافعي يعلل أن هذه الأعمال التي لو قام بها القاضي لأدت إلى نتائج سيئة في الحكم وأنها قد تستنفذ عليه فهمه وتشغله عن مصالح عمله .

أما الأحناف فيعللون ذلك بأنه يشين بالقضاء مع ردهم على من يرى كراهيته .

فالحال في تعليهم لذلك : وينبغي له أن لا يشتري شيئاً ، ولا يبيع في مجلس القضاء لنفسه لأنه جلس للقضاء فلا يخلط به ما ليس من القضاء ، ومعاملته لنفسه في شيء ، ولأن الإنسان فيما يبيع ويشتري يماكس عادة وذلك يذهب حشمة مجلس القضاء ويضع من جاهه بين الناس .

وقالوا : « ومن العلماء رحمهم الله من كره ذلك للقاضي لأن

(١) هو : محمد بن إدريس بن العباس المطلاوي أبو عبد الله الشافعي الإمام حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ولموطنه وهو ابن عشر سنين ، قال أحمد : إن الشافعي للناس كالشمس للعلم ولد سنة ١٥٠ خمسين ومائة وتوفي سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين — خلاصة التذبيب ص ٣٢٦ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠١ .

العادة أن الناس يسامحون في المعاملة مع القضاء بين أيديهم حوفاً منهم أو طمعاً فيهم فيكون من هذا الوجه في معنى من يأكل بدنيه والمقصود يحصل إذا فرض ذلك إلى غيره ليباشر على وجه لا يعلم أنه يباشر » .

وردوا على القول بالكراهة فقالوا : نستدل بما روي أن النبي ﷺ : « اشتري سراويل بدرهمين ... الحديث »^(١) .

فقد باشر رسول الله ﷺ الشراء بنفسه ، وكان رؤساء القضاة والخلفاء الراشدون — رضوان الله عليهم —، كانوا يباشرون ذلك بأنفسهم حتى إن أبو بكر^(٢) رضي الله عنه بعدما استخلف حمل متاعاً من متاع أهله إلى السوق لبيعه ، وأنه بعد تقلد القضاء يحتاج

(١) ورد هذا الحديث بلفظ آخر عن أبي هريرة قال دخلت مع النبي ﷺ يوماً السوق فجلس إلى البزار فاشترى سراويل بأربعة دراهم .. الحديث .

قال الهيثمي : رواه أبو يعلي والطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف أنظر جمجم الروايد — للهيثمي ج ٥ ص ١٢١ — ١٢٢ .

وقال ابن القيم : إنه اشتري ﷺ سراويل — زاد المعاد ج ١ ص ٥١ . وقد صح أنه ﷺ كان يباشر الشراء بنفسه فقد اشتري من عمر جملة ومن رجل شاة ، ومن جابر بعيراً — صحيح البخاري ج ٣ ص ٧٧ .

(٢) هو : عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي أبو بكر الصديق أول الرجال إسلاماً ورفيق سيد المرسلين في هجرته شهد المشاهد وكان من أفضل الصحابة توفي سنة ١٣ هـ ثلاثة عشرة ودفن بالحجرة النبوية — خلاصة التذبيب ص ٢٠٦ .

نفسه وعياله إلى ما كان محتاجاً إليه قبل التقليد وبأن تقليده هذه الأمانة لا يمتنع عليه معنى النظر لنفسه والقيام بصالح عياله وتهمة المساحة موهومة ، أو هو نادر فلا يمتنع عليه التصرف لأجله ولأن ذلك إذا لم تكن مباشرة هذا التصرف من عادة القاضي في كل وقت فأما إذا كان ذلك من عادته فقلما يسامح في ذلك فوق ما يسامح به غيره^(١) .

ويرى الحنابلة أن العلة في ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن القاضي يُعرف إذا باشر البيع والشراء في حالتيه .

والوجه الثاني : أن ذلك يشغله عن النظر في أمور الناس^(٢) . والذى يبدو أن التعليلات في ذلك متقاربة وأن الهدف هو مراعاة حرمة القضاء وضياء مقامه .

وقد توسط الحنابلة في المسألة فقالوا : إن احتاج إلى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز ذلك ولم يكره لأن أبا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجر فيه حتى فرضوا له ما يكفيه ، وأن القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهם مضره وأما إذا استغنى عن مباشرته ووجد

(١) الميسوط ج ١٦ ص ٧٧ .

(٢) المغني والشرح الكبير — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٣٩ .

من يكفيه ذلك كره له^(١) .

والذي يبدو أن فيما ذهب إليه الخنابلة رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة فالأولى ترك مباشرة ذلك بنفسه إلا الحاجة لأن ذلك أليق بمقام القضاء وأفرغ لمهنته .

وهذا قال ابن أبي الدم^(٢) في أدب القضاء : ويكره له ولوج الأسواق ، ومخاطلة الناس في البيع والشراء ، وفي الموضع التي لا يليق بالعلماء والحكام الاجتياز بها^(٣) .

أما المساحة التي ذكرها الأحناف عن بعض العلماء في حالة المباشرة فعلى القاضي أن يحذر من ذلك في المعاملة ، ومن رأى منه ذلك فيجب البعد عن معاملته ، ومعاملة غيره من لا يسامح إلا بما جرت به العادة . وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والعادات

(١) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٣٩ .

(٢) هو : إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم الحمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم . كان إماماً في المذهب « الشافعي » عالماً بالتاريخ ، ولد بحمامة في جمادى الأول ٥٨٣ هـ سنة ثلاث وثمانين وخمسماة ورحل إلى بغداد ، ففقيه وسمع بها وحدث بالقاهرة وكثير من بلاد الشام ، وشرح « مشكل الوسيط » وصنف كتاباً في « أدب القضاء » وكتاباً جاماً في التاريخ وفي « الفرق الإسلامية » وتولى قضاء بلده ، ومات بها في الخامس عشر من جمادى الآخرة سنة ٦٤٢ هـ اثنين وأربعين وستمائة . أـ هـ انظر طبقات الشافعية للأستوي ج ١ ص ٥٤٦ — ٥٤٧ ط أولى .

(٣) أدب القضاء — لابن أبي الدم ص ٦٨ .

• والتقاليد ، والمهم أن لا يتعامل القاضي تعاملاً يتنافى مع مركبه الأدبي .

(ب) قبول الهدية وإجابة الدعوة :

لا شك أن قبول الهدية وإجابة الدعوة من الخلق الحميد الذي دعى إليه الإسلام وحضر عليه .

فقد روى الترمذى بسنده عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لو أهدي إلى كُراع لقبلت ، ولو دُعيت عليه لأجبت »^(١) .

هذا هو المبدأ الإسلامي غير أنها في مواطن تكون سبباً لاستهالة القلوب واسترقة النفوس لنبيل بعض الأغراض وتحقيق بعض المآرب ، ولما كان مركز القضاء من الخطورة يمكن في مثل هذا الشأن فقد رأى العلماء تنزيه القضاء عن مثل هذه الشوائب ولنبدأ الحديث عن الهدية .

قال الماوردي في كتابه أدب القاضي : أما قضاة الأحكام ، فالمهدايا في حقهم أغفلوا مائماً وأشد تحريمًا ، لأنهم مندوبون لحفظ الحقوق على أهلها ، دون أخذها .

(١) جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٩٧ . وقال عنه : حديث أنس حديث حسن صحيح .

- وينقسم حال القاضي في المدية إلى ثلاثة أقسام :
- أحداها : أن تكون المدية في عمله ، من أهل عمله ، فللمهدي ثلاثة أحوال :
- ١ — أن يكون من لم يهاده قبل الولاية ، فلا يجوز أن يقبل هديته ، سواء كان له في حال المدية محاكمة ، أو لم يكن ، لأنه معرض لأن يحاكم أو يحاكم ، وهي من المتهاكمين رشوة محمرة ، ومن غيرهم هدية محظورة .
 - ٢ — أن يكون من يهاديه قبل الولاية لرحم ، أو مودة ، وله في الحال محاكمة فلا يحل له قبول هديته ، لأن قبولها ممايلة .
 - ٣ — أن يكون من يهاديه قبل الولاية ، وليس له محاكمة ، فينظر : فإن كانت من غير جنس هداياه المتقدمة ، لأنه كان يهاديه بالطعام ، فصار يهاديه بالثياب ، لم يجز أن يقبلها ، لأن الزيادة هدية بالولاية : وإن كانت من جنس ما يهاديه قبل الولاية ، ففسي جواز قبولها وجهان :
- أحداها : يجوز أن يقبلها لخروجها عن سبب الولاية .
- والثاني : لايجوز أن يقبلها لجواز أن تحدث له محاكمة ينسب بها إلى الممايلة .
- والقسم الثاني : أن تكون المدية في عمله ، من غير أهل عمله فللمهديها ثلاثة أحوال :

أحداها : أن يكون قد دخل بها إلى عمله ، فقد صار بالدخول
بها من أهل عمله ، فلا يجوز أن يقبلها سواء كانت له محاكمة أو لم
تكن له لجواز أن تحدث له محاكمة .

والحال الثانية : أن لا يدخل بها المهدى ويرسلها وله محاكمة
وهو فيها طالب أو مطلوب فهي رشوة محمرة .

والحال الثالثة : أن يرسلها ولا يدخل بها ، وليس له محاكمة
ففي جواز قبولها وجهان :

أحداهما : لا يجوز لما يلزمها من النراهة .

والثاني : يجوز لوضع المهدى على الإباحة .

والقسم الثالث : أن تكون المهدى في غير عمله ومن غير أهل
عمله لسفره عن عمله ، فنراهته عنها أولى به من قبولها ليحفظ
صيانته فإن قبلها جاز ولم يمنع منها^(١) .

والذى يظهر من هذا التفصيل أنه لسد الذرائع والبعد عن مواطن
التهم .

ولهذا قال ابن أبي الدم في أدب القضاء : والأولى له سد باب

(١) أدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ .

قبول المدية من كل أحد^(١) .

وإن كان ما قاله ابن أبي الدم هو الأليق بمقام القضاة إلا أن في تحقيقه من الجفوة ما لا يخفى لاسيما في رد هدية الصديق القديم وذي الرحم القريب ، فالذي أرى في هذه الحالة قبولها لما في ذلك منخلق الحميد وحق الصلة لذي الرحم القريب مع مراعاة فرائض الأحوال التي تنسى عن الاستئالة كالزيادة في المدية وجود الخصومة وما أشبه ذلك فحيثند يجب التنزيه والتحفظ من ذلك .

فقد جاء في فقه السنة نقلًا عن فتح العلام : وأما المدية : فإن كان من يهاديه قبل الولاية فلا يحرم استدامتها ، وإن كان لا يهدي إليه إلا بعد الولاية : فإن كانت من لا خصومة بينه وبين أحد عنده ، جازت وكرهت . وإن كانت من بينه وبين غيريه خصومة عنده فهي حرام على الحاكم « القاضي » والمهدى^(٢) .

أما إجابة الدعوة فأحوالها تشبه إلى حد بعيد أحوال المدية كما أنها مشابهة لها في جر التهمة واستئالة القلب .

قال في المسوط : ولا تجب الدعوة الخاصة بالخمسة والعاشرة في مكان لأن ذلك يجر إليه تهمة الميل بأن يقول أحد الخصمين إن فلانا

(١) أدب القضاة — لابن أبي الدم ص ٦٩ .

(٢) فقه السنة — سيد سابق ج ٣ ص ٣٢٠ .

في دعوة فلان كلام القاضي وهو نائب عن خصمي وصانعه على رشوة ولأن إجابة الدعوة الخاصة مما يطمع الناس به في القاضي فعليه أن يحترز عن ذلك ، وأصح ما قيل في الفرق بين الدعوة العامة والخاصة أن كل ما يمتنع صاحب الدعوة من إيجاده إذا علم أن القاضي لا يحبه فهو الدعوة الخاصة وإن كان لا يمتنع من إيجاده لذلك فهو الدعوة العامة لأنه عند ذلك يعلم أن القاضي لم يكن مقصوداً بذلك الدعوة وإنما يمتنع من إجابة الدعوة الخاصة إذا لم يكن صاحب الدعوة من اعتقاد إيجاد الدعوة له قبل أن يتقدّم القضاء فإن كان ذلك من عادته قبل هذا فلا بأس بأن يحب دعوته وإليه أشار في قوله :
ولا بأس بأن يحب دعوة ذي القرابة^(١) .

فالمفهوم من هذا أن الدعوة المحدودة بالأشخاص لا يجوز إجابتها لأنها ذريعة للتهمة كما أن الدعوة التي تتأثر بوجود القاضي وعدمه بالزيادة أو النقص لاتجاب للسبب نفسه .

أما الدعوة العامة فلا مانع من الإجابة كالوليمة في العرس والحفلات العامة ، وكذا الدعوة المعتادة لا سيما إذا كانت من صديق قديم أو ذي رحم قريب .

وفي جميع أحوال الإجابة أرى وجوب التنبه ومراعاة قرائن الأحوال

(١) المسوط — للسرخسي ج ١٦ ص ٨٢ .

لما قد يحدث مما يسبب حرجا للقاضي بتهمة الميل أو محاولة الاستهالة أو أن تكون في حالة خصومة ، كما ذكرنا في شأن المدية من وجوب التحفظ والتنزه .

والله أعلم ،

ثانياً : التطبيق الشرعي :

(١) الحكم بما أنزل الله تعالى :

إن الأحكام البشرية التي هي من وضع البشر صادرة من دائرة ضيقه محفوفة بالأهواء والأغراض ومحدودة بالزمان والمكان والأشخاص ومشوهة بالعواطف والغرائز المركبة في النفس البشرية والتي لا يحمد عنها ولا مفر ولذا فإنها غير صالحة لإقامة العدل .

أما أحكام الله تعالى فهي صادرة من تعالى عن الأهواء والأغراض والزمان والمكان ، وأحاطت بالماضي والحاضر والمستقبل وبخصائص النفس البشرية وما يصلحها ويصلح لها .

فالحكم بما أنزل الله هو الطريق الوحيد لإقامة العدل ، والحكم بغير ما أنزل هو الكفر والظلم والفسوق .

قال تعالى آمرا بالحكم بما أنزل : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ

بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ
وَالْحَشُونَ وَلَا تَشْتَرُوا بِأَيَّاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ — وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالأنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسَّينَ بِالسَّينِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ
يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ
يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ
شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَلُوْكُمْ فِي مَا أَثَاكُمْ فَاسْتِقْوَ
الْحَيَّرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُتِّبَتْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ —
وَإِنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذِرُهُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ
عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ إِنَّ تَوْلَوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَيِّبَهُمْ
بِيَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٣﴾ .

(١) سورة المائدة : ٤٤ — ٤٥ .

(٢) سورة المائدة : ٤٧ .

(٣) سورة المائدة : ٤٨ — ٤٩ .

وهكذا نرى الآيات تؤكد في تكرارها على الحكم بما أنزل الله وتنعى على الذين لا يحكمون بما أنزل وتصفهم بأشنع الأوصاف وتحذر من اتباع الموى المنحرف بالأحكام والمفسد للعقل والأفهام .

والحكم بما أنزل الله إما أن يكون بنص من الكتاب أو من السنة ، وإنما أن يكون بروح اقتضيه الشريعة السمحاء وهو ما يعبر عنه بالاجتهاد ، وهو أكثر شمولاً وأوسع مداراً ، وبه صلحت الشريعة لكل زمان ومكان ، وهذه هي مصادر الأحكام إجمالاً التي أقرها رسول الله ﷺ .

فقد روى الترمذى بسنده عن شعبة^(١) ، عن أبي عون^(٢) : عن الحارث بن عمرو^(٣) عن رجال من أصحاب معاذ عن معاذ^(٤) : أن

(١) هو : شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ أحد أئمة الإسلام قال أحمد : شعبة أمة واحدة .
وقال أبو زيد الهروي : ولد سنة ٨٠ هـ ثمانين ومات سنة ١٦٠ ستين ومائة — خلاصة التذبيب ص ١٦٦ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن سعيد أبو عون الثقفي الكوفي الأعور روى عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة وروى عنه شعبة قال ابن معين وأبو زرعة والنمساني : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو قانع وغيره مات سنة ١١٦ هـ ست عشرة ومائة تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٩ . ٣٢٢

(٣) هو : الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد قال ابن عدي هو معروف بهذا الحديث وذكره ابن حبان في الثقات — تهذيب ج ٢ ص ١٥١ — ١٥٢ .

(٤) هو : معاذ بن جبل بن عمرو الأنصارى المخزرجي أبو عبد الرحمن أسلم وهو ابن ثمان عشرة =

رسول الله ﷺ بعث معاداً إلى اليمن : فقال «كيف تقضي»؟ فقال أقضي بما في كتاب الله . فقال : «فإن لم يكن في كتاب الله»؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ»؟ قال : اجتهد رأيي . قال : «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله»^(١) .

= سنة وشهد بدراً والمشاهد وكان من جمع القرآن توفي سنة ١٨ هـ ثمان عشرة — خلاصة التذبيب ص ٣٧٩ .

(١) جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٩٤ ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٢ .

قال بعض العلماء : إن لهذا الحديث شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس وقد أخرجهما البهقى في سنته عقب تخریجه لهذا الحديث تقوية له .

انظر عنون المعبود شرح سنن أبي داود ج ٩ ص ٥١٠ - ٥١١ والستن الكبير للبيهقي ج ١٠ ص ١١٤ - ١١٥ .

وقال ابن القيم : فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك . لأنه يدل على شهرة الحديث ، وإن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مخوجه ، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم ، ولا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبه حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به .

قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل : إن عبادة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به ، فوتقينا بذلك على صحته عندهم أ — ه — إعلام المؤمنين ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) تحرى العدل والتشتت في الحكم :

إن هذه هي المسئولية العظمى الملقاة على عاتق القاضي وهي روح القضاء ، كما أنها العهد الذي أنيط بالقضاة واسترعوا عليها .

قال تعالى : ﴿فَوَرِبِكَ لَنْسُاللَّهُمَّ أَجْمَعِينَ - عَمَّا كَأْتَوْ
يَعْمَلُونَ﴾^(١)

وقال سبحانه : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٢) .

وروى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ... الحديث»^(٣) .

فقد تطبق أحكام الله تعالى ويحصل مع ذلك الخطأ في الحكم لعدم التشتبث وهذا أمر سبحانه بالتشتبث والتتأكد قبل الحكم .

(١) سورة الحجر : ٩٢ - ٩٣ .

(٢) سورة الأسراء : ٣٤ .

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٧ ، وصحیح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٦ .

قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَأْدِيمِينَ ﴾^(١) .

وروى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي سعيد الخدري^(٢) قال : قال النبي الله صلى الله عليه وسلم لأشع吉 عبد القيس^(٣) : « إن فيك خصلتين يحبهما الله ، الحلم والأنة »^(٤) .

وقال عمر بن الخطاب في رسالته في القضاء : ثم الفهم الفهم فيما أدللي إليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبيهما إلى الله وأشبعهما بالحق^(٥) .

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٢) هو : سعد بن مالك بن سنان الخدري أبو سعيد بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة قال الواقدي مات سنة ٧٤٨ هـ أربع وسبعين — خلاصة التذهيب ص ١٢٥ .

(٣) هو : المنذر بن عائذ بن المنذر العصري أشع吉 عبد القيس وسيدهم له وفادة وحديث — خلاصة التذهيب ص ٣٨٧ .

(٤) صحيح مسلم ج ١ ص ٤٩ ، وجامع الترمذى ج ٣ ص ٢٤٧ ، وسنن البهقى ج ١٠ ص ١٠٤ .

(٥) هذا طرف من رسالة عمر وقد ذكرها بعض أئمة العلماء كاليهقى ، وابن القىيم انظر السنن الكبرى للبيهقى ج ١٠ ص ١٠٩ ، وإعلام الموقعين ج ١ ص ٩٢ وسنذكرها بتامها وما أثير حولها عند الحديث عن القضاء في عهد عمر بن الخطاب إن شاء الله تعالى .

فالتشكيت والتحري مطلوب سواء كان في القضية ذاتها وما يعتريها من ملابسات وأحوال أم كان في الحكم من حيث تناصبه مع القضية وانطباقه عليها . وبهذا الاعتبار في الفحص والتدقيق كان القاضي كالطبيب .

فقد روي في أخبار القضاة : أن أبو الدرداء^(١) حينما كان قاضياً كتب إلى سلمان الفارسي^(٢) أن هلم إلى الأرض المقدسة فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الإنسان عمله ، وقد بلغني أنك جعلت طبيباً فإن كنت تبريء ، فنعم لك ، وإن كنت متطيباً فاحذر أن تقتل إنساناً ، فتدخل النار ، فكان أبو الدرداء ، إذا قضى بين اثنين ثم أديرا عنه ، نظر إليهما وقال : متطيب والله أرجعا إليّ أعياداً علىّ قضيتكم^(٣) .

ومن هنا قال أحد المؤلفين المحدثين : من المتوجب على القاضي

(١) هو : عويمير بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبد الله الانصاري الخزرجي أبو الدرداء أسلم يوم بدر وشهد أحد وألحقه عمر بالبدريين وجمع القرآن وولي قضاء دمشق ومات سنة ٣٢ هـ اثنين وثلاثين — خلاصة التذهيب ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٢) هو : سلمان الفارسي أبو عبد الله بن الاسلام مقدم النبي عليه السلام المدينة وشهد الحدائق وتوفي في خلافة عثمان وقال أبو عبيد سنة ٣٦ هـ ست وثلاثين — خلاصة التذهيب ص ١٤٧ .

(٣) أخبار القضاة — لابن حيان ج ٢ ص ٢٠٠ .

أن يكون مطلاعاً اطلاعاً واسعاً على قواعد النفس البشرية وما يخالطها من ميول ونزعات وغرائز وأحساس وعواطف ، كما يجب أن يكون مطلاعاً على عادات المجتمع وتقاليده وأعرافه ، وأن يكون عالماً بمشاكل الناس وقصصهم وحكاياتهم حافظاً للأمثال والقواعد الكلية التي يسير عليها المجتمع في علاقات أفراده بعضهم ببعض ، فمن الناحية الجزئية ، نعلم أن المجرم هو حجيرة « أي بؤرة فساد » في جسم المجتمع ومن مصلحة المجتمع إصلاح هذه الحجيرة ، ولا يمكن للقاضي إصلاحها إلا إذا علم تكوين هذه الحجيرة النفسي والاجتماعي ثم يلتجأ إلى تشخيص المرض ووصف أنجع دواء له .

ومن المعلوم أن القاضي ، إنما يحكم المجرم ، لا الجريمة ، بحيث لو ارتكب شخصان كل منهما جريمة مشابهة لجريمة الآخر ، فإن عقوبة أحدهما قد تختلف اختلافاً بيناً عن عقوبة الآخر ، ويتوقف ذلك على نفسية الظروف . ويتربى على ذلك ، أنه ليس بسع أبي انسان أن يكون قاضياً ما لم يكن عالماً ذكياً فطناً واسع المعرفة قارئاً كل ما يرتبط بأحوال الناس وشؤونهم ، وإذا لم يكن كذلك فإن أحکامه تتبع عن الصواب كلما ابتعد هو عن هذه الصفات .

ويقول أيضاً نقاً عن بعض كتب علم النفس الجنائي : إن جهل القاضي بعلم النفس ، كجهل الطبيب بعلم وظائف الأعضاء واقتصر القاضي على دراسة القانون كاقتصر الطبيب على حفظ دواء كل داء ،

دون النظر إلى تحمل المريض وطبيعته الشخصية وحساسيته نحو الداء
وسائل ظروفه .

فال مهمة الملقاة على عاتق القاضي مهمة شاقة ودقيقة ، وهو المسؤول
الأول عن كل خطأ أو عسف يلحق بأحد الأفراد الذين يطرقون باب
العدالة .

وهذه المهمة ، التي هي أمانة المجتمع ، لا يتحملها إلا من كان يتتصف
بصفات الكمال في العلم والعقل والمعرفة .

فقد يندفع القاضي إلى الحكم بدون حق لصالح أحد الطرفين ، إذا
كان من الفقراء أو البائسين ، وهذا الاندفاع وإن كان مبعشه إنسانيا
وشريفاً إلا أنه على كل حال انحراف عن العدالة ، وخضوع للعاطفة لا
للحق المجرد ، وذلك لأن العطف على البائس والفقير يجب أن يحصل من
حساب الآخرين . كما أن المحكمة ليست جمعية خيرية . فالعدل والعدل
وحده هو رائد القاضي وهدفه ، وأن فكرة العدالة يجب أن تمتزج بروح
القاضي وأن تخالط منه اللحم والدم^(١) .

ومن هذا يتضح أن الإنحراف عن العدل يكون بسبب جهل القاضي
بتلكم القضاء وطبيعته وتعامله مع الأشخاص ، وقد يكون بسبب آخر

(١) القضاء والقضاة — أرسلان ص ٨٥ — ٨٦ — ٨٧ — ٧٢ — ٧٣ .

كاتب المحتوى ولذا جاءت الآيات تحذر من هذا الميل النفسي سواء كانت دوافعه القرى والمودة أم البغض والعداوة .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّوُ الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تُلْسُوا أَوْ ثُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣) .

(٣) خطأ القاضي في الحكم :

إن عملية القضاء عملية مرهقة وشاقة تتطلب عمق التفكير ودقة النظر وتوعي الزلل ، وجل من لا يخطيء .

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٢ .

(٣) سورة المائدة : ٨ .

والواجب على القاضي أن يبذل ما في وسعه وطاقته للبحث عن الحقيقة وتقرير العدالة وإذا وقع الخطأ فعليه الرجوع والاستغفار والإنابة .

قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْحَائِنِينَ خَصِيمًا — وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(١) .

قال الإمام الطبرى^(٢) جاء في بعض الروايات إن هذه الآية نزلت في قضية سرقة وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد هم بالدفاع عن المتهمين لاعتقاد براءتهم بحسب الظاهر فأمره الله بالاستغفار لما هم به من ذلك^(٣) .

ولما كان القضاء يتعلق بأمور هامة كالدماء والأموال والأعراض كان للخطأ في ذلك أحكام منها ما يتعلق بالرجوع عنه ومنها ما يتعلق بالضمان عند نفاذ الحكم وفيما يلى بيانها :

(١) سورة النساء : ١٠٥ - ١٠٦ .

(٢) هو : محمد بن حمود بن يزيد أبو جعفر الطبرى ولد سنة ٢٢٤ هـ أربع وعشرين وأمئتين كان إماماً ومورحاً ومتفسراً عرض عليه القضاة فامتنع والظلم فأنى ، ومن تصانيفه « جامع البيان في تفسير القرآن » و« أخبار الرسل والملوك » توفي سنة ٣١٠ هـ عشر وثلاثمائة — طبقات الشافعية ج ٣ ص ١٢٠ - ١٢٦ والأعلام ج ٦ ص ٢٩٤ .

(٣) جامع البيان ج ٥ ص ٢٦٥ - ٢٦٧ .

المطلب الأول : الرجوع عن الخطأ في الحكم :

وهو ينقسم إلى نوعين :

(أ) أن يكون الذي قضي به خطأ مخالفًا للنص أو الاجماع ففي هذه الحالة يجب الرجوع عنه وهو مذهب أئمة الفقهاء : قال الأحناف وهذا جهل من القاضي^(١).

وزاد الشافعية : إذا خالفه أصح المعنين فيما احتمل الكتاب والسنة^(٢).

والإعلال في وجوب الرجوع في هذه الحالة ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب من قوله : « لا ينفعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك فهدىت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يطله شيء ومراجعة الحق خير من التماهي في الباطل^(٣) وعلى هذا قال السرخسي في المبسوط : إن القاضي إذا تبين له خطأ في قضائه ينبغي له أن يظهر رجوعه عن ذلك ولا يمنعه الاستحياء من الناس ولا الخوف فالله تعالى يحفظه من الناس ، والناس لا يحفظونه من عذاب الله تعالى^(٤).

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٧٨٤ والمدونة ج ١٢ ص ١٤٤ ، والأم ج ٦ ص ٢٠٨ ،
والمعنى — لأبي قدامة ج ١١ ص ٤٠٣ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠٤ .

(٣) السنن الكبرى — للبيهقي ج ١٠ ص ١١٩ ، وإعلام الموقعين ج ١ ص ٩٢ .

(٤) المبسوط ج ١٦ ص ٧٥ .

(ب) أن يكون الذي قضى به خطأ فيما اختلف فيه ففي هذه الحالة

يقضيه والأصل فيه ما رواه البيهقي^(١) وغيره : أن عمر بن الخطاب قضى في امرأة توفيت ، وتركت زوجها وأمها وأخواتها لأمها وأخواتها لأبيها وأمها ، فأشرك عمر بين الأخوة للأم والأخوة للأب والأم في الثالث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا . فقال عمر : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما نقضي^(٢) .

وتوضيحاً لهذا قال الإمام مالك^(٣) : إنما الذي لا يرجع فيما قضت به القضاة مما اختلف الناس فيه^(٤) .

وقال السرخسي في المبسوط : فإن كان مما يختلف فيه أقضاه على حاله وقضى فيما يستقبل بالذي أدى إليه اجتهاده ويرى أنه أفضل لأن القضاء الأول حصل في موضع الاجتهاد فنفذ ولزم على

(١) هو : أحد بن الحسين بن علي الحافظ أبو بكر البيهقي ولد سنة ٣٨٤ هـ أربع وثمانين وثلاثمائة وكان أحد أئمة المسلمين ومن تصانيفه « السنن الكبرى » و « دلائل النبوة » توفي سنة ٤٥٨ هـ ثمان وخمسين وأربعين — طبقات الشافعية الكبرى ج ٤ ص ٨ - ١١ .

(٢) السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٢٠ ، والمصنف — لعبدالرازق ج ١٠ ص ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٣) هو : مالك بن أنس بن مالك الأصمعي أبو عبدالله المدنى أحد أعلام الإسلام وإمام دار المهرجة قال الشافعى : مالك حجّة الله تعالى على خلقه ولد سنة ٩٣ هـ ثلث وسبعين وتوفي سنة ١٧٩ هـ تسع وسبعين ومائة ودفن بالقبيح — خلاصة التذبيب ص ٣٦٦ .

(٤) المدونة ج ١٢ ص ١٤٤ .

وجه لا يجوز إبطاله^(١).

المطلب الثاني : ضمان الخطأ في الحكم :

قال ابن فرحون نacula عن مختصر الواضحة : « وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور أو ثبت ذلك عليه بالبينة العقوبة الموجعة ويعزل وبشهر ويفضح ، ولا تجوز ولاته أبداً ولا شهادته وإن صلحت حاله وأحدث توبة لما اجترم في حكم الله تعالى ، ويكتب أمره في كتاب لثلا يندرس الزمان فتقبل شهادته ، والقاضي أقبح من شاهد الزور حالاً »^(٢).

والفقهاء على أن القاضي إذا تعمد الجور ، وأقر بأنه حكم متعمداً بغير الحق لزمه الضمان في ماله^(٣).

أما بيان حكم الضمان وكيفيته : فالالأصل أن القاضي إذا أخطأ في قضائه بأن ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو محظوظين في قذف أنه لا يأخذ بالضمان ، لأنه بالقضاء لم يعمل لنفسه بل لغيره فكان بمنزلة الرسول فلا تتحقق العهدة ، ثم ينظر إما أن يكون

(١) المبسوط ج ١٦ ص ٨٤ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٧٩ .

(٣) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٦١ .

المقضي به من حقوق العباد ، وإنما أن يكون من حقوق الله عز وجل خالصاً فإن كان من حقوق العباد وكان مالاً وهو قائم رده على المقضي عليه لأن قضاهه وقع باطلًا ورد عين المقضي به ممكناً فيلزم رده لأنه عين مال المدعى عليه . وإن كان هالكا فالضمان على المقضي له ، وإن كان حقاً ليس بمال كالطلاق والعتاق بطل لأنه تبين أن قضاهه كان باطلًا وأنه أمر شرعى يتحمل الرد فيه بالخلاف الحدود والمال والمالك لأنه لا يتحمل الرد بنفسه فيه بالضمان ، هذا إذا كان المقضي به من حقوق العباد ، وإنما إذا كان من حق الله عز وجل خالصاً فضمانته في بيت المال ، لأنه عمل فيها العامة المسلمين لعود منفعتها إليهم^(١) .

ثالثاً : الهيكل التنظيمي :

إن التنظيم والترتيب والحفظ والتوثيق أمور محمودة لما لها من توفير في الوقت والجهد وحفظ الحقوق ، وهذه الأمور تتأثر إلى حد بعيد بالرقي الحضاري فحيثما وجدت الحضارة كانت الحاجة إلى هذه الأمور أكثر وذلك للتسهيل والتسهيل .

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤١٠٩ - ٤١١٠ .

ولم يكن في العصر الأول « صدر الإسلام » ما نراه اليوم من التعقيد الحضاري الذي يتمثل في اتساع العمran وزيادة السكان والسرعة في المواصلات ، وتعدد الأغراض والمصالح ، مما يستدعي له الأمر الزيادة في التنظيم والترتيب .

فإذا كان القضاء من أهم الولايات التي تتأثر بهذا التقدم للدور الذي يلعبه في شئون الناس سواء كان ذلك بفصل الخصومات أو التوثيق والإثبات . أو حفظ أصول المكاتبات .

وهذه مسؤولية لاتخفى أهميتها في تنسيق شئون القضاء ، وحفظ أعمال القضاة ، والحد من التنازع والتناكر في الحقوق بين الناس .

وهذا النوع من مقومات القضاء قد يدخل في مسؤولية القضاة كما قد تتولاها جهة تنظيمية أخرى غير القضاة ، وذلك لعدم مساسه بروح الحكم وليس معنى هذا التقليل من أهميته بل إن التنظيم ذو أهمية كبيرة في عموم شئون القضاء وهذا فقد تعرض له الفقهاء وذكروا مباحثه .

والحق أن الهيكل التنظيمي في شئون القضاء يختلف باختلاف الظروف والأحوال والزمان والمكان ، وهو قابل للتحسين والترقي ، وفيما يلي ذكر هذه المباحث :

(١) تنظيم أوقات القضاء :

الأصل أن القضاء جائز في كل وقت وليس هناك — فيما أعلم — نص

يقضي بتحديد وقت للقضاء لا يخرج عنه ، إلا أنه بالنظر إلى حال القاضي والمتقاضي فقبل تحسن بعض الأوقات على بعض .

قال في المبسوط : إن عمل القضاء عبادة فالأولى أن يجلس له في طرف النهار .

قال تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ ﴾^(١) لأن اعتدال حال المساء يكون في طرف النهار عادة أو ما أطلق من ذلك لأن الطاعة بحسب الطاقة ، ولكن لا ينبغي أن يتذكر للخصوصة قبل طلوع الشمس فقد كان شريح رحمه الله إذا ابتكروا قبل حضوره قال أتظلمون بالليل فعرفنا أن ذلك غير محمود للقاضي^(٢) . فعلى هذا يحسن أن يكون وقت القضاء في آية النهار إذ هو أوضح للنظر في الحجج والتفسير في الخصوص .

قال تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَينِ فَمَحْوِيَّا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبَتَّعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وُكُلُّ شَيْءٍ فَصَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا ﴾^(٣) .

قال ابن فرحون في تبصرته : ويتحذل جلوسه وقتا معلوما لا يضر الناس في معايشهم ولا ينبغي أن يجلس بين العشاءرين ولا في وقت السحر إلا في أمر يحدث مما لابد منه .

(١) سورة هود : ١١٤ .

(٢) المبسوط ج ١٦ ص ٨٠ .

(٣) سورة الاسراء : ١٢ .

ينبغي أن يجلس في العيددين وما قارب ذلك كيوم عرفة ويوم التروية
ويوم سفر الحاج ويوم قدومه وشهود المهرجان وحدوث ما يعم من سرور
أو حزن ، وكذلك إذا كثر الوحى والمطر .

قال بعض المؤخرین : وكذلك يوم الجمعة واستثنى من هذه الأيام
الأوقات الأمور التي يخاف عليها الفوات وما لايسمعه إلا تعجیل النظر
فيه^(١) .

وهكذا نرى أن بعض الأوقات تفضل لأحوال القاضي والمتقاضي وأن
الظروف قد تحكم في ذلك سواء كانت ظروفًا طبيعية كالمطر والحرارة
الشديدة أو ظروفًا شخصية .

(٢) تسليم السجلات :

لم يكن تسجيل الأحكام في الصدر الأول بالأمر المهم إلا أنها جدت
أمور اقتضت ذلك .

فقد وقع أول تسجيل للأحكام القضائية في العهد الأموي^(٢) وقد

(١) تبصرة الحكم ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي - حسن إبراهيم ج ١ ص ٤٨٨ ، وتاريخ القضاء في الإسلام -
عنونص ٢٧ ، ٢٨ وستذكر قصته إن شاء الله تعالى عند الحديث عن القضاة في العهد
الأموي .

ذكر الفقهاء هذا البند من أمور التنظيم القضائي وقالوا : فيما إذا عزل قاض وتقلد قاض آخر فإن على القاضي الجديد أن يتسلّم هذه السجلات والمحاضر وغيرها من الصكوك والوثائق وأحاطوا بذلك بهالة من التحفظ عند التسلّم .

فقالوا : « يبعث عدلين من أمنائه أو عدلاً واحداً والاثنان أحوط ويكون القبض بحضور القاضي المعزول أو أمينه ». واستحسنوا أن يكون ذلك في جو من الهدوء والطمأنينة وأن يراعي في ذلك الترتيب الدقيق^(١) .

أقول وهذا المنهج في التسلّم قد اختلف اليوم كثيراً عما ذكره — الفقهاء فقد أصبح من ضمن الشؤون الإدارية التي تعنى بهذا ولعل هذا للتقدم الحضاري — كما أسلفنا — فاستدعي الأمر وجود الحكم ودور القضاء الثابتة والمهيأة بالتنسيق والتنظيم الدقيق الحال الذي جعل التسلّم يختلف في هيئته عما ذكره الفقهاء .

وإذا كان هذا التنظيم قد تطور تبعاً للتطور الحضاري وخصصت جهات مسؤولة عن شؤون التنظيم إلا أن الأولى أن يكون تحت إشراف القضاة لأنهم هم المسؤولون عما يصدر لاسيما ما يكتتبونه من الوثائق

(١) انظر ما قاله الزيلعبي في تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٤ ص ١٧٧ .

والصكوك الحاملة لحقوق الناس ، فإنه لا يؤمن عليها من التزوير والتحريف
إذا لم تكن تحت الرقابة الشديدة والتنظيم الدقيق ، ويجدر هنا أن
نقول : إنه يستحسن استعمال كل ما من شأنه المساعدة على ذلك من
منتجات العلم الحديث كالمicrofilm لحفظ الوثائق ووسائل الإعلام
لإعلان .

ك

المبحث الخامس

مسئوليّة تولية القضاة

وشروط القاضي

مهمة تولية القضاة في ولادة القضاء :

من المعلوم أن ولادة القضاة من الولايات الهامة التي تتفرع من الولاية العامة : ولادة الإمامة الكبرى وهذه الولايات هي أمانة في أعناق ولاتها .

فقد روى مسلم بسنده عن أبي ذر^(١) قال : قلت : يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : فضرب بيده على منكبي ثم قال : « يا أبي ذر : إنك ضعيف وإنها أمانة ، وإنها يوم القيمة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها »^(٢) .

(١) هو : أبو ذر الغفارى ، في اسمه أقوال أشهرها : جندب بن جنادة قال أبو داود : كان يوازى ابن مسعود في العلم ، ومناقبه كثيرة مات سنة ٣٢ هـ الشتتين وثلاثين — خلاصة التذهيب ص ٤٤٩ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٧ .

وروى أيضاً بسنده عن أبي ذر : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍ إِنِّي أَرَاكَ ضعِيفاً وَإِنِّي أَحُبُّ لَكَ مَا أَحُبُّ لِنَفْسِي لَا تَأْمُرُنَّ عَلَى اثْنَيْنِ ، وَلَا تَوَيِّنُ مَالَ يَقِيمَ »^(١) .

فبان بهذه الحديثين الشريفين أن جميع الولايات جليلها وحقيرها أمانة في ذم رعاتها ، حتى ولادة مال اليتيم ، وخطورة الأمانة فقد شرع الله تعالى وأوجب أداء الأمانات إلى أهلها .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾^(٢) .

قال المفسرون في سبب نزول هذه الآية : إنها نزلت في عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة^(٣) قبض منه النبي ﷺ مفاتيح الكعبة ، ودخل بها البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه الآية ، فدعا عثمان فدفع إليه المفاتيح^(٤) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٨ .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) هو : عثمان بن طلحة بن أبي طلحة العبدري حاجب لبيت أسلم في هدنة الحديبية وهاجر مع خالد بن الوليد وشهد الفتح مع النبي ﷺ فأعطيه مفاتيح الكعبة مات سنة ٤٢ هـ . اثنين واربعين – الإصابة ج ٢ ص ٤٦٠ ، وخلاصة التذبيب ص ٢٦٠ .

(٤) جامع البيان ج ٥ ص ١٤٥ .

ولما كانت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فقد قال القرطبي :
والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاية فيما وكل إليهم من
الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل في الحكومات ، وهذا اختيار
الطَّبِّيِّ ، وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشهادات
وغير ذلك^(١) .

ويدل عموم الآية على أن تولية السلطان في الإمامة الكبرى يأتي من
طريق أهل الحل والعقد لمن يرونها أهلاً ومستحفاً للقيام بحق هذه الولاية ومن هذا
يظهر سر عموم الآية فحكمها لا يتوقف على فرد دون فرد ، ولا على فئة دون
فئة وعلى هذا فتدخل أمانات الولايات في حكم هذه الآية الجامدة دخولاً أولياً
من وحوب أدائها إلى أهلها ومستحقها الذين يرعونها ويقومون بحقوق الله فيها .

ويرى ابن تيمية — مستدلاً بآيات الكتاب المبين — أن الولاية لها
ركسان : القوة والأمانة ، كما قال تعالى : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوْيُ
الْأَمِينُ﴾^(٢) .

وقال تعالى عن صاحب يوسف عليه السلام : ﴿إِنَّكَ الَّذِي أَنْهَا
مَكِينٌ أَمِينٌ﴾^(٣) وقال تعالى في صفة جبريل : ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ -

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٨٢٦ .

(٢) سورة القصص : ٢٦ .

(٣) سورة يوسف : ٥٤ .

ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ — مُطَاعٌ ثُمَّ أَمِينٌ ﴿١﴾ .

والقوة في كل ولاية بحسبها ^(٤) .

فقد تكون القوة حسية كالقوسة الجسدية المتضمنة لكمال الأعضاء وسلامة الحواس وقد تكون معنوية كالقوة الفكرية وقوة الإرادة وقوة التنفيذ وهذا ما أشارت إليه الآيات وما نص عليه ابن تيمية حيث قال :

فالقوة في الحكم بين الناس ، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنّة ، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام ^(٢) .

وهذا الركنان « القوة والأمانة » مطلوبان في كل ولاية وهي آكد في حقولي الأمر فإذا ثبت ولايته بهما مع استكمال شروط الإمامة وجبت طاعته ما أطاع الله فيهم ، فإن لم يطع الله فلا طاعة لخلوق في معصية الخالق .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمُرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعُُّمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَالِثًا ﴾ ^(٤) .

(١) سورة التكوير : ١٩ - ٢٠ - ٢١ .

(٢) السياسة الشرعية — لابن تيمية ص ١٢ .

(٣) السياسة الشرعية — لابن تيمية ص ١٣ .

(٤) سورة النساء : ٥٩ .

وروى البخاري في صحيحه بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني »^(١) .

وفي لفظ مسلم : من أطاعني فقد أطاع الله ومن يعصني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني^(٢) ويقابل إيجاب هذه الطاعة وجوب تحمل المسئولية باقامة العدل ورعاية مصالح الرعية .

فقد روى البخاري بسنده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته .. الحديث^(٣) .

وأخرج الحاكم^(٤) في مستدركه بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استعمل رجالا من عصابة وفي تلك

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٧ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٦٦ .

(٣) سبق تخرجه ص ٨٩ .

(٤) هو : محمد بن عبدالله بن حمدوه النيسابوري أبو عبدالله الحاكم ولد سنة ٣٢١ هـ . إحدى

عشرين وثلاثمائة وكان إماماً جليلأً ومن تصانيفه «المستدرك على الصحيحين» و«علوم الحديث»

وتوفي سنة ٤٠٥ هـ خمس وأربعينائة طبقات الشافعية ج ٤ ص ١٥٥ - ١٦١ .

العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين »^(١) .

ولذا قال ابن تيمية : فيجب عليه — أي ولي الأمر — البحث عن المستحقين للولايات ، من نوابه على الأمصار من الأمراء الذين هم نواب ذي السلطان ، والقضاة .. الخ فيجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين ، من هؤلاء وغيرهم أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع أصلح من يقدر عليه ، ولا يقدم الرجل لكونه طلب الولاية . أو سبق في الطلب ، بل ذلك سبب المنع فإن في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن قوماً دخلوا عليه فسألوه ولية فقال : « إنما لا نولي أمنينا هذا من طلبه »^(٢) .

(١) المستدرك ج ٤ ص ٩٢ - ٩٣ . قال الحكم : هذا حديث صحيح .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٠ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٦ . ومسألة طلب الولاية لها حكم ينبغي أن نشير إليه هنا فنقول :

إذا كان طالب الولاية يطلبها لنفسه أو لتحقيق أغراضه فلا تجوز توليه وعلى هذا المعنى تحمل النفي الوارد في قوله ﷺ : « إنما لا نولي أمنينا هذا من طلبه » كأن من طلب وهو غير أهل لها لا تجوز توليته أيضاً ، وعلى هذا نحمل الأحاديث الواردة في النهي عن طلب الولاية ، والتي منها حديث أبي ذر حين قال له الرسول ﷺ : « إنك ضعيف وإنها أمانة » وحديث عبد الرحمن بن سمرة عند مسلم قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن لا تسأل الأمارة . فإنك إن أعطيتها عن مسألة أكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعتنت عليها » .

أنظر صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٥٦ .

اما إذا كان طالب الولاية أهلاً لها ، ولا يهدف إلى تحقيق غرض لنفسه وليس هناك من يقوم بها فحينئذ يتغير عليه ذلك ، ويجوز أن يخبر بما يؤهله لطلبتها ، وبهذا يستحق توليه ، بل يجب أن يسألها وأن يتولاها وهذا ما دل عليه قوله تعالى في شأن يوسف عليه السلام :

فإن عدل عن الحق الأصلح إلى غيره ، لأجل قرابة بينهما ، أو ولاء عتاقة أو صداقة ، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس كالعربية والفارسية والتركية والرومية ، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة ، أو غير ذلك من الأسباب ، أو لضغط في قلبه على الأحق ، أو عداوة بينهما . فقد خان الله ورسوله والمؤمنين ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْوِلُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا يَحْوِلُوا إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

وليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود . وقد لا يكون في موجوده من هو صالح لتلك الولاية ، فيختار الأمثل فالامثل في كل منصب بحسبه ، وإذا فعل ذلك بعد الاجتهد التام وأخذته للولاية بحقها ، فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقطفين عند الله ، وإن اختل بعض الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يكن إلا ذلك فإن الله يقول : ﴿ فَإِنَّمَا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾^(٢)

ويقول : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣)

= ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ ﴾ (سورة يوسف : ٥٥) فهذا هو التحقيق في هذه المسألة عند العلماء .

انظر الجامع لأحكام القرآن - ج ٤ ص ٣٤٤٥ .

(١) سورة الأنفال : ٢٧ .

(٢) سورة التغابن : ١٦ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٦ .

وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب^(١).

وهكذا نرى أن تولية أصحاب المناصب في مناصبهم مسئولية خطيرة لا سيما في منصب القضاء ، جلالة موضوعه ، وخطورة مسؤوليته ، فكما أن بعدل القضاء تحفظ الدماء ، وتحفظ الأموال ، وتصان الأعراض ، فكذا بجوره تسفك الدماء ، وتضييع الأموال ، وتهتك الأعراض ، وهو بهذا يعتبر المنصب المهيمن بحكمه على سائر المناصب والولايات بما فيها الولاية الكبرى ، لهذا كله أولت الشريعة الإسلامية هذا المنصب أهمية بالغة ، ففرضت على مستحقه شروطاً ضامنة للقيام بمهامه وتوقي مزالقه فإلى الحديث عن تلك الشروط :

شروط القاضي :

وكا هو منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة في وضع القواعد العامة ، والمبادئ الأساسية لاستبطاط الأحكام منها ، فقد جاءت النصوص تشير في ضمنها إلى ما ينبغي أن يكون عليه من يتولى مهمة القضاء ، وعلى طريقة الاستبطاط أخذ الفقهاء في تعداد شروط القاضي ، وخلصوا من ذلك إلى ثلاثة أنواع من الشروط :

- ١ - شروط لصحة تولي القضاء متفق عليها في جملتها .

(١) السياسة الشرعية - لابن تيمية ص ٥ - ٧ - ١١ - ١٢ .

٢ — شروط لصحة تولي القضاء مختلف عليها .

٣ — شروط استحباب طلباً للكمال .

أولاً : شروط الصحة المتفق عليها إجمالاً :^(١)

(١) أن يكون القاضي مسلماً :

فلا تصح ولاية الكافر في ذلك ، لأن القضاء ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم في أدنى الولايات فكيف بولالية القضاء التي هي أعلى الولايات بمقتضى تطبيق شرع الله وتنفيذ أحكامه .

قال تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٢)

قال في معنى الحاج : ولا سبيل أعظم من السقاية ولا على كافر ، لأن القصد به فصل الأحكام ، والكافر جاهل بها^(٣) .

وقال الماوردي : فلا يجوز أن يقلد الكافر القضاء على المسلمين

(١) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠٧٩ ، بداية المجهد ج ٢ ص ٤٢١ ، مواهب الحليل ج ٦ ص ٨٧ ، تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٣ ، معنى الحاج ج ٤ ص ٣٧٥ والمغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٣ .

(٢) سورة النساء : ١٤١ .

(٣) معنى الحاج ج ٤ ص ٣٧٥ .

ولا على الكفار . ونقل عن أبي حنيفة^(١) جواز تقلیده القضاء بين أهل دينه . قال : وهذا وإن كان عرف الولاية بتقلیده جارياً فهو تقليد زعامة ورئاسة وليس بتقليد حكم وقضاء ، وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له لا للزومه لهم ، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ^(٢) .

(٢) أن يكون بالغاً عاقلاً :

إن الصغير والجنون لا يتعلّق بهما تكليف ، ففي صحيح البخاري قال على^(٣) لعمر : أما علمت أن القلم رفع عن الجنون حتى يفتق وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ^(٤) .

ورواه الترمذى بلفظ آخر عن علي أن رسول الله ﷺ قال :

(١) هو : النعمان بن ثابت الفارسي أبو حنيفة إمام العراق وفقيه الأمة قال ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة ، وقال مكي : أبو حنيفة أعلم أهل زمانه . مات سنة ١٥٠ هـ خمسين ومائة — خلاصة التذهيب ص ٤٠٢ .

(٢) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٥٣ — ٥٤ .

(٣) هو : علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد الملتب بن هاشم الهاشمي أبو الحسن ابن عم النبي ﷺ شهد بدرًا والمشاهد كلها وهو أول من أسلم من الصبيان واستشهد سنة ٤٠ هـ أربعين — خلاصة التذهيب ص ٢٧٥ .

(٤) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٤ — ٢٠٥ .

« رُفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المعنوه حتى يعقل »^(١).

ولما كانا لا يملكان الولاية على نفسيهما فمن الأولى أن لا يملكانها على غيرهما .

قال الماوردي : أما البلوغ فإن غير البالغ لا يجري عليه قلم ، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم ، فكأن أولى أن لا يتعلق به على غيره حكم ، وعن العقل قال : وهو مجمع على اعتباره ، ولا يكتفى فيه بالعقل الذي يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً من السهو والغفلة ، يتوصل بذلك إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل^(٢) .

(٣) أن يكون حراً :

فلا تصح تولية العبد القضاء ، لأنه مسلوب التصرف ، قال تعالى

(١) جامع الترمذى ج ٢ ص ٤٣٨ وقال عنه : حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی من غير وجه عن علي ، وقد روی أيضاً هذا الحديث عن عطاء بن السائب ، عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ، ورواه عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب انظر جامع الترمذى ج ٢ ص ٤٣٨ .

(٢) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٥٣ .

(٣) من المعلوم واقعياً أنه قد تم إلغاء الرق في العالم بموجب مؤتمر فيينا عام ١٨١٥ م خمسة عشر =

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقِدِّرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْا رَزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سَرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوْنَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) قال القرطبي : فهم المسلمون من هذه الآية (وما قبلها)^(٢) نقصان رتبة العبد عن الحر في الملك ، وإنه لا يملك شيئاً وإن ملك^(٣).

وفضلاً عن هذا : فإن نقص العبد عن ولایة نفسه يمنع من إنعقاد ولایته على غيره^(٤).

(٤) أن يكون سليم الحواس :

فسلامة الحواس ضرورية لإدراك الأشياء وفهمها ، وهي الوسائل بين العقل والمعقولات ، وعدمها يورث تعطيل عمل العقل . قال تعالى :
﴿ صُمُّ بُكُمْ عُمُّي فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾^(٥) .

= وثمانمائة وألف للميلاد واتفاقية جنيف عام ١٩٥٦ م ستة وخمسين وتسعمئة وألف للميلاد ، وقد وافقت عليها الدول وصدقتها .

(١) سورة التحل : ٧٥ .

(٢) قوله تعالى : « والله فضل بعضكم على بعض في الرزق فما الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملكت أيديهم فهم فيه سواء افبنتهم الله يمجدون » التحل : ٧١ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن — ج ٥ ص ٣٧٦٣ .

(٤) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٥٣ .

(٥) سورة البقرة : ١٨ .

وتعطل هذه الحواس الثلاث غاية في عدم الفهم ، فسلامتها جمِيعاً
أمر ضروري لولاية القضاء ، ولا سيما حاسة السمع .

ففي الصحيح من حديث أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ :
« ... فأقضي على نحو مأسمع .. »^(١)

وفي الحديث الذي رواه الترمذى عن علي بن أبي طالب قال : قال
رسول الله ﷺ : « إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقضى للأول حتى
تسمع كلام الآخر .. »^(٢) الحديث .

فدل هذا على أهمية السمع ، وإن كانت كلها متكاملة ، ولذا قال
ابن قدامة^(٣) : وأما كمال الحلقة فأن يكون متكلماً ، سمعياً ، بصيراً ،
لأن الآخرين لا يمكنه النطق بالحكم ، ولا يفهم جميع الناس إشارته ،
والأخس لا يسمع قول الخصمين ، والأعمى لا يعرف المدعى من المدعى
عليه ، والمقر من المقر له ، والشاهد من المشهود له^(٤) .

(١) سبق تخرجه ص ٦٤ .

(٢) جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٩٥ وقال عنه : هذا حديث حسن . و قال الالباني : حسن -
صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ١٧٨ .

(٣) هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد ولد سنة ٥٤١ هـ .
إحدى وأربعين وخمسة كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين ، ومن تصانيفه في
الفقه « المغني » و « الكافي » و « المقنع » وتوفي سنة ٦٢٠ هـ عشرين وستمائة - الذيل
على طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٣٣ وما بعدها .

(٤) المغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ - ٣٨١ .

وفي تبصرة الحكماء نقلًا عن القاضي عياض^(١) قال : اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيما العلماء ابتداء لأنه يتعدى عليهما الفهم والأفهام غالباً^(٢) .

وفي علم النفس الفسيولوجي قال أحد الباحثين : يلعب السمع دوراً رئيسياً مكملاً لدور الإبصار في إبقاء دماغ الإنسان واعياً لوجوده ومركتزه وتوازنه الذاتي .. ولقد كان اهتمام علماء النفس بالأدراك السمعي كبيراً ، وما زال ذاك الاهتمام يجذب الكثير من الباحثين النفسيين لما له من أهمية على عمليات التعلم عند الإنسان^(٣) .

وأي حاجة أحوج من دراسة أحوال القضايا وفهمها ، وسماع خصومها وتحسّن همسهم . وأما ولادة الأعمى للقضاء فهي ولادة فاصرة . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ﴾^(٤) .

(١) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصي يكنى أبا الفضل ولد سنة ٤٩٦ هـ ست وسبعين وأربعين وثمانة وكان إمام وقته في الحديث وعلومه عالماً بكلام العرب وأيامهم وأنسابهم وولي القضاء ومن تصانيفه « الشفاء بتعريف حقوق المصطفى » وتوفي سنة ٥٤٤ هـ أربع وأربعين وخمسين - الديجاج المذهب ج ٢ ص ٤٦ - ٥١ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٥ .

(٣) علم النفس الفسيولوجي - جرين ص ٩٢ .

(٤) سورة فاطر : ١٩ .

ويقول الماوردي : فإن كان ضريراً كانت ولايته باطلة ، وجووها
مالك^(١) .

وقال ابن أبي الدم في أدب القضاء : لا يصح تقلidente على المذهب
الصحيح ، وحکى الجرجاني^(٢) قوله قدماً بعيداً أنه يصح توليته ، وهو
قول غريب ، لم أر أحداً حكاها غيره ، ومثله لا يعد من المذهب^(٣) .

وقال ابن فرحون : وأما سلامه السمع والبصر فإن القاضي عياض
حکى فيه الاجماع من العلماء ، مالك وغيره ، وهو المعروف ، إلا ما
حکاه الماوردي عن مالك أنه يجوز قضاة الأعمى ، وذلك غير معروف ،
ولا يصح عن مالك^(٤) .

وبالجملة فإن البصر شرط في تولية القضاة عند المذاهب الأربع^(٥) ،
وهكذا نرى من هذا أن تولية الأعمى للقضاء يكون في حالات
الضرورة ، وللضرورة أحكامها المعروفة .

(١) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٤٥ .

(٢) هو : عبدالملاك بن محمد بن عدي الجرجاني أبو نعيم الاسترابادي ولد سنة ٢٤٢ هـ اثنين
وأربعين ومائتين كان من أئمة المسلمين وتوفي سنة ٣٢٣ ثلث وعشرين وثلاثمائة — طبقات
الشافعية الكبرى ج ٢ ص ٣٢٥ — ٣٣٦ .

(٣) أدب القضاة — لابن أبي الدم ص ٢٥ .

(٤) تبصرة الحكام ج ١ ص ٢٥ .

(٥) انظر تعليق الحق مصطفى الرحيلي على أدب القضاة — لابن أبي الدم ص ٢٦ .

(٥) أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية :

والعالم ضد الجاهل . قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

قال الماوردي : والدليل فيه من وجهين :

أحدهما : أنه منع المساواة فكان على عمومه في الحكم وغيره .

والثاني : أنه قاله زجراً فصار أمراً أى في معنى الأمر بالعلم والنهي عن الجهل^(٢) .

والعلم المطلوب هنا هو علمه بأصول الأحكام التي نص عليها حديث معاذ عند الترمذى حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن فقال : « كيف تقضي » ... الحديث^(٣) .

فقد تضمن العلم بالكتاب والسنة ، والقدرة على استنباط الحكم بالاجتهاد . فإذا تمكّن من هذه الأصول استطاع أن يحكم بما أنزل الله ، وإلا كان داخلاً في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

(١) سورة الزمر : ٩ .

(٢) أدب القاضي — للماوردي ج ١ ص ٦٣٨ .

(٣) سبق تخریجه ص ٨٨ .

فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ .. } وَفِي آيَةٍ { فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ... } وَفِي
أُخْرَى : { فَأُولئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }^(١).

وَدَاخِلًا فِي مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْقَضَاءُ
ثَلَاثَةُ .. وَرَجُلٌ قُضِيَ لِلنَّاسِ عَلَى جَهَلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ »^(٢).

وَكَذَا العَامِيُّ ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي حُكْمِ الْجَاهِلِ ، يَقُولُ الْمَاؤرِدِيُّ تَعْلِيقًا
عَلَى هَذَا الْحَدِيثَ : فَهَذَا يَدِلُ عَلَى دُخُولِ الْعَامِيِّ فِي الْوَعِيدِ لِأَنَّهُ قُضِيَ
عَلَى جَهَلٍ ، فَإِنْ قِيلَ : إِنَّا اسْتَفْتَيْتُ لِمَ يَقْضَى عَلَى جَهَلٍ ، وَإِنَّمَا يَقْضِي
بَعْلَمَ فَعْنَهُ جَوابَانِ :

أَحَدُهُمَا : إِنَّ الْمُقْلَدَ لَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّهُ قُضِيَ بَعْلَمٌ .

وَالثَّانِي : إِنَّهُ جَاهِلٌ بِطَرِيقِ الْعِلْمِ وَإِنْ عَلِمَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ فِي الْجَوَابَيْنِ
أَنْ يَكُونَ قَاضِيَاً بِجَهَلٍ^(٣).

وَقَالَتُ الْمَالِكِيَّةُ : وَلَا يُشْتَرِطُ عِلْمَهُ بِجُمِيعِ أَحْكَامِ الْفَقَهِ إِلَّا أَنْ كَانَ
مَوْلَى فِي جُمِيعِ الْأَحْكَامِ وَيُسَمَّى عَنْدَ الْفَقَهَاءِ بِقاضِيِّ الْجَمَاعَةِ فَإِنْ كَانَ
مَوْلَى فِي شَيْءٍ خَاصٍ كَالْأَنْكَحةِ اشْتَرَطَ عِلْمَهُ بِهَا فَقَطْ وَهَكَذَا^(٤).

(١) سورة المائدة : ٤٤ - ٤٥ - ٤٧ .

(٢) سبق تخریجه ص ٤٣ .

(٣) أدب القاضي — للماوردي ج ١ ص ٦٣٩ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك — ج ٢ ص ٣٣٠ .

وأما الحنفية : فقالوا بجواز تقليد الجاهل ، قياساً على الإمام الأعظم ، لأنه يمكنه أن يقضي بعلم غيره بالرجوع إلى فتوى غيره من العلماء ، فكذا في القاضي ، لكن مع هذا لا ينبغي أن يقلد الجاهل بالأحكام ، لأن الجاهل بنفسه مايفسد أكثر مما يصلح ، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به^(١) .

ويكفي إعتراف الأحناف في الرد عليهم فضلاً عما تقدم من النصوص .

(٦) أن يكون عدلاً :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمُوهُ حُرُمَةً وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ... ﴾ الآية^(٢) .

إذا كانت العدالة شرطاً في قضاء التحكيم وهو المبدأ الأول للتقاضي فبالأحرى أن تكون شرطاً فيما هو أهم وألزم من أنواع التقاضي .

والعدالة أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفاً عن

(١) انظر بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠٧٩ .

(٢) سورة المائدة : ٩٥ .

المحارم ، متوقياً المأثم ، بعيداً من الريب ، مأموناً في الرضا والغضب ، مستعملاً لمروءة مثله في دينه ودنياه^(١) .

ثانياً : شروط الصحة المختلف فيها :

(١) شرط الذكورة :

اختللت المذاهب في كون الذكورة شرطاً في القضاء نتيجة لاختلافهم في حكم قضاء المرأة ، فذهب قوم إلى منع قضاء المرأة مطلقاً ، وقال بعض بجواره مطلقاً ، وتوسيط آخرون فقالوا يمنع في حالات ويجوز في حالات ، وفيما يلي أقوالهم وأدلةهم ووجهات انتظارهم :

(أ) القائلون بالمنع وهم المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) وأدلةهم على ذلك من المنقل والمقبول . أما المنقلو فمن الكتاب والسنة : قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ وَالنِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾^(٣) يعني في العقل والرأي فلم يجز أن يقمن على الرجال^(٤) .

(١) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٥٤ .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ٢٤ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ والمغني لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٣) سورة النساء : ٣٤ .

(٤) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٥٣ .

وقوله تعالى : « أَن تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى »^(١) قال ابن قدامة : فقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسياهن ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم إمرأة قضاء^(٢).

واستدلوا من السنة بما رواه البخاري بسنده عن أبي بكر^(٣) قال : لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل لما بلغ النبي ﷺ أَنْ فَارِسًا مَلَكُوا إِبْرَةَ كِسْرَى قال : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ إِمْرَأً »^(٤). لأن النساء ناقصات عقل ودين^(٥).

وكذا استدلوا بحديث القضاة ثلاثة وفيه .. فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم ، ورجل قضى للناس على جهل ... الحديث^(٦).

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) المغني - لأبن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٣) هو : نفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي أبو بكرة كناه النبي ﷺ بها . متفق على حديثه واعتزل الجمل وصفين ومات سنة ٥١ هـ إحدى وخمسين - خلاصة التذبيب ص ٤٠٤ .

(٤) صحيح البخاري ج ٩ ص ٧٠ .

(٥) مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ .

(٦) سبق تخرجه ص ٤٣ .

قال الشوكاني^(١) : وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً^(٢) .

وأما المعمول : فقالوا : إن القاضي يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفتنة ، والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ، ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال^(٣) .

وقال ابن فرحون في التبصرة : ولا يصح من المرأة لنقصها ولأن كلامها رمي كان فتنة وبعض النساء تكون صورتها فتنة^(٤) .

(ب) القائلون بالجواز مطلقاً :

وهما الحسن البصري^(٥) ، والإمام الطبرى^(٦) والذي يبدو أن هذا القول منقول عنهما ، وهو ظاهر عبارة صاحب المغني حيث قال :

(١) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني من بلاد شوكان من اليمن ولد سنة ١١٧٣ هـ ثلاثة وسبعين ومائة وألف . فقيه مجتهد وولي القضاء سنة ١٢٢٩ هـ . ومن تصانيفه « نيل الأوطار » ومات سنة ١٢٥٠ هـ خمسين ومائتين ألف ، الاعلام ج ٧ ص ١٩٠ .

(٢) نيل الأوطار — للشوكاني ج ٨ ص ٢٩٧ .

(٣) المغني — لأبي قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٤) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٤ .

(٥) هو : الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد ولد سنة ٢١ هـ إحدى وعشرين قال ابن سعد : كان عالماً جاماً رفيعاً ثقة ، وقال أبو زرعة : كل شيء قال الحسن قال رسول الله عليه السلام وجدت له أصلاً مات سنة ١١٠ هـ عشر ومائة — خلاصة التذبيب ص ٧٧ .

(٦) مواهب الجليل ج ٦ ص ٨٨ ، والمغني ج ١١ ص ٣٨٠ ، والأحكام السلطانية للماوردي ص

وحكى عن ابن حرير أنه لاتشترط الذكرية^(١). وحججة هذا القول : « أن المرأة يجوز أن تكون فقيهة فيجوز أن تكون قاضية »^(٢).

(ج) القائلون بالمنع في حالات ، وبالجواز في حالات ، وهم : الاحناف ودليلهم أن المرأة من أهل الشهادة ، قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ ﴾^(٣) قالوا : وأما الذكرة فليس من شرط جواز التقليد في الجملة ، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة ، إلا أنها لا تتعضي في الحدود والقصاص لأنها لا شهادة لها في ذلك ، وأهلية القضاء تدور معأهلية الشهادة^(٤).

وبعد عرض هذه الأقوال نقول : إن من منع قضاء المرأة لم ينقصها من حقوقها ، كما أن من أجازه لم يزدتها على حقوقها ، فحقوق المرأة قد تكفل الإسلام ببيانها واستيفائها : فمما يدل على ذلك في الأجمال قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضْبِغُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ

(١) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٢) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٠ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) بدائع الصنائع — ج ١ ص ٤٠٧٩ .

بعض ﴿ الآية^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ تَقِيرًا ﴾^(٢) .

وقوله سبحانه : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

وقوله عز وجل : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٤) فهذه نماذج تدل على رفع مكانة المرأة المؤمنة والاشادة بحقوقها ورعايتها حرمتها .

وأما كونها لا تساوي الرجل في بعض الأمور فمرجع ذلك إلى حكمة إلهية عادلة ، وإلى تركيب فسيولوجي اقتضاه طبيعة الحياة الكونية ، بتقدير الحالق عز وجل .

فكل منها له دور في الحياة ، ولا يعني أحدهما فيه عن الآخر ، وهذا هو الفارق الذي جعل للرجل نظرة ، وللمرأة نظرة في القيام بالأعباء ، وتحمل المسئولية ، وهذه حقيقة أثبتها القرآن الكريم بدليل عام .

(١) سورة آل عمران : ١٩٥ .

(٢) سورة النساء : ١٢٤ .

(٣) سورة البقرة : ٢٢٨ .

(٤) سورة التوبة : ٧١ .

قال تعالى : «**وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنثَى**»^(١).

هذا الفارق هو الذي بني عليه المانعون أدلةهم في منع قضاء المرأة ، وكذا فارق الضعف العام الذي تميزت به المرأة عن الرجل ، وقد يوجد الضعف عند بعض الرجال فضلاً عن النساء^(٢).

ففي حديث أبي ذر — السابق — حين قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِزْرٌ وَنَدَامَةٌ**... الحديث».

وفي الرواية الأخرى قال : **إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أَحُبُّ لَكَ مَا أَحُبُّ لِنفْسِي لَا تَأْمُرُنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تُولِّنَ مَالَ يَتَمْ**^(٣).

فالولايات على أصحابها مشقة في الدنيا وحساب في الآخرة — لهذا نرى النبي ﷺ يمنع أبي ذر من الولاية — وهو صحابي جليل فضلاً عن كونه رجلاً — وما ذلك إلا حباً وشفقة عليه .

(١) سورة آل عمران : ٣٦ .

(٢) وما يشير إلى ضعف المرأة قوله تعالى : «**أَوْ مَنْ يَنْشُؤُ فِي الْخَلِيلَةِ وَهُوَ فِي الْخَصَامِ غَيْرِ مَبِينٍ**» الزخرف (١٨) .

قال القرطبي في معنى « وهو في الخصم غير مبين » أي في المجادلة والإلقاء بالحججة ، ونقل عن قادة قال : ما تكلمت امرأة وطا حجة إلا جعلتها على نفسها . أ . هـ — الجامع لأحكام القرآن — للقرطبي ج ٧ ص ٥٨٩٣ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٠٦ .

فمن هذا نرى أن بعد المرأة عن ولایة القضاة من تمام رعاية حقها ، وصيانتها كرامتها ، وبه يظهر وجاهة قول القائلين بالمنع ، فضلاً عما استندوا إليه من أدلة نقلية وعقلية .

﴿ وأما من قال بالجواز مطلقاً ، فلا يخفى بعده ، لا سيما القضاة في الحدود والقصاص التي تتعلق بالأعراض والدماء ، ولا هميته وخطورتها ، فقد حمل بعض العلماء على هذا المذهب .

قال الماوردي : وشد ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع^(١) .

ولذا قال بعض الباحثين : وقد اعتبر الفقهاء رأى ابن جرير الطبرى خلافاً لا اختلافاً ، لأنه يصادم الأدلة الشرعية^(٢) .

وأما من قال بجواز القضاء فيما دون الحدود والقصاص ، فإنه وإن كان أقرب من سابقه إلا أن القاضي يحتاج إلى وفرة العقل ومزيد من الذكاء الذي يفتقر إليه الكثير من الرجال ، وكما يحتاج إلى التفسير في الخصوم ، وهذه صفة قاصرة عند المرأة ، ووجودها يخل بصفات الأنوثة .

أما حكم قضاء المرأة فنقول : إن الأصل المعتبر في الحكم على

(١) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٥٣ .

(٢) التنظيم القضائى — للزحبي ص ٥٨ .

مثل هذه المسألة ما ورد به الشرع من المنع أو الجواز ، ولعل أصرح دليل على منع المرأة من القضاء الحديث السابق ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لَنْ يَفْلُحْ قَوْمٌ وَلَا أَمْرِهِمْ اِمْرَأَةً » .

وإن كان سبب هذا الحديث حادثاً معيناً وهو تولية ابنة كسرى على فارس ، إلا أنه يدل بعمومه على دخول السقضاة وغيره من الولايات في حكم الحديث .

وهذا الحديث له مدلول من حيث النص ، ومن حيث المضمن ، فاما الدلالة النصية ، فتدل على عدم الفلاح وأن المرأة لا تستقبل برؤها ، وإن بلغت أعلى الرتب في الولايات .

قال تعالى : عن ملكة سبا : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ إِنِّي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهُدُونَ ﴾^(١) .

واما الدلالة الضمنية فهي : قصران رتبة المرأة في الولاية ، ومنها يؤخذ حكم المسألة ، وهو أقرب إلى المنع منه إلى الجواز .

فمن هذا أرى أن الأصل عدم جواز قضاء المرأة ، كما ذهب إليه الجمهور ويستثنى من ذلك حالات خاصة ، بشرط معينة ، منها :

١ — أن يكون ذلك في حالة الضرورة .

٢ — وأن يكون فيما لا ولاية فيه كقضاء التحكيم .

(١) سورة التمل : ٣٢ .

٣ — وأن يكون فيما لا يجل خطره .

٤ — وأن يكون فيما يحصل بين النساء ولا يطلع عليه الرجال
عادة .

والله أعلم .

(٢) شرط الاجتہاد :

وهو في عرف العلماء مخصوص ببذل المجتہد وسعه في طلب العلم
بالأحكام الشرعية^(١) .

وفرق بين شرط العام ، وشرط الاجتہاد ، وإن كان العلم لا يحصل
إلا باجتہاد ، فشرط العلم — كما سبقت إليه الإشارة — معرفته بأصول
الأحكام ، ومواطن الاجماع ، والمشهور من المذهب المقلد له^(٢) .

أما شرط الاجتہاد : فهو معرفة الأصول ، والارتكاض بالفروع ،
والقدرة على الترجيح^(٣) .

واعلم أن المجتہد ثلاثة أقسام : مجتہد مطلق ، ومجتہد مذهب ،
ومجتہد فنوى .

(١) المستصفى — للغزالی : ج ٣ ص ٣٥٠ .

(٢) تبصرة الحکام — لابن فرحون ج ١ ص ٢٤ .

(٣) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٥٣ ، وتبصرة الحکام — ج ١ ص ٢٤ .

فالمطلق كالصحابة^(١) . وأهل المذاهب الأربع ، ومجتهد المذهب هو الذي يقدر على إقامة الأدلة في مذهب إمامه ، كابن « القاسم »^(٢) و « أشهب »^(٣) ومجتهد الفتوى هو الذي يقدر على الترجيح ، ككبار المؤلفين من أهل المذهب ، والأصح أن الترتيب بين هذه المراتب في القضاء مندوب^(٤) .

(١) المقصود من الصحابة علماؤهم .

(٢) ابن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم العتفي : الإمام المشهور ، يكنى أبا عبدالله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ، ولد سنة ١٣٢ هـ اثنتين وثلاثين ومائة ، وقيل سنة ١٢٨ هـ ثمان وعشرين ومائة ، روى عن مالك ، والليث ، وروى عنه أصيغ وسحنون ، وخرج عنه البخاري في صحيحه .

قال الدارقطني : هو من كبار المصريين وفقهائهم ، رجل صالح مقل متقن حسن الضبط ، قال ابن سحنون توفي ابن القاسم بمصر — في صفر سنة ١٩١ هـ إحدى وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة — الديباج المذهب ج ١ ص ٤٦٥ — ٤٦٨ .

(٣) أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسى العامرى الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكن ، ولد أشهب سنة ١٤٠ هـ أربعين ومائة ، وقيل سنة ١٥٠ مخمسين ومائة .

وهو من أهل مصر ، من الطبقية الوسطى من أصحاب مالك : وأشهب لقب ، روى عن مالك ، والليث ، والفضيل بن عياض وجماعة وغيرهم .

قال الشافعى : « ما رأيت أفقه من أشهب » وانتهت إليه الرئاسة بمصر — بعد ابن القاسم — وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ أربع ومائتين — الديباج المذهب — ج ١ ص ٣٠٧ — ٣٠٨ .

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك — ج ٢ ص ٣٣٠ .

وقد اختلف في هذا الشرط فذهب الجمورو من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية — فيما ذكره صاحب المغني — إلى أنه شرط لصحة تقليد القضاء^(١).

وذهب بعض الأحناف إلى أن الاجتهاد ليس بشرط لجواز التقليد ، وأن العلم بالحلال والحرام وسائر الأحكام شرط ندب واستحباب^(٢). وأما أدلة الفريق الأول فكثيرة ظاهرة ، فمنها :

قوله تعالى : ﴿لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ﴾^(٣) .
وقوله تعالى : ﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٤) .

وما رواه مسلم بسنده ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر»^(٥) .

(١) بداية المحتهد ج ٢ ص ٤٢١ ، وبيضة الحكماء ج ١ ص ٢٤ .. ، وأدب القضاء لابن أبي الدم ص ٢٧ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٣٨٢ .

(٢) بدائع الصنائع ج ١ ص ٤٠٧٩ .

(٣) سورة النساء : ١٠٥ .

(٤) سورة المائدة : ٤٩ .

(٥) سبق تخرجه ص ٦٧ .

وما رواه الترمذى من حديث معاذ في كيفية القضاء قال : « أجهد
رأيي »^(١) .

فهذه أدلة متعاضدة ، تؤيد ما ذهب إليه الجمهور من كون الاجتهد
شرطًا في صحة ولایة القضاء ، لاسيما مع وجود المختهدين ، أو بلوغ
إحدى مراتب الاجتهداد .

ثالثاً : شروط استحباب :

ومع وجوب توفر الشروط السابقة فيمن يولى القضاء فقد استحب
الفقهاء توفر بعض الشروط ليبلغ القاضي الغاية في الكمال ، فمن تلك
الشروط :

الكفاية : وفسر بعضهم الكفاية اللاحقة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على
تنفيذ الحق بنفسه ، فلا يكون ضعيف النفس جباناً ، فإن كثيراً من الناس
يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسيطرة ، فيطمع في جانبه
بسبب ذلك^(٢) . وأن يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم ،
غنىًّا عفيفاً ورعاً ، فطنناً متأنياً غير عجول ، كثير التحرز من الحيل ، غير
خدوع ، صدوق اللهجة ، لكلامه لين إذا قرب ، وهيبة إذا أ وعد ، ووفاء إذا

(١) سبق تخرجه ص ٨٨ .

(٢) مغني المحتاج ج ٤ ص ٣٧٥ .

وعد ، موثقاً باحتياطه في نظره لنفسه في دينه وفيما حمل من أمر ، لا يطلع الناس منه على عورة ، ولا يخسّى في الله لومة لائم^(١) .

وهناك بعض الشروط الخاصة بولي الحسبة وناظر المظالم :

فيشترط في والي الحسبة أن يكون ذا رأي وصرامة ، عارفاً بأحكام الشريعة ، وأن يعمل بما يعلم ، وله معرفة بالمنكرات الظاهرة^(٢) .

وأما ناظر المظالم فيشترط فيه أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم الهيئة ، ظاهر العفة ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة ، وثبت القضاة ، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين^(٣) .

إختيار الأصلح وطريقة تعيين القاضي :

(١) إختيار الأصلح :

إن الشروط السابقة هي الشروط التي ينبغي أن تتوفر في من يولى القضاء ، غير أنه قد لا يتحقق وجود هذه الشروط أو بعضها في القاضي ، ولذا نقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يقول في الخصال التي

(١) انظر المغني — لابن قدامه ج ١١ ص ٣٨٥ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٦ ، ص ٢٧ .

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة — لابن الأحوة ص ٨ — ٩ — ١٢ .

(٣) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٦٤ .

لإصلاح « القاضي » للقضاء إلا بها : لا أراها تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع منها في الرجل خصلتان رأيت أن يولي : العلم والورع^(١) .
ويقول ابن تيمية : ويقدم في ولية القضاء ، الأعلم الأورع الأكفاء ، فإن كان أحدهما أعلم ، والآخر أورع : قدم فيما قد يظهر حكمه ، وبخاف فيه الموى : الأورع ، وفيما يدق حكمه ، وبخاف فيه الاشتباه الأعلم .

ويقول : إن الأئمة متفقون على أنه لابد في المتولى من أن يكون عادلاً أهلاً للشهادة ، و اختلقو في اشتراط العلم : هل يجب أن يكون مجتهداً أو يجوز أن يكون مقلداً ، أو الواجب تولية الأمثل فالأشد كيف ما تيسر ? .

على ثلاثة أقوال ، مع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان إصلاح الموجود فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس مالابد له منه^(٢) .

وقد رأى بعض العلماء إلزام القضاة بالقضاء بمذهب معين منعاً للإضطراب وبلبة الأفكار .

(١) اقضية الرسول ﷺ — للقرطبي ص ٩ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٧ .

(٢) السياسة الشرعية — لابن تيمية ص ١٨ - ١٩ .

ففي فقه السنة نقلًا عن الدھلوي^(١) : إن بعض القضاة لما جاروا في
أحكامهم صار أولياء الأمور يلزمون القضاة بأن يحكموا بمذهب معين
لا يدعونه ، ولم يقبل منهم إلا ما لا يريب العامة ويكون شيئاً قد قيل من
قبل^(٢) .

(٢) طريقة تعيين القاضي :

ذكرنا أن القضاء ذو أهمية بالغة بالنسبة لذاته وموضوعه ، وكذا
بالنسبة للقاضي والمقاضي ، وقد ذكرنا فيما سبق أن التعيين في الولايات
يكون من ولي الأمر أو نائبه ، ولكي يكون القاضي مستقلًا لا
امتنان لأحد في تعينه .

فقد قال أحد الباحثين : اتجهت أكثر التشريعات إلى إعطاء رئيس
السلطة التنفيذية حق تعيين القضاة ، على أن يتقييد بشروط وضمانات
تكفل عدم استغلاله هذا الحق في التأثير على استقلال القضاة . ومن
هذه الضمانات والشروط التي تقييد رئيس السلطة التنفيذية في تعيين
القضاة ، هي أن اختيار القضاة وترسيحهم للتعيين ، يكون من قبل

(١) هو : أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدھلوي الهندى أبو عبد العزىز الملقب شاه ولد سنة
١١١٠ هـ عشر ومائة وalf فقيه حنفى من المحدثين ومن كتبه « حجة الله البالغة » وتوفي سنة
١١٧٦ هـ ست وسبعين ومائة وألف — الأعلام ج ٢١ ص ١٤٤ .

(٢) فقه السنة — السيد سابق ج ٣ ص ٣٦٦ ، وحجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٣ .

« مجلس القضاء الأعلى » المكون من كبار القضاة وأقدمهم ، وبذلك يكون اختيار القضاة وترشيحهم للتعيين من حق هيئات قضائية مستقلة ، ويكون التعيين من حق رئيس السلطة التنفيذية الذي هو رئيس الدولة .

وهذا الأسلوب ، هو أحدث الأساليب المتبعة في أكثر البلدان الديمقراطية .. لأنّه يحفظ للقضاء استقلاله الكامل .. وهذه الطريقة لا يكون لأحد يد على القاضي ولا يستطيع أحد أن يزعم أنه هو وحده الذي يعين القاضي في منصب القضاء^(١) .

(١) القضاء والقضاة — أرسلان ص ١٠٤ — ١٠٥ .

الباب الثاني


القضاء في الأطوار التاريخية

الفصل الأول

القضاء في عصور ما قبل الإسلام

الفصل الثاني

القضاء في العهود الإسلامية



الفصل الأول

«القضاء في عصور ما قبل الإسلام»

تمهيد :

عندما نتحدث عن تطور القضاء فإن الذي يعنيها بالدرجة الأولى هو تطوره في العهود الإسلامية ، إذ أن صلب موضوعنا هو القضاء الإسلامي ، ولكن لما كان القضاء ذا أهمية بالغة في الحياة البشرية على وجه العموم — لما يحدث بينهما من تشاجر واختلاف وأنه أحد معالم الحضارة في الحياة الإنسانية — كان من المستحسن تقديم فكرة عامة عن القضاء في عصور ما قبل الإسلام :

والواقع أن الطبيعة البشرية تقتضي وجود التقاضي ، والفصل فيما يشجر بينها ، وذلك لما يعتريها من حب للغلبة ، واتباع للشهوات ، واختلاف على المصالح ، فكان من الضروري وجود القضاء في أي عصر من العصور الإنسانية ، أيا كان شكل هذا القضاء ، وذلك لاستقرار الأمور وتنظيم الحياة ، وإلا كانت الأمور فوضى أشبه بالحياة الحيوانية التي يأكل فيها القوي الضعيف من غير وجود قوة مضادة للقوة الظالمة لتقيم العدل ، وتدفع الظلم ، وهذا بداية تشريع الأحكام ومبدأ التقاضي .

وبعد هذا نستطيع أن نقسم عصور ما قبل الإسلام إلى ثلاثة أقسام :

(١) العصور الغابرة : وتبداً منذنشأة الإنسانية حتى بداية عصر التوراة .

(٢) عصر التوراة والإنجيل وهو عصر أنبياءبني إسرائيل ويبدأ بموسى عليه السلام وينتهي بعيسى عليه السلام .

(٣) عصر الفترة وهو العهد الجاهلي ، ويبدأ بانقراض النبوة فيبني إسرائيل وتحريف التوراة والإنجيل وينتهي بظهور الإسلام إلى يد النبي العربي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد استوحىت هذا التقسيم من خلال إستعراض آيات القرآن الكريم وإن كان للمؤرخين والباحثين آراء أخرى في تقسيم عصور ما قبل الإسلام إلا أنها مبنية على الظن في الغالب ، لاسيما في حديثهم عن العصور الغابرة^(١) .

قال أحد الباحثين : نحن لا نعرف في الحقيقة إلا جزءاً صغيراً جداً من التطور البشري ، ويعود هذا الجزء إلى نحو من أربعة آلاف سنة إلى خمسة آلاف سنة قبل المسيح ، وهو التاريخ الذي حدد لمطالع الأزمنة التاريخية ، واستخدام الكتابة من قبل الأجيال البشرية ، وإن هذا الجزء من الأزمنة التاريخية لا يؤلف في الواقع إلا جزءاً من مئة جزء من تاريخ البشرية على الأرض وإن ما

(١) انظر الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ٢٠ .

بقي منه فيما قبل الأزمة التاريخية ، وهو الجزء الأهم بكثير قد فقدناه تماماً ، وسيبقى مفقوداً بلا شك إلى الأبد ، لأنه قد تغيب دون أن يترك لنا أثراً من الآثار^(١) .

ولهذا اعتمدنا في التقسيم على القرآن الكريم ، وسنعرض هذه الأقسام بشيء من التفصيل مع ذكر بعض الآيات في المواطن المناسبة لبيان مناهج تلك العصور وتشريعاتها .

- وقبل البدء نعرض بعض الأمور الهامة كمقدمات : وهي :
- * أصل النشأة الإنسانية ومضموناتها .
 - * النظرة الروحية والنظرة المادية .
 - * الأحكام الشرعية السماوية والقوانين الوضعية الأرضية .

(١) أصل النشأة الإنسانية ومضموناتها :

إن مسألة نشأة الإنسان من المسائل الهامة ، ولهذا فقد تعرض لها القرآن الكريم بالتفصيل والتحليل بما لم يدع مجالاً للشك في أصول هذه النشأة لدى من يؤمن بالله واليوم الآخر ، ورغم قدم العهد بهذه النشأة فقد وفي لها القرآن حقها ولم يكل بحثها إلى أحد من بنى الإنسان

(١) التاريخ العام للقانون — للدؤليبي ص ٤٩ .

ولكونها من المسائل التي تهم العقل البشري في مختلف عصوره وأطواره فقد عرضها القرآن الكريم عرضاً ناصعاً لذوي الإيمان ، ولم يدع مجالاً للشك فيحقيقة أصلها بينما نجد بعض الباحثين من الملاحدة وهم يعرضونها في صورة الحادية مشوهة .

وخلالصتها أن الإنسان ظهر كائناً صغيراً ثم تطور رويداً رويداً حتى أصبح قرداً إنساناً^(١) .

وهم يقصدون أن ذلك نتيجة لتفاعلات مادية بحثة ولبطلان هذه النظرية القائلة بالتطور وتهافتها وأن العقل يرفضها فضلاً عن الدين فلن نعطيها من الأهمية أكثر من هذا لنعود إلى عرض القرآن الكريم لهذه المسألة . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدِّمَاءَ وَتَخْنُنُ سُبُّ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وقال في موطن : ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ — فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدين — فَسَاجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ — إِلَّا إِلْيَسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٣) .

(١) الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٣٠ .

(٣) سورة ص : ٧١ — ٧٢ — ٧٣ — ٧٤ .

وستطرد الآيات في ذكر العناية الإلهية بآدم عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا .. الْآيَة – وَقُلْنَا يَا آدَمُ أَسْكُنْ أُثْرَ وَرَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغْدًا حَيْثُ شَيْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ – فَارْزَلُهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِيَعْضُ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقْرٌ وَمَنَاعٌ إِلَى حِينٍ – فَتَلَقَى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ قَاتَبَ عَلَيْهِ . إِنَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ – قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِنْيٍ هُدًى فَمَنْ تَبَعَ هُدَى يَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْرَسُونَ – وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ ﴾^(١) .

وبهذا تتجلّى الصورة الناصعة للنشأة الإنسانية الأولى بما يجعلها تفترق مع نشأة سائر الكائنات بما حظيت به من إكرام وفضيل .

قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْسَانَ فِي أَحْسَنِ شَكْرٍ ﴾^(٢) .

فهذا في الكرم الحسي ، وأما الكرم المعنوي ، فقد أسرد له ملائكته المقربين كـ أهلـ للخلافة في الأرض ، وعلمه ما لم يعلم ليتمكن بذلك

(١) سورة البقرة : ٣١ – ٣٦ – ٣٧ – ٣٨ .

(٢) سورة العنكبوت : ٤ .

من سياسة الدنيا وتنظيم الحياة ، ورسم له منار الهدى لينجو به من عذابه الأليم ، ومع ذلك فقد ابتلاه بعداوة الشيطان ، وغرور النفس وزروتها ، فكانت مصدراً للظلم والفساد ، والبعد عن سواء الصراط .

ونخلص من هذا إلى أن نشأة الإنسان كانت بقدرة باهرة ، ولحكم بالغة ولم تكن نتيجة لتفاعلات مادية عابثة كما يفترضه أهل الخواء الروحي .

(٤) النظرة الروحية والنظرة المادية :

إن النظرة الروحية تنظر إلى الطبيعة نظرة إبصار واعتبار ، وإلى ما وراء الطبيعة نظرة إيمان وبقين .

وقال تعالى : ﴿ آم — ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَبَّ فِيهِ هُدَى لِلْمُتَّقِينَ — الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالآخِرَةِ هُمْ يُوْقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) .

فالمؤمنون هم أهل النظرة الروحية الذين يؤمنون بالغيب وبرسالات

(١) سورة البقرة : ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ .

الرسل ويؤدون حق التكليف عليهم ويوقنون بالآخرة وما فيها من ثواب وعقاب ، وهذا هو الهدى ومنار الفلاح .

أما النظرة المادية فتنظر إلى الطبيعة نظرة إبصار فحسب ، ولا تؤمن بما وراء الطبيعة ، وهذا فلا تؤمن بتكليف من الله تعالى كما لاترجو ثواباً ولا تخاف عقاباً .

ولذا قال تعالى في شأنهم : ﴿ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّحَدَ إِلَهَهُ هُوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ — وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاةُ الدُّنْيَا تَمُوتُ وَتَحْيَا وَمَا يَهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُونَ — وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيْسَاتٍ مَا كَانُ حُجَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَتُشَوِّبُ بِآيَاتِنَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ — قُلِ اللَّهُ يُحْكِمُ ثُمَّ يُبَيِّنُكُمْ ثُمَّ يَجْمَعُكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَرْبَبُ فِيهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ — وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ يَوْمَئِذٍ يَخْسِرُ الْمُبْطِلُونَ ﴾^(١) .

وشتان ما بين النظرين ، فال الأولى على الفطرة والهدي والصلاح ، والأخرى على الهوى والضلال والخسران .

(١) سورة الجاثية : ٢٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ .

(٣) الأحكام الشرعية السماوية والقوانين الوضعية الأرضية :

(أ) الأحكام الشرعية السماوية :

وهي الأحكام التي شرعها الله تعالى لعباده وأنزلها على أنبيائه المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .
وهذه تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : يتعلّق بالعقائد وأصول التوحيد وهذا القسم لا يختلف في جميع الشرائع السماوية .

قال تعالى : ﴿ شَرَعْ لِكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ تُوحِداً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبِيرٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾^(١) .

وتفسير ما شرع في هذه الآية هو قوله تعالى : ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾ . قال القرطبي في بيان ذلك هو توحيد الله وطاعته ، والإيمان برسله وكتبه ، وب يوم الجزاء وبسائل ما يكون الرجل بإقامته

(١) سورة الشورى : ١٣ .

مسلمًا ، ولم يرد الشرائع التي هي مصالح الأمم على حسب أحواها ،
فإنما مختلفة متفاوتة^(١) .

القسم الثاني : يتعلق بالعبادات والمعاملات وهذا يختلف باختلاف
الشرع حسب الأمم وأحوالها وسائر ظروفها .

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدَّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ
مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَمِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلٍ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً
وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيَّلُوكُمْ فِي مَا آتَيْكُمْ
فَاسْتَبِقُوا الْحَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَبْيَكُمْ بِمَا كُشِّمْ فِيهِ
تَحْتَلِفُونَ ﴾^(٢) .

ومعنى الآية : أنه جعل التوراة لأهلها ، والإنجيل لأهله ، والقرآن
لأهله ، وهذا في الشرائع والعبادات ، والأصل التوحيد لا إختلاف
فيه^(٣) .

فمناهج التشريع إذاً مختلفة في الشرائع السماوية كما أشار إلى ذلك
القرآن الكريم ، ولاشك أن لكل أمة — بعث الله إليها رسولا —

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٥٨٣٠ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٢٠٨ .

منهجاً تنهجه في تنظيم حياتها ، وتدبير أمورها ، وإن كان القرآن الكريم لم يقص علينا تفاصيل تلك المنهاج لعدم تعلقنا بتطبيقها بعد أن رسم لنا المنهج العظيم في الشريعة الخالدة .

ويظهر مما سبق أن الشرائع السماوية في عصور ما قبل الإسلام كانت تمتاز بالخصوصية والحدودية للزمان والمكان والأقوام حتى ختم الله تلك الشرائع بالشريعة الإسلامية التي عممت بتشريعاتها كل زمان ومكان وأقوام ، فكان لها بذلك حق الخلد والختام إلى يوم القيمة .

(ب) القوانين الوضعية الأرضية :

وهي من وضع البشر أنفسهم حسب أفكارهم وأرائهم ومعتقداتهم قال في الوجيز في تعريف القانون : « إنه قواعد ملزمة تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع » .

ومن خصائصه أنه يخاطب الأشخاص منظماً لواقع معينة يجري عليها سلوكهم في المجتمع ، ولا يعبأ بغير سلوكهم الاجتماعي أي سلوك الشخص الذي يتصل بغيره من الأشخاص ، ويكون له أثر في المجتمع ، وهو يقف في ذلك عند السلوك الاجتماعي الظاهر غالباً ، ولا يتعرض للنوايا إلا نادراً .

وعلى من يخالف هذه القواعد جزاء ، وهذا الجزاء مادي غالباً ،

أي له أثر في الحياة الدنيا ، كما أن الجزاء مختلف بإختلاف الزمان والمكان ، فإلقاء المتهم أمام أحد الوحش لافتراسه كان عقوبة زمناً ما في بعض الجماعات ، واسترقاق السارق كان عقوبة زمناً ما في جماعات أخرى^(١) .

أما سبب وجود القوانين الوضعية فلعل ذلك يرجع إلى الإلحاد عن شرائع الله ، وعدم المعرفة بالحقوق والواجبات ، والجهل بأصول الاجتماع .

• التفاوت والاختلاف بين أحكام الدين والقانون :

تختلف أحكام الدين عن القانون من وجوه أهمها :

(أ) الدين رسالة من عند الله عز وجل : في الأصل ، بينما القانون عبارة عن أحكام من وضع البشر عادة ، فكلاهما مختلف عن الآخر من حيث المصدر .

(ب) نطاق الدين أوسع من نطاق القانون ، إذ يتناول الدين تنظيم سلوك الإنسان مع ربه ، ومع نفسه ، ومع غيره من الناس .

وينظر الدين إلى النوايا ، كما يحاسب على السلوك الظاهر ، بينما

(١) الوجيز في تاريخ القانون - للعطار ص ٥ - ٦ باختصار .

يقتصر القانون غالباً على السلوك الظاهر ولا يتعرض للنوايا إلا نادراً .

(ج) تتضمن أحكام الدين جزاءاً آخر وياً إلى جانب الجزاءات الدنيوية ، إن وجدت ، بينما لا يتضمن القانون غير الجزاءات الدنيوية ، وجزاء الدين ثواب وعقاب ، بينما يغلب على جزاء القانون أن يكون زاجراً ولا ثواب فيه .

(د) غاية الأحكام الدينية من تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع هي تحقيق الخير والنظام والسمو بهذا السلوك نحو المثاليات ، بينما غاية الأحكام القانونية من تنظيم سلوك الأشخاص في المجتمع هي تحقيق المصالح التي يراها واضعوا القانون جديرة بالحماية ومحققة للأمن والاستقرار ،^(١) ويضاف إلى ذلك أن التشريع السماوي لما كان من وضع الله سبحانه ، وهو محيط بكل ما دق وجل من شئون عباده ، فيكون دائماً عادلاً مستوفياً لما يعنهم من وجوه المصلحة .

أما النظام الوضعي فإنه من عمل الواضعين ، وليس من شك في أن الواقع يتأثر في تكوينه وفي عمله بالعوامل الاجتماعية كالعرف والعادة والبيئة وبالعوامل الطبيعية كالزمان والمكان والجو . ولذلك ترى القوانين الوضعية دائماً ناقصة وفي حاجة إلى التكميل .

وتحيز القوانين الوضعية أحياناً ما تحرمه الشريعة السماوية :

(١) الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ٧٢ — ٧٣ بتصريف .

كالإتجار في الخمور ، وفتح دور اللهو ، والتعامل بالربا ، كما أنها قد تحظر أشياء مباحة أو واجبة في التشريع السماوي كأن تمنع إجتماع الناس وقتاً ما أو تصدهم عن الزواج إلا في سن محددة أو لا ترى أن تقطع يد السارق أو يجلد شارب الخمر ، زاعمة أن هذه الحدود تتنافى مع الرحمة والمدنية ومن هذا يتبين أن للأهواء والرغبات والعوامل المتقلبة ولنظر الواقع ومقدار ثقافته وعلمه أثراً كبيراً في التشريع الوضعي^(١) .

بطلان القوانين الوضعية وتهافتها :

من أوجه الاختلاف السابقة بين الأحكام الشرعية السماوية ، والقوانين الوضعية يظهر شاسع الباون بينهما وإن كان في الحقيقة لا يوجد وجه للمقارنة بين أحكام الله تعالى وبين قوانين العباد ، إذ كيف يقارن الخالق سبحانه بالخلوق !!!

ولئما كان ذلك لإظهار بطلانها على وجه الحقيقة بالمقارنة لا بالمقارنة إذ الأشياء تعرف بأضدادها ، فالقوانين الوضعية مضادة لأحكام الله تعالى في مبادئها وغاياتها .

(١) تاريخ التشريع — للسايس ص ١٢ — ١٣ بتصريف .

● وقد تبين لنا مما سبق أن للأهواء والرغبات وسائر المؤثرات دوراً هاماً في تكوينها .

● وقد قسم الله طريق الحكم بين الناس إلى طريقين لا ثالث لهما :
أوهما : الحق ، وهو الوحي الذي أنزل على رسle .

وثانيهما : الهوى ، وهو كل ما يخالف الوحي ، فقال جل شأنه :

﴿ يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ إِنَّا جَعَلْنَاكُوكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا
تَشْبِعُ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(١) .

● وقال جل شأنه موجها الخطاب إلى محمد صلی الله عليه وسلم : ﴿ ثُمَّ
جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

● وهكذا قطعت نصوص القرآن بتحريم كل ما يخالف نصوص الشريعة ،
صراحة أو ضمناً ، وكل ما يخالف مبادئها العامة ، أو روحها التشريعية ، ونهت
نهاياً جازماً عن العمل بغير الشريعة ، واعتبرت العامل بغير الشريعة متبعاً
هواه ، منقاداً إلى الضلال ، مصللاً لغيره ، ظالماً لنفسه ولغيره ، كافراً بما أنزل
الله^(٣) .

(١) سورة ص : ٢٧ .

(٢) سورة الجاثية : ١٨ .

(٣) الإسلام وأوضاعنا القانونية — عبد القادر عودة ص ٥٥ — ٥٦ .

وبعد هذا العرض من المقدمات كأصول لهذا البحث وهي نشأة الإنسان وحقيقةها ، وإختلاف النظارات إلى روحية تؤمن بدنياه وأخراها وإلى مادية تؤمن بدنياه دون أخراها ، ثم بيان للأحكام السماوية والقوانين الوضعية بعد هذا كله آن لنا لنعود إلى الحديث عن القضاء في عصور ما قبل الإسلام ، فلنبدأ الحديث عن العصور الغابرة :

أولاً : العصور الغابرة :

سبق أن ذكرنا أن هذه العصور تبدأ بالنشأة الإنسانية إلى ظهور شرائع أهل الكتاب ، وهذه العصور قد حوت كثيراً من الأمم والرسل والشريائع السماوية ، وقد عفت آثارها واندرست أخبارها ، إلا ما قص الله تعالى علينا من أنبئها في القرآن الكريم ، أو ما يدل على ذلك من العلوم والمكتشفات الأثرية ، وقد ورد نموذج لتلك الأمم ك القوم نوح وعاد وثمود إلا أنه يجدوا من تعبيرات القرآن الكريم أن هناك كثيراً من الأمم والرسل لم يقص علينا القرآن أخبارها .

قال تعالى : ﴿ قَالَ فَمَا بِالْقُرُونِ الْأُولَى – قَالَ عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضُلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى ﴾⁽¹⁾ .

(1) سورة طه : ٥١ - ٥٢ .

وقال تعالى : ﴿ وَعَاداً وَثُموداً وَاصْحَابَ الرَّسَّ وَقُرُوناً يَسِّنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴾^(١) .

وقال جل شأنه : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَا هُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلٍ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْنَاهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾^(٢) .

وهذا نكتفي بما قص علينا القرآن من أخبار قوم نوح ، وعاد ، وثمد ،
إذ أن فيهم التموج الرائع لتصوير تلك الأمم الحالية .

ولما كان القضاء أحد معالم الحضارة في الحياة الإنسانية فسنعرض بعضاً
من معالم حضارة أولئك الأقوام ، مستدلين على ذلك بما جاء في القرآن
الكريم .

(١) مواطن حضارتهم :

يفهم من كلام بعض الباحثين أن حضارة أولئك الأقوام نشأت في
مثلث عرف « بمثلث الحضارات القديمة » أي مصر واليمن وبابل ،
وبعبارة أخرى فيما بين وادي النيل في مصر إلى أراضي الرافدين في
العراق ، وما بينهما من اليمن إلى بلاد الشام^(٣) ، الواقع أن هذه المنطقة

(١) سورة الفرقان : ٣٨ .

(٢) سورة النساء : ١٦٤ .

(٣) التاريخ العام للقانون — للدواليبي ص ٥٤ .

هي التي أشار إليها القرآن الكريم وهو يدل على أنها موطن حضارات الأمم السالفة .

ففي معرض الحديث عن نوح عليه السلام وقومه قال تعالى في شأن السفينة : ﴿ وَاسْتَوْتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلنَّقْوَمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(١) .

قال في أحكام القرآن : الجودي جبل بالموصل^(٢) .

وقد جاء ذكر بابل في قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْتَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَذَكَرَ أَنْحَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ ﴾^(٤) .

قال المفسرون : « الأَحْقَافُ » كانت منازل عاد باليمن في حضرموت^(٥) .

وفي شأن يوسف عليه السلام قال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِي اشْرَأَهُ

(١) سورة هود : ٤٤ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٢٦٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٠٢ .

(٤) سورة الأحقاف : ٢١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٦٠٢٤ .

مِنْ مِصْرَ لِأُمَّةٍ أَكْرِمِي مَثَوَاهُ ﴿١﴾ .

وإن القارئ ليذهب حين يستعرض آيات القرآن الكريم في تذكير العرب ، والاتعاظ بمن تقدمهم من الأقوام — أصحاب المياه وال侖ان ، والقوة والآثار في الأرض — أن لا يجد ذكرًا إلا لهؤلاء الأقوام فقط ، وفي هذه المنطقة العربية من العالم لغير وهي نفس المنطقة التي اصطلاح عليها اليوم الباحثون ومؤرخو الحضارات حيث أطلقوا عليها « مثلث الحضارات »^(٢) .

وهكذا يتضح أن هذه المنطقة موطن الحضارات الغابرة وأن غيرها من أقطار الأرض حديثة عهد بالحضارة بالنسبة لحضارات الأمم السالفة .

(٤) معالم حضارتهم :

(أ) القوة وال侖ان ورغيد العيش :

تناول أحد الباحثين الآيات التي تعرضت للتذكير بأولئك الأقوام فقال : لقد جاءت كلها في معرض التذكير للعرب في عهد الرسول

(١) سورة يوسف ٢١ .

(٢) التاريخ العام للقانون — للدواليبي ص ٥٦٧ .

العربي محمد عليه الصلاة والسلام ، والدعوة إلى الاعتزاز بمن تقدمهم من الأمم أصحاب المياه والجحان ، والعمران والقوة والآثار ، من قوم عاد وأهل سباً في اليمن ، وما حولها من جنوب شبه جزيرة العرب ، وقد نصت بعض الآيات في قوم عاد على أن هؤلاء كانوا أول الخلفاء لقوم نوح بعد كارثة الطوفان ، وأن الله قد زادهم بسطة في الخلق .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ كُرُوا إِذْ جَعَلْكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ نُوحٍ وَزَادُوكُمْ فِي الْخَلْقِ بِسُطْنَةٍ فَإِذْ كَرُوا آلَهُ اللَّهُ لَعْنَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾^(١) .

وكذلك قوم ثمود في شمال شبه جزيرة العرب ومطالع بلاد الشام ، وقد نصت بعض الآيات على أن قوم ثمود قد كانوا أول الخلفاء لقوم عاد بعد أن أبادهم الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ كُرُوا إِذْ جَعَلْكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَوَيْلًا فِي الْأَرْضِ تَسْخِدُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَإِذْ كَرُوا آلَهُ اللَّهُ وَلَا تَعْثَوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾^(٢) .

ثم أقوام إبراهيم وإسماعيل ولوط وشعيب في العراق والمحجاز وسيناء وببلاد الشام ومصر — وأخيراً الفراعنة في مصر^(٣) .

(١) سورة الأعراف : ٦٩ .

(٢) سورة الأعراف : ٧٤ .

(٣) التاريخ العام للقانون للدواليسي ص ٥٦٦ — ٥٦٧ .

أما ما ورد في القرآن الكريم حول حضارة هذه الأقوام الذين مكن الله لهم في الأرض ما لم يمكن للعرب قبل ظهور الإسلام فنبدأ بقوله تعالى : ﴿ الْمُّمْبَرِرُوْنَ كُمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمْكِنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرِينَ ﴾^(١) .

ويقوله تعالى : ﴿ أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَائِنَوْا أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا ﴾^(٢) . الآية

وهم عاد ثمود .

وكذلك قوله تعالى حول أخبار عاد : ﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعِ آيَةٍ تَعْبُثُونَ وَتَتَخِذُونَ مَصَانِعَ لَعْلَكُمْ تَحْلُدُونَ ﴾^(٣) .

وعن أخبار ثمود خلفاء عاد يقول القرآن الكريم : ﴿ أَتَرَكُونَ فِي مَاهِهِنَا آمِنِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ وَزُرُوعٍ وَنُحْلِ طَلْعَهَا هَضِيرٌ

(١) سورة الأنعام : ٦ .

(٢) سورة الروم : ٩ .

(٣) سورة الشعراء : ١٢٨ — ١٢٩ .

وَنَتْحِثُونَ مِنَ الْجِبَالِ يُبَوَّأَا فَارِهِينَ ﴿١﴾

وأنهياً يعلن القرآن الكريم عما كان من عمران متواصل غير منقطع من بلاد سباء في اليمن إلى بلاد الشام بصورة ظاهرة ، إذ كان المسافر يخرج من اليمن إلى بلاد الشام ولا يترك بلده في طريقه إلى الأخرى إلا وهو يرى الثانية ،منذ خروجه من الأولى ، ويسير آمنا فيما بين البلدين لاتصالهما ببعضهما تقريبا . قال تعالى في سورة سباء :

﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَاءِ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ، جَشَانٌ عَنْ يَمِينٍ وَشَمَائِلٍ كُلُّوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةً طَيِّبَةً وَرَبُّ غَفُورٌ﴾ — وقال تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ﴾ — الضمير لأهل سباء — ﴿وَبَيْنَ الْقَرَى الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا﴾ — يعني بها مطالع بلاد الشام — ﴿قَرِيَّ ظَاهِرَةً وَقَدْرَنَا فِيهَا السَّيْرَ سَيَرُوا فِيهَا لِيَالِيْ وَأَيَامًا آمِنِينَ﴾ — «فَقَالُوا» فرحين بذلك ﴿رَبَّنَا بَاعِدَ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزْقَانَهُمْ كُلُّ مُمَرْزِقٍ﴾ (٢) . وبذلك الآية الأخيرة — في مقام ذكر النعم والمن — نكون قد أعطينا آخر صورة عن حضارة تلك الأقوام في جزيرة العرب (٣) .

(١) سورة الشعراء : ١٤٦ — ١٤٧ — ١٤٨ — ١٤٩ .

(٢) سورة سباء : ١٨ — ١٩ .

(٣) التاريخ العام للقانون — للداولبي ص ٥٧٣ — ٥٧٤ — ٥٧٥ .

(ب) عقائدهم وأديانهم :

ما ورد في الأديان التي تؤرخ للإنسانية كاليهودية والإسلام يؤكد أن الإنسان الأول آدم عليه السلام عرف ربه وعبدَه إلهًا واحدًا لا شريك له وأتبع أوامره وإجتب نواهيه . وكان من ذريته من إهتدى ، ومنهم من انحرف عن الصراط المستقيم فبعد مع الله إلهًا آخر ، أو عاث في الأرض فساداً ، كقابيل الذي قتل أخاه هايسيل . وكمون نوح ، وكعاد وثمود الذين عبدوا غير الله عز وجل ، وكمون لوط الذين كانوا يأتون الذكور ولا يرغبون في النساء ، وكمون شعيب الذين كانوا يخسون الناس أشياءهم في الكيل والميزان ، كما بينت الأديان السماوية كيف كان الله يبعث الرسل مبشرين ومنتذرين ، وكيف كان يتم الانحراف عن الدين من بعدهم^(١) .

ومن يتبع آيات القرآن الكريم يجد أن الانحراف في عقيدة التوحيد ظهر بوضوح في قوم نوح عليه السلام .

قال تعالى : مخبراً عنهم : ﴿ وَقَالُوا لَا تَدْرُنَّ آلَهَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وَدًا وَلَا سُواعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَتَسْرًا — وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا وَلَا تَرِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ﴾^(٢) .

(١) الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ٨٦ — ٨٧ .

(٢) سورة نوح : ٢٣ — ٢٤ .

وهكذا تعاقبت الأمم الغابرة من بعدهم في الضلال والبعد عن سواء الصراط ، ولذا فقد كانت دعوة الرسل — صلوات الله عليهم وسلامه — مركزة على تثبيت العقيدة لله وحده ، إذ أنها الركيزة التي يقوم عليها التشريع السماوي .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنَّى لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ — أَنْ لَا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهُ إِنَّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ الْيَسِيرِ ﴾^(١) ﴿ وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْرُونٌ ﴾^(٢) .

﴿ وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأُكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُكُمْ فِيهَا فَاسْتَعْفِرُوهُ ثُمَّ ثُوُبُوا إِلَيْهِ إِنْ رَبِّيْ قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾^(٣) .

إلى أن قال عز وجل عن قوم شعيب : ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شَعِيْبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تُنْقُصُوا الْمِكَافَالَّ وَالْمِيزَانَ إِنَّى أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنَّى أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ مُحِيطٍ ﴾^(٤) .

(١) سورة هود : ٢٥ - ٢٦ .

(٢) سورة هود : ٥٠ .

(٣) سورة هود : ٦١ .

(٤) سورة هود : ٨٤ .

ثم تأتي نتائج دعوة الرسل — عليهم السلام — في موطن آخر من القرآن الكريم إذ يقول تعالى عن قوم نوح : ﴿ كَذَّبُتْ قَوْمٌ بُوْحَ الْمُرْسَلِيْنَ — إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ ثُوْحَ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾^(١)

ويقول تعالى عن قوم عاد : ﴿ كَذَّبُتْ عَادٌ الْمُرْسَلِيْنَ — إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ هُوْدٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾^(٢).

وفي حق ثمود يقول جل ذكره : ﴿ كَذَّبُتْ ثَمُودُ الْمُرْسَلِيْنَ — إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ صَالِحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾^(٣).

ويقول سبحانه عن قوم لوط : ﴿ كَذَّبُتْ قَوْمُ لُوطِ الْمُرْسَلِيْنَ — إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخْوَهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾^(٤).

ونخت بقوله تعالى عن قوم شعيب : ﴿ كَذَّبَ أَصْحَابَ لَيْكَةَ الْمُرْسَلِيْنَ إِذْ قَالَ لَهُمْ شَعِيْبٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾^(٥).

ومن هذا يتبيّن أن تلك الأمم في الأزمنة العابرة بقيت على انحرافها

(١) سورة الشعرا : ١٠٥ — ١٠٦ .

(٢) سورة الشعرا : ١٢٣ — ١٢٤ .

(٣) سورة الشعرا : ١٤١ — ١٤٢ .

(٤) سورة الشعرا : ١٦٠ — ١٦١ .

(٥) سورة الشعرا : ١٧٦ — ١٧٧ .

الديني ، ولذا أخذهم الله بعذابه وجعلهم عبرة لمن بعدهم من الأمم .

قال تعالى في مقام تذكير شعيب لقومه : ﴿ وَاقْوَمٌ لَا يَجِدُونَكُمْ شَقَاقٍ أَن يصِّبُوكُمْ مثُلَّ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمٌ لَوْطٍ مِنْكُمْ يَبْعِيدُهُمْ إِلَى أَنْ قَالُوا : ﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ أَمْرُنَا تَجَيَّبُنَا شَعُبِيًّا وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنْنَا وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةَ فَاصْبَحُوا فِي دِيَارِهِمْ جَاهِلِيًّا ﴾^(١) .

(ج) مناهجهم وتشريعاتهم :

يظهر من آيات القرآن الكريم أن الله تعالى لم يترك أمة إلا رسم لها العقيدة الصحيحة التي تصلح أمر آخرتها ، ومنهجاً تصلح به أمر دنياها ، والعقيدة هي أصل الدين ، وبها تستقيم الفروع ، ولهذا فقد كانت المهمة الأولى للرسل عليهم السلام هي ترسیخ العقيدة في النفوس ، ويظهر مما سبق أن دعوة الرسل لتلك الأمم الخالية قد قوبلت بالتكذيب والانكار من الوهلة الأولى ، ولهذا فلم تؤمر أغلب تلك الأمم بالحكم بشرائعهم كما جاء في حق أهل الكتاب كقوله

(١) سورة هود : ٨٩ - ٩٤ .

تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ... ﴾
 الآية^(١)

وقوله تعالى : ﴿ وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾
 الآية^(٢) وذلك لعدم إستجابتهم لأصل الدين ألا وهو عقيدة التوحيد
 الخالصة لله وحده في كل زمان ومكان .

ولعل في قصة شعيب عليه السلام ما يشير إلى الإهتمام بتشريع
 المناهج وتطبيقها في الحياة اليومية .

قال تعالى : ﴿ وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبًا قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ
 مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ وَلَا تُنْصُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُمْ بِخَيْرٍ
 وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ — وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ
 وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُبْخِسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ
 مُفْسِدِينَ ﴾^(٣) فقد جمعت هاتان الآيتان في أوجز عبارة المنهج العظيم
 للتشريع السماوي .

فالقيام بالقسط في المكيال والميزان ، وعدم بخس الناس أشياءهم
 التي يستحقونها ، ومنع الفساد في الأرض ، هو منتهى العدل . غير

(١) سورة المائدة : ٤٤ .

(٢) سورة المائدة : ٤٧ .

(٣) سورة هود : ٨٤ — ٨٥ .

أنا نقول : إنهم لم يتتفعوا بشرائع أنبيائهم لا في العقيدة ولا في السلوك إلا من آمن بذلك الشرائع ، فأي منهج كانوا يسيرون عليه لتحقيق العدل في مفهومهم ???

الواقع أنه ليس هناك غير أعرافهم وتقاليدهم ، وما توحى به الحياة ، وتفرضه الظروف ، بعد أن رفضوا رسالت أنبيائهم .

ومن هنا قال أحد الباحثين : أمّا فيما يتعلق بمحمل النظم الحقوقية لدى هذه الشعوب ، وما قامت عليه نظمها من مبادئ فإن هذه النظم كما هو لدى كل الشعوب لابد أن تكون في آن واحد : مستوحاة من طبيعة الحياة لدى هذه الشعوب حينذاك .
وصورة حاجات تلك الحياة ونوعيتها .

ولذلك جمعت شريعة حمورابي — كنموذج عن شرائع الحضارات العربية القديمة — جميع أنواع النظم الحقوقية الحديثة . من حقوق الأسرة والأشخاص ، ومن العقود والالتزامات الموثقة ، وغير الموثقة ، من أحكام الأموال ، ومن أحكام العقوبات حتى للأطباء الجاهلين ومن تحديد الأجور للعمل في كثير من المهن مما اعتبر اليوم من خصائص النهضة الحديثة ، ومن أحكام القضاء وتوثيق الأحكام وتسجيلها مما لم يعرفه اليونان ولا الرومان إلا بعد الحمورابيين والمصريين

بكثير (١)

(١) التاريخ العام للقانون — للدواليبي ص ٦٠٢ — ٦٠٣ — ٦٠٤ .

ومن ناحية ثانية كانت نصوص الشريعة الحمورابية تشدد في الواجبات وفي العقوبات على الفئات الخاصة والحاكمة ، وترجم العامة من الشعب ، حتى غدت الشريعة امتيازاً للضعفاء وسلطاناً لهم على الأقوياء : وهكذا جعلت عقوبة السرقة مثلاً على الإنسان إذا كان من « بيت عظيم » ثلاثين ضعفاً ، بينما خفضت العقوبة على الرجل من « عامة الشعب » إلى عشرة أضعاف .

وأما فيما يتعلق بمصادر هذه الشرائع في الحضارات العربية القديمة فقد إجتازت منذ زمن بعيد عهد الأخراف والعادات لتصبح عهد القوانين المكتوبة والمعلنة^(١) .

ومع أن شريعة حمورابي الوضعية كانت نموذجاً رائعاً للشريعات الوضعية إلا أنها لم تتحقق العدل الحقيقي ، بل كانت فريسة منه كما أشار إلى ذلك بعض الباحثين^(٢) .

ويدل هذا على أن الشرائع الوضعية مهما بلغت من تحري العدالة فلن تتحقق ذلك ، ولن تقوم مقام الشرائع السماوية بأي حال من الأحوال .

(١) التاريخ العام للقانون — للدواليبي ص ٦٠٩ .

(٢) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٢٠ .

(د) صور من طرفهم في القضاء :

كان الناس في البداية يحتكم بعضهم إلى الله عز وجل أو إلى ما يعبدونه من دون الله من آلهة . ويروي لنا مفسرو كتب الأديان السماوية أن قايل وهابيل ولدي آدم تنازعا . إذ كانت حواء تلد في كل بطن ذكراً وأنثى وكانت الأنثى لاتحمل لأنجحها التوأم وإنما تحمل لأنجحها في البطن السابق أو التالي ، وكانت الفتاة التي سيتزوجها قايل أقل جمالاً من اختها التي سيتزوجها هابيل فاغتاظ قايل به ، ثم احتكموا إلى الله عز وجل فقدم كل منهما قربانا فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قايل .

قال تعالى : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ تَبَآءَ أَبْنَى آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا قُرْبَائِهَا فَتَقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأُفْتَلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يُتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(١) .

وتقديم القرابان على هذا النحو نوع من الإحتكام إلى الله عز وجل ، وتروي لنا آثار الأمم القدิمة كيف استغل الكهنة ذلك ، فكانوا يطلبون من المتنازعين تقديم القرابين للآلة ، ثم يجعل الكهنة حكم الآلة لصالح أحد المتنازعين أو يؤخرونه لتقديم المزيد من القرابين .

(١) سورة المائدة : ٢٧ وأنظر الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢١٣١ .

والإحتكام إلى رب الأسرة ، أو إلى رؤساء العشائر ، أو إلى شيوخ القبائل ، عادة موجودة في كل عصر ، لا زلتنا نشاهدها حتى في عصرنا الحاضر ، وقد إحتكم الناس ولا زالوا يحتكمون إلى رجال الدين وإلى كل من عرف عنه الحكمة أو سداد الرأي أو العدالة .

ومن وسائل الإحتكام إختبارات المحنّة ، أي تعریض المتهم لمحنة فإن نجا منها كان بريئاً وإن أصابته كان مذنبًا . وللمحنّة صور كثيرة منها إلقاء المتهم في نهر بعد توثيق يديه أو رجليه أو غمس ذراعه في ماء أو زيت مغلي ، ومن وسائل الإحتكام المصارعة والمبارة ، ويعتبر من يغلب الآخر من المصارعين أو المبارزين صاحب الحق دون الآخر ، ولازالت الشعوب قديماً وحديثاً تلجأ إلى الحرب لكي يحكم لصالحها عند النزاع ، وليس المبارزة أو الحرب احتكاماً إلى القوة دائمًا ، فقد يدخل أحد المتسارعين إلى الحرب معتقداً أن النصر من عند الله عز وجل وعنده ذى يكون محتكماً إلى الله عز وجل في إظهار الحق دون أن يغفل الاستعداد المادي للحرب .

وكذلك الإحتكام إلى الآثار والقرائن ، كاحتكم المصريين إلى قميص يوسف إن كان قد قُدِّ من دبر كان بريئاً من إتهام امرأة العزيز له بأنه أراد منها سوءاً وإن كان قد قُدِّ من قبل كان اتهامه صحيحاً . فتبين أن قميصه قدّ من دبر وكان هذا قرينة على براءته^(١) .

(١) الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ١٠٩ — ١١٠ باختصار .

قال تعالى : ﴿ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِيْنَ — وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ دُبُرِ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَادِقِينَ — فَلَمَّا رَأَهَا قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدُكُنَّ عَظِيمٌ ﴾^(١) .

ثانياً : عصر أنبياءبني إسرائيل :

(١) التشريع السماوي في عصرهم :

لقد أستهل هذا العصر بنزول التوراة — على موسى عليه السلام لتكون شرعةً ومنهاجاً لبني إسرائيل . وأختتم بنزول الإنجيل على عيسى عليه السلام .

قال القرطبي : وكل رسول جاء بعد موسى عليه السلام فإنما جاء باثبات التوراة والأمر بلزمها إلى عيسى عليه السلام^(٢) .

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا اسْتُخْفِظُوا مِنْ كِتَابٍ اللَّهُ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَحْسُنُوا النَّاسَ وَاحْسُنُونَ وَلَا تَشْتَرِرُوا بِآيَاتِي

(١) سورة يوسف : ٢٦ — ٢٧ — ٢٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١ ص ٤١٧ .

ثُمَّنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنَ وَالسَّمْعَ بِالسَّمْعِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ — وَقَفَيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا يُبَيِّنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا يُبَيِّنَ يَدِيهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ — وَلَيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾ .

فَهَكُذا كَانَ التَّشْرِيعُ السَّمَاوِيُّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي عَهْدِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَهَكُذا أَمْرَوْا بِالْحُكْمِ بِهِ وَالْحَفَاظِ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ يَتَّبِعَ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ الْوَارَدَةِ فِي شَأنِ بَنِي إِسْرَائِيلَ يَجِدُ أَنَّ مِنْهُمْ فَتَةً قَلِيلَةً تَقُومُ بِمَا شَرَعَ اللَّهُ وَتَؤْدِيُ أَوْامِرَهُ وَتَجْتَنِبُ نَوَاهِيهِ كَالنَّبِيِّنَ وَالرِّبَّانِيِّنَ وَالْأَحْبَارِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْآيَاتُ الْأَنْفَفُّةُ وَكَانَ تَدْلِيلُهُ عَلَيْهِ بَعْضُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ .

قالَ تَعَالَى : « وَمَنْ قَوْمٌ مُوسَى أُمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ »^(٢) وَفِي مَعْرِضِ الْجَدْلِ بَيْنِ مُوسَى وَقَوْمِهِ فِي شَأنِ الْأَمْرِ بِدُخُولِ

(١) سورة المائدة : ٤٤ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٧ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٩ .

الأرض المقدسة قال تعالى : ﴿ قَالَ رَجُلٌ مِّنَ الَّذِينَ يَحْكَمُونَ أَتَعْمَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخِلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَقَوْكَلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾^(١) .

وفي معرض النعي على اليهود في أخذهم الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل قال تعالى : ﴿ لَكِنَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَوْتُهُمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٢) .

وفي معرض الحديث عن أصحاب السبت قال تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لَمْ يَعْظُلُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعِنْدِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَقَوَّنَ — فَلَمَّا تَسْوَى مَا ذُكِرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخْذَنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِذَابٍ يَئِسِي بِمَا كَانُوا يَفْسُدُونَ ﴾^(٣) .

فهذه الآيات وأمثالها تدل على أن منهم فريقا يقومون بشرع الله ويطبقون أحكامه .

(١) سورة المائدة : ٢٣ .

(٢) سورة النساء : ١٦٢ .

(٣) سورة الأعراف : ١٦٤ - ١٦٥ .

وبحانب هذا الفريق القليل كان الفريق الأعظم منبني إسرائيل الذين عطلوا العمل بما في التوراة والإنجيل ، وانحرفوا عن سواء الصراط .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سُبُّهُمْ وَلَا دُخْلُنَا هُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ — وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكْلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُفْتَصَدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ ﴾^(١) .

وهؤلاء الأكثرون كما هو عادتهم في التعتن على أنبيائهم ، لم يذعنوا لما شرع الله لهم فاتبعوا أهوائهم لتعطيل شرع الله وتغيير أحکامه ، والتخاذلوا لذلك وسائل شتى منها :

(أ) التحريف والنسيان لما أنزل الله عز وجل :

قال تعالى : ﴿ أَفَتَظْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فِرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحْرِفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقْلَوْهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ فِيمَا نَقْضُهُمْ مِنْ ثَاقَبِهِمْ لَعَنَّا هُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَسْوُ حَظَّاً مِمَّا ذُكِرَوا بِهِ وَلَا تَرَأَلُ

(١) سورة المائدة : ٦٥ - ٦٦ .

(٢) سورة البقرة : ٧٥ .

تَطْلُعُ عَلَىٰ حَائِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًاٰ مِّنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفُحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ — وَمَنِ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخْدُنَا مِثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِرُوا بِهِ ﴿١﴾ الآية^(١) .

(ب) اصطناع كتاب والادعاء بأنه من عند الله سبحانه :

قال جل شأنه : ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًاٰ فَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا كَتَبْتُ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾^(٢) .

(ج) الكتمان والاخفاء لما أنزل الله تعالى :

قال تعالى في كتمانهم لما أنزل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًاٰ أَوْلَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارُ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزْكِرُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ — أَوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الصَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ فَمَا أَصْبَرُهُمْ عَلَى النَّارِ﴾^(٣) .

(١) سورة المائدة : ١٣ — ١٤ .

(٢) سورة البقرة : ٧٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٧٤ — ١٧٥ .

وفي هذا دليل على أنهم يكتمون ما أنزل الله ليكسبوا من وراء ذلك ثمنا ماديا ، فلا يبدونه إلا لمن يؤدي لهم ذلك الثمن القليل ، وهذا يؤدي إلى تعطيل شرع الله ، واحتكار أحكامه .

وقال تعالى في إخفائهم لما أنزل : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوُنَا عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴾^(١) .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قُدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهَذِئُ لِلنَّاسِ لَجَاءُوكُمْ مَعَ الْحِكْمَةِ فَرَأَطِيسَتْ ثِيَارُهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا وَعَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ قَلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾^(٢) .

وقد ثبت في السنة الصحيحة ، إخفاء أهل الكتاب لأحكام الله وتبدلها ، فقد روى البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً . فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا : إن أحبارنا أحدثوا تحريم الوجه والتجبية قال عبدالله بن سلام^(٣) : أدعهم يا رسول الله

(١) سورة المائدة : ١٥ .

(٢) سورة الأنعام : ٩١ .

(٣) هو : عبدالله بن سلام الإسرائيلي اليوسفي أبو يوسف الخزرجي أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة

بالتوراة فأتى بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام إرفع يدك فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمها^(١).

وفي رواية لمسلم بسنده عن البراء بن عازب^(٢) قال : « مر على النبي صلى الله عليه وسلم يهودي محمماً مجلوداً ، فدعاهم صلى الله عليه وسلم فقال : « هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قالوا نعم ، فدعوا رجالاً من علمائهم ، فقال « أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ » قال : لا ولولا أنك نشدني بهذا لم أخبرك . نجده الرجم ولكنه كثُر في أشرافنا فكنا ، إذا أخذنا الشريف تركاه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد . قلنا : تعالوا فلتجمعوا على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » فأمر به فرجم^(٣).

= وشهد فتح بيت المقدس مع عمر شهد له النبي ﷺ بالجنة ، ونزل فيه « وشهد شاهد منبني إسرائيل » مات سنة ٤٣ هـ ثلاط وأربعين — خلاصة التذبيب ص ٢٠٠ .

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٥ .

(٢) هو : البراء بن عازب بن الحزب الأوسي الانصاري أبو عمارة متفق على حديثه وشهد أحدهما والحدبية وتوفي سنة ٧١ هـ إحدى وسبعين — خلاصة التذبيب ص ٤٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٧ .

قال أحد الباحثين : و تاريخ الأديان وتاريخ الشعوب القدمة يؤكّد صحة ما ورد « بالقرآن الكريم »^(١) فهناك من حرف كلام الله عزوجل ، أو ابتدع كلاماً ونسبه إلى الله تعالى ، وهناك من كتم ما أنزل الله ، وهناك من غلى في دينه وقال على الله غير الحق ، وإلى جانب هذه الإلخارات كان هناك من حفظ كلام الله من التحرير والتبدل ، وحارب كل من ينسب إلى الله غير ما قال ، وهناك من أبلغ ما أنزل الله ، لم يكتمه عن سائل أو غير سائل ، كما كان هناك من إلترم حدود الدين دون غلو أو تقصير^(٢) .

ومن هذا تبيّن المفسدة العظيمة في تعطيل أحكام الله وتحريفها وبهذه الوسائل العابثة النابعة من أنفسهم تبعاً لأهوائهم وتحقيقاً لأغراضهم تسلّح هذه الأحكام عن كونها أحكاماً لله تعالى لتصبح في حكم القوانين البشرية الحالية من الحكم البالغة والأهداف السامة التي أرادها الله تعالى لعباده وأنزلها على أنبيائه .

(٤) نموذج للتشريع البشري في هذا العصر :

من المعلوم أن الشائع السماوية تدعو إلى العدل والإنصاف وتكبح

(١) القرآن الكريم لا يحتاج إلى توكيّد صحته وإنما يحتاج غيره إلى التوكيد ، فالقرآن هو المؤكّد لصحة ما ورد في تاريخ الأديان وتاريخ الشعوب بما وافقه وهو مؤكّد لما يوافقه من غير ذلك .

(٢) الوجيز في تاريخ القانون — للعطّار ص ٨٨ .

شهوات النفوس ونزواتها التي تدعو إلى الانحراف عن العدل وارتكاب الظلم والاعتداء على الغير لتحقيق بعض المآرب التي تتفق مع شهوات النفوس ونزوتها ، ولهذا فإن الطبيعة البشرية بداع من غرائزها تسعى جاهدة إلى التفلت من الأحكام السماوية لتسخذ لنفسها أحكاماً بشرية وضعية تسير على نهجها ، وتتناسب مع ميولها ورغباتها .

وليس الغرض هو ذكر تلك النظم الوضعية التي سادت في تلك الحقبة من الزمان على وجه التفصيل ، فإن ذلك مما يطول ذكره ويخرج بما عن صلب موضوعنا ولكن الهدف هو بيان نموذج لتلك النظم لنعرف مدى تحقيقها لأصول العدالة التي تنشدها الإنسانية في كل زمان ومكان ولنعرف صحة ما يروجه البعض من أن السعادة والأمن والطمأنينة هو في التمسك بتلك النظم والقوانين الوضعية ورفض ما عداها من شرائع وأحكام سماوية ، والمثال في ذلك هو القانون الروماني .

يقول أحد الباحثين : إن اليونان والرومان ظلا قرونًا كثيرة لا يعرف الناس مرجعًا للأحكام إلا الأعراف السرية والأحكام الكيفية من قبل الطبقة الممتازة الحاكمة الطاغية .^(١)

فقد كان النظام الظبيقي هو النظام السائد عند الرومان^(٢) ، ففي

(١) التاريخ العام للقانون — الدوالبي ص ٦٠٩ يتصرف .

(٢) الوجيز في تاريخ القانون — للعطمار ص ١١٩ .

القانون الروماني ظل الرقيق رغم شخصه الإنساني شيئاً من الأشياء ، لا يعترف له بشيء من الشخصية الحقوقية في الألواح الأنثي عشر وفيما قبلها من الأعراف الرومانية السائدة منذ منتصف القرن الثامن قبل الميلاد^(١) .

وكان لرب الأسرة في القانون الروماني سلطة مطلقة وغريبة ، فهو الذي يسمح عند ولادة مولود بضمها لعائلته أو نبذه ، وله أن يبيع أولاده عبيداً ، أو يزوجهم كييفما شاء دون رضاهم ، وله أن يقتلهم ، ولكن بعد استشارة أقاربه دون التقيد برأي هؤلاء الأقارب ، وكل ما يحصل عليه الأولاد من أموال يعتبر مملوكاً لرب الأسرة ، وله حرمان أولاده من الميراث كييفما أراد ، وتدوم هذه السلطة لرب الأسرة ما دام حياً ومتعملاً بالشخصية القانونية ، وتظل له مهما بلغ سن الولد ومهما كان مركزه الاجتماعي ، ولا تنتهي إلا بخروج الولد من الأسرة ، بتحريره أو تبنيه ، أو بزواج البنت زواجاً بالسيادة .

وكان الطلاق أمراً سهلاً عند الرومان ، حتى قيل بأن بعض النساءكن يعددن أعمارهن بعدد مرات طلاقهن ، ولم تكن هناك قيود في القانون الروماني على الطلاق ، بل كان حراً من كل قيد .

وكانت معظم العقود في القانون الروماني لا تتم بالتراضي ، بل كان

(١) التاريخ العام للقانون — للدوايسي ص ٦٥٥ .

يجب أن يفرغ التراضي عليها في قوالب شكلية جامدة .

وكان البيع يصح في القانون الروماني بغير فاحش للبائع أو للمشتري ، أي بشمن يقل أو يزيد كثيراً على قيمة المبيع^(١) .

وهكذا نرى أن القوانين الوضعية لا تتحقق أي سعادة ، بل فيها الشقاوة والتعاسة للإنسانية ، لأنها مشوبة باتباع الهوى وميل النفس ، ومخالفة للعقل السليم والمطريق القومي .

ثالثاً : العهد الجاهلي :

يتناول الحديث عن القضاء في العهد الجاهلي عدداً من النقاط الهامة وهي :

(١) الحالة الاجتماعية ونظام الحكم :

قال أحد الباحثين : المعروف من تاريخ العرب قبل الإسلام أن دولاً عربية نشأت في اليمن وفي كندة وفي تدمر وفي الحيرة وفي الشام . ويتبادر إلى الذهن لأول وهلة أنه لم يكن للعرب في الحكم والإدارة قبل الإسلام شأن يذكر ، وذلك لأن الكتاب اعتادوا أن يحسبوا عهداً الجاهلية

(١) الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ١٢١ — ١٢٢ باختصار .

عهداً للظلمة والجهالة ، لا أثر كبير فيه للمدنية ، رغبة منهم في توكييد فضل الإسلام ، وضلال عبادة الأصنام ، ولكن يظهر من النقوش والروايات التي وصلتنا ، ومن تحقيق عدد من العلماء أن دول العرب في الجاهلية كانت على جانب غير قليل من المدنية ، فنظام الحكم في كندة وفي اليمن وفي الحيرة وفي غسان وفي تدمر ، كان ملكياً وراثياً في الغالب وسي رئيس الدولة « ملكاً » هذا مع العلم بأن العرب لم يرتاحوا لهذا الاسم ، وكانوا يحسبونه من ألقاب الأعاجم . وهذا صحيح فاللقب أطلق على ملوك الجنوب لقرهم من الحبشة ، وعلى ملوك أطراف الجزيرة لقرهم من الرومان والفرس .

أما حكومة القبيلة أو رئاسة شيخها فكانت النظام السائد في أغلب البقاع ، وعند معظم العرب ، والرئاسة في هذه الحالة ليست وراثية دائماً ، بل كانت في الغالب انتخابية بحسب العرف البدوي ، وقد كان العزو مورداً طبيعياً من موارد الرزق عندهم ، فإذا استطاعت هذه القبيلة بقوتها أن تغتصب قافلة ، أو أن تستأثر بماء أو مرعى أو زرع ، فلا عيب في ذلك بحسب عرف ذلك الزمان . وكان نظام الحكم ، في الدول وفي القبائل ، خاضعاً للعرف البدوي الجاهلي ، ولن تكون له قوانين موضوعة . حتى أن الملوك أنفسهم قد حكموا رعيتهم ، بحسب العرف البدوي الجاهلي ومشاورة رؤساء القبائل ، فكان الأساس تسويد شيخ أو ملك يعرف بالصفات التي يحترمها البدوي ، فتكون كلمته في

أمته أو قبيلته مطاعة ، ما تخلى بذلك الصفات ، وساسها سياسة أب ،
لا سياسة جبار^(١) .

(٢) الحالة العلمية :

كان الناس في هذا العهد على قسمين :

قسم أصحاب كتاب ، وهم اليهود والنصارى ومن تبع ملتهم .

وقسم آخر لا كتاب لهم بل كانوا قوماً أميين وهم العرب .

قال تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّهُمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٢) .

قال ابن عباس : الأميون العرب كلهم ، من كتب منهم ومن لم يكتب لأنهم لم يكونوا أهل كتاب^(٣) .

أما أهل الكتاب فقد حرفوا ما شرع الله لهم في التوراة والإنجيل تبعاً لأهوائهم وتحقيقاً لأغراضهم .

قال تعالى : ﴿ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَاتَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِيعِهِ يَقُولُونَ إِنَّ أُتِيمُ

(١) تاريخ العرب والإسلام — للطبياوي ص ١١٥ — ١١٦ — ١١٨ بإختصار .

(٢) سورة الجمعة : ٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٦٥٧٠ .

هَذَا فَخُدُوْهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمُوْهُ فَأَحْذَرُوْا ... } الآية^(١).

ومن هذا يتبيّن أنّ أهـل الكتاب كانوا على دين محرف وأنّ الأمـيين كانوا في جـهل وضـلال لا يـعرفون مـالكتـاب ولا الإيمـان .

(٣) مـبادـىء التشـريع ومـصادر الأـحكـام :

(أ) التشـريع الجـاهـلي :

قال أحد الباحثـين في تاريخ العرب قبل الإسلام : كانت طـبـيعة التشـريع عند الجـاهـليـين سـاذـجة غير معـقدـة ، والـقـوانـين قـلـيلـة تـنـاسـبـ مع طـبـيعة حـيـاة ذـلـك العـهـد ، تـقتـصـرـ عـلـى المشـكـلاتـ التـي تـحدـثـ فـيـ مثل تـلـكـ الـبـيـئةـ ، وـفـيـ ظـرـوفـ تـشـبـهـ تـلـكـ الـظـرـوفـ . فـلاـ نـرـىـ لـذـلـكـ قـوـانـينـ مـعـقدـةـ عـدـيدـةـ فـيـ مـعـالـجـةـ مشـكـلاتـ الـأـضـ ، وـمشـكـلاتـ الصـنـاعـةـ ، وـالـاقـتصـادـ ، وـتـنظـيمـاتـ المـدنـ الـكـبـيرـةـ . وـمـاـ يـتـكـونـ وـيـتـولـدـ فـيـهاـ مـنـ أـجـرامـ وـمـخـالـفاتـ .

ولـاـ كـانـتـ الطـبـيعـةـ الـأـعـرـابـيةـ ، هـيـ الطـبـيعـةـ التـيـ تـغـلـبـتـ عـلـىـ حـيـاةـ أـكـثـرـ سـكـانـ جـزـيرـةـ الـعـربـ ، نـبـعـ مـفـهـومـ الـحـقـ عـنـ الـعـربـ ، وـمـفـهـومـ

(١) سـورـةـ الـمـائـدةـ : ٤١ .

كيفية استحصاله وأخذه من المحيط الذي عاش الأعرابي فيه ، فصار الحق في نظره القدرة أو القوة ، وعلى هذا المبدأ بنيت أكثر أحكام الجاهلية في تقويم الحق وتقديره في مثل دفع الديات ، وفي حقوق الإرث ، وفي مفهوم السرقة . ثم عامل آخر ، هو العصبية ، بأنواعها من أدنى درجة فيها إلى أعلىها ، فإنها عامل آخر من عوامل الدفاع عن الحق وعن استحصاله لعدم وجود حكومة نظامية تقوم بتحقيق الحق ، فقامت العصبية مقامها في استحصال الحق ، وفي تأديب الخارج على العرف الذي هو القانون .

وفي شريعة أهل الجاهلية حلال وحرام ، وبماح ومحظور ، ويراد بالحلال كل ما أباحه العرف ، مما لم يتعارض مع تقاليدهم ومؤلفهم أمّا ما تعارض منه معه فهو حرام محظور ، ومعنى الحلال والحرام الاصطلاحي هو المعنى الوارد في القرآن الكريم نفسه . غير أنّ الإسلام حدد الحرام والحلال وفق قواعد الشرع ، أي أنّ الإسلام ندب المصطلحين وحددهما وفق قواعده . أما الجاهلية فحددت بما وفق عرفها^(١) .

ويضيف بعض المؤلفين فيقول : إن أعراف الجاهليين وتقاليدهم بنيت أحياناً على الطمع ، كحرمان البنت من الإرث ، أو على

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام — جواد علي ج ٥ ص ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٤ .

المضارة ، كزواجه المقت ، وهو أن يتزوج الابن زوجة أبيه ، أو أن بعضها حتى تخرج له عن إرثها ، وقد بقيت شريعتهم هذه قائمة حتى نهى عنها الإسلام^(١) .

(ب) مصادر الأحكام الجاهلية :

إن المجتمع البشري مهما توغل في الجهل والتخلف الديني والانحراف عن الصراط السوي ، لابد له من مصادر يستمد منها أحكامه لتنظيم شؤونه .

وقد تحدث بعض المؤلفين عن الأحكام الجاهلية فقال : إنها استمدت من العرف ومن الدين ، ومن أوامر أولي الأمر ، ومن أحكام ذوي الرأي ، وقد إشیر إلى العرف في القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ هُنَذِ الْعَفْوُ وَأَمْرٌ « بِالْعُرْفِ » (٢) وَأَغْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيَّنَ ﴾ (٣) .

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي — للقاسمي ص ١٩ .

(٢) العرف الإصطلاحى غير العرف المذكور في الآية : فالعرف الإصطلاحى هو ما تعارف عليه الناس من أمور محمودة كانت أو مذمومة أما معنى العرف في الآية الكريمة : فهو : كل خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس . انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٢٧٨٢ .

(٣) سورة الأعراف : ١٩٩ .

وقد ألغى الإسلام بعض العرف الجاهلي ، وأقر بعضاً منه ، لعدم تعارضه مع قواعد الدين .

ولا تزال القبائل تطبق «العرف العشائري» حتى اليوم في فض ما يقع بين أفرادها وبينها من خلاف وخصومات . وأقصد بالدين ما كان يدين به أكثر الجاهليين من شريعة التبعد للأوثان والتقارب للأصنام ، فقد وضع سدنة المعابد والكهان أحكاماً لأتباعهم على أنها أحكام ملزمة يكون مخالفتها في حكم المخالف للعرف .

وأقصد بأوامر أولي الأمر ، أوامر أصحاب العمل والعقد من ملوك وسادات قبائل ورؤساء «الملا» أو «الندوة» فقد كانت أوامرهم أحكاماً تسبح .

وأما أحكم ذات الرأي فأقصد بهم أولئك الذين طلب إليهم أن يكونوا حكماً بين الناس ، لوجود صفات خاصة بهم جعلتهم أهلة للقضاء والحكم فيما شجر بينهم من خلاف وهم سادات القبائل وأشرافها والكهان^(١) .

وهكذا يتضح أن الأحكام في الجاهلية لم تكن تستمد من شريعة عن الله تعالى ، وإن كان هناك احتمال في ورود بعض الأحكام عن

(١) تاريخ العرب قبل الإسلام — جواد علي ج ٥ ص ٤٧٨ — ٤٧٩ — ٤٨٠ .

أهل الكتاب إلا أنها لا تعتبر من شريعة الله في شيء لما شابها من التحرير والتبدل^(١).

(٤) التطبيق القضائي في العهد الجاهلي :

ذكرنا فيما مضى أن أحكام الجاهلية لم تستمد من منهج شعري سماوي ، فهي وبالتالي لم ترتبط بعقيدة إيمانية بالله واليوم والآخر ، ولذا فقد روعي في التطبيق مكانة الأفراد وطبقاتهم ، فكان للشريف نظرة ، وللوضيع نظرة أخرى ، وعلى هذا المبدأ فلم يكن في الإمكان تحقيق المساواة بين الأفراد ، وتطبيق العدالة ولو بمفهومهم . قال تعالى : ﴿فَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَذَّرُ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقَنُونَ﴾^(٢) .

قال القرطبي في معنى هذه الآية : إن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع ، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء والفقراء ، ولا يقيمنها على الأقوياء والأغنياء ، فضارعوا الجاهلية في هذا العمل^(٣) .

(١) ذكر أحمد أمين في كتابه فجر الإسلام : أن من المصادر ما جاء عن طريق اليهودية — انظر فجر الإسلام ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) سورة المائدah : ٥٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٢١١ .

وروى البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ قريشاً أهْمَّتْهُم المرأة الحخزونية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرئ عليه إلَّا أَسَامَة^(١) . حبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنتم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وائم الله لو أن فاطمة^(٢) بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها »^(٣) وكما كان للشرف تأثير في تطبيق الأحكام فكذلك كان للقوءة والقدرة مفهوم في اعتبار صاحب القوة هو صاحب الحق ، فقد روت لنا كتب الأدب بعض الأساطير على السيدة الحيوانات ، فمنها ما جاء في مجمع الأمثال : « قالوا إن الأرب التقطت نمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب — فقالت الأرب : يا أبا الحسل^(٤) .

(١) هو : أسامة بن زيد بن حازة الكلبي أبو محمد وأبو عبدالله الأمير حب رسول الله عليه عليه وابن حجه وابن حاضته أم أيمن ، أمره النبي عليه عليه على جيش فيهم أبو بكر وعمر وشهد مؤنة توفي سنة ٥٤ هـ أربع وخمسين خلاصة التذبيب ص ٢٦ .

(٢) هي : فاطمة بنت رسول الله عليه عليه وسيدة نساء المؤمنين عن أبي سعيد مرفوعاً « فاطمة سيدة نساء الجنة » قال الواقدي توفيت سنة ١١ هـ إحدى عشرة — خلاصة التذبيب ص ٤٩٤ والحديث المذكور في صحيح البخاري باب الفضائل ج ٥ ص ٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩٩ .

(٤) الحسل : ولد الضب .

— فقال سمعاً دعوت .

— قالت أتيناك لنختصم إليك .

— قال عادلاً حكمتها .

— قالت فاخخرج إلينا .

— قال في بيته يئن الحكم .

— قالت إني وجدت تمرة .

— قال حلوة فكلتها .

— قالت فاختلسها الثعلب .

— قال لنفسه بغي الخير .

— قالت فلطمته .

— قال بحقك أخذت .

— قالت فلطماني .

— قال حر انتصر .

— قالت فاقضى بيننا .

— قال قد قضيت «^(١)» .

قال أحد الباحثين : وفي يقيني أن هذه الأسطورة ليست إلا صورة واقعية لحوادث يومية متكررة ، كانت تقع قبل الإسلام : فالأساطير في أغلب الأحيان رموز لحقائق ، وهذه منها ، فالدستور الذي كان سائداً في

(١) مجمع الأمثال — للميداني ج ٢ ص ١٦ .

الجاهلية ، يجعل صاحب القوة هو صاحب الحق . وما تأرجح الضب بين الأربب والشعلب في أحکامه المتعاقبة ، إلا تأكيد لهذه القاعدة^(١) .

وفي الجاهلية كان الطرفان يخضعان للحكم تحت التأثير الأدبي ، أو تحت تأثير الرأي العام في القضايا الهامة . وكثيراً ما كان يرفض أحد المتخاصمين الخضوع لحكم الحكم ويطلب الاحتكام إلى غيره ولم يكن في ذلك ضير ، وإذا لم يقتتن الخصم بحكومة الحكم ولم ينفذ مضمونها فليس هناك سلطة تفرض عليه التنفيذ إلا الخوف من الخصم وبالتالي فإن صاحب القوة والبطش لا سلطان عليه والحق للقوة أخيراً^(٢) .

والخلاصة مما سبق أن القضاء الجاهلي كانت تشوّهه بعض الأعراف والاعتبارات ، سواء كان في مصدر أحکامه أم في تطبيقه ، كما تبين مما سبق لاسيما وأنه مؤسس على خواص روحي خال من عقيدة صحيحة ولذا كان بعيداً عن روح العدالة الحقيقية ، إلا من اهتدى بحكمة صائبة ورأي سديد ، وحكم بمقتضاهما ، وهذا ما أقره الإسلام مما سنعرف فيما بعد .

(٥) قضاة وأقضية في العهد الجاهلي :

على الرغم من تأصل بعض العادات الرذيلة في العهد الجاهلي حتى

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي للقاسمي ص ١٠ .

(٢) القضاء وأقضية — أرسلان ص ٥١ — ٥٢ .

أصبحت في حكم العرف الذي لا ينكر كواد البنات . قال تعالى : « إِذَا الْمُؤْدَةُ سُئِلَتْ — بِأَيِّ ذَنِيبٍ قُتِلَتْ »^(١) واعتبار القوة والشرف من المؤثرات في الحكم فعلى الرغم من هذا وأمثاله في ذلك الجو الجاهلي الحالك بالظلم فقد نبغ أفراد تحردوا عن هذه الرذائل ، واستعملوا مبادىء الحكمة ومنطق العقل في قضائهم وأحكامهم ، فسحل لهم التاريخ هذه المآثر . فمن ذلك ما يلي :

(أ) قضاء الرسول ﷺ في الجاهلية :

لقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم في العهد الجاهلي قبل ظهور الإسلام قمة شامخة في الصدق والعقل والحكمة والأمانة ، في حين لم يكن يعرف أحكام التشريع على التفصيل الذي جاء به القرآن . قال تعالى : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا إِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ ثُورًا تَهْدِي بِهِ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ »^(٢) .

في هذا الوقت كان الرسول صلى الله عليه وسلم يستعمل عقله الصائب ، وحكمته البالغة ، فيما يعرض عليه من قضايا ، ولا غرابة

(١) سورة التكوير : ٨ - ٩ .

(٢) سورة الشورى : ٥٢ .

في ذلك فهو المهيأ للرسالة العظمى ، والأمانة الكبرى ، وفيما يلي هذا الموجز الرائع لقضائه — صلى الله عليه وسلم — في الجاهلية .

فقد ورد في كتب التاريخ والسير : أن الكعبة لما تداعت للسقوط عزمت قريش على هدمها ، فهدموها ثم أخذنوا في بنائها ، فلما انتهوا إلى حيث يوضع الركن من البيت قالت كل قبيلة نحن أحق بوضعه ، واختلفوا حتى خافوا القتال ، ثم جعلوا بينهم أول من يدخل من باببني شيبة فيكون هو الذي يضعه ، وقالوا رضينا وسلمنا ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول من دخل من باببني شيبة فلما رأوه قالوا : هذا الأمين قد رضينا بما قضى بيننا ثم أخبروه الخبر ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه فبسطه في الأرض ، ثم وضع الركن فيه ، وقال : ليأت من كل ربع من أرباع قريش رجل ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليأخذ كل رجل منكم بزاوية من زوايا الشوب ، ثم ارفعوه جميعاً ، فرفعوه ، ثم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في موضعه ذلك^(١) .

(ب) أقضية بعض حكام العرب في العهد الجاهلي :

ورد في كتب التراث نماذج من الأقضية لبعض حكام العرب في

(١) الطبقات الكبرى — لابن سعد جـ ١ ص ١٤٥ — ١٤٦ .

الجاهلية فقد ذُكر أن بعض قضاهم حكم في الخنثى حكماً جرى
حكم الإسلام به . وفيهم يقول الشاعر :
مِنَ الَّذِي حَكَمَ الْحُكُومَ فَوَافَقَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ سُنَّةُ إِسْلَامٍ

وكانت العرب مطبقة على توريث البنين دون البنات ، فبرز منهم
من ورث ماله لولده — في الجاهلية — للذكر مثل حظ الأنثيين فوافق
حكم الإسلام^(١) .

وهكذا نرى أن هذه الأحكام في العهد الجاهلي جاءت موافقة
لعدالة الإسلام وحكمته ، وهذا يدل على أن العهد الجاهلي لم يكن
كله مهوى للظلم والانحطاط ، بل كان فيه أناس من ذوي الرأي
السديد ، حَكَمُوا عقوبهم ، وانطلقوا من أسر الأعراف والعادات
الجاهلية ، ولعل من أبلغ الشواهد على ذلك ما كان من حلف
الفضول الذي عقدته قريش فتحاليفوا وتعاهدوا على نصر المظلوم
والوقوف بجانبه حتى يستوفي له الحق من ظلمه .

وكان حلف الفضول منصرف قريش من الفجرار ، ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يومئذ ابن عشرين سنة . وقال عنه الرسول
صلى الله عليه وسلم : ما أحب أن لي بحلف حضرته بدار ابن

(١) الخبر — محمد بن حبيب البغدادي ص ٢٣٦ — ٢٣٧ .

جدعان حمرَ النّعم وإني أغدر به هاشم وزهرة وتيما ، تحالفوا أن يكونوا مع المظلوم « مَابْلَ بَحْرٌ صُوفَةً »^(١) ولو دُعِيتُ به لأجبت وهو حُلف الفضول «^(٢) ولم يَمض على هذا الحلف إلا فترة من الزمن حتى ظهر الإسلام بشرعيته السمحّة وأحكامه العادلة ، فكان لها موقف من تلك النظم الجاهلية ، بالاقرار أو التعديل أو الالغاء .

(٦) موقف الإسلام من النظم والأحكام الجاهلية:

لم يكن موقف الإسلام موقف المعادي والمهاجم للنظم والأحكام الجاهلية ، بل كان موقفه موقف المصالح ، الداعي إلى السُّمُو بالإنسانية ، والأخذ بها إلى الأفضل ، فيما يعود عليها بالنفع في العاجلة والآجلة ، فجاء الإسلام والمجتمع الجاهلي في حيرة من أمره ، ففيه المعتقدات الضالة ، وفيه العادات الرذيلة ، وفيه الأعراف والأحكام التي منها محمود ، وكثير منها مذموم ، فلما جاء الإسلام بالشريعة الخالدة نظر إلى هذا كله نظرة مستقلة ، فأقر ما كان صالحاً ، وألغى ما كان

(١) « مَابْلَ بَحْرٌ صُوفَةً » أي إلى الأبد ، وصوف البحر شيء على شكل الصوف الحيواني — انظر السيرة العطرة — عبد العزيز خير الدين ص ١٠٢ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ — ١٩٧٩ م .

(٢) الطبقات الكبرى — لابن سعد ج ١ ص ١٢٩ .

فاسداً ، وعدل ما كان قابلاً للتعديل . وفيما يلي بعض الأمثلة على ذلك :

فمما أقره الإسلام :

القسامة^(١)

فقد روى الإمام مسلم بسنده ، عن رجل من أصحاب رسول الله عليه من الأنصار : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَرَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ »^(٢)

ومنها ألغاه الإسلام في مجال العقيدة والمعاملات ما يلي :

(أ) عبادة غير الله عز وجل :

لقد جاء الإسلام والمجتمع الجاهلي يُعِجِّزُ بكثير من المعتقدات الفاسدة ، كعبادة غير الله تعالى .

(١) القسامة : بالفتح : البين ، وحقيقةها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلاً بين قوم ولم يعرف قاتله ، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الذلة وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الذلة — النهاية في غريب الحديث ج ٤ ص ٦٢ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٩٥ .

قال تعالى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ الْلَّاتِ وَالْعَزِيزِ — وَمِنَاهَا التَّالِثَةُ الْأُخْرَى
 الْكُمُ الْذَّكَرُ وَلَهُ الْأَلْئَى — تِلْكَ إِذَا قِسْمَةً ضَيَّرَى — إِنْ هِيَ
 إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاوْكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ
 يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ
 الْهُدَى ﴾^(١)

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَسَعَ كُلَّ
 شَيْءٍ عِلْمًا ﴾^(٢)

وقال سبحانه : ﴿ قُلْ إِنِّي نُهِيَّ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ
 اللَّهِ قُلْ لَا أَتَبِعُ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضُلِّلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ
 الْمُهَتَّدِينَ ﴾^(٣)

وهكذا أغنى الإسلام عبادة غير الله كما أغنى الإشراك معه في
 العبادة أيًّا كان شكل هذه العبادة أو هذا الإشراك .

وكذلك نهى الإسلام على من يتبع ما يوحى به شياطين الإنس
 والجح من كهنة وغيرهم .

(١) سورة النجم : ١٩ — ٢٠ — ٢١ — ٢٢ — ٢٣ .

(٢) سورة طه : ٩٨ .

(٣) سورة الأنعام : ٥٦ .

قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلَنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُواً شَيَاطِينَ الْإِنْسَانِ
وَالْجِنَّةِ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُحْرُفَ الْقَوْلَ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ
رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ — وَلَنَصْنَعَنَّ إِلَيْهِ أَفْشَدَهُ الَّذِينَ
لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَلَيَرْضُوهُ وَلَيَقْتَرِفُوا مَا هُمْ مُقْتَرِفُونَ — أَفَعَيْرَ اللَّهُ
أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ
الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونُنَّ مِنَ
الْمُمْتَرِينَ ﴾⁽¹⁾ .

فمن هذا يتبيّن وجوب إخلاص العبادة لله وحده ، كما يجب
تفويض التشريع له سبحانه ، وأن عبادة غيره أو تفويضه في التشريع
هو من خص الصدال بعيد .

(ب) إبطال بعض العقود وتحريم الربا :

ففي مجال العقود – مثلاً – أوجب الإسلام أن تتم عن تراضٍ ،
فلا بيع ملامسة ، أو منابذة ، أو حصاة ، وحرم الإسلام المغش
والغرر ، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقى الركبان ،
والاحتياط ، وعن سوم المسلم على سوم أخيه ، وتطلب في محل العقد

(1) سورة الأنعام : ١١٢ - ١١٣ - ١١٤

أن يكون معلوماً علمياً نافياً للجهالة^(١).

وحارب الإسلام الربا . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ — فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذَّنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَشِّرُوا فَلَكُمْ رُؤُسُ أُمُوَالِكُمْ لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ — وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢) . فهذا مما أغاه الإسلام وأبطله مما كان موجوداً في العهد الجاهلي ضمن النظم والأعراف الجاهلية ، وغير هذا كثير مما أغاه الإسلام في مجال المعاملات .

ومما عَدَّهُ الإسلام ما يلي :

أ— نظام الأسرة :

فقد كان نظام الأسرة عند عرب الجاهلية لا يقوم على رابطة الدم والمصاهرة فحسب ، بل كانت الأسرة فيه تتضم أبناء بالتبني ، وأقارب بالولاء ، ولما ظهر الإسلام أقر نظام الأسرة القائمة على رابطة الدم ، وهي الرابطة الطبيعية الأصلية ، ورابطة المصاهرة إذ أنها في حكم

(١) الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ١٣٧ — ١٣٨ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٨ — ٢٧٩ — ٢٨٠ .

رابطة الدم ، وأبطل الإسلام ما عدا ذلك من الروابط الصناعية
كرابطة التبني والولاء .

وعرف العرب أنواعاً شتى للزواج ، فكان عندهم نظام الزواج الواحد بالزوجة الواحدة ، وكان عندهم نظام تعدد الأزواج ، وكان في صورة زواج الأخдан ، وصورته أن يشترك جموع من الرجال دون العشرة من امرأة واحدة يكون لها أن تنسب ولدها إلى من تختاره من أزواجها .

كما عرفوا نظام تعدد الزوجات دون حصر لعدد الزوجات ، وكان من الجائز عندهم أن يجمع الرجل فيه بين المحرم كالأختين ، والأم وإنبتها ، وكان عندهم زواج المتعة ، والزواج المؤقت ، وفيهما يتم الزواج مع الإنفاق على أن يكون لمدة معينة يفترق بعدها الزوجان فلما أتى الإسلام أقر نظام الزوج الواحد بالزوجة الواحدة ، وأبطل زواج الأخدان ، وحرم أن تكون الزوجة أما أو بنتاً أو اختاً .. الخ قال تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبْوَأُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمُقَنَّاً وَسَاءَ سَيِّلًا - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ وَعَمَائِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَائِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَائِكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ الَّتِي فِي جُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَحَلْتُمْ بِهِنَّ إِنْ لَمْ تَكُونُوا دَحَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ

مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
غَفُورًا رَّحِيمًا — وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَإِحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ
مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَافِرِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ^(١).

وكان الطلاق في القانون العربي القديم مباحاً ورجعاً في الأصل ولكن بلا حدود ، بحيث كان للرجل عند عرب الجاهلية أن يطلق زوجته وكلما همت عدتها أن تنقضي راجعها ثم طلقها ولو مائة مرة . ولما ظهر الإسلام جعل الطلاق رجعاً ولم تكن فحسب ، فإن طلاق الرجل زوجته للمرة الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها ، ثم يطلقها باختياره أو بموت عنها ^(٢).

قال تعالى : ﴿الطلاق مرتان فامساك بمعرفٍ أو شريحة بإحسانٍ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافاً إلا يقيما حدود الله فإن حفthem إلا يقيما حدود الله فلا جناح علهم فيما افتقدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله

(١) سورة النساء : ٢٢ - ٢٣ - ٢٤ .

(٢) الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ ب اختصار .

فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ — فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا يَحْلُ لَهُ بَعْدَ حَتَّىٰ تَنكِحْ
رَوْجَأً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلُوا
حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

(ب) نظام التقاضي :

لم تكن هناك ضمانات للعدالة في المجتمع العربي القديم ، فالوصول إلى الحق أو توقيع العقوبة متترك لنظام التحكيم الاختياري والانتقام الشخصي والتضامن القبلي . ولم يكن هناك قضاة يتولون الفصل فيما ينشب بين الناس من منازعات ، وإنما كان هناك مُحَكِّمُون قد يقبلون الفصل في النزاع وقد يرفضون التصدي له ، ورأيهم عند الفصل في النزاع استشاري قد يرفضه أحد الخصوم ، فلما ظهر الإسلام فرض على ولـي الأمر أن يتولى الفصل في المنازعات بنفسه ، أو من ينعيهم عنه قضاة للناس ، ووضع ضمانات للقضاء ، فالقاضي لا يحكم برأيه الشخصي ، وإنما يحكم طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدـة من كتاب الله وسنة رسوله ، وهو في قضائه يتبع إجراءات معينة من شأنها أن تمكن كلاً من الخصوم من الدفاع عن حقه ، وإظهار حجته وتتمكن القاضي نفسه من الوصول إلى الحقيقة

(١) سورة البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

قدر المستطاع ، فإذا قضى في نزاع تولىولي الأمر أو من ينوبه تنفيذ الحكم دون أن يترك هذا التنفيذ للأشخاص ، إلا في جرائم القصاص حيث أجاز لولي الدم أو للمجنى عليه أن يقتضي من الجنائي تحت إشرافولي الأمر وفي حدود ما قرره القاضي للجنائي من عقوبة .

وقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء في عهده وحكم بكتاب الله^(١) .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ احْكُمْ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْدَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُ عنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُ ، فَإِنْ تَوَلُّوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ — أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾^(٢) وبهذا نكتفي فليس الغرض استقصاء مواقف الإسلام من النظم والأحكام الجاهلية ، فإن ذلك مما يطول ذكره ، ويخرج بما عن دائرة موضوعنا ، فقد يحتاج ذلك إلى إفراده بتأليف خاص ، غير أن الغرض ذكر بعض الماذج لتعطي فكرة موجزة عن مواقف الإسلام من العهد الجاهلي ، ولتكون رابطاً يربط هذا العهد الجاهلي بما سيأتي من ذكر للقضاء في العهود الإسلامية التالية .

(١) الوجيز في تاريخ القانون — للعطار ص ١٤١ — ١٤٢ باختصار .

(٢) سورة المائدة : ٤٩ — ٥٠ .

الفصل الثاني

«القضاء في العهود الإسلامية»

لقد مر بنا في المبحث السابق أنَّ القضاء في عصور ما قبل الإسلام كان يسير على منهجين مختلفين في أصوافهما وأهدافهما وهما :

- المنهج الشرعي السماوي :

وستتمدُّ أحکام هذا المنهج من تلك الشرائع السماوية السابقة على الإسلام والتي تتميز عن الشريعة الإسلامية بالخصوصية ، والحدودية . بالزمان والمكان والأقوام .

- والمنهج الوضعي البشري :

وستتمدُّ أحکام هذا المنهج من تلك القوانين الوضعية البشرية التي تختلف عن الشرائع السماوية ، وتنتأثر بالزمان والمكان ، والأعراف والعادات ، والأهداف والأغراض ، وتتصف بالقصور وال الحاجة إلى الكمال بالتغيير والتبديل .

وليس الغرض أن نعيد ما سبق بيانه من قبل على وجه التفصيل ، إنما الغرض هو استذكار ما سبق كي نتحدث — قبل الكلام عن القضاء في الإسلام — عن نقطتين هامتين تتعلقان بالشريعة الإسلامية على وجه العموم ، وتفترقان عن الشرائع السماوية السابقة وهما :

(أ) عالمية الرسالة الإسلامية :

إن هذه الخاصية للشريعة الإسلامية من أهم المميزات عن الشرائع السماوية السابقة ، إذ كان لكل قوم نبى يهدىهم إلى شرعة الله ويعلّمهم أحكامه .

قال تعالى : ﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّنْ رَبِّهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾^(١) .

وكان كل شريعة من الشرائع السابقة خاصة بقوم معينين ولزمان معين ثم تنتهي ، وتأتي من بعدها شريعة أخرى ونبي آخر .

قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسَيِّرُوا فِي الْأَرْضِ فَإِنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٢) .

(١) سورة الرعد : ٧ .

(٢) سورة النحل : ٣٦ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءُوهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَنْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرٌ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) .

فهكذا الرسل السابقون ، وهكذا الشرائع السابقة في خصوصيتها ومحدوديتها .

أما الشريعة الإسلامية فكانت مسلك الختام لتلك الشرائع السابقة فكان لابد من العموم فيها .

قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهُتَّدُونَ ﴾^(٢) .

فهذا في شأن الرسول إذ رسالته عامة للناس جميعاً كما أن رسالته خاتمة للرسالات وهو خاتم النبئين .

قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ

(١) سورة الروم : ٤٧ .

(٢) سورة الأعراف : ١٥٨ .

رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿١﴾ .

وروى البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن مثلي ومثل الأنبياء من قبلـي كمثل رجل بنى بيـتاً فأحسـنه وأجملـه إلا موضع لبـنة من زاوية ، فجعلـ الناس يطـوفونـ به ، ويعجـبونـ له ويقولـونـ هلا وضعـتـ هذهـ الـلبـنةـ قالـ : فـأـنـاـ الـلبـنةـ وـأـنـاـ خـاتـمـ النـبـيـينـ » (٢) .

وكـذاـ المـنـهـجـ الـذـيـ جـاءـ بـهـ النـبـيـ صـلـالـهـ عـلـيـهـ مـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ الـخـالـدـةـ وـهـوـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ ، فـقـدـ كـانـ شـامـلـاًـ وـمـلـازـمـاًـ لـعـالـمـيـةـ الرـسـالـةـ .

قالـ تـعـالـىـ : « وـنـزـلـنـاـ عـلـيـكـ الـكـيـفـ الـكـيـفـ تـبـيـانـاـ لـكـلـ شـيـءـ وـهـدـيـ وـرـحـمـةـ وـبـشـرـىـ لـلـمـسـلـمـيـنـ » (٣) .

(ب) مرونة الشريعة الإسلامية ومسارتها للتطور :

الواضحـ ماـ سـبـقـ أـنـ الشـرـائـعـ السـماـوـيـةـ السـابـقـةـ كـانـ لهاـ منـاهـجـ

(١) سورة الأحزاب : ٤٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ٤ ص ٢٢٦ .

(٣) سورة التحـلـ : ٨٩ .

بيان الحلال والحرام وتطبيق الأحكام وتنظيم الحياة .

قال تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾^(١) .

غير أن هذه المنهاج كانت — فيما يظهر — تتناسب مع شرائعها في خصوصيتها ومحدوديتها ، وكما تقرر أن الشريعة الإسلامية عامةٌ وخالدةٌ ، فكان لابد أن يكون منهاجها عاماً وخالداً أيضاً .

ومن المعلوم أن المنهج في الشريعة الإسلامية الخالدة هو القرآن الكريم ، وقد ذكرنا ما يشير إلى عمومه وشموله آنفًا ، وما يشير إلى خلوده .

قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرَلُنَا الذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٢) .

فهذا يدل على عمومه وخلوده في ذاته ، وأما ما يدل على مرونة أحكامه وإيقائه بمتطلبات التطور البشري في تطبيق الأحكام وتنظيم الحياة — وهو ما يهمنا بيانه هنا — فنقول : إن القرآن الكريم كتاب شامل وجامع بما تضمن من أصول وقواعد ومبادئ ، تتسع للفروع واستنباط الأحكام وقد بينها القرآن في غير موطن :

قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَائِيَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ

(١) سورة المائدة : ٤٨ .

(٢) سورة الحجر : ٩ .

إِلَّا أُمَّمٌ أَمْتَالُكُمْ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ
يُخْشَرُونَ ﴿١﴾ .

فعل القول بأن معنى الكتاب : القرآن الكريم قال القرطبي في تفسيره : أي ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللتا عليه في القرآن ، إما دلالة مبينة مشروحة ، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب ^(٢) .

وتأكيداً لهذا المعنى جاء قوله تعالى : ﴿ وَزَرَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
تَبَيَّنَاهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ ^(٣) .

ثم تستطرد الآيات في بيان مهمة الرسول ﷺ في توضيح هذا المنهج العظيم بتبيان معانيه والكشف عن مقاصده ومراميه ، حتى أصبحت سنته الشريفة تحتل المركز الأول في خدمة كتاب الله الكريم .

قال تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِّئُ إِلَيْهِمْ

(١) سورة الانعام : ٣٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن — للقرطبي ج ٣ ص ٢٤١٧ .

(٣) سورة النحل : ٨٩ .

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُغْرِبُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ﴿٣﴾ .

قال في الجامع لأحكام القرآن : ثم جعل إلى رسوله ﷺ بيان ما كان منه مجملًا وتفسير ما كان منه مشكلاً ، وتحقيق ما كان منه محتملاً ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به ، ومنزلة التفويض إليه ﴿٤﴾ .

ولم يفارق المصطفى صلى الله عليه وسلم الدنيا إلا بعد أن أكملت أصول الدين ، وقواعد الأحكام ، بالنصوص الثابتة من الكتاب الكريم ، والسنة الشريفة المطهرة .

قال تعالى : ﴿ الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ ﴿٥﴾ .


(١) سورة النحل : ٤٤ .


(٢) سورة النحل : ٦٤ .


(٣) سورة الحشر : ٧ .


(٤) الجامع لأحكام القرآن — للقرطبي جـ ١ ص ٢ .

(٥) سورة المائدة : ٣ .









المبحث الأول

«القضاء في العهد النبوي»

ذكرنا عند الكلام عن القضاء في العهد الجاهلي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد باشر القضاء بنفسه في بعض القضايا بما امتاز به من حكمة صائبة ، وعقل مستنير ، وسداد رأي ، ومع هذه الصفات فقد كان يتمتع بصفات سامية مثل : إكرام الضيف ، ونصرة المظلوم ، وإغاثة اللهفان ، وصدق الحديث ، وما زالت هذه الصفات تسمو به حتى بعثه الله بالرسالة ، ومهما يدل على هذا ما ثبت في الصحيح .

فقد روى البخاري بسنده من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها — في باب بدء الوحي — قالت : «أول ما بُدئَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبِّبَ إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء .. حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك .. فقال : إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجم فؤاده .. فقال خديجة^(١) . وأخبرها الخبر لقد خشيست على نفسي فقالت خديجة : كلا والله ما يخزيك الله أبدا إنك لتصيل الرّجم ،

(١) هي : خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية زوج النبي ﷺ ، وأول من صدقته بعثته مطلقاً ، كانت تدعى قبل البعثة الطاهرة ، وكان تزوج النبي ﷺ خديجة قبل البعثة بخمس عشرة سنة ولدت من رسول الله ﷺ أولاده كلهم إلا إبراهيم ، قال ابن إسحاق كانت وفاة خديجة وأبي طالب في عام واحد ، وقال غيره كانت قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح وقيل بأربع وقيل بخمس ، قال الواقدي توفيت لعشر خلون من رمضان وهي بنت خمس وستين ، ودفنت بالحجون — الإصابة ج ٤ ص ٢٨١ وما بعدها .

وتحمل الكل^(١) وتكسب المعدوم^(٢) ، وتفري الضيف ، وتعين على نوائب الحق^(٣) .. » الحديث^(٤) .

ففي هذا الحديث بيان ما كان عليه الرسول ﷺ قبل مبعثه الشريف من خصال حميدة ، وكذا بيان بدء نبوته ﷺ ، ثم تكليفه بعد ذلك بإذار الناس ، وتبلیغ رسالته ربه تبارك وتعالى :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ — قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْعُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾^(٦) .

وهكذا بدأ الرسول صلى الله عليه وسلم في إذار الناس ، وتبلیغ الرسالة ، والدعوة إلى توحيد الله تعالى ، وتعليم شريعته الخالدة للناس عامة ، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم اشتغل بتوطيد العقيدة وتشبيتها في نفوس

(١) تحمل الكل : أي تعين الضعيف المنقطع لأن الكل من لا يستقل بأمره .

(٢) أي تكسب غيرك المال المعدوم ، أو تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك من معدومات الفوائد ومسكارم الأخلاق .

(٣) النوائب جمع نائبة وهي الحادثة والنازلة خيراً وشراً وإنما قال نوائب الحق لأنها تكون في الحق والباطل - قاله العيني في شرحه على صحيح البخاري انظر ج ١ ص ٥٠ - ٥١ ط ١٣٤٨ هـ .

(٤) صحيح البخاري ج ١ ص ٥ باختصار .

(٥) سورة المدثر : ١ - ٢ .

(٦) سورة المائدة : ٦٧ .

الناس أولاً ، وذلك قبل هجرته إلى المدينة ، ولما هاجر إلى المدينة أخذ في تطبيق المنهج التشريعي جنباً إلى نشر الدعوة ومبادئه الشرعية . ولكي نتحدث عن القضاة في هذا العهد يحسن بنا أن نقدم الحديث عن نشأة الدولة الإسلامية ، والأسس التي قام عليها بناء المجتمع الإسلامي الأول ، ثم مصادر التشريع في العهد النبوي ، وأخيراً القضاة وكيفيته في هذا العهد .

أولاً : نشأة الدولة الإسلامية في العهد النبوي الشريف :

قال أحد الباحثين في تاريخ الإسلام السياسي : أصبحت المدينة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها معلق الإسلام وملجاً جماعة المسلمين وقد استطاع الرسول أن ينشر دينه بين أهل المدينة وأن يجد من بينهم أتباعاً كثيرين في فترة قصيرة ، كما استطاع أن يصلح ذات بينهم ، ويؤطد السلم بين عشائرهم .

وكان من أظهر آثار الإسلام أنه آخى بين المسلمين على اختلاف قبائلهم ومراتبهم ، وأحلَّ الوحدة الدينية محل الوحدة القومية ، فأصبحوا متساوين جميعاً لافرق بين السيد والعبد ، وغدوا كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً . وقد منَ الله على المسلمين بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسَبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَالَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَا أَفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِلَهٌ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽¹⁾ .

(1) سورة الأنفال : ٦٢ - ٦٣ .

وقد ساعد الرسول صلى الله عليه وسلم على توحيد كلمة العرب تلك المساواة التي جاء بها الإسلام ، وتلاشت أمامها هذه الفوارق الجنسية التي مزقت شمل العرب ، وليس أدل على تلك المساواة من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَاوَرُفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْتَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ ﴾^(١) وقد تابعت غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم لنشر الدعوة الإسلامية ، وكانت غزوة تبوك آخر غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة للهجرة .

وكانت هذه السنة التاسعة للهجرة تسمى بعام الوفود ، لأن عدداً كبيراً من القبائل العربية وأهالي المدن أرسلوا إلى النبي وفادات تعلن إسلامهم ، وكان ذلك المبدأ الجديد من الوحدة الاجتماعية في ظل الإخوة الإسلامية في المجتمع العربي قد أخذ في أضياف قوة الرابطة القبلية القدية التي أقامت بناء المجتمع العربي على أساس قربة الدم ، وكان إسلام الفرد ودخوله في المجتمع الجديد ينطوي على هدم أهم قوانين الحياة العربية الأساسية ، كما كانت كثرة دخول العرب في الإسلام من العوامل القوية التي أدت إلى تفكك النظام القبلي^(٢) .

ومن هذا نرى كيف نشأت الدولة الإسلامية الأولى ، وكيف كانت الأسس المتينة التي قام عليها بناء المجتمع الإسلامي الأول ، ولعل من أبرزها

(١) سورة الحجرات : ١٣ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي - حسن ابراهيم ج ١ ص ١٠١ - ١٠٤ - ١٤٧ - ١٤٨ - باختصار .

رابطة الدين ، والإيمان بالله التي تفرع منها بقية الأسس ، كالتالي ، والتعاطف ، والترابط ، والتسامح ، فأصبحت دولة إسلامية متماسكة مترابطة لا مثيل لها في عصرها ، وقد كملت معالم الدولة بمفهومها الحديث ، فقد كانت هناك أرض يسكنها شعب ، ترأسها حكومة ممثلة في شخص رسول الله ﷺ ، ولها قانون يحكمها وهو الكتاب والسنّة .

ثانياً : مصادر التشريع في العهد النبوى :

(١) بداية التشريع :

كانت مدة عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - قصيرة لأنها لم تردد على ثنتين وعشرين سنة وبضعة شهور ، قضتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - بين مكة والمدينة على فترتين متايزتين : الفترة الأولى : مدة وجود الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مكة وقدرها اثنتا عشرة سنة وبضعة شهور ، من بعثته إلى هجرته .

وتميزت هذه الفترة بأن المسلمين كانوا فيها أفراداً قلائل مستضعفين وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - موجهاً كل اهتمامه إلى بث الدعوة إلى توحيد الله ، لأنه - صلى الله عليه وسلم - بعث وحال العرب يقوم على أمرين :

الوثنية في الدين - والغوضى في نظام المجتمع .

كذلك كان القرآن ينزل عليهم بمكة معيّناً بردهم عن الشرك ،
ويسوق لهم العبرة بالقصص عن الأمم السابقة .

ولم يتعرض القرآن — في هذه الفترة — للأمر الثاني ، فلم تشرع
فيها الأنظمة الخاصة باصلاح الفوضى في المجتمع .

الفترة الثانية : مدة وجود الرسول — صلى الله عليه وسلم — في
المدينة وقدرها عشر سنوات تقريباً ، من هجرته إلى وفاته — صلى الله
عليه وسلم — ، وتميزت هذه الفترة بعزم الإسلام ، وكثرة عدد
المسلمين ، وتكوين أمة منهم ، أصبح لها شأن بين الأمم ، فشرع في
هذه الفترة الأحكام التي تتناول كل شأن من شؤونهم ، وتتصل بحياة
الفرد والجماعة في كل ناحية من نواحها : فشرع أحكام العبادات ،
والمعاملات ، والجهاد ، والعقوبات ، والمواريث ، والوصايا ، والطلاق ،
والآيمان ، والقضاء ، وكل ما يتناوله علم الفقه ، ويدخل في واحدة من
هذه الأنواع^(١) .

(٢) كيفية التشريع :

كان القرآن الكريم — الذي هو المصدر والقاعدة الأولى للتشريع —

(١) التشريع الإسلامي — شعبان اسماعيل ص ٧١ — ٧٢ — ٧٣ باختصار .

ينزل منجماً حسب الواقع والحوادث ، فتكون هذه أسباباً للنزول ، والبعض الآخر ينزل ابتداءً من غير سبب .

قال تعالى : ﴿ وَقُرْآنًا فَرْقَاهُ لِتَقْرَأُهُ عَلَى التَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴾^(١) قال في الجامع لأحكام القرآن : أي انزلناه نجماً بعد نجم ، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُشَبَّهَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَئْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾^(٣) .

وكان الرسول إذا سُئل عن مسألة ، أو وقعت حادثة انتظر الوحي من عند الله ، والذي يقرأ القرآن يرى أنّ فيه ما نزل إجابة عن أسئلة كان بعض المسلمين يتقدم بها إلى الرسول فيسأل عنها ويرى فيه تشريعاً آخر نزل من غير سؤال :

فمن النوع الأول : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلَلَّوِالَّذِينَ وَالْأَفْرَيْنِ .. ﴾ الآية^(٤) .

ومن النوع الثاني : أنه لما نصر الله المسلمين يوم بدر ، وأسروا كثيراً

(١) سورة الأسراء : ١٠٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن — ج ٥ ص ٣٩٥٦ .

(٣) سورة الفرقان : ٣٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢١٥ .

من المشركين ، استشار الرسول أ أصحابه في شأنهم ، فمنهم من أشار بالقتل ، ومنهم من أشار بالفدية ، فوافق على الفدية وكان هذا اجتهاد منه بعد المشاورة ، ولكن الله عاتبه على قوله الفدية^(١) وأنزل هذه الآيات : ﴿مَا كَانَ لِبَنِي إِنْ يَكُونُ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تَرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ — لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ — فَكُلُوا مِمَّا غَيْمَتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢) .

قال أحد المؤلفين في تاريخ القضاء : كان أساس الأحكام ومدارها هو الكتاب ، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يرجع في قضائه إلى الكتاب الكريم وما يوحيه إليه ربه ، أو ما يراه بفطنته ، وكثيراً ما كان يستشير أصحابه في بعض الأمور ، وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه كان يجتهد في بعض الأحكام ، ويستشير في بعضها مما ليس فيه وحي^(٣) .

والحكمة في اجتهاده صلى الله عليه وسلم وإذنه للصحابية في الاجتهاد أن هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع ، وأنها دين الناس إلى يوم القيمة ، فأراد أن يعلمهم طريقة الاستنباط ، ويرتهم على كيفية أخذ

(١) تاريخ التشريع الإسلامي — بوجينا جيانا ص ٢٨ .

(٢) سورة الأنفال : ٦٧ — ٦٨ — ٦٩ .

(٣) تاريخ القضاء — عرنوس ص ١٩ .

الأحكام من أدلتها الكلية ، فإن قواعد الدين ونصوصه لم تتعرض للتفاصيل والجزئيات ، إذ كانت الحوادث لاتقف عند حد ، فكل زمن يحدث لأهله من الواقع ما لم يكن يعرفه أهل الزمن السابق^(١) .

وممتاز اجتهد النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله لا يقره على خطأ ولعل ما يشير إلى هذا قوله تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمُحَاجِنِ خَصِيمًا »^(٢) .

وقد روى أبو داود بسنده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال — وهو على المنبر — يا أيها الناس : إن الرأي إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لأن الله كان يريه ، وإنما هو من الظن والتكلف^(٣) .

وقد جاء بيان المصادر التي تستتبط منها الأحكام من حديث معاذ ابن جبل الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « كيف تقضي » ؟ فقال : « أقضى بما في كتاب الله » .. قال « فإن لم يكن في كتاب الله » ؟ قال : فبسنة رسول الله قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ قال أجهد رأيي قال : « الحمد لله الذي وفق رسول الله »^(٤) .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي — للسايس ص ٧٧ .

(٢) سورة النساء : ١٠٥ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ١٧١ .

(٤) سبق تخرجه ص ٨٨ .

فالمصدر الأول الكتاب الكريم ثم السنة ثم الاجتهاد وهذا —
الأخير — عند تعدد وجود نص الحكم في القرآن والسنة .

ولذا قال بعض الباحثين : أما اجتهدات الصحابة فما كانت تحصل
منهم غالباً إلا في الحالات التي يتيسر فيها رجوعهم إلى النبي صلى الله
عليه وسلم لاستفتائه في الأمر بسبب بعد الشقة بينهم وبينه ، أو خوف
فوات الفرصة ، وكان لابد لهم أن يرجعوا بعد ذلك باجتهدتهم إليه صلى
الله عليه وسلم ، فيقف بهم على حقيقة الأمر ، ويصوّهم ،
أو يخطئهم ، ويكون مرجعهم بمقتضى هذا إلى السنة^(١) .

إذا عُرف أن مرجع اجتهدات الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا العهد النبوي — لا قراره أو تعديله ، وعرف أيضاً أن مرجع
اجتهداته صلى الله عليه وسلم إلى الوحي لإقراره إن كان صواباً أو التنبية
إلى وجه الخطأ فيه ، نستطيع بعد هذا أن نقول إن مصادر التشريع في
هذا العهد وهي الكتاب والسنة والاجتهاد تنحصر في مصدر واحد
وهو الوحي .

فالوحي إذاً هو مصدر التشريع في العهد النبوي الشريف .

(١) تاريخ التشريع الإسلامي — للسايس ص ٧٧ .

ثالثاً : القضاء وكيفيته في هذا العهد :

(١) تشرع القضاء :

ومع أمر الله لنبيه بالدعوة إلى الإيمان ، وتبليغ ما أُنزِلَ إِلَيْهِ بقوله تعالى : ﴿فِلَذِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أُنْزِلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ ..﴾^(١).

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلْغُ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾^(٢) مع هذا أمره سبحانه بالحكم بما أَنْزَلَ قال تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِفِينَ خَصِيمًا﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ .. - وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ الآية^(٤) وقال عز وجل : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ

(١) سورة الشورى : ١٥ .

(٢) سورة المائدة : ٦٧ .

(٣) سورة النساء : ١٠٥ .

(٤) سورة المائدة : ٤٨ - ٤٩ .

بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿١﴾ فهذه الآيات وغيرها تبين كيفية الحكم ، وترسم له قواعده الحامة التي منها الحكم بما أنزل الله تعالى ، ومنها البعد عن اتباع الهوى ، ثم الخذر من الفتنة والإخراج عن الحق ، وأخيراً الأمر بتحري العدل ، وإقامة القسط .

ولما كانت عقيدة الإيمان بالله هي المهيمنة على كل عمل ديني ودنيوي ، وكان التحاسم إلى ما أنزل الله من الأهمية بمكان في تحقيق العدل ، ودفع الظلم ، جاءت الآية الكريمة لتبين مدى الارتباط بين الإيمان وبين تحكيم ما أنزل الله تعالى .

قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ﴿٢﴾ .

ولما كان هذا في حق المتقاضين من وجوب التحاسم إلى ما أنزل الله فهو وبالتالي يلزم القاضي بالحكم بما أنزل الله تعالى .

قال تعالى : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿٣﴾ وتماماً لهذا ماجاء في حديث معاذ بن جبل - السابق الذكر - حيث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى

(١) سورة المائدة : ٤٢ .

(٢) سورة النساء : ٦٥ .

(٣) سورة المائدة : ٤٤ .

اليمين فقال : « كيف تقضي » ؟ فقال : أقضى بما في كتاب الله : « فإن لم يكن في كتاب الله » ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله » ؟ قال : أجهد رأيي قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله » ^(١) ثم جاءت السنة لتضيف إلى هذا أموراً هامة تتعلق بالقضاء من الناحية الشكلية .

فقد روی مسلم بسنده عن ابن عباس أن النبي صلی الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » ^(٢) .

وروى البخاري ومسلم من حديث أبي بكرة أنه سمع النبي صلی الله عليه وسلم يقول : « لا يقضيان حكم بين اثنين وهو غضبان » ^(٣) .

وروى الترمذى بسنده عن علي ابن أبي طالب قال : قال لي رسول الله صلی الله عليه وسلم : « إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى . قال علي : فما زلت قاضياً بعد ^(٤) .

(١) سبق تخریجه ص ٨٨ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٢ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٣ ، وجامع الترمذى ج ٢ ص ٣٩٦ .

(٤) سبق تخریجه ص ١١٧ .

ويظهر من هذا أن التشريع الإسلامي قد رسم خطة القضاء ، وأرشد إلى مبادئه قبل أن يأتي قول الله تعالى : ﴿الَّيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾^(١) وترك التفصيل للسنة ، وعمل المجتهدين في الأمة الإسلامية شأنه في ذلك شأن الكثير من الأمور المتعلقة بالمعاملات ، ونظام الدولة ، لأنها تتأثر بالبيئة ، وتتغير بتغير الزمن « فالقضاء تطبق الأحكام على الواقع الجزئية ، وهذه قد قررتها الشريعة ، إما بتفصيل كحدٍي السرقة والزنا ، وإما بعرضها في ضمن أصول كلية ، ككثير من الأحكام القائمة على رعاية العرف ، أو المصالح المرسلة .

وما تطبيق الأحكام فيرجع النظر فيه إلى مبادئ يتوقف عليها حفظ الحقوق كالاستناد إلى البيانات وضرب الآجال لاقامتها وأما المبادئ فإنها قائمة في دلائل الشريعة دون أن تشذ منها كبيرة أو صغيرة . وأما النظم الزائدة على ما يعد ركنا للعدالة فذلك يجيء على حسب ما يقتضيه حال الزمان والمكان ، ولذا فقد وكله الشارع إلى اجتهاد القائم على منصب القضاء^(٢) .

(١) سورة المائدة : ٣ .

(٢) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٢٤ .

٢ - قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم في الإسلام :

على أساس هذا المنهج التشريعي للقضاء أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم في تطبيقه ، وأنزل المسلمين في الإذعان إلى التقاضي ، والتحاكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإلى ما أنزل الله على نبيه . ففي الصحيحين من حديث أم سلمة : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِيَ عَلَى تَحْوِيْمَأَسْمَعَ فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قطعة من النار »^(١) .

وفي رواية أخرى : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِيَنِي الْخَصِيمُ وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِيَ أَنَّهُ صَادِقٌ ، فَاقْضِيَ لَهُ فَمَنْ قُضِيَتْ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قطعة من النار فليحملها أو — يذرها »^(٢) . وفي لفظ لأبي داود بسنده عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : أَتَى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث هما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم .. فذكر مثله — أي مثل الحديث

(١) سبق تخرجه ص ٦٤ .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٩ — ٩٠ و صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٧ — ١٣٣٨

السابق — فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقي لك ، فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم : « أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَأَفْتَسِمَا وَتَوَحَّدَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهْمَا ثُمَّ تَحَالُّ ».

وفي رواية أخرى : يختصمان في مواريث وأشياء قد درست فقال : إني إنما أقضى بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه ^(١) .
فهذا الحديث الشريف برواياته يبين كيفية قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنَّ قَضَاءَهُ كان اجتهاداً لا وحياً ^(٢) .

نعم قد يتعقب الوحي هذا الاجتهاد ببيان الصواب ، أو بالعتاب إذا كان قد نفذ القضاء ، وفي هذا كلما قلنا سابقاً تعليم للأمة ، كما أنَّ فيه تعزية للقضاة ورداً للمتخاصمين إذ أنَّ قضاء القاضي لا يُحل حراماً كلاماً لا يُحرّم حلالاً .

وفي هذا الحديث أيضاً إشارة إلى سياسة النبي صلى الله عليه وسلم في القضاء ، فمنها موعضة المتخاصمين ، بتخويفهم من الوقع في الظلم الذي يؤول بصاحبه إلى النار ، ومنها تنبية القضاة على أن الباطل قد يزخرف ويهرج حتى يظهر في صورة الحق ، وإذا

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧١ . قال الحكم : صحيح الأسناد ، وقال الذهبي : صحيح المستدرك بذيله التلخيص ج ٤ ص ٩٥ .

(٢) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٢٢ .

كان هذا قد يقع للنبي صلى الله عليه وسلم فغيره من باب أولى .

وأما الأمور التي قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم فكتب السنة زاخرة بأقضيته ، في شؤون الأسرة ، المعاملات ، والحدود ، والقصاص .

ونكتفي بذكر بعض التمذيج من أقضيته صلى الله عليه وسلم :-

أ - فمما ورد من قصائده صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالنكاح :

ما رواه أبو داود وابن ماجه^(١) بسنده عن ابن عباس قال : « أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتروجت ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي ، فاتزغها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر ، وردها إلى زوجها الأول »^(٢) .

(١) هو : محمد بن يزيد الربعي القرزويني أبو عبدالله بن ماجه ولد سنة ٢٠٩ هـ تسع ومائتين وهو أحد الأئمة في علم الحديث رحل في طلب الحديث وصنف كتابه « سنن ابن ماجه » وهو أحد الكتب الستة المعتمدة - الأعلام ج ٨ ص ١٥ .

(٢) سنن أبي داود ج ١ ص ٥١٨ - ٥١٩ . وسنن ابن ماجه ج ١ ص ٦٤٧ .

ب— وما ورد من قضائه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالحدود :

ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنمي^(١) أنهما قالا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أُشيدُك الله إلا قَضيْتَ لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقضي بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل » قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بأمرأته وإني أخِيرُتُ أَنَّ على ابني الرِّجْم فاقتديت منه بمائة شاة وَوَلِيَّدَة فسألت أهل العلم فأخبروني : إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وَأَنَّ على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والذِي نفسي بيده لِأَقْضِيَنَّ بِيْنَكُمَا بكتاب الله . الوليدة والغنم رد وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مائة وتغريب عام وَأَغْدُ يَا أُنَيْسَ^(٢) إِلَى امرأة هذا فإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجِمَهَا » قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجِّمت^(٣) .

(١) هو : زيد بن خالد الجهنمي المدني ، متفق على حديثه ، فقال ابن البرقي توفي بالمدينة سنة ٧٨ ثمان وسبعين — خلاصة التذبيب ص ١٢٨ .

(٢) هو : أنيس بن الصحاح الأسْلَمِي أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص ٧٧ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٢٤ — ١٣٢٥ وجامع الترمذى ج ٢ ص ٤٤٣ .

ج - وما ورد من قضائه صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالديات :

ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في امرأتين من هذيل اقتلتا ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل ، فقتلت ولدتها الذي في بطنها ، فاختصموا إلى النبي ﷺ قضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة ... الحديث^(١) .

(٣) قضاة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم :

ذكر بعض المؤلفين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يفصل ولاية القضاة عن غيرها من الولايات العامة ، ولا جعل لها قضاة مختصين ليس لهم عمل غير الفصل في خصومات الناس ، ولكنَّه صلى الله عليه وسلم وضع المبدأ وأوجب القيام بهذه الولاية خير قيام ، وقام بها بنفسه وعلم أصحابه كيف يقومون بها بحقها .

وإنما كان ذلك لأنَّ دولة الإسلام في عصره لم تكن قد اتسعت وتعقدت ، وإنما كانت منحصرة في جزيرة العرب ، وكان الإسلام قد

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٧٥ ، وانظر جامع الترمذى ج ٢ ص ٤٣٢ ، وقد أفردت كتب خاصة لأقضية الرسول صلى الله عليه وسلم ، انظر زاد المعاد لابن القيم الجزء الرابع ، وكتاب أقضية الرسول لابن فرج القرطبي فقد ذكر كثيراً من أقضيته صلى الله عليه وسلم تتعلق بأنواع كثيرة كالدماء والنكاح والبيوع والوصايا وغيرها .

نفث في روع الناس آداباً سامية ، وبعث فهم أخلاقاً عالية ، بل بلغ الأمر فوق ذلك ، حتى أنه كان إذا اجترم الرجل جرماً جاء مقرأ من ذات نفسه ، كما جاء ماعز مقرأ بالزنا ، وكذلك الغامدية ، وإن زماناً هذا شأنه لا يحتاج إلى قضاة مختصين^(١) ومع هذا فقد باشر بعض الصحابة القضاء بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم حين بعثهم إلى بعض الأمصار لتعليم القرآن وشرائع الدين . فقد بعث معاذًا إلى اليمن فقال : « كيف تقضي .. الحديث^(٢) » . وبعث علياً إلى اليمن أيضاً ، فقد روى أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً الحديث ..^(٣) .

وكذلك فقد ولّى الرسول صلى الله عليه وسلم « عَثَابَ بْنَ أُسَيْدَ^(٤) أَمْرَ مَكَّةَ وَقَضَائِهَا بَعْدَ فَتْحِهَا^(٥) .

وَمَا تَجُدُّرُ إِلَيْهِ فِي آخِرِ هَذَا الْمَبْحَثِ أَنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذَا الْعَهْدِ كَانَ مُسْتَكْمِلاً أَصْوْلَهُ وَمُبَادِئَهُ وَأَنَّ التَّشْرِيفَ إِلَيْهِ مُسْتَكْمِلاً عَنْ يَدِهِ عَظِيمَةُ وَرْسَمَ لَهُ خَطْطَهُ وَمَنَاهِجَهُ الْوَاضِحَةُ كَمَا تَبَيَّنَ فِيمَا سَبَقَ .

(١) نظرية الدعوى — ياسين ج ١ ص ٦٩ — ٧٠ باختصار .

(٢) سبق تخرجه . ص ٨٨ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٠ . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشیخین المستدرک ج ٤ ص ٨٨ ، وانظر تلخيص الحبیر لابن حجر ج ٤ ص ١٨٢ .

(٤) هو : عَثَابَ بْنَ أُسَيْدَ بْنَ أَبِي الْعَيْنِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ وَلِلْنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلِهِ عَشْرُونَ سَنَةً ، وَمَاتَ يَوْمَ مَاتَ الصَّدِيقِ وَقِيلَ سَنَةُ ٢١ هـ إِحْدَى وَعَشْرِينَ — خلاصة التذہب ٢٥٧ .

(٥) المستدرک ج ٣ ص ٥٩٤ ونصب الرایة ج ٤ ص ٢٨٥ ، والقضاء في الإسلام مذكور ص ٢٤ .

المبحث الثاني

«القضاء في عهد الخلفاء الراشدين»

يبدأ عهد الخلافة الراشدة بـ^{يتولى} أبي بكر الصديق رضي الله عنه أمر المسلمين في سنة ١١ هـ إحدى عشرة ، بعد وفاة الرسول ﷺ ، وينتهي هذا العهد بنهاية خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سنة ٤٠ هـ أربعين^(١) .

ومعلوم أن الخلفاء الراشدين أربعة ، وهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان^(٢) ، وعلي ، رضي الله عنهم ، وعن سائر الصحابة أجمعين ؟

وقد كانت خلافتهم رضي الله عنهم مبنية على الشورى بين المسلمين ، ولهذا فقد كان عهدهم خير العهود الإسلامية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

وقد تبين لنا من خلال البحث في القضاء في العهد النبوي أمور صارت محل تغير واختلاف في هذا العهد عما كانت عليه في العهد النبوي فمنها :

(١) تاريخ الإسلام السياسي — حسن إبراهيم ج ١ ص ٢٠٣ — ٢٦٥ .

(٢) هو : عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي أبو عمرو ذو التورين وأمير المؤمنين ومجهر جيش العسرة وأحد العشرة وأحد الستة هاجر المجرتين وقتل سنة ٣٥ هـ خمس وثلاثين — خلاصة التذبيب ص ٢٦١ .

(٣) النظم الإسلامية — حسن إبراهيم ص ٦ .

(١) أن الدولة الإسلامية كانت منحصرة في جزيرة العرب ، فكانت المشاكل متشابهة ، والعادات والأعراف متقاربة .

(٢) أن الوحي كان هو المصدر الأصلي للتشريع ، وكان هو المرجع فيما يجدر من قضايا وحوادث ، وقد انقضى بانقضاء ذلك العهد بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم .

(٣) أن ولية القضاء كانت جزءاً من الولايات العامة ، فلم تفصل في عهده صلى الله عليه وسلم كولاية مستقلة لها قضاة مختصين ليس لهم عمل غيرها .

وإذا علم هذا فلتبدأ الحديث عن القضاء في عهد كل خليفة من هؤلاء الخلفاء الراشدين ، وما جرى في عهد كل منهم ، من تطوير في مجال القضاء .

أولاً : القضاء في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

(١) كيفية القضاء في عهده :

تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة ١١ هـ إحدى عشرة — كما سبق — وكانت مدة خلافته ستين وبضعة شهور^(١) .

(١) الطبقات الكبرى — لابن سعد ج ٢ ص ٢٠٤ — وأسد الغابة ج ٣ ص ٣٣٤ ، وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٣١٦ .

أما كيفية القضاء في عهده فيشير إليه ما ذكره السيوطي^(١) مما أخرجه أبو القاسم البغوي^(٢) عن ميمون بن مهران^(٣) قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعنياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فيما اجتمع عليه التفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء ، فيقول أبو بكر الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا فإن أعنياه أن يجدد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم فإن أجمعوا رأيهم على أمر قضى به^(٤) .

(١) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ولد سنة ٨٤٩ هـ تسع وأربعين وثمانمائة ومن مؤلفاته الكثيرة « الدر المنشور في التفسير بالتأثر » وتوفي سنة ٩١١ هـ إحدى عشرة وتسعمائة — شذرات الذهب ج ٨ ص ٥١ — ٥٥ ، ومعجم المؤلفين ج ٥ ص ١٢٨ .

(٢) هو : عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي أبو القاسم ولد سنة ٢١٣ هـ ثلاثة عشرة ومائتين وكان محدث العراق في عصره وتوفي سنة ٣١٧ هـ سبع عشرة وثلاثمائة للباب ج ١ ص ٦٤ .

(٣) هو : ميمون بن مهران الرقي وثقة النسائي قال أبو مصلح المليح : ما رأيت أفضل منه مات سنة ١١٧ هـ سبع عشرة ومائة — خلاصة التذبيب ص ٣٩٤ .

(٤) تاريخ الخلفاء — للسيوطى ص ٤٢ .

ومن هنا نرى كيف نشأ الاجماع وأصبح مصدراً من مصادر التشريع بعد العهد النبوى .

ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره الطبرى في تاريخه : أنَّ أبا بكر لَمْ ولِيَ قال له عمر : أنا أكفيك القضاء فمكث عمر سنة لا يأتيه رجالان ، وقال بعضهم جعل أبو بكر عمر قاضياً في خلافته فمكث سنة لم يخاخص اليه أحد^(١) .

وهذا لا يدل على أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يباشر القضاء بنفسه غاية ما في الأمر أن عمر كان يساعدته في هذه المهمة ، أو أنه كان يتولاها بعد أن كثرت مهامات الخلافة . كتنفيذ جيش أسامة ، وقتل أهل الردة ، ومانعيم الزكاة ، ومسيلمة الكذاب ، وجمع القرآن^(٢) .

(٢) تطوير القضاء بجمع القرآن الكريم في عهده :

لَمَّا كان القرآن الكريم هو المصدر الأصلي للتشريع ، وكانت خدمته بجمعه والحفظ عليه تطويراً للتشريع كُلُّ ، فهو وبالتالي يُعتبر تطويراً للقضاء . ولم يجمع القرآن في مصحف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكمة ذلك أَنَّه ما دام الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) تاريخ الطبرى — للطبرى ج ٤ ص ٥٠ .

(٢) تاريخ الخلفاء — للسيوطى ص ٧٢ .

حَيّاً فَهُوَ عَلَى رِجَاءِ نَزْولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ ، وَمَا اسْتَبَانَ أَنَّ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ هُوَ كُلُّ الْقُرْآنِ إِلَّا بِوْفَاتِهِ . لَكِنَّ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَا فَارَقَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الدَّارَ حَتَّىٰ كَانَتْ كُلُّ آيَاتِ الْقُرْآنِ مُكْتَوَيَةً فِي الرِّقَاعِ ،
وَالْعُسْبُ^(١) ، وَغَيْرُهَا^(٢) .

وَلَا تَوْلَى أَبُو بَكْرَ كَانَ مِنْ أَعْمَالِهِ الْجَلِيلَةِ جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي مَصْحَفٍ
وَاحِدٍ بَيْنَ دَفَّيْنِ .

فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عُيُونَ بْنِ السَّبَّاقِ^(٣) أَنَّ زِيدَ بْنَ ثَابِتَ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَ مَقْتُلًا أَهْلَ الْيَمَامَةِ فَإِذَا
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي
فَقَالَ : إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحْرَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِقْرَاءَ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَخْشَىُ أَنْ
يَسْتَحْرِرَ الْقَتْلُ بِالْقْرَاءِ بِالْمَوْاطِنِ فَيَذَهِبَ كَثِيرٌ مِّنَ الْقُرْآنِ ، وَإِنِّي أَرَىُ أَنْ
تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ ، قَلْتُ لِعُمَرَ : كَيْفَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) العسب : جريد التخل اذا نحي عنه خوصه .

(٢) تاريخ التشريع — للسايس — ص ٨١ .

(٣) هو : عُيُونَ بْنِ السَّبَّاقِ الْفَقِيْهُ الْمَدِينِيُّ ذُكْرُهُ أَبْنَ حَبَّانَ فِي الثَّقَافَاتِ وَقَالَ الْعَجْلِيُّ : مَدِينِي تَابِعِي
ثَقَةُ وَقَالَ خَلِيفَةً : يَكْنَى أَبَا سَعِيدَ — تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ج ٧ ص ٦٦ .

(٤) هو : زِيدَ بْنَ ثَابِتَ بْنَ الصَّحَّافِ الْمَسْجَارِيِّ الْمَدِينِيُّ كَاتِبُ الْوَحْيِ وَأَحَدُ شَهِيدِيْنِ
الرَّضْوَانِ ، وَقَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْمَعَ الْقُرْآنَ فِي عَهْدِ الصَّدِيقِ وَوَلِيَ قَسْمَهُ
غَنَامِ الْيَرْمُوكَ ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : لَمَّا مَاتَ زِيدًا قَالَ أَبُو هَرِيْرَةَ : مَاتَ خَيْرُ الْأُمَّةِ تَوْفِيَ سَنَة
٤٥ هـ خَمْسٌ وَأَرْبَعَينَ وَقَبْلَ ٤٨ وَقَبْلَ ٥١ — خَلاَصَةُ التَّهْذِيبِ ص ١٢٧ .

صلى الله عليه وسلم ؟ قال عمر : هذا والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ، ورأيت في ذلك الذي رأي عمر ، قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل لاتنهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع القرآن فاجتمع ، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن ، قلت : كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : هو والله خير فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذى شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، فتبعت القرآن أجمعه من العُسُب ، وَاللُّخَافِ^(١) ، وصدور الرجال ، ... الحديث «^(٢)».

ومن هذا نرى كيف عمل الصديق على تطوير التشريع من الناحية التنظيمية ، فكان هذا فاتحة لما سيأتي بعده في مختلف العهود من السير على هذا المنهج كتدوين السنة ، وتطوير الأحكام الفقهية بما سنعرفه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

ثانياً : القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

من المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الخليفة الثاني بعد رسول الله صلى الله

(١) اللخاف : حجارة بيض عريضة رفقة ، وأحدها لحمة .

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

عليه وسلم ، وقد تولى الخلافة بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٣ هـ
ثلاث عشرة ، وبقيت خلافته حتى سنة ٢٣ هـ ثلاث وعشرين وكانت مدة
خلافته (١١) إحدى عشر سنة^(١) .

ومن هذا نعلم أن مدة خلافته كانت أطول من خلافة أبي بكر الصديق ، لذا فقد تيسر له من العمل على تطوير القضاء ما لم يتيسر لأبي بكر ، ولعل من أهم أعماله في تطوير القضاء فصله عن غيره من الولايات العامة ، فجعله ولاية مستقلة ، وستعرض للحديث عن ثلاث نقاط تتعلق بالقضاء في عهده ، وهي كيفية سيره في القضاء ، ثم فصله ولاية القضاء عن الولايات العامة ، ثم رسالته في القضاء .

(١) سيره في القضاء وكيفيته :

سبق أن ذكرنا أن عمر بن الخطاب قد تولى القضاء في عهد أبي بكر ، وكان قد مكث سنة لا يأبهه متخاصمان ، وعمل بعضهم أن ذلك لما عرف به من الشدة والحزم^(٢) .

والواقع أن تلك الشدة والحزم لتحرى الحق ، وإقامة العدل ، فقد اشتهر بذلك ، كما اشتهر بسداد الرأي ، وغزارة العلم .

(١) تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٢٠٧ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٤٨٥ .

قال الشعبي^(١) : من سره أن يأخذ بالوثيقة في القضاء فليأخذ بقول عمر .
وقال مجاهد^(٢) : إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر ،
فخذلوا به .

وقال ابن المسيب^(٣) : ما أعلم أحداً بعد رسول الله ﷺ أعلم من
عمر بن الخطاب^(٤) .

أما كيفية في القضاء ، فكان يفعل فعل أبي بكر ، فإن أعياه أن
يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء ، فإن وجد أبا
بكر قضى فيه بقضاء قضى به وإن دعا رؤوس المسلمين ، فإذا اجتمعوا
على أمر قضى به^(٥) .

ويدلنا على اجتهاد عمر وتحريه للحق ما رواه البخاري في باب اجتهاد

(١) هو : عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الإمام ولد لست سنين خلت من خلافة
عمر قال ابن عبيدة : كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، توفي سنة
١٠٣ هـ ثلاثة و مائة — خلاصة التذبيب ص ١٨٤ .

(٢) هو : مجاهد بن جبر مولى السائب بن أبي السائب أبو الحاج المقرئ الإمام المفسر ، وثقة
ابن معين وأبو زرعة قال ابن حبان : مات بمكة سنة ١٠٢ هـاثنين و مائة أو ثلاثة و مولده
سنة ٢١ هـ إحدى وعشرين — خلاصة التذبيب ص ٣٦٩ .

(٣) هو سعيد بن المسيب المخزومي — رأس علماء التابعين وفاضلهم وفقيرهم ولد سنة ١٥ هـ
خمس عشرة قال قتادة : ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه — مات سنة ٩٣ هـ ثلاثة
وأربعين — خلاصة التذبيب ص ١٤٣ .

(٤) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٠ .

(٥) تاريخ الخلفاء — للسيوطى ص ٤٢ ، وإعلام الموقعين ج ١ ص ٦٦ .

القضاة ، فقد روی بسنده عن المغيرة بن شعبة^(١) . قال : سأّل عمر بن الخطاب عن إملاصي المرأة — هي التي يُضرب بطنها فلتقي جنيناً — فقال أیُّكُم سمع من النبي صلی الله علیه وسلم فيه شيئاً؟ .

فقلت : أنا ، فقال : ما هو؟ قلت : سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول : فيه غرّة عبد أو أمة ، فقال : لا تبرح حتى تجئني بالخرج فيما قلت فخرجت فوجدت محمد بن مسلمة^(٢) فجئت بن فشهد معی أنه سمع النبي صلی الله علیه وسلم يقول : فيه غرّة عبد أو أمة»^(٣) .

(٤) فصل القضاة عن الولايات العامة :

مضى زمان النبي صلی الله علیه وسلم ، وزمن أبي بكر ، والقضاء جزء من الولاية إلى أن جاء زمان عمر بن الخطاب ، فكثر فيه فتح الأمصار ، واتسع نطاق العمran ، فأصبح من المتصرّ على الخليفة ، أو نائبه أن يجمع مع النظر في الأمور العامة الفصل في الخصومات ، ففصل عمر القضاة من الولاية ، وعهد به إلى شخص غير الوالي^(٤) .

(١) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر التقفي أبو محمد شهد الحديبة وأسلم زمان الخندق وشهد أيامه واليرموك والقادسية وكان عاقلاً أديباً توفي سنة ٥٥ هـ خمسين — خلاصة التذهيب ص ٣٨٥ .

(٢) هو : محمد بن مسلمة الأنصاري الأوسي أبو عبدالله من أكابر الصحابة شهد بدراً والمشاهد كلها واستوطن المدينة واعتزل الفتنة قال المدائني : مات سنة ٧٧ هـ سبع وسبعين — خلاصة التذهيب ص ٣٥٩ .

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٢٦ .

(٤) تاريخ القضاة في الإسلام — عربوس ص ١١ - ١٢ .

قال ابن خلدون^(١) : وأول من دفعه إلى غيره وفوضه فيه عمر رضي الله عنه ، فَوَلَى أبا الدرداء معه بالمدينة ، وولى شُرِحًا بالبصرة ، وولى أبا موسى الأشعري بالكوفة ، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تدور عليه أحكام القضاء^(٢) .

وجعل عمر سلطة القضاة تابعة له مباشرة ، وتشدد في اختيار القضاة ، وكان يختارهم بنفسه أو يفوض الأمر إلى الوالي ، وصار يراسل القضاة ويسأله عنهم ، ويطلب منهم مكاتبه ، والرجوع إليه في شؤون القضاة ويسأله عنهم ، ويطلب منهم مكاتبه ، والرجوع إليه في شؤون القضاة ، دون أن يتدخل الحاكم أو الوالي في أعمالهم^(٣) .

وقد ذكر ابن عبد البر^(٤) قصة وقعت بين معاوية بن أبي سفيان^(٥)

(١) هو : عبدالرحمن بن محمد بن خلدون أبو زيد الفيلسوف المؤرخ ولد سنة ٧٣٢ هـ اثنين وثلاثين وسبعمائة اشتهر بكتابه « العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبر » وتوفي سنة ٨٠٨ هـ ثمان وثمانمائة — الأعلام ج ٤ ص ١٠٦ .

(٢) تاريخ ابن خلدون ج ١ ص ١٨٤ ، وتاريخ الطبراني ج ٥ ص ٤٢ .

(٣) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي — للزجلي ص ٢٤ — ٢٥ .

(٤) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي أبو عمر ولد سنة ٣٦٨ هـ ثمان وستين وثلاثمائة وكان من كبار حفاظ الحديث ومؤرخ أديب ومن كتبه « الاستيعاب في معرفة الأصحاب » وتوفي سنة ٤٦٣ هـ ثلث وستين وأربعمائة — الأعلام ج ٩ ص ٣١٦ .

(٥) هو : معاوية بن أبي سفيان الأموي أسلم زمن الفتاح وكان حليماً كريماً ذا ذهاء ورأي وتوفي سنة ٦٠ هـ ستين — خلاصة التذهيب ص ٣٨١ .

والي الشام في زمن عمر بن الخطاب ، وبين عبادة بن الصامت^(١) قاضي فلسطين ، تؤكد فصل عمر بن الخطاب ولایة القضاء عن غيرها من الولايات العامة . وهذا نصها :

قال الأوزاعي^(٢) : أول من تولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة في الصرف ، فأغلوظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أساكِنك بأرض واحدة أبداً ، ورحل إلى المدينة ، فقال له عمر : ما أقدمك ؟ فأخبره ، فقال : ارجع إلى مكانك ، فَقَبَعَ اللَّهُ أَرْضاً لَسْتَ فِيهَا . ولا أمثالك وكتب إلى معاوية : لا إمرة لك على عبادة^(٣) .

وما يلاحظ أيضاً في مناسبة الحديث عن فصل القضاء عن الولاية : أن بيت مال المسلمين لم ينشأ إلا في زمن عمر بن الخطاب ، فإنه أول من ضبط الأعمال ، ودون الدواوين في الإسلام^(٤) .

(١) هو : عبادة بن الصامت بن قيس الأنباري شهد العقبتين وبدرًا وهو أحد النقباء : مات سنة ٣٤ هـ أربع وثلاثين — خلاصة التذبيب ص ١٨٨ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الإمام قال ابن سعد : كان ثقة مأموناً فاضلاً حيراً كثيراً الحديث والعلم والفقه توفي سنة ١٥٧ هـ سبع وخمسين ومائة خلاصة التذبيب ص ٢٣٢ .

(٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج ٢ ص ٨٠٨ .

(٤) انظر النظم الإسلامية — حسن إبراهيم ص ١٧٠ ، وتاريخ القضاء في الإسلام عرنوس ص

وهو أول من رَتَبَ أُرْزَاقَ الْقَضَاءِ ، فجعل للقاضي سلمان بن ربيعة الباهلي^(١) خمسمائة درهم في كل شهر ، ورتب لشريح مائة في كل شهر أيضاً^(٢) .

(٣) رسالته في القضاء :

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشيد اهتمامه بالقضاء — الذي هو الوسيلة لإقامة العدل بين الناس — يكتب إلى قضاة في الأمصار ، فيوجههم ويرشدهم إلى ما يعينهم على القيام بمهمهم في القضاء .

وكان كتابه إلى أبي موسى الأشعري من أهم الكتب ، وأجمعها ، وأشملها ، وقد اهتم به المسلمون ، وسموه دستور القضاء ، وقد تولاه ابن القيم بشرح طويل مسهب في جزء ، وأكثر من كتابة إعلام الموقين^(٣) .

ولكن بعض العلماء الباحثين من القدامى والمحدثين قد أثار شكوكاً حول نسبة هذا الكتاب إلى عمر بن الخطاب وبعضهم قطع بأنه

(١) هو : سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي يقال : إن له صحبة ، شهد فتوح الشام مع أبي أمامة ، ثم سكن العراق وولأه عمر قضاء الكوفة ، ثم ولأي غزو أرمنية في زمن عثمان فقتل سنة ٢٥ هـ خمس وعشرين وقيل ٢٩ وقيل ٣٠ هـ — تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١٢٦ .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام — عربوس ص ٢٩ .

(٣) التنظيم القضائي — للزحيلي ص ٤٣ .

مدسوس عليه^(١).

ولهذا يستدعي المقام أن نورد نص هذا الكتاب ثم نذكر بعض ما ورد حوله من آراء وشبهات.

(أ) نص الكتاب :

ذكر كثير من العلماء هذا الكتاب وأثبتوه في مؤلفاتهم^(٢). ومن أولئك العلماء العلامة ابن القيم فقد أورده بعده أسانيد منها ما جاء عن سفيان بن عيينة^(٣) قال : حدثنا إدريس أبو عبدالله بن إدريس^(٤) قال : أتيت سعيد ابن أبي بُردة^(٥) فسألته عن رسول عمر بن الخطاب

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي — للقاسمي ص ٤٤٠ .

(٢) انظر ص ٩٠ ، وانظر عيون الأخبار — لابن قتيبة الدينوري ج ١ ص ٦٦ ، وهو من أول من ذكر هذه الرسالة وكانت وفاته في الصيف الثاني من القرن الثالث الهجري — راجع وفيات الأعيان — لابن خلkan ج ٣ ص ٤٣ .

(٣) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد أحد أئمة الإسلام قال الشافعى لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز مات سنة ١٩٨ هـ ثمان وتسعين ومائة ومولده سنة ١٠٧ سبع ومائة — خلاصة التذهيب ص ١٤٥ — ١٤٦ .

(٤) هو : إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي أبو عبدالله الكوفي قال ابن معين والنسائي : ثقة — تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٩٥ وخلاصة التذهيب ص ٢٥ .

(٥) هو : سعيد بن أبي بُردة عامر بن أبي موسى الكوفي قال الميموني عن أحمد بن حنبل : بخ ثبت في الحديث وقال ابن معين والعجلي : ثقة وقال أبو حاتم : صدوق ثقة وذكره ابن حبان في الثقات — تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٨ .

التي كان يكتب بها إلى أبي موسى الأشعري ، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بُرْدَة^(١) فأخرج إليه كتاباً فرأيت في كتاب منها :

« أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أذلي إليك ، فإنه لainفع تكلم بحق لانفاذ له ، آس الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك ، حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يتأس ضعيف في عدلك .

البيتة على المدعى ، والبعين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً ، ومن ادعى حقاً غائباً أو بيته فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإن بيته أعطيته بحقه ، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجل للعماء .

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم ، لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .

والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرياً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فإن الله تعالى

(١) هو : عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ولد قضاء الكوفة وتوفي سنة ١٠٣ هـ ثلاثة ومائة وقيل ١٠٤ هـ أربع ومائة — طبقات ابن سعد ج ٢ ص ٢٦٨ — ٢٦٩ .

تولى من العباد السرائر ، وستر عليهم الحدود إلَّا بالبيئات والأيمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلَّ إليك ما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ، ثم اعمد فيما ترى إلَى أَحَبُّها إلَى الله وأشبها بالحق .

وإيَاكَ والغضب ، والقلق والضجر ، والتآذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة ، فإِنَّ القضاء في مواطن الحق مما يوجب لله به الأجر ، ويُحسِّن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، ولو على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تَرَى بِمَا لَيْسَ في نفسه شائعاً لله ، فإِنَّ الله تعالى لا يقبل من العباد إلَّا ما كان خالصاً ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام عليك ورحمة الله^(١) .

(ب) آراء وشبهات حول نسبة هذا الكتاب إلى عمر مع الإجابة عليها
بالممناقشة والتحليل :

قبل أن نعرض الآراء الواردة على هذا الكتاب الذي بعث به عمر إلى أبي موسى الأشعري يجب أن نعرف أنَّ المُشَرِّع هو الله تعالى وأنَّ الرسول صلَّى الله عليه وسلم مُبَلِّغٌ عن الله تعالى ، ومُبَيِّنٌ

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩١ - ٩٢ . وانظر ص ٩٠ .

لأحكام الشريعة ، وليس لأحد بعد الله ورسوله سوى الاجتهاد في فهم ما شرع الله وبينه نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهذا الاجتهاد داخل في إطار روح الشريعة ، وما خرج عن ذلك فهو مردود على صاحبه كائناً من كان ، وهذه القاعدة مقررة شرعاً .

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »^(١) .

ورسالة عمر بن الخطاب هذه قد تضمنت أصولاً في طرق القضاء ، وقد أنكر نسبتها إلى عمر لبعض المأخذ على سندتها تارةً ، وعلى متنه تارةً أخرى فيما تضمنته .

فممن أنكرها ابن حزم الظاهري^(٢) يقول في كتابه إبطال القياس : وأما الرسالة عن عمر ففيها : « قسِّ الأمور واعرف الأشباه والأمثال ، ثم اعمد إلى أولاها بالحق وأحربها إلى الله فاقض به » ، وهذه رسالة لاتصح ، تفرد بها عبد الملك بن الوليد بن معدان عن أبيه

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٨ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٣ .

(٢) هو : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ولد سنة ٣٨٤ هـ أربع وثمانين وثلاثمائة ، عالم الأندلس في عصره وأحد أئمة الإسلام أشهر مصنفاته « الفصل في الملل والأهواء والنحل » وله « الخلي » و « إبطال القياس » توفي سنة ٤٥٦ هـ ست وخمسين وأربعين مائة — الأعلام ج ٥ ص ٥٩ .

وكلاهما متrox ، ومن طريق عبدالله بن أبي سعيد وهو مجهول ، ومثلها بعيد عن عمر ، وأحب الأشياء إلى الله لا يعرف إلا إياه الله ورسوله ، وقد حرم تعالى أن تقولوا على الله ما لا تعلمون^(١) ومن شكك في صحتها بعض المستشرقين فيما نقل عنهم :

قالوا : « إنه لم يرد ذكر هذه الرسالة عند مؤلفي القرن الثاني الهجري ، كما للك ، والشافعي ، وما من أحد ذكرها كان قبل القرن الثالث الهجري ، فمن الممكن إذن أن يبدو غريباً جداً أنه حتى نهاية القرن الثاني للهجرة أي أكثر من « ١٥٠ » مائة وخمسين سنة بعد وفاة الخليفة عمر ، لانرى نصاً يذكر الكتاب الذي تستند الروايات المتأخرة إلى عمر .

إن المؤلفين الذين لاحظنا عندهم هذا الصمت ، كان يمكن أن يكون لهم أكبر الاهتمام في أن يذكروا في كتاباتهم المتعلقة بالسلطة القضائية ، هذه الوثيقة المزعومة ، لو وجدت حقيقة^(٢) .

وكان هو ديدن بعض المستشرقين في البحث عن الثغرات للطعن في الإسلام والنيل منه ، فقولهم هذا لا يليدو غريباً فقد يشككون فيما هو ظاهر الصحة والبيان مما لا يحتمل أي ريب أو شك .

(١) إبطال القياس — لابن حزم ص ٦ ، والخليل ج ١ ص ٥٩ .

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي — للقاسمي ص ٤٥٣ — ٤٥٥ يتصرف .

وقد ردَّ أحدُ الباحثين على تشكيكِهم بصمت المؤلفين تلك الفترة فقال : يمكن تعليل هذا الصمت بالأسباب العامة التي حالت دون تدوين السنة النبوية مُدَّةً قرن ونصف ، على رواية ، وقرن على رواية أخرى ، وأهمها الخوف من تداخل القرآن الكريم والسنة^(١) كما بين سبب طعن ابن حزم في الكتاب بقوله : فأما ابن حزم فرجل من أهل الظاهر ، وهؤلاء قوم يرون إبطال القياس وينذهبون إلى أنه ليس مصدراً من مصادر التشريع في الإسلام ، وقد استشارت ابن حزم جملة وردت في الكتاب تؤكد وجوب العمل بالقياس وهي « واعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور » فلم يجد وسيلة إلى الخروج من الحكم الذي وضعه عمر ، إلا أن يهدم الكتاب كله ، ولم يجد وسيلة إلى ذلك إلا السند فطعن فيه .. ليعتبر أن الكتاب كله مكذوب موضوع على عمر^(٢) . وقد تقدم فيما سبق أن كتاب عمر قد ورد بعدة أسانيد ولا يلزم من ضعف السند الذي ذكره ابن حزم ضعف سائر الأسانيد .

فقد قام أبو الأشباه^(٣) « وهو من أهل الاختصاص بمعرفة الرجال

(١) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي ص ٤٦٢ .

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي — للقاسمي ص ٤٥٩ ، وقد تولى المؤلف الرد على شكوك المستشرقين وعلى ابن حزم باستفاضة في كتابه المذكور ص ٤٤٨ — ٤٦٤ .

(٣) هو : أحمد بن محمد شاكر « مصرى » من آل أبي علياء يرفع نسبه إلى الحسين بن علي ولد سنة ١٣٠٩ هـ تسع وثلاثمائة وألف : عالم بالحديث والتفسير سماه أبوه « أحمد شمس الأئمة =

علوم الحديث » فجمع طرق الكتاب ونظر في أسانيده — في مناسبة تحقيق « المخل » لابن حزم — ثم قال : « وخير هذه الأسانيد فيما نرى إسناد سفيان بن عيينة عن إدريس أنَّ سعيد بن أبي بُردة ابن أبي موسى أراه الكتاب وقرأه لديه وهذه وجادة جيدة في قوة الإسناد الصحيح إن لم تكن أقوى منه فالقراءة أوثق من التلقي عن الحفظ »^(١) .

وهكذا المحقق قد عالج الإسناد وانتهى إلى القول بأنه « في قوة الأسناد الصحيح » ثم لو سلمنا — فَرَضًا — بضعف سند هذه الرسالة فهذا لا يقتضي ضعف متنها وعدم نسبتها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقد قال علماء مصطلح الحديث : « إذا رأيت حديثاً بإسنادٍ ضعيفٍ فلَكَ أَنْ تقولُ هُوَ ضعيفٌ بِهَذَا الإسناد ، ولا تقلُ ضعيفُ المتنٍ مجرد ضعف ذلك الإسناد إلَّا أَنْ يقولَ إمامٌ إِنَّه لَمْ يَرِدْ مِنْ وَجْهِ صَحِيحٍ »^(٢) .

= أبا الأشبال » فاز بشهادة « العالمية » من الأزهر سنة ١٩١٧ م ، وعيّن في بعض الوظائف القضائية ثم انقطع للتأليف والنشر إلى أنْ توفي ، من أعماله شرح « مسند الإمام أحمد » مات سنة ١٣٧٧ هـ سبع وسبعين وثلاثمائة والف ولم يخلفه مثله في علم الحديث بمصر — الأعلام ج ١ ص ٢٥٣ الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠ م — بيروت .

(١) أنظر المخل بتحقيق أحمد محمد شاكر ج ١ ص ٥٩ — ٦٠ .

(٢) تدريب الراوي شرح تقريب التوافي ج ١ ص ٢٩٦ .

فإذا كان هذا هو الحكم في الحديث النبوي فهو في غيره من باب أولى ، ولم نعلم أحداً نفى أن يكون لهذه الرسالة سند صحيح من أئمة الحديث إلاً ما كان من ابن حزم ، وهو وإن كان إماماً ، وقد فهِمَ من كلامه تُقْرِنُ أي إسناد صحيح لهذه الرسالة إلاً أنَّ كلامه في حق هذه الرسالة كان في مناسبة إبطاله للقياس ، وهذه مناسبة شخصية تُخلُّ باعتبار قوله والأخذ به .

فمن هذا جاز لنا أن ننسب هذه الرسالة إلى عمر ، وليس في الكلام على الإسناد ما يمنع من جواز ذلك على ما قام به أهل الاختصاص من معالجة طرق الإسناد ، وَطِبْقاً لقواعد مصطلح الحديث . وهذا من جهة السند .

أما المتن فقد تقدم كلام ابن حزم وما آخذه عليه ، وقد يرد عليه غير ما ذكره .

يقول الماوردي : « فإن قيل » ففي هذا العهد — أي رسالة عمر — خلل من وجهين :

أحدهما : خلوه من لفظ التقليد الذي تتعقد به الولاية .
والثاني : اعتباره في الشهود عدالة الظاهر والمعتبر فيه عدالة الباطن بعد الكشف والمسألة .

« قيل » أما خلوه عن لفظ التقليد ففيه جوابان :

أحدهما : أن التقليد تقدمه لفظاً ، وجعل العهد مقصوراً على الوصاية والأحكام .

والثاني : أن الفاظ العهد تتضمن معانٍ التقليد مثل قوله فافهم إذا أدلني إليك وكقوله فمن أحضر بيته أخذت له بحقه وإنما استحللت القضية عليه ، فصار فحوى الأوامر مع شواهد الحال مُعنىًّا عن لفظ التقليد .

وأما اعتباره في الشهود عدالة الظاهر ففيه جوابان :

أحدهما : أنه يجوز أن يكون من يرى ذلك ذكره إخباراً عن اعتقاده فيه لا أمراً به .

والثاني : معناه أنهم بعد الكشف والمسألة عُدُول ما لم يظهر جرح إلا مجلوداً في حد(١) .

ونضيف تحليلاً للمتن فنقول : إن أغلب ما جاء فيه من أصول لطرق القضاء قد تضمنتها قواعد في الكتاب الكريم والسنة المطهرة فقوله : « فافهم إذا أدلني إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا تفاصَّ له » .

قاعدته : حديث علي رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا تقاضى إليك رجالان ، فلا تقض للأول

(١) الأحكام السلطانية — للماوردي ص ٦٠ .

حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي » قال علي :
فما زلت قاضياً بعد^(١) .

وقوله : « آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى
لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك » .

القاعدة فيه : مارواه أبو داود والحاكم من حديث عبدالله بن
الزبير^(٢) رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم »^(٣) .

وقوله « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

فاعدته : ما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم :

(١) سبق تخرجه ص ١١٧ .

(٢) هو عبدالله بن الزبير بن العوام الأنصاري أبو خبيب أول مولود في الاسلام شهد اليرموك وبويون
بعد بزيد ، وقتل بمكة سنة ٧٣ هـ ثلاث وسبعين . خلاصة التذبيب ص ٩٧ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٠ ، والمستدرك ج ٤ ص ٩٤ وقال عنه الحاكم : هذا حديث
صحيح وأقره الذهبي وصححه في تلخيص المستدرك انظر المستدرك بذيله ج ٤ ص ٩٤ ،
وبلوغ المرام ص ٢٥٠ — وقال الدهلوي في حاشيته على بلوغ المرام : ولو شاهد عند أبي
يعلي والدارقطني والطبراني في الكبير من حديث أم سلمة بلفظ : « من ابتنى بالقضاء بين
الناس فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقدنه ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصميين ما
لاريقه على الآخر ، وفيه عباد بن كثير وهو أيضاً مختلف فيه ، لكن تعدد الطرق يشهد
بعضها البعض ، حاشية الدهلوي على بلوغ المرام ج ٢ ص ٣٤٠ ، والسنن الكبرى —
للبيهقي ج ١ ص ١٣٥ .

« ولو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن
اليمن على المدعى عليه »^(١) وفي رواية للبيهقي بلفظ آخر .. ولكن
البينة على المدعى واليمين على من أنكر »^(٢) .

وكذا ما جاء في رواية للبخاري ومسلم عن ابن عباس : « أنَّ
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قضى أنَّ اليمين على المدعى
عليه »^(٣) وقوله : « والصلح جائز بين المسلمين إلَّا صُلْحًا أَحَلَّ
حراماً أو حرام حلالاً » .

قاعدته : ما رواه أبو داود وغيره بسنده عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الصلح جائز بين المسلمين » .

(١) سبق تخرجه ص ٢٢٧ قال الترمذى في شرحه على مسلم : جاء في رواية البيهقى وغيره بإسناد
حسن أو صحيح زيادة عن ابن عباس عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : لو يعطى
الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر —
انظر شرح الترمذى على مسلم ج ١١ ص ٣ .

(٢) السنن الكبرى — للبيهقى ج ١٠ ص ٢٥٢ ، وقد ذكرها المساوى في فيض القدير وقال :
إسنادها جيد ج ٥ ص ٣٣٤ ، وقال العلامة ابو الطيب في عون العبود بعد أن ذكر روايات
الباب : وهذه الزيادة ليست في الصحيحين وإسنادها حسن ج ١٠ ص ٤٧ . وأقول وعلى
أى الحالين كان الإسناد فإن الرواية حجة فضلاً عما صع طها من شواهد .

(٣) صحيح البخارى ج ٣ ص ٢٢٠ وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٣٦ وقد ذكر الترمذى
هذا الحديث في رواية له وقال هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم
من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . جامع
الترمذى ج ٢ ص ٣٩٩ .

وزاد بعضهم في روايات : « إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا »^(١) وقوله : « ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُدْبِيَ إِلَيْكَ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مَا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنْنَةً ثُمَّ قَاسِيْسِ الْأَمْرُورُ عِنْدَ ذَلِكَ وَأَغْرِيفِ الْأَمْثَالِ » .

قاعدته : ما ورد في القرآن الكريم في مواطن عديدة من ضرب الأمثال للناس ليفهم بعضها من مفهوم بعض ، وهل هذا إلا حقيقة شبوت القياس واعتباره ؟^(٢) .

وقوله : « وَإِيَّاكَ وَالغَضَبِ وَالْقُلُقِ وَالتَّأْذِي بِالنَّاسِ » .

قاعدته : قوله صلى الله عليه وسلم « لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمًا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضِيبٌ »^(٣) .

وهكذا نرى أن أصول هذه الرسالة مبنية على قواعد تشريعية ما

(١) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٣ ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٨ ، وجامع الترمذى ج ٢ ص ٤٠٣ وقال عنه هذا حديث حسن صحيح ، والمستدرك ج ٢ ص ٥٠ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقال الشوكاني بعد أن ذكر روایات الحديث : ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض فأقل أحواها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً - نيل الأوطار للشوكاني ج ٥ ص ٢٨٦ - ٢٨٧ وانظر فيض القديم ج ٤ ص ٢٤٠ .

(٢) انظر ما قاله ابن القيم في إعلام الموقعين ج ١ ص ١٤١ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢٢٧ .

خلا بعض الوصايا الاجتهادية كقوله : « المسلمين عدول بعضهم على بعض » فقد روى مالك في الموطأً بسنده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(١) أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق فقال : لقد جئتك لامر ماله رأس ولا ذئب .

فقال عمر : ما هو ؟ قال : شهادات الزور ظهرت بأرضنا .
فقال عمر : أَوْقَدْ كان ذلك ؟ قال : نعم .
فقال عمر : والله لا يُؤْسِرُ رجل في الإسلام بغير العدول^(٢) .

فلليس لخاتج في هذا الحديث حجة على عمر بأن يقول كيف
رجع عما قوله في هذه الرسالة ؟ .

فنقول لَعَلَّ عمر كان قرر هذا عن اعتقاده بالعدالة بين المسلمين
وهو ما يدل عليه روایة هذا الحديث من قول الرجل : « ظهرت
بأرضنا » وقول عمر : « أو قد كان ذلك » ففي هذا ما لا يخفى من
أن عمر كان لا يتوجه ظهور شهادات الزور لوع المسلمين في ذلك
العصر عصر الصحابة ثم في رجوعه تطبيق رسالته في قوله : « ولا
يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فَهُدِيَتْ فيه

(١) هو : ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني الفقيه المعروف بربيعة الرأي وثقة
أحمد وابن سعد وابن حبان قال سوار بن عبد الله : ما رأيت أعلم من ربيعة توفي سنة
١٣٦ هـ ستة وثلاثين ومائة . خلاصة التذبيب ص ١١٦ .

(٢) الموطأ ج ٢ ص ٧٢٠ .

لِرُشْدِكَ أَن تراجع فِي الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ لَا يُطْلَهُ شَيْءٌ ، وَمَرْاجِعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ » .

وَالخَلاصَةُ : بَعْدَ هَذَا التَّحْلِيلِ : أَن مَا تضَمِنَتْهُ هَذِهِ الرِّسَالَةُ إِجْمَاعًا وَارِدٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَا إِشكَالٌ يَعْتَرِي نِسْبَتَهَا إِلَى عُمُرٍ لَا فِي سَنَدِهِمَا وَلَا فِي مَتَنِهِمَا وَلَذَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمَ : « وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ أَصْوَلَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ وَالْحَاكمِ وَالْمَفْتَى أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَإِلَى تَأْمِلِهِ وَالتَّفَقَهِ فِيهِ »^(١) .

ثَالِثًا : الْقَضَاءُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

تَوَلَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخِلَافَةَ بَعْدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَذَلِكَ سَنَةُ ٢٣ هـ ثَلَاثُ وَعَشْرَينَ وَانتَهَتْ خِلَافَتُهُ بِوفَاتِهِ سَنَةُ ٣٥ هـ خَمْسُ وَثَلَاثَيْنَ ، وَتَوَلَّ بَعْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةُ ٣٥ هـ خَمْسُ وَثَلَاثَيْنَ وَانتَهَتْ خِلَافَتُهُ سَنَةُ ٤٠ أَرْبَعِينَ وَبِنَهَا يَةُ خِلَافَتِهِ اتَّهَى زَمْنُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدةَ^(٢) .

أَمَّا الْقَضَاءُ فِي عَهْدِيهِمَا فَالَّذِي يَظْهُرُ أَنَّ الْقَضَاءَ كَانَ يَسِيرٌ فِي مَنْهَجِهِ وَنَظَامِهِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ .

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ ج ١ ص ٩٢ .

(٢) تَارِيخُ الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ ج ١ ص ٢٥٢ – ٢٦٥ .

وأما تطويره من الناحية الشكلية فتذكرة بعض المصادر أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أول من اتخذ داراً للقضاء ، وكان القضاء في عهد الخليفتين قبله في المسجد^(١) .

ولأ شَكَّ أَنَّ استقلال القضاء بدار خاص يشير إلى اتساع دائرة التقاضي بين الناس في ذلك العهد .

أما في عهد علي بن أبي طالب فقد اشتهر علي رضي الله عنه بالفهم في القضاء ، وقد رأينا كيف كان يعيش النبي صلى الله عليه وسلم قاضياً ويعتمده بالتوجيه والارشاد ، ويبين له كيفية معاملة الخصوم وكيفية القضاء كما يظهر من قوله صلى الله عليه وسلم — في الحديث السابق — : « إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقض لالأول حتى تسمع كلام الآخر . فسوف تدرى كيف تقضي .. الحديث »^(٢) .

وعلى هذا المنهج سار علي بن أبي طالب في خلافته ، فكان يوجه ولاته إلى تعهد القضاة ، ويرسلهم إلى طريقة اختيارهم ، فمن تلك التوجيهات ماذكر من وصيته للأشرتر النخعي^(٣) حين ولاه على مصر ، فقد جاء فيها :

(١) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٢٦ .

(٢) سبق تخرجه ص ١١٧ .

(٣) هو : مالك بن الحارث النخعي الكوفي المعروف بالأشرتر ، أدرك الجاهلية وكان من أكبر أمراء علي ، شهد اليموك قال ابن يونس ولأه على مصر بعد قيس بن سعد بن عبادة فسار حتى بلغ القلزم فمات بها سنة ٣٧ هـ سبيع وثلاثين — تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١١ —

«ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، من لا يضيق به الأمور ولا تحكمه الخصوم ، ولا يتقادى في الزلة ، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه^(١) ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم تربما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرمهم عند اتضاح الحكم ، من لا يزدهيه إطراء ، ولا يستميله إغراء ، وأولئك قليل ثم أكثر تعاهد قضائه ، وأفسح له في البذل ما يزيد علته وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك»^(٢).

ومنها يلاحظ إجمالاً أن القضاء كان في عهد الخلفاء الراشدين مستقلاً محترم الجانب ، وكان يُراعى في اختيار القاضي غزارة العلم والتقوى — والورع والعدل .. ولم يكن للقاضي كاتب أو سجل تدون فيه الأحكام لأنها كانت تنفذ على إثر البَتْ فيها ، وكان القاضي يقوم بتنفيذها بنفسه^(٣).

(١) أي : لا يضيق صدره من الرجوع إلى الحق .

(٢) نهج البلاغة ص ٣٣٩ — ٣٤٠ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٤٨٧ .

المبحث الثالث

القضاء في العهد الأموي والعهد العباسي

أولاً : القضاء في العهد الأموي :

كانت بداية العهد الأموي سنة ٤٠ هـ أربعين وذلك بعد حدوث الفتن والقلائل التي انتهت باستباب الأمر لمعاوية بن أبي سفيان أول حكام بني أمية في هذا العهد^(١).

وقد إنتهى العهد الأموي سنة ١٣٢ هـ إثنتين وثلاثين ومائة^(٢) فعلى هذا يكون مدة حكم الأمويين (٩٢) إثنتين وتسعين سنة هجرية.

أما القضاء في هذا العهد فيشتمل على ما يلي :

(١) نظام القضاء في العهد الأموي :

(أ) تعيين القضاة و اختصاصهم :

كان الذي يختار القاضي هو الخليفة نفسه ، وفي بعض الأوقات

(١) تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٢٧٦ ، والقضاء في الإسلام — مذكور ص ٢٩ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ج ٢ ص ١٩ .

كان يكتب الخليفة للأمير أنْ يولي فلاناً قضاء بلدة وعلى أي الحالين فالتعيين صادر من الخليفة ، وفي بعض الأحيان كان يفوض الخليفة للأمير في تعيين القاضي والأمير هو الذي يختار^(١) .

فلم يكن لأحد القضاة إشراف أو ولادة على القضاة الآخرين وإنما كانوا يتبعون الخليفة ونوابه .

وكان عمل القضاة قاصراً على إصدار الأحكام فيما لهم إختصاص فيه ، ولم يكن في ذلك العصر من إختصاص القاضي النظر في الجراحات والعقوبات التأديبية كالحبس فإن هذا من سلطة الخليفة أو عامله إذ أن هذه لأهميتها كان ينظر فيها الخليفة وولاته غير أنه روى أن معاوية جعل لقاضي مصر في عهده النظر في الجراحات^(٢) .

(ب) كيفية القضاء في هذا العهد :

كان يسير القضاء في العهد الأموي على المنهج الذي سار عليه في العهد النبوى وعهد الخلفاء الراشدين ، والذي رسّمته الشريعة بمبادئها وقواعدها العامة .

« والقاضي غالباً يكون مجتهداً ، فلا يلتزم برأي معين وإنما يقضي

(١) تاريخ القضاء في الإسلام — عربوس ص ١٦ .

(٢) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٢٩ .

فيما ليس فيه نص قاطع أو إجماع سابق برأيه واجتهاده وإذا استشكل عليه أمر في قضائه استعان بالفقهاء الموجودين معه في مصر «^(١)».

وكان في كل مصر جماعة اشتهروا بالفقه واستنباط الأحكام يستعين بهم القاضي إذا أشكل عليه أمر ، وأهم ما كان يدعوهם إلى ذلك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن مجموعة في كتاب ، بل كانت في صدور الناس يحفظ أحدهم منها مالا يحفظه الآخر ، فربما عرضت للقاضي مسألة فلا يرى فيها نصاً ويكون النص – وهو الحديث – عند غيره ^(٢) .

وكثير منهم من كان يرجع إلى الخليفة أو الوالي في طلب الرأي ، ومع هذا فقد كان القضاة في أحكامهم لا يتأثرون بيمول الحاكم بل كانت كلمتهم نافذة حتى على الولاة أنفسهم ، ومن ناحية أخرى فإن الخليفة كان يراقب أحكامهم ويعزل من شد منهم ^(٣) .

فكان القضاة في زمن بنى أمية مجتهدين لا يقلدون أحداً في أحكامهم لأن التقليد لم يكن معروفاً فيهم ، ولم تكن المذاهب دونت ^(٤) .

(١) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٢٩ — ٣٠ .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام — عرنوس ص ٢٠ .

(٣) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٣٠ .

(٤) تاريخ القضاء في الإسلام — عرنوس ص ٢٠ .

(ج) تسجيل الأحكام القضائية :

في العهد الأموي ظهرت الحاجة إلى وجود سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة ، ولم يعرف هذا في عهد الخلفاء الراشدين إلا أن تناكر الخصوم أدى إلى إدخال هذا النظام . فوجدت السجلات .

فقد ذكر المؤرخون أن سليم بن عتر^(١) . قاضي مصر في عهد معاوية بن أبي سفيان : اختصم إليه في ميراث ، فقضى بين الورثة ، ثم تناكروا فعادوا إليه ، فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيخ الجند ، فكان أول حكم قضائي في العهد الأموي يسجل^(٢) .

(د) رزق القضاة في العهد الأموي :

من المعلوم أن عمر بن الخطاب هو الذي فصل القضاة عن الولاية ، وهو أول من رتب أرزاق القضاة ، أما الإمام علي وهو

(١) هو : سليم بن عتر التجيبي المصري أبو سلمة الإمام الفقيه قاضي مصر وواعظها وفاسدها كان يُدعى النَّاسِك لشيء تأله قال الدارقطني : كان سليم بن عتر يقص وهو قائم . وقال أحمد العجمي : ثقة توفي سنة ٧٥ هـ خمس وسبعين — سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٣ .

(٢) الولاية القضاة — الكندي ص ٣٠٩ - ٣١٠ و تاريخ الإسلام السياسي — حسن إبراهيم ج ١ ص ٤٨٨ و تاريخ القضاء في الإسلام — عربوس ص ٢٧ - ٢٨ .

المعروف بالزهد والقناعة فقد قال لعامله على مصر في شأن القضاة .. « وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ». .

واستمر الحال على ذلك في العهد الأموي فكانت تجري على القضاة أرزاقهم من بيت المال ويكتب بذلك « براءات »^(١) وهذا يعني أن التوسيعة على القضاة في أرزاقهم كانت مبدئاً عاماً من يوم أن وجدت الأرزاق في الدواوين^(٢) .

(ه) خاذج من أخبار قضاة هذا العهد :

ومن قضاة هذا العهد : شريح بن الحارث الكندي^(٣) . ومن أخباره : أنه دخل الأشعث بن قيس^(٤) عليه في مجلس الحكومة فقال

(١) جاء في تاريخ الكندي : « وفيما وجد في ديوانبني أمية برأة زمن مروان بن محمد فيها : بسم الله الرحمن الرحيم :

من عيسى بن أبي عطاء إلى خزان بيت المال فأعطوا عبد الرحمن بن سالم القاضي رزقه لشهر ربيع الأول وربيع الآخر سنة ١٣١ هـ إحدى وثلاثين ومائة : عشرين ديناراً وأكتباً بذلك براءة ، وكتب يوم الأربعاء للليلة خلت من ربيع الأول سنة ١٣١ هـ إحدى وثلاثين ومائة — الولاة والقضاة — للكندي ص ٢٥٤ .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام — عربوس ص ٢٩ — ٣٠ .

(٣) تقدمت ترجمته وفيها أنه ولد قضاة الكوفة لعمر فقضى بها ستين سنة — انظر ص ٧٣ .

(٤) هو : أشعث بن قيس بن معدي كربلاي أبو محمد صحابي نزل الكوفة وولي أذريجان =

له شريح : مرحباً وأهلاً بشيخنا وسيدنا وأجلسه معه فبينما هو جالس معه إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث فقال له شريح : قم فاجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك . قال : بل أكلمه في مجلسي فقال له : لتقونمن أو لأمرئ من يقيمك فقام امثلاً لأمر القضاة .

ومنهم : عامر بن شراحيل الشعبي .

ومن أخباره أنه دخل عليه رجل في مجلس القضاة ومعه إمرأة من أجمل نساء وقتها فاختصما إليه فأدلت المرأة بحجتها وقررت بيتها فقال للزوج هل عندك من مدافع فأنثاً يقول :

رَفِعَ الطُّرْفَ إِلَيْهَا	فِيْنَ الشَّعْبِيِّ لَمَّا
وَبَحْطَنَّى حَاجِيَهَا	فَتَنَتَتْ مُبَدِّلَأِ
هَا وَأَخْضِرَ شَاهِدِيَهَا	قَالَ لِلْجِلْوَازَ ^(١) قَرْبَ
مَوْلَمْ يَقْضِي عَلَيْهَا	فَقَضَى جُورًا عَلَى الْخَصْنَ

فقيل للشعبي ما فعلت بقائل هذا فقال : أوجعته ضرباً بما انتهك من حرمتني في مجلس القضاة وما افترى به علي .

= وكان جواداً كريماً شهد صفين مع علي قال ابو حسان الزبيدي : مات سنة ٤٠ هـ أربعين — خلاصة التذبيب ص ٣٩ .

(١) الجلواز : الشرطي ، انظر الصحاح مادة « جلز » .

ومنهم : إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ الْبَصْرِيِّ^(١) .

وَمِنْ أَخْبَارِهِ : أَنَّهُ لَمَّا وَلَيَ القَضَاءَ بِالْبَصْرَةِ طَارَ صَيْطُرُهُ فِي الْآفَاقِ حَتَّى جَاءَهُ النَّاسُ يَطْلَبُونَ مِنْهُ أَنْ يَعْلَمُهُمُ الْقَضَاءَ وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ الْقَضَاءَ لَا يَعْلَمُ إِنَّمَا الْقَضَاءَ فَهُمْ وَلَكُنْ قَوْلُوا عَلِمْنَا الْعِلْمَ^(٢) .

(٤) البدء في التدوين الرسمي للسنة المطهرة :

مضى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم دون أن تُدوَّنَ السنة تدويناً رسميًّا يشبه تدوين القرآن ، فالتدوين الدقيق المتكامل كان للقرآن الكريم الذي هو كلام الله ، ويجب الحفاظ عليه حتى يتأتى به الإعجاز في كل زمان .

وكان الصحابة متفاوتون فيما كتبوه وما حفظوه من السنة ، فمنهم المُقلُّ ومنهم المُكثِّر ، ومضى عهد الخلفاء الراشدين ، وكثير من عهد الأمويين حتى كانت سنة (١٠٠) هـ مائة ، وفيها فكر الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز^(٣) في تدوين السنة ، لأن الخطط من اختلاطها

(١) هو : إِيَّاسُ بْنُ معاوِيَةَ بْنُ قَرْةَ أَبُو وَاثْلَةَ الْبَصْرِيُّ الْقَاضِيُّ وَتَقَهُّنُهُ أَبُو سَعْدٍ وَابْنِ مَعْنَى وَمَنْ أَقَوَاهُ : « مَنْ عُدِمَ فَضْلَيْلُ الصَّدَقِ فَقَدْ فُجِعَ بِأَكْرَمِ أَحْلَاقِهِ » قَالَ خَلِيفَةُ مَاتَ سَنَةَ ١٢٢ هـ الْثَّنَيْنِ وَعَشْرَيْنِ وَمَائَةً — خَلَاصَةُ التَّذَهِيبِ ص ٤٢ .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام — عنوس ص ٢٢ — ٢٣ — ٣٤ — ٣٥ .

(٣) هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي أبو حفص المخافف أمير المؤمنين قال ميمون بن مهراًن : ما كانت العلماً عند عمر إلا تلامذة ، ولَيَ في سنة ٩٩ هـ تسع وتسعين ومات =

بالقرآن قد زال ، فالقرآن قد دون في مصاحف انتشرت في صفوف المسلمين ، كما مضى عهد طويل على القرآن حفظه الناس وتدارسوه فيه ، فلهذا أمر بتدوين السنة حينما شاعت روايتها وكثير الوضع فيها^(١) .

وقد اعتبر علماء الحديث تدوين عمر بن عبد العزيز هذا أول تدوين للحديث ، ورددوا في كتبهم هذه العبارة : « وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المائة في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره »^(٢) ويفهم من هذا أن التدوين الرسمي كان في عهد عمر بن عبد العزيز أما تقييد الحديث وحفظه في الصحف والرقاع والمعظام فقد مارسه الصحابة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم ينقطع تقييد الحديث بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، بل بقي جنباً إلى جنب مع الحفظ حتى قُيضَ للحديث من يودعه المدونات الكبرى^(٣) .

ومما يدل على أن الحديث قد كُتب قبل زمن التدوين الرسمي ما يلي :

(أ) ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة — بعد أن ذكر خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حين فتح مكة .. قال : فجاء رجل من أهل

= سنة ١٠١ هـ إحدى ومائة — خلاصة التذهيب ص ٢٨٥ .

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي — عبد العظيم شرف الدين ص ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ وغيره من كتب التشريع .

(٢) تدريب الراوي ج ١ ص ٩٠ .

(٣) السنة قبل التدوين — محمد عجاج الخطيب ص ٣٣٢ .

اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله ، فقال : اكتبوا لأبي فلان^(١) .

وفي رواية « اكتبوا لأبي شاء » يعني الخطبة^(٢) .

(ب) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كتب كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن لعمرو بن حزم^(٣) وغيره^(٤) .

(ج) ما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال : لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال : « ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده » قال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع ، وعندنا كتاب الله حسينا .

فاختلقو وكثروا اللعنة قال : « قوموا عنى ، ولا ينبغي عندي التنازع ... الحديث »^(٥) .

ففي هذا الحديث إشارة إلى أن الكتابة كانت أمراً جارياً يوليها

(١) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٨ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله — للقرطبي ج ١ ص ٨٤ .

(٣) هو : عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري الخزرجي أبو الضحاك شبه الخندق وَلَيَ بعض أمور

اليمن قال المدائني : مات سنة ٥١ هـ إحدى وخمسين — خلاصة التذبيب ص ٢٨٨ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص ٨٥ . قال ابن حجر : صححة الحكم وابن حبان والبيهقي كما صححه جماعة من الأئمة — تلخيص الحبير ج ٤ ص ١٧ - ١٨ .

(٥) صحيح البخاري ج ١ ص ٣٩ .

الرسول صلى الله عليه وسلم عنابة هامةً حتى في آخر أيام حياته ، ويتوقع من هذا الكتاب أنه شيء من السنة أو مما يدخل في باب السنة ، وليس من القرآن فقد كمل قبل ذلك الوقت .

(د) تلك الصحف التي كان يكتبها بعض الصحابة والتابعين :
 كصحيفة عبدالله بن عمرو بن العاص المشهورة « بالصحيفة الصادقة » وصحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري ، والصحيفة الصحيحة التي رواها همام بن منبه^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٢)

(١) هو : همام بن منبه كاميل الأبناوي أبو عقبة الصناعي البهاني روى عن أبي هريرة نسخة صححه وثقه ابن معين قال ابن سعد : مات سنة ١٣١ هـ إحدى وثلاثين ومائة — خلاصة التذبيب ٤١١ .

(٢) السنة قبل التدوين — محمد عجاج الخطيب ص ٣٤٨ — ٣٥٢ — ٣٥٥ — ٣٥٦ وقال عن صحيفة همام : وقد وصلتنا هذه الصحيفة كاملة ، كما رواها دونها همام عن أبي هريرة فقد عثر على هذه الصحيفة المحقق حميد الله في مخطوطتين متباينتين في دمشق وبرلين ، وتزداد ثقتنا بصحيفة همام حينما نعلم أن الإمام أحمد قد نقلها بقامتها في مسنده ، كما نقل الإمام البخاري عدداً كبيراً من أحاديثها في صحيحه في أبواب شتى .

و بهذه الصحيفة أهمية تاريخية في تدوين الحديث الشريف ، لأنها حجة قاطعة ، ودليل ساطع على أن الحديث النبوي كان قد دُوِّنَ في عصر مبكر وتصحيح الخطأ الشائع : أن الحديث لم يدون إلا في أوائل القرن الهجري الثاني ذلك لأن همام لقي أبا هريرة — ولاشك أنه كتب عنه — قبل وفاته وقد توفي أبو هريرة سنة ٥٩ هـ تسع وخمسين ، فمعنى ذلك أن هذه الوثيقة العلمية قد دونت قبل هذه السنة أي في منتصف القرن الهجري الأول — انظر السنة قبل التدوين ص ٣٥٦ — ٣٥٧ .

فمن هذا يتبيّن أن التدوين الرسمي للسنة كان تطويراً لها من الناحية التنظيمية الشكليّة ، وببداية لتوسيع دائرة الأحكام وتفريع الفروع من أصولها وقواعدها التشريعيّة ، وقد استتبع ذلك ظهور الخلاف ونشأة المذاهب الفقهية فيما بعد ما زاد في خصوبة الشريعة الإسلاميّة ومسايرتها للتطور في جميع نواحي الحياة التي تحتاج إلى أحكام شرعية بما في ذلك المجال القضائي .

ثانياً : القضاء في العهد العباسي :

(١) الدولة العباسية وحضارتها الفكرية :

حكمت الدولة العباسية زهاء خمسة قرون من سنة ١٣٢ هـ ثالثين وثلاثين ومائة إلى أن زالت هذه الدولة من بغداد على أيدي التتار سنة ٦٥٦ هـ . ست وخمسين وستمائة^(١) .

وعلى هذا فيكون مدة حكم العباسين خمسماة وأربعين وعشرين سنة (٥٢٤) بلغت فيها الدولة العباسية أعلى مظاهر الحضارة لاسيما في العصر العباسي الأول وبالأخص في مدة حكم ثلاثة من بنى العباس . وهم : أبو جعفر المنصور^(٢) من سنة ١٣٦ -

(١) تاريخ الإسلام السياسي ج ٢ ص ٢١ .

(٢) هو : عبد الله بن محمد بن علي أبو جعفر المنصور ولد سنة ٩٥ هـ خمس وتسعين ثاني خلفاء =

١٥٨ هـ ست وثلاثين ومائة إلى سنة ثمان وخمسين ومائة .

وهارون الرشيد^(١) من سنة ١٧٠ — ١٩٣ هـ سبعين ومائة إلى
سنة ثلاث وتسعين ومائة .

والمأمون بن هارون الرشيد^(٢) من سنة ١٩٨ — ٢١٨ هـ ثمان
وتسعين ومائة إلى سنة ثمان عشرة ومائتين^(٣) .

فقد قال أحد الباحثين : إن الدارس لمظاهر الحضارة في العهد العباسى يرى أن الدولة في عهد أبي جعفر المنصور بلغت الذروة في تثبيت دعائمها ، ووضع الأسس التنظيمية التي تسير عليها في مستقبل أيامها . وفي عهد هارون الرشيد بلغت الذروة في استباب الأمن في ربوع البلاد ، وسيادة الرفاهية بين أبناء الأمة نظراً للقوة

=بني العباس وأول من عنى بالعلوم من ملوك العرب ، وكان عارفاً بالفقه والأدب وتوفي سنة ١٥٨ هـ ثمان وخمسين ومائة — الأعلام ج ٤ ص ٢٥٩ .

(١) هو : هارون «الرشيد» بن محمد «المهدي» ابن المنصور العباسى ولد سنة ١٤٩ هـ تسع وأربعين ومائة خلفاء الدولة العباسية ازدهرت الدولة في أيامه وتوفي سنة ١٩٣ هـ ثلاث وتسعين ومائة — الأعلام ج ٩ ص ٤٣ — ٤٤ .

(٢) هو : عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد ولد سنة ١٧٠ هـ سبعين ومائة سابع الخلفاء من بني العباس وأحد عظماء الملوك في سيرته وعلمه وسعة ملكه ، وقد قامت دولة الحكم في أيامه وقرب العلماء والفقهاء والحدثين والتكلمين توفي سنة ٢١٨ هـ ثمان عشرة ومائتين — الأعلام ج ٤ ص ٢٨٧ .

(٣) تاريخ الإسلام السياسي ج ٢ ص ٢٧ — ٥٠ — ٦٦ .

الاقتصادية وكذا المكانة التي تتمتع بها الدولة في نظر الدول الأجنبية .

وفي عهد المؤمن بلغت النزرة في الانفتاح على الحضارات الأجنبية ، ودرجة اتصالها بمظاهر الحياة العقلية للأمم^(١) .

وفي ذلك العصر الذي عرف بالعصر العباسي الأول : دخل في الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والمصريين ، ونقلت الكتب الفارسية والرومية إلى اللسان العربي ، وظهر الجدل والخلاف ، واتسع المجال للعقول ، فَخِيفَ من تشتيت أحكام الشريعة ، ودخول الفوضى في الأحكام ، فكانت الحاجة داعية إلى أمرتين خططتين :

الأول : تدوين الشريعة في الكتب .

الثاني : وضع قواعد عامة للتفرع من أصول الشريعة لتطبيق الحوادث التي تحدث في أحكام المعاملات على قوانين الشرع ، وفي هذا العصر ظهرت طوائف الفقهاء^(٢) .

(٢) ظهور المذاهب وتدوين الشريعة في العهد العباسي :
الفقهاء ومذاهبهم :

في هذا العهد اختلفت الآراء الفقهية ، و تكونت من هذا

(١) عصر الدول الأقليمية — حامد أبو سعيد ج ١ ص ٥ .

(٢) تاريخ القضاء في الإسلام — عربوس ص ٤٠ .

الاختلاف مدارس فقهية ، ثم تبلورت المدارس فصارت مذاهب فقهية ، والواقع أنَّ الاختلاف لم يكن في ذات الدين ، ولا في لب الشريعة ولكنَّه اختلاف في فهم بعض نصوصها ، وفي تطبيق كلياتها على الفروع ، وكل المختلفين متفقون على تقديس نصوص القرآن والسنة ، بل كانوا من فرط اتباعهم للإسلام لا يسمح أكثراً لهم بمخالفة أقوال الصحابة لأنَّهم الذين شاهدوا وعاينوا منازل الوحي ، ومدارك الرسالة ، وتلقوا علم النبوة من النبي صلى الله عليه وسلم ونقلوه إلى الأئمة وهذا الاختلاف لا يتناول الأصل ولكنَّه اختلاف في الفروع ، حيث لا يكون دليلاً قطعياً حاسماً للخلاف^(١) .

وكان من أهم المذاهب التي ظهرت واشتهرت في هذا العهد مذهب الأئمة الأربعة وهي :

(أ) مذهب الإمام أبي حنيفة :

وقد اشتهر أبو حنيفة إمام هذا المذهب بقدرته التشريعية وقوته حجته ودقة استنباطه وحسن منطقه .. ويعتبر أبو حنيفة أول من رتب أبواب الفقه ، وأول من فرع الفروع ، ولم يكتف بالاقناء في الواقع المعروضة أمامه بل كان يفرض الفرض ويجيب عليها ، فكان أول من استنبط أحكاماً لحوادث لم تقع ، ويتميز مذهبه بكثرة اعتماده في

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية — محمد أبو زهرة ج ٢ ص ٧٩ .

استنباطه الأحكام على القياس ، وفي اعتباره العرف أصلًا يرجع إليه في كثير من المسائل ، ولم يدون أبو حنيفة مذهبه في كتاب ، وإنما دونه من بعده تلميذه أبو يوسف^(١) . ومحمد بن الحسن^(٢) . وقد انتشر هذا المذهب في العراق وفارس وخراسان والهند والصين وببلاد الترك وأسيا الصغرى وشريقي أوروبا وبعض بلاد الشام .

(ب) مذهب الإمام مالك :

يمتاز هذا المذهب باعتماده على الحديث أكثر من مذهب أبي حنيفة^(٣) ، فقد كان الإمام مالك لا يرجع إلى القياس والرأي إذا وجد

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة ولد القضاة لثلاثة من الخلفاء : المهدى والهادى والرشيد وكان إليه تولية القضاة في المشرق والمغرب . قال أحمد وابن معين : ثقة ، وهو أول من وضع الكتب فيأصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة ، وله : « النوادر » و« كتاب الخراج » مات سنة ١٨٢ هـ اثنين وثمانين ومائة وقيل سنة ١٨١ هـ إحدى وثمانين ومائة — تاج التراجم ص ٨١ ، والفوائد البهية ص ٢٢٥ .

(٢) هو : محمد بن الحسن بن واقد أبو عبدالله الشيباني ، صاحب أبي حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وله تصانيف كثيرة منها : المبسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير ، والسير الصغير ، والزيادات ، وغيرها — توفي سنة ١٨٩ هـ تسع وثمانين ومائة — الفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٣) إنما كان أبو حنيفة يميل إلى الرأي لقلة رواية الحديث وذلك بعد العراق موطن أبي حنيفة عن المدينة موطن الحديث ، فكان ميل أبي حنيفة إلى الأخذ بالرأي ناتجًا عن ضرورة ، وإنما

خبراً أو أثراً ، فلما كثرت البدع ، وفشا وضع الحديث كلفه المنصور العباسى برد مفترياتهم ، فكتب الموطأ في الحديث ، وكان معظم من رحلوا إليه وتلذموا عليه من المغرسين ، وأهل شمال أفريقيا ، والأندلس ، وعم هذا المذهب في الحجاز ، ومصر ، وبرقة ، وأفريقية ، والمغرب الأقصى ، والأندلس .

(ج) مذهب الإمام الشافعى :

إنتشر هذا المذهب في العراق حيث كان الإمام الشافعى ، ولما جاء إلى مصر ذاع مذهبه بعد أن كان مذهب الإمام مالك بين المصريين ذائعاً ، وقد جرى الشافعى في تدوين مذهبه على الجمع بين طريقتي أهل الحديث الحجازيين وأهل الرأي والقياس العراقيين ، إذ نشأ في أوائل ظهور مذهب الإمامين أبي حنيفة ومالك .

(د) مذهب الإمام أحمد بن حنبل^(١) :

ذاع هذا المذهب في أسفل العراق ، وببلاد نجد والبحرين وبعض بلاد

= أئمة الفقهاء جميعهم على تقديم الحديث — في جملته — على الرأي — انظر إعلام الموقعين
ج ١ ص ٣٢ — ٨٠ .

(١) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله المروزى الفقيه الحافظ ولد سنة ١٦٤ هـ أربع وستين ومائة قال الشافعى : خرجت من بغداد وما خلقت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد من أحمد بن حنبل توفي سنة ٢٤١ هـ إحدى وأربعين ومائتين — خلاصة التذهيب ص ١٢ — ١١ .

الشام ، وقد أخذ الحديث عن أحمد بن حنبل جماعة ، منهم البخاري ، ومسلم .

وهذه هي المذاهب الأربعة منبع الفقه ، وعمدة الأحكام الشرعية ومن المذاهب التي ظهرت ولم تصل إلى درجة هذه المذاهب الأربعة مذهب أبي عبدالله سفيان بن سعيد الشوري^(١) ، ومذهب أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي ، ومذهب داود الظاهري^(٢) ومذهب أبي جعفر الطبرى ، ومعظم هذه المذاهب قد إنصرف أكثر الناس عن العمل بها ، وبقي الاتباع لأصحاب المذاهب الأربعة .

أما سبب شهرة أئمة المذاهب الأربعة وإنشار مذاهبهم أكثر من إنتشار مذاهب فقهاء الصحابة والتابعين ، فهو : تدوين مذاهبهم ، وشرحها في كتب كثيرة ، واهتمام أصحابهم وأتباعهم بإذاعتها ، والتداهن بها بين الناس ، على حين أن مذاهب فقهاء

(١) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري أبو عبدالله أحد الأئمة الأعلام ، قال الخطيب : كان الشوري علماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته توفي سنة ١٦١ هـ إحدى وستين

ومائة — وموالده سنة ٧٧ هـ سبع وسبعين — خلاصة التذبيب ص ١٤٥ .

(٢) هو : داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام تنسب إليه الطائفة الظاهرية وله تصانيف توفي سنة ٢٧٠ هـ سبعين ومائتين — الأعلام

الصحابة والتابعين لم تجد مثل هذه العناية^(١) :

المحدثون ومدوناتهم :

ذكرنا أن البدء في تدوين الحديث الرسمي كان في العهد الأموي في زمن عمر بن عبد العزيز ، ثم جاء العهد العباسي وأخذ المحدثون في خدمة السنة الشريفة بالتصنيف والتهذيب ، وقد حدث ذلك بعد سنة ١٤٠ هـ أربعين ومائة ، وكان لكل إمام مسند في الحديث .. وكان الحديث أيام مدوني الطبيقة الأولى خليطاً من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين فجاء مدونو الطبيقة الثانية كإسحاق بن راهويه^(٢) حوالي سنة ٢٠٠ هـ مائتين ففصلوا حديث النبي عن غيره ، بعد أن رأوا أن مدوني الطبيقة الأولى كفوهם مؤونة جمع الآحاديث فأكباوا عليها لتمييز الصحيح الجمجم عليه من غيره ، ووضعوا لذلك كتاباً خاصة ، دونت على طريق يعرف بالمسانيد .. وكان من أشهر هذه المسانيد مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، ثم جاء بعد ذلك مدونو الطبيقة الثالثة حوالي سنة ٢٥٠ هـ خمسين ومائين فرأوا في هذه المدونات ثروة ، فأخذوا في التهذيب ودقة التحرير وحسن الاختيار فاشتغلوا بتمييز الحديث

(١) الفضاء في الإسلام — مشرفة ص ٥١ — ٦٩ بتصريف .

(٢) هو : إسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهوية الإمام الفقيه ولد سنة ١٦١ هـ إحدى وستين ومائة قال النسائي : ثقة مأمون أحد الأئمة توفي سنة ٢٣٨ هـ ثمان وثلاثين ومائين — خلاصة التذهيب ص ٢٧ .

الصحيح المجمع عليه من غيره ، ورتباً أنواع الحديث مراتب مختلفة قوة وضعفاً ، ووضعوا كتباً خاصة بذلك وقد كتب الحديث في ستة مصنفات هي : الصحيحين وسنن الترمذى وأبي داود والنسائى وابن ماجه^(١) .

وهكذا نرى كيف تركت تلك الحركة العلمية الهائلة ثروة عظيمة من أصول التشريع وفروعه ، الأمر الذي فتح الآفاق أمام القضاة والمفتين وجعلهم في متسع من أمرهم ولا غرابة في ذلك فإن الشريعة الخالدة هي المنهل العذب والمتابع الذي لا ينضب .

(٣) نظام القضاء في العهد العباسى :

(أ) تعيين القضاة واحتياطاتهم :

إنحدر الخلفاء العباسيون نظام « قاضي القضاة » وكان يقيم في حاضرة الدولة ويولى من قبله قضاة ينوبون عنه في الأقاليم والأمصار ، وأول من لقب بهذا اللقب أبو يوسف صاحب الخراج في عهد الرشيد^(٢) فأصبح هو الذي يشرف على أمر تعيينهم وعزلهم ويتقدّم بأعمالهم ويراجع أحكامهم ، وهكذا فقد أصبح للقضاء ولادة خاصة ،

(١) القضاء في الإسلام — مشفرة ص ٦١ — ٦٢ .

(٢) تاريخ الإسلام السياسي ج ٢ ص ٢٩٢ .

• وللقضاة رئيس منهم ينظم شؤونهم ويتولى أمرهم ، ولما أخذت الأقطار الاسلامية في الانفصال عن حكومة بغداد أصبح في كل قطر قاض للقضاة ، وكان يسمى في الأندلس بقاضي الجمعة^(١) .

وفي العصر العباسي الأول اتسعت سلطة القاضي ، فبعد أن كان عمله مقصوراً على الفصل بين الخصوم أصبح يفصل في الدعاوى والأوقاف وتنصيب الأولاء الخ^(٢) .

وأضيف إلى كثير منهم ولاية الشرطة ، والمظالم ، والحسابية ، ودار الضرب ، وبيت المال^(٣) .

بـ - كيفية القضاء في هذا العهد :

كان لظهور المذاهب الأربع في هذا العهد أكبر الأثر على النظام القضائي ، فقد أخذ العلماء بعد ظهورها في تقليلها فضعفوا فيهم روح الاجتهاد ، ولعل ذلك يرجع إلى سببين :

أحددهما : نبوغ أولئك الأئمة الأربع مما جعل غيرهم يعجزون في الوصول إلى ما وصلوا إليه فكان ذلك عاملاً على ضعف الاجتهاد .

(١) القضاء في الاسلام - مذكور ص ٣١ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) القضاء في الاسلام - مذكور ص ٣١ .

وثانيهما : حصول المطلب من الأحكام في تلك المذاهب الأربع ما جعل الناس يخلدون إلى الراحة والدعة مع عدم الحاجة ولعل هذا ما وقع في أول عصور التقليد ثم استتبع ذلك فتوراً في الهمم إلى يومنا هذا وإن كانت الحاجة داعية إلى الاجتهد والأسباب متوفرة .

أما كيفية القضاء في ذلك العهد فتبعاً لما أشرنا إليه من ظهور التقليد لهذه المذاهب .

فقد أصبح القاضي يصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب ، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة ، والشام والمغرب وفق مذهب مالك ، وفي مصر وفق المذهب الشافعي ، وإذا تقدم متخصصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلاد أناب عنه قاضياً يحكم بمذهب المتخصصين^(١) .

وقد عمد بعض الخلفاء العباسيين إلى التدخل في عمل القاضي بما جعل الفقهاء يزهدون هذه الوظيفة ، ويتهربون منها ، وكانت هذه الفوضى في الأحكام وعدم وجود حكم يلتزم به القاضي دافعة لأن يكتب ابن المقفع^(٢) إلى الخليفة أبي جعفر المنصور يدعوه

(١) تاريخ الاسلام السياسي ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) هو : عبدالله بن المقفع ولد سنة ١٠٦ هـ ست ومائة وأصله من الفرس وولي كتابة الديوان

للمتصور العباسي وترجم عن الفارسية كتاب « كلبلا ودمنة » وهو أشهر كتبه وتوفي سنة

١٤٢ هـاثنين وأربعين ومائة — الأعلام : ج ٤ ص ٢٨٣ .

إلى التخيير من آراء الأئمة والفقهاء ما يلزم به الناس في جميع الأمصار فطلب الخليفة من مالك حمل الناس على مذهبة فأبى وقال : إن لكل قوم سلفاً وأئمة ، وفي سنة ١٦٣ هـ ثلث وستين ومائة عرض الخليفة الفكرة على مالك مرة أخرى .

وقال : « يا أبا عبدالله ضع الفقه ودُونْ منه كتاباً وتجنب شدائده عبدالله بن عمر ، ورخص عبدالله بن عباس ، وشوارد عبدالله بن مسعود واقتصر إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة ، لتحمل الناس إن شاء الله على عملك وكتبتك وثبتها في الأنصار وتعهد إليهم ألا يخالفوها ». .

ولكن مالكاً بقي عند رأيه ثم عرض عليه هارون الرشيد نفس الفكرة ولكنه أبى وقال : « إن أصحاب رسول الله اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيبة »^(١) .

(ج) التنظيم الإداري :

في هذا العهد : أصبح للقضاء والعلماء زي خاص يميزهم عن عامة الناس ، وأحيط القاضي بالمهابة وأقيم بين يديه من يمنع الناس عن التقدم في غير وقته ، ويحافظ على النظام ، كما تبعه أعون يحضرون له الخصوم ويعدون له نظر الداعي ، وكانت تعقد الجلسات في مجلس

(١) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٣١ — ١١٥ .

فسيح صحي في وسط المدينة كي لا يتاذى الناس من الجلوس فيه ، وحددت له الأيام التي ينظر فيها الخصومات بحيث لا يصح له أن ينظر في غيرها وعلى الأخص في أيام الأعياد وما أشبهها ، وأدخلت بعض الاصلاحات كالعنابة بالسجلات وجعلها تامة وافية وتسجيل الوصايا والديون فيها^(١) .

(د) العناية بأمر الشهود :

ذكر المؤرخون : أن القاضي إذا شهد عنده أحد وكان معروفاً بالسلامة قبله ، وإن كان غير معروف بها أوقف ، وإن كان الشاهد مجھولاً لا يعرف سأله عنه جيرانه فما ذكروه به من خير أو شر عمل به حتى فشت شهادة الزور ، فكان غوث بن سليمان^(٢) في خلافة أبي جعفر المنصور أول من سأله عن الشهود بمصر في السر^(٣) . وكان المفضل بن فضالة^(٤) أول من عين رجلاً يسمى

(١) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٣١ .

(٢) هو : غوث بن سليمان الحضرمي كان من أعلم الناس بمعاني القضاء وسياسته ولي القضاء بمصر في خلافة المنصور ثم في خلافة المهدي واستمر إلى أن توفي سنة ١٦٨ هـ ثمان وستين ومائة — الأعلام ج ٥ ص ٣١٧ .

(٣) الولاة والقضاة ص ٣٦١ .

(٤) هو : المفضل بن فضالة بن عبيد أبو معاوية ولد سنة ١٠٧ هـ سبع ومائة وكان قاض من حفاظ الحديث ولي القضاء بمصر مرتين وتوفي سنة ١٨١ هـ إحدى وثمانين ومائة — الأعلام

ج ٨ ص ٢٠٤ .

«صاحب المسائل» مهنته السؤال عن أحوال الشهود.

كما أن عبد الرحمن العمري^(١) الذي ولـي قضاء مصر من قبل الرشيد سنة ١٨٥ هـ خمس وثمانين ومائة هو أول من ذَوَنَ أسماء الشهود في كتاب ثم حذا القضاة حذوه في هذا العمل^(٢).

وبلغ من اهتمام بعض القضاة في ذلك العهد بأمر الشهود أنه كان يتنكر بالليل ويغطسي رأسه ويمشي في السكك ليسأل عنهم^(٣) وورد في بعض المصادر أن التثبت في شهادة الشهود والبالغة في السؤال عنهم والفحص عن وجوه عدالتهم والبحث عن حالاتهم من أهم واجبات القاضي في ذلك العصر^(٤).

(هـ) رزق القضاة :

يدلنا على إهتمام العباسين بأمر القضاة أنهم جعلوا لهم رئيساً ، وأفردوا لهم ولاية خاصة تشرف على شؤونهم ، ويدخل في ذلك العناية

(١) هو : عبد الرحمن بن عبدالله العمري قاضي مصرى في أيام الرشيد وهو أول من عمل «تابوت القضاة» في بيت المال كان يجعل فيه أموال اليتامى ومال من لا وارث له وتوفي بعد سنة ١٩٤ هـ أربع وسبعين ومائة — الأعلام ج ٤ ص ٨٥ .

(٢) الولاة والقضاة ص ٣٨٥ — ٣٩٤ .

(٣) الولاة والقضاة ص ٤٣٧ .

(٤) تاريخ الاسلام السياسي ج ٢ ص ٢٩٣ .

بأزاقهم ، فقد ذكرت المصادر الشيء الكثير مما جاء في رزق
القضاة .

فمن ذلك : أن رِزْقَ عبد الله بن هبعة^(١) الذي ولي القضاة
على مصر من قبل المنصور سنة ١٥٥ هـ خمس وخمسين ومائة كان
ثلاثين ديناراً في كل شهر .

وكان رزق المفضل بن فضالة ثلاثة ثلثين ديناراً في كل شهر
أيضاً^(٢) .

وذكر المؤرخون أنه لما ولى قضاء القضاة ببغداد محمد بن
صالح بن أم شيبان الهاشمي^(٣) في سنة ٣٦٣ هـ ثلاث وستين
وثلاثمائة — وكان يتفقه مالك — اشترط عند تولي منصبه شروطاً
منها :

— لا يتناول على القضاة أجراً .

(١) هو : عبد الله بن هبعة بن فرعان الحضرمي المصري أبو عبد الرحمن ولد سنة ٩٧ هـ سبع
وتسعين كان قاضي الديار المصرية وعلمهها وحدثها في عصره ولي قضاء مصر للمنصور
العباسي وتوفي سنة ١٧٤ هـ أربع وسبعين ومائة — الأعلام ج ٤ ص ٢٥٥ .

(٢) الولاة والقضاء ص ٣٦٩ — ٣٧٧ والحضارة الإسلامية — آدم متر ص ٣٨٩ .

(٣) هو : محمد بن صالح بن علي العباسى الهاشمى المعروف بابن أم شيبان ولد سنة ٢٩٤ هـ أربع
وتسعين ومائتين كان قاضي القضاة ببغداد وتوفي سنة ٣٦٩ هـ تسع وستين وثلاثمائة —
الأعلام ج ٧ ص ٣٢ .

— ولا يقبل شفاعة في فعل ما لا يجوز ، ولا في «اثبات حق»^(١)
— ولا يغير ملبوسه^(٢) .

ولعل هذا الامتناع عنأخذ رزق على القضاء يدل على أن القيام به مطلوب ومندوب إليه لاسيما وأنه الوسيلة لإقامة العدل ، كما يدل من جهة أخرى على خطورة شأنه لاسيما فيما لو وقع في الظلم وأخذ على ذلك أجرًا فهذا أشنع فعل وأعظم جرم .

وهكذا نرى كيف تطور القضاء في العهد العباسى سواء كان في الناحية التشريعية كظهور المذاهب واتساع دائرة الأحكام ، أو في الناحية التنظيمية لاسيما فيما يتعلق بأمر الشهود وعدالتهم لما لهم من أهمية في باب القضاء بحفظ الحقوق وتوثيقها وإقامة العدل ودفع الظلم .

وما جدر الإشارة إليه في آخر هذا البحث أن السقاية في العهد الأموي قد تميز عن القضاء في العهد العباسى بميزتين :

(أ) أن القاضي كان يحكم بما يوحى إليه اجتہاده فيما ليس فيه نص

(١) المراد إثبات باطل على أنه حق .

(٢) الولاة والقضاة ص ٥٧٣ — ٥٧٤ والحضارة الإسلامية — آدم متر ص ٣٩١ .

قاطع أو اجماع سابق ، إذ لم تكن المذاهب الأربع التي تقيد بها
القضاة قد ظهرت بعد :

(ب) أن القضاة لم يكن متأثراً بالسياسة ، إذ كان القضاة مستقلين في
أحكامهم ، لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة ، وكانوا مطلقي التصرف ، وكلمتهם
نافذة حتى على الولاة وعمال الخارج^(١) .

(١) انظر تاريخ الإسلام السياسي ج ١ ص ٤٨٧ - ٤٨٨ .

المبحث الرابع

«القضاء في العهود الأخيرة»

ذكرنا في المبحث السابق أن العهد العباسي انتهى بسقوط بغداد عاصمة الدولة العباسية على ايدي التتار سنة (٦٥٦) هـ ج ست وخمسين وستمائة . فيكون هذا بداية للعهود الأخيرة ، ولما كانت ولية القضاء جزء من الولاية العامة وتتأثر بها إلى حد بعيد لاسيما في الناحية التشريعية والناحية التنفيذية اللتان تقامان هي الأخيرتان بالتأثير المباشر على القضاء في سموه أو الخطاشه لما كان هذا هو الواقع رأيت أن أقسم العهود الأخيرة إلى ثلاثة أقسام حسب الأوضاع السياسية وهي :

- (١) عهد الاضطراب السياسي من سقوط الدولة العباسية إلى قيام الدولة العثمانية الممثلة للخلافة الإسلامية .
- (٢) عهد الدولة العثمانية الممثلة للخلافة الإسلامية إلى سقوطها .
- (٣) العهد الأخير : عهد الاستعمار الأوروبي للبلاد الإسلامية من سقوط الدولة العثمانية إلى الوقت الحاضر .

القسم الأول : القضاء في عهد الاضطراب السياسي :

بدأ هذا العهد من سقوط الدولة العباسية من بغداد — كما أشرنا إليه

أنفأً — سنة (٦٥٦) هـ . سنت وخمسين وستمائة وانتهى بانتقال الحكم إلى بنى عثمان سنة (٩٢٣) هـ . ثلاثة وعشرين وتسعمائة^(١) .

فكانت مدة هذا العهد (٢٦٧) مائتين وسبعين وستين سنة . شهدت البلاد الإسلامية خلالها حالة من الاضطراب السياسي ، والتخلف الفكري ، فإلى الحديث عن هاتين الحالتين ثم عن الحالة القضائية .

(١) الحالة السياسية في هذا العهد :

ازداد ضعف الخليفة العباسي في مطلع القرن الرابع الهجري ازديداً كبيراً ، وقويت شوكة الأتراك ، وراح كل من القواد يقتطع لنفسه ولاده يستقل بها ، فإذا بخلافات ثلاث تقوم في العالم الإسلامي .
أولاًها في بغداد وهي : الخلافة « العباسية » .

وثانية في المغرب وهي : الخلافة « الفاطمية » .

والثالثة في الأندلس وهي : الخلافة « الأموية »^(٢) .

ومن هذا يتبيّن أن عهد الاضطراب السياسي قد ظهرت بوادره قبل سقوط الحكم العباسي في بغداد ، ولما سقطت بغداد قويت شوكته

(١) تاريخ الدولة العثمانية — محمد فريد بك ص ٩ .

(٢) حضارة العرب — للرفاعي ص ٢٠٤ .

• واكتمل نموه كا هي سنة الحياة في التدرج .

ولذ قال أحد المؤلفين : عن الحالة السياسية بعد سقوط بغداد إلى مجىء الأتراك : كان هناك انحطاط شنيع في عالم السياسة .. ففي أثناء هذه المدة اضمحل سلطان العرب نهائياً ، وقامت على أنقاض الخلافة الإسلامية ، دول من المغول والأتراك والفرس والمماليك والبربر ، ولم يبق سلطان للعرب إلا في الجزيرة العربية نفسها ، وفي غرناطة في الأندلس^(١) .

وهذا يعني أن الحالة السياسية الفاجعة التي إنتابت بلاد الإسلام في تلك الحقبة من الزمن قد قضت على معاقل الحضارة الإسلامية على أيدي أمراء المغول وغيرهم^(٢) .

وهكذا نرى أن هذا الاضطراب السياسي قد سعى في هدم الحضارة الإسلامية التي بناها المسلمون في العهود الإسلامية الأولى بما في ذلك الحضارة الفكرية .

(٤) الحالة الفكرية في هذا العهد :

لاشك أن الاضطراب السياسي يؤثر على الناحية الفكرية ويعيق

(١) تاريخ العرب والاسلام — للطبياوي ص ٥٨ — ٥٩ .

(٢) الإسلام والحضارة العربية — كرد علي ج ١ ص ٢٢١ .

سيرها ونومها ، وهذا ما وقع في ذلك العهد . فقد وصف بعض الباحثين الحياة الفكرية في المدة الواقعة بين سقوط بغداد ومجيء الأتراك بالركود المخيف في عالم الفكر ، وبظهور التقليد والعمق على العلماء والكتاب كما هو ظاهر من كتبهم مع كثرة المؤلفات وتعدد العلماء ، وإن ظهر في هذه الحقبة بعض المبرزين من المؤلفين والمفكرين كابن خلدون والسيوطى فهذا لا يتعارض مع غلبة الجمود الفكري والحالة العامة في تلك الحقبة ، كما لا يستبعد ظهور أفراد مبرزين في عصور مظلمة^(١) .

(٣) القضاء في هذا العهد :

حالة القضاء في هذا العهد :

ليس من المعقول أن تعاني البلاد الإسلامية كثيراً من الاضطراب السياسي والتخلف الفكري ثم لا يعكس بعض آثار ذلك على المجال القضائي .

فقد قال الدهلوi في حجة الله البالغة ما خلاصته :

إن ظهور الجدل والخلاف في الفقه ، والاطمئنان بالتقليد كان سببه تراحم الفقهاء وتجادلهم فيما بينهم ، فكان كل منهم إذا أفسى

(١) انظر تاريخ العرب والإسلام — للطيساوي ص ٥٨ — ٦١ ، والإسلام والحضارة العربية كرد على ج ٢ ص ١٣ .

نون قض في فتواه ورد عليه ، فلم ينقطع الكلام إلا بمسير إلى تصريح رجل من المتقدمين في المسألة ، كما أن جور القضاة أدى إلى عدم القبول منهم إلا ما لا يريب العامة ، حتى غالب في المتأخرین عدم علمهم بالحديث وطرق تخريجه ، كما نبه عليه ابن الهمام^(١) . وغيره فنشأت بعد ذلك قرون على التقليد الصرف ثم لم يأت قرن إلا وهو أكثر فتنـة وأوفر تقليداً^(٢) .

وبعـاً هذه الحالة العامة التي انتابت المجال القضـائي في ذلك العهد نذكر بعض النظم القضـائية في مصر ، وبعض بلاد الشـام كنموذج للتنظيم القضـائي :

(أ) تعيين القضاة و اختصاصـهم :

كان القضاـء في مصر في أربعـة مذاهب ، الشـافعـية ، والـمالـكـية ، والـاسـمـاعـيلـية ، ثم الإـمامـية ، وكان ذلك في سـنة ٥٢٥ هـ خـمسـ عشرـين وخمـسـمائـة ، ولـما زـالت دـولـة العـبـيدـيـيـن في مصر رجـع قـضاـؤـها

(١) هو : محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ولد سنة ٧٨٨ هـ ثمان وثمانين وسبعيناً وكان إماماً نظاراً ولـه تصـانـيف مـعـتـبرـة منها « شـرـح الـهـدـايـة » و(التـحرـير في الأـصـوـل) مـات سـنة ٨٦١ إـحدـى وستـين وثمانـائـة — الفـوـائد الـبـيـبة صـ ١٨٠ — ١٨١ .

(٢) حـجـة الله الـبـالـغـة جـ ١ صـ ١٥٣ — ١٥٤ .

إلى الشافعية ، فكان القضاء في الشافعية إلى سنة ٦٦٦ هـ است
وستين وسبعين فضم إلى القاضي الشافعي ثلاثة قضاة حنفي ومالكى
وحنفى وصار لكل من هؤلاء الأربعة الحكم بما يقتضيه مذهبـه ،
واختص الشافعى بالنظر في أموال اليتامى . وكان لكل قاض من
القضاة الأربعة حق تولية التواب في جميع نواحي مصر .

وتعدد القضاة كذلك في دمشق وحلب ، فكان من الوظائف
بدمشق قضاء القضاة وبها أربعة قضاة من المذاهب الأربعة أعلاهم
الشافعى ، وهو المتحدث على المواريث والأوقاف ، وأكثر الوظائف
وتحتخص بتولية التواب في النواحي ، ويليه في الرتبة الحنفى ، ثم
المالكى ، ثم الحنفى ، وكان استقرار القضاة الأربعة بدمشق بعد
صدور ذلك بالديار المصرية لكن لم يستقر الأربعة دفعة واحدة كما
وقع في مصر في الدولة الظاهرية بل على التدرج .

واستمر العمل على ذلك في مصر على تعين أربعة قضاة من
المذاهب الأربعة إلى سنة ٩٢٧ هـ سبع وعشرين وتسعمائة . أي بعد
الفتح التركى ^(١) .

(١) تاريخ القضاء في الإسلام — عنوان ص ١٠٥ — ١٠٧ بتصريف .

(ب) كيفية القضاء في هذا العهد :

يبين من النظر في الحالة العامة للقضاء في ذلك العهد أنَّه قد استحكم فيه التقليد ، وظهر جور القضاة ، وهذا ما يتباادر من واقع الحال ، فإنَّ الاضطراب السياسي ، والتحلف الفكري أكبر دليل على هذا ، ولذا يسدو أنَّ القضاء كان يسير على منهج التقليد الحالص ، ولم يكن فيه أثر للاجتهد وهذا ما يجعله بعيداً عن تحقيق العدل وحرية الرأي واستقلال الفكر ، وهذا بالتالي يؤدي إلى القصور في بذل الجهد لفهم القضايا وإدراك أسرارها لتأخذ حكماتها المناسبة على مقتضياتها . ولعل ذلك العهد هو بداية للمأساة التي عاشها القضاء الشرعي والتي لايزال يعيشها حتى استحكمت القوانين الوضعية فعم ظلام الظلم وذهب نور العدل إلَّا من رحم الله .

القسم الثاني : القضاء في عهد الدولة العثمانية الممثلة للخلافة الإسلامية :

أولاً : عهد الدولة العثمانية :

نشأت الدولة العثمانية إمارة صغيرة في أرض الدولة السلجوقية سنة

٦٩٩ هـ تسع وسبعين وستمائة^(١) .

(١) الإسلام والحضارة العربية — كرد على حـ ٢ ص ٤٨٧ .

وهذا يعني أن نشأتها كانت بعد سقوط الدولة العباسية أي في أوائل عهد الاضطراب السياسي ، وفي أواخره « انتقلت الخلافة إلى بني عثمان »^(١) بعد أن نمت وتوسعت الدولة العثمانية — سنة ٩٢٣ هـ ثلاث وعشرين وتسعمائة حين فتح العثمانيون مصر^(٢) .

ومن هنا أخذت الدولة العثمانية تمثل الخلافة الإسلامية على البلاد الإسلامية إلى أن انتهت بسقوطها وانقراضها سنة ١٣٣٥ هـ خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف عقب الحرب العظمى ، عندئذ سعت الدول الأوربية إلى إقتسام ممتلكاتها وسعى كل منها لتفوز بالجانب الأكبر من الغنيمة بعد أن عاشت ٦٣٦ هـ ست وثلاثين وستمائة سنة بالحساب الهجري منذ نشأتها^(٣) .

فعلى هذا كان مدة تمثيلها للخلافة الإسلامية (٤١٢) اثنى عشرة وأربعين مائة سنة .

(١) وفدي مصر أحد بنى العباس بعد سقوط بغداد في أيام بيبرس فبايعه بيبرس بالخلافة وبابعه الخليفة بالسلطنة فعادت بذلك الخلافة إلى الإسلام بعد انقطاعها نحو ثلاثة سنوات ، وبقيت الخلافة الأساسية في مصر حتى غزاها العثمانيون عندئذ تنازل الخليفة العثماني عن حكمه في الخلافة الإسلامية إلى السلطان سليم العثماني وهذا خول للعثمانيين تمثيل الخلافة الإسلامية — انظر تاريخ الدولة العثمانية — محمد فريد بك ص ٣٢ — ٧٦ .

(٢) تاريخ الدولة العثمانية — محمد فريد بن ص ٩ .

(٣) الدولة العربية المتحدة — أمين سعيد ج ١ ص ٣٤ .

ثانياً : أحوال القضاء في هذا العهد :

(١) حالته قبل عصر التنظيمات :

(أ) تعيين القضاة في هذا العصر :

أشرف شيخ الإسلام وقاضي عسكر الروملي وقاضي عسكر الأنضول على الجهاز القضائي العثماني ، فعين قاضي الروملي صغار قضاة الولايات العثمانية في أوروبا ، وعين قاضي الأنضول صغار قضاة الولايات العثمانية في آسيا ومصر .

وفي البدء كان القضاة العثمانيون يتقلدون مناصبهم لمدة طويلة ، إلا أن احتلال النظام القضائي بسبب إخراط أبناء الوزراء وكبار رجال الدولة وبعض الجهلاء في سلك القضاء بواسطة الشفاعة والانتساب حتى امتلاء دفتر القضاة بهم ، قد أدى إلى إنفاس مُدَّة التولية لستة واحدة فقط^(١).

(ب) سير القضاء في هذا العصر :

إنصف القضاء الشرعي بالبساطة ، فقد كان القاضي ينظر منفرداً في الدعوى ويفصل بين الخصوم ، ويستمتع إلى الشهود ويناقشهم دون أن يكون هناك محامٍ في القضية ، أما مكان الفصل

(١) الادارة العثمانية — عبد العزيز عوض ص ١١١

في القضايا فقد كان يتم في المحكمة ، وفي بعض الأحيان في بيت القاضي ، وكان يحيط بالقاضي كتابه ، وكان بابه مفتوحاً للجميع .

وتصف القاضي العثماني — أيضاً بسرعة البت في القضايا ، فقد يصدر الحكم وينفذ في جلسة واحدة ، وكان القاضي قبل عصر التنظيمات يقضي بين المتخاصمين وينفذ الحكم في آن واحد^(١) .

(٢) حالته بعد عصر التنظيمات :

(أ) تعدد جهات التقاضي إلى شرعية وقانونية :

بدأت الدولة العثمانية في عصر التنظيمات باقتباس أشياء كثيرة عن الغرب ، وما اقتبسته من جملة ذلك «النظام القضائي المدني» فسنت قانون الجزاء الهمایوئی في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٣ هـ ثلاثة وسبعين وألف ، وتطبيق النظام القضائي المدني وإنشاء المحاكمظامية اضطرت الدولة إلى تحديد صلاحيات كل من النظمتين القضائيتين الشرعي والمدني .

وقد تعرض النظام القضائي المدني إلى إقامة دواوين تمييز في الولايات ، يكون كل ديوان منها تحت رئاسة مفتش الحكم ، ويتألف

(١) الإدارة العثمانية — عبد العزيز عوض ص ١١١ - ١١٢ .

من ستة أعضاء ثلاثة مسلمين وثلاثة غير مسلمين باسم « تمييز » وكلف ديوان التمييز بالنظر في الدعاوى التي تفصل وتحسم قانوناً ونظاماً باستثناء الدعاوى الخاصة بال المسلمين والتي يلزم رؤيتها في المحاكم الشرعية ، وكذلك بالنسبة للدعاوى الخاصة بغير المسلمين والتي ثُرِيَ في إدارتهم الروحية ، أمّا المتعلقة بالأمور التجارية الصرفية ، فتُرِيَ في مجالس التجارة ، وترفع أحكام الدعاوى التي يفصل فيها ديوان التمييز إلى الوالي ، فيصدق على الأحكام إذا كان مسموحاً له بتنفيذها ، وإنما ترفع أحكام ديوان التمييز إلى استانيسول ليجري تدقيقها

هناك^(١)

(ب) تعيين القضاة ونوابهم :

كان تعيين القضاة في الولايات العثمانية يتم من قبل المشرفين على جهاز القضاء في الدولة العثمانية والذي يبدو أن الصالحيات في ذلك قد توسيعت حتى أصبح من حق قضاة الولايات تعيين نوابهم في الولايات فقد نقل بعض الباحثين عن وثيقة تاريخية تنص على أن تعيين بعض نواب القضاة في ناحية من دمشق ببلاد الشام جاء فيها :

(١) الإدارة العثمانية — عبدالعزيز عوض ص ١٣٠ — ١٣١

« مفخر العلماء والمدرسين — فلان — دام بالخير موقفاً .

نحي إليكم بعد التحية والتسليم أننا فوضنا لكم تعاطي الأحكام الشرعية . بمحكمة السنانية الواقعة بدمشق الشام فحال وقوفكم على هذه المراسلة الشرعية مقتضى أن تبادروا بالتوجه إلى المحكمة المزمرة وتعاطوا بها الأحكام الشرعية على أصح الأقوال المعمول عليها من مذهب سيدنا الإمام أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان وأن يكون سلوككم بوجه الدقة والاهتمام ليكون معلومكم هذا والسلام .

تحريراً في غرة جمادى الثاني سنة ١٢٩٠ هـ تسعين ومائتين وألف «^(١)» .

(ج) التنظيم الإداري :

أما التنظيم الإداري : فقد كان ينظر القاضي ونوابه في القضايا الشخصية من نفقة وطلاق وزواج وإرث ، ويعطي حجج النفقة من طرف المحكمة الشرعية ، وكانت هذه الحجج تحمل أرقاماً منظمة تتضمن رقم الصحفة ، ورقم جريدة الضبط ، ورقم السجل وصفحته .

(١) الإدارة العثمانية — عبدالعزيز عوض ١١٤ .

• وحرص القاضي على تمشية مصالح الجمهوء ، فلفت نظر كتاب الحكم بضرورة التقيد بأوقات الدوام ، وعدم الحضور لمقابلته إلا في الحالات الإضطرارية^(١) .

(د) مجلة الأحكام العدلية :

يظهر أن مجلة الأحكام العدلية هي الباكرة الأولى لتقنين الأحكام الشرعية على شكل مواد ، وقد حدثت فكرة التقنين أيام أبي جعفر المنصور في العهد العباسي ، غير أن الفكرة لم تتم في ذلك العهد عندما طلب أبو جعفر المنصور من الإمام مالك تحقيق هذه الفكرة ، وقد سبق لنا رد الإمام مالك على عدم تحقيقها ، والمانع من عدم قيام مالك بهذه الفكرة هو ما ذكرناه فيما سبقت الإشارة إليه ، وقد عرض ابن المفعع هذه الفكرة ولم تتم أيضاً كما ذكرنا ذلك فيما تقدم .

• وقد رأينا ما حققه العلماء والمجتهدون في عصر الاجتهد وما بلغته الشريعة في ذلك العهد حتى غدت علوم الشريعة ومذاهب الفقهاء بحوراً زاخراً ، ثم رأينا ما أعقبها من جمود وفتور ، دعى بعد ذلك إلى التقليد ، ثم ازداد الأمر سوءاً حتى أصبح استنباط الأحكام من المذاهب المختلفة ، وتطبيقاتها على الواقع من العسر بمكان ، عندئذ

(١) الإدارة العثمانية — عبد العزيز عوض ١١٤ — ١١٥ .

رأى الدولة العثمانية تحقيق فكرة تقنين الأحكام الشرعية .

فاتجهت الحكومة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر الهجري إلى إخراج قانون للمعاملات المدنية مقتبس من الفقه الإسلامي ، مع التقيد بالمذهب الحنفي ، ومع مراعاة مصالح الناس وروح العصر ، دون التقيد بالرأي الراوح في المذهب . فمصدر قانون مجلة الأحكام العدلية سنة ١٢٨٦ هـ ست وثمانين ومائتين وألف ، وقد بلغت مواده (١٨٥١) ألف وثمانمائة وإحدى وخمسين مادة .

وقد أخذت بعض الأقوال المرجوة في المذهب للمصلحة الزمنية التي إقضتها ، وقد تناولت هذه المواد : أحكام البيوع ، والإجرارات ، والكفالة ، والحوالة ، والرهن ، والأمانات ، والهبة ، والغصب والإتلاف ، والحجر ، والإكراه ، والشفعة ، والشركات ، والوكالة ، والصلاح ، والإبراء ، والإقرار ، والدعوى ، والبيانات ، والتحليف والقضاء^(١) .

وقد قام بتحريرها جماعة من العلماء المحققين والفقهاء المدققين .. وبعد أن استحسنها الباب العالي صدرت بالإدارة السنوية لتكون دستوراً للعمل بها^(٢) .

(١) القضاء في الإسلام — مذكور ص ١١٦ ، والتنظيم القضائي — الزحلي ص ١١٠ .

(٢) الإدارة العثمانية — عبدالعزيز عوض ص ١٢٩ .

وبعد صدورها صدر قانون العائلات الذي يختص بالزواج والفرقة ، وقد أخذ كثير من مسائله من غير المذهب الحنفي ^(١) .

وبهذا سهل على القضاة الرجوع إلى الأحكام المقتننة وتطبيقاتها على الحوادث المعروضة من غير رجوع إلى المصادر الأصلية ، أو المذاهب المختلفة ، أو الآراء المتشابهة ، فوفر ذلك كثيراً من الجهد والوقت ، وأدى إلى تطابق الأحكام في الحوادث المماثلة .

وقد سبقت الإشارة إلى ما نقل عن الدھلوي : أنَّ أولياء الأمور أرْزَمُوا القضاة بأن يحكموا بمذهب معين لِمَا جَارُوا في أحکامهم ^(٢) .

وما يلاحظ : أنَّ تقوين الأحكام الشرعية يعني اختيار القول الراجح في المذهب ، أو اختيار أحد أقوال المذهب ، أو اختيار أحد أقوال المذاهب الأخرى الذي يعتمد على الدليل الأقوى ، أو اختيار القول الذي يحقق مقاصد الشريعة في تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، ورفع الحرج والمشقة عن الناس ، وخفيف العبء عنهم ، وتسهيل أعبائهم ومصالحهم ، وتجمع هذه الاختيارات وتوضع في قانون مدون مسطور مرتب ، وهذا يُسَهِّلُ على طالب العلم المسلم أنْ يعرف الحكم الذي تسير عليه الدولة والمجتمع ، ويعين القاضي في الرجوع

(١) القضاء في الإسلام — مذكور ص ١١٦ .

(٢) انظر ص ١٣٧ .

إلى هذا القانون المختار المرتب ، وفي هذه الحالة يسهل على ولاة الأمر مراقبة أعمال القضاة وتمييز الأحكام الصحيحة من الأحكام الباطلة ، كما يساعد هذا التقنين على تحقيق المساواة والعدل بين الناس ، للحكم بينهم بحكم واحد في القضايا المشابهة ، وييسر الجميع حسب منهج واحد وإجراءات واحدة ، وبؤكد هذا الأمر الحرص على الدقة والنظام ، وتحديد الأحكام والإجراءات مسبقاً بالنسبة للقضاة والخصوم^(١) .

وإذا كان هذا من فوائد التقنين فإنه بلا شك يحمل بعض المساويه منها إضعاف روح الاجتهد لدى القضاة ، ومنها عدم اعتبار الفوارق الدقيقة بين القضايا ، وهذا أمر خطير لاسيما في مجال العدل والقضاء ، ومنها اقصار أحكامه على الحوادث الواقعه دون التجدد والتغير التي لم يسبق لها مثال مما يستدعي الحال إلى وجود دور الافتاء لسد هذه الثغرة لتقنين أحكامها من جديد ، وعلى العموم فإن تقنين الأحكام يكون في الأحوال الاضطرارية ، كحال ضعف الاجتهد عند القضاة ، أو قلة الورع وضعف الوازع الديني عند القاضي والمقاضي ، فيحد من جور القضاة ، كما يحد من إتهام القضاة بالميل وما أشبهه .

(١) التنظيم القضائي — الرحيلي ص ١١٠ - ١١١ .

• **القسم الثالث : القضاء في العهد الأخير « عهد الاستعمار في العصر الحديث » :**

(١) حالة القضاء في البلاد الإسلامية :

إنّ هذا العهد الأخير هو عهد القضاء بالقوانين الوضعية ، والأفكار الاستعمارية ، وقد ظهرت بوادر هذا النهج في أيام الدولة العثمانية ، عندما أنشئت المحاكم النظامية ، وطبّقَت فيها القوانين الغربية ، ولما رفض الخديوي إسماعيل^(١) . الأخذ بقوانين العثمانيين حباً في الاستقلال وتخلصاً من التبعية للدولة العثمانية في المجال القضائي ، على ما أشار به مستشاره الفرنسي الذي كان يهدف إلى التوجيه للقانون الفرنسي ، وفعلاً فقد تطلع الخديوي إلى القوانين الغربية واستوردها من فرنسا ليحكم بمقتضاهما في المنازعات والخصومات^(٢) . وقد حاول خديوي مصر إسماعيل — قبل هذا — أن يحمل علماء الأزهر في عصره على تأليف كتاب في الحقوق والعقوبات موافق للعصر سهل العبارة ، فرفضوا ذلك ظناً منهم أنّ هذه بدعة ، فاضطر إسماعيل إلى إنشاء المحاكم الأهلية ، واعتمد على قوانين

(١) هو : إسماعيل « باشا » بن إبراهيم بن محمد خديوي مصر ولد سنة ١٢٤٥ هـ خمس وأربعين ومائتين ألف وولي مصر سنة ١٢٧٩ هـ وفي عهده تُكَبَّت مصر بإنشاء المحاكم المختلطة : وتوفي سنة ١٢١٢ هـ اثنى عشرة وثلاثمائة ألف — الأعلام ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) القضاء في الإسلام — مذكور ص ١١٦ .

فرنسا جارياً على مثال ما كان من ذلك في البلاد العثمانية^(١).

ولما سقطت الدولة العثمانية سنة (١٣٣٥) هـ خمس وثلاثين وثلاثمائة وألف بعد الحرب العظمى وقعت ممتلكاتها فريسة للدول الاستعمارية.

وأخذ الغرب يغزو ديار المسلمين بمبادئه وأفكاره ، ويحطم قيمهم وأخلاقهم ، ويقضي على نظمهم الإسلامية ، ويشككهم في صلاحية دينهم ومناهجهم للحياة ومسايرتها للتطور ، حتى قبلوا أفكارهم وطبقوا قوانينهم عن طيب نفس^(٢).

حتى وصل القضاء في مصر وغيرها من البلاد العربية إلى صورة مخزية ، تحاكي المحاكم الغربية والإجراءات الروتينية^(٣).

فتركتها — التي كانت قلب الدولة العثمانية والمسئولة عن تطبيق الشريعة الإسلامية — تبنت في عام (١٩٢٦) م ستة وعشرين وتسعمائة ألف للميلاد قانون الموجبات للاتحاد السويسري ، ثم القانون المدني السويسري .. وهذا ألغى مجلـة الأحكـام العـدـلـية وجـمـيـع الأـحـكـام

(١) الإسلام والحضارة العربية — كرد على جـ ٢ ص ١٧ .

(٢) أنظر الحلول المستوردة — للفراصاوي ص ٢٠ .

(٣) التنظيم القضائي — للزحبي ص ١١٢ .

الشرعية الإسلامية ، فأصبح الترك يقرن المساواة بين الجنسين في الإرث وفي حق طلب الطلاق القضائي لأسباب معينة ، ومنع تعدد الزوجات ، وصحة الرواج ولو اختلف الزوجان في الدين ، وما إلى ذلك^(١) .

فهذا كنموذج لحقيقة الأحكام القانونية الوضعية التي أخذت بها الدول الإسلامية في العصر الحديث وقس على هذا .

وإن معظم القوانين الأوروبية الحديثة بوجه عام تأثرت بالقانون الروماني ، واتخذته أساساً لها ، مع التغيير الذي يتطلبه تطور الأمم واختلاف الزمان والظروف الخاصة .

والشريعة الرومانية منذ قانون الألواح الثانية عشر ، وجميع الشرائع الحديثة هي قوانين مدنية وضعية صادرة عن الدولة ولا علاقة لها بأحكام الدين^(٢) .

وفي الوقت الحاضر وبينما نرى حكومات العالم بأسرها تتقلب في مهاوي الظلم ، وتعاني كثيراً من الاضطراب ومشاكل العصر من جراء تطبيق القوانين الوضعية نرى في الوقت نفسه البلاد السعودية في الجزيرة العربية وهي تتمتع بالأمن والاستقرار لتحكم شرع الله وتطبيق أحكامه ، وحق لها التمسك بهذا فقيها المقدسات مهبط الوحي ومنبع الرسالة .

(١) فلسفة التشريع الإسلامي — صبحي محمصاني ص ٨٢ .

(٢) فلسفة التشريع الإسلامي — صبحي محمصاني ص ٩٣ .

(٢) القضاء في المملكة العربية السعودية :^(١)

(أ) حالة القضاء ومنهجه :

إن التنظيم القضائي في السعودية هو النظام الوحيد في البلاد العربية المستمد من الشريعة الإسلامية ، بل إنَّ هذا التنظيم قد سبق في كثير من جوانبه التشريعات الوضعية التي صدرت في البلاد العربية بعد استمدادها من القوانين الأجنبية بدون مراعاة الأعراف والتقاليد والتراث والشريعة والعقيدة ، بينما بادرت المملكة وبوقت مبكر إلى إصدار نظام القضاء ونظام المرافعات ، واستمدته من الفقه الإسلامي الراهن لتكون رائدة في ذلك^(٢) .

أما منهج الدولة السعودية في أخذ الأحكام الشرعية فقد صدر بذلك قرار الهيئة القضائية عدد ٣ في ١٣٤٧/١٧ هـ . المقتضى بالتصديق العالي بتاريخ ١٣٤٧/٣/٢٤ هـ ونص على ما يلي :

فقره «أ» أن يكون مجرى القضاء في جميع المحاكم منطبقاً على

(١) تحدث الدكتور محمد مصطفى الزحيلي في كتابه «التنظيم القضائي» عن نظام القضاء وتطبيقه في المملكة العربية السعودية ، وقد أفرد له باباً خاصاً تحدث فيه عن أنظمة القضاء ومحاكمه و اختصاصاتها وبدأ هذا الباب من ص ١٠٧ إلى آخر الكتاب .

(٢) التنظيم القضائي — الزحيلي ص ١٧٢ .

المفتى به من مذهب الإمام أحمد بن حنبل نظراً لسهولة مراجعة كتبه ، والتزام المؤلفين على مذهبه ذكر الأدلة إثر مسائله .

فقرة « ب » إذا صار جريان الحكم الشرعية على التطبيق على المفتى به من المذهب المذكور ، ووُجِد القضاة في تطبيقها على مسألة من مسائله مشقة ومخالفة لمصلحة العموم يجري النظر والبحث فيها من باقي المذاهب بما تقتضيه المصلحة ، ويقرر السير على ذلك المذهب مراعاة لما ذكر .

ونص قرار الهيئة القضائية السابق على تحديد الكتب المعتمدة في المملكة من المذهب الحنبلي ، ف جاء فيه :
أن يكون إعتماد الحكم في سيرها على مذهب الإمام أحمد على الكتب التالية :
١ - شرح المتنى .

٢ - شرح الأقنان . فما اتفق فيه كلاهما فهو المتبوع وما اختلفا فيه فالعمل بما في المتنى ، وإذا لم يوجد بالمحكمة الشرحان المذكوران يكون الحكم بما في شرحني : الرزاد والدليل إلى أن يحصل بها الشرحان ، وإذا لم يوجد القاضي نص القضية في الشروح المذكورة طلب نصها في كتب المذهب المذكور التي هي أبسط منها وقضى بالراجح^(١) .

(١) التنظيم القضائي - للزحيلي ص ١٧٠ / ١٧١ وجاء فيه نقلاً عن فؤاد حمزة في كتابه « البلاد »

(ب) أنواع المحاكم :

ت تكون المحاكم الشرعية من أربعة أنواع هي :

النوع الأول : مجلس القضاء الأعلى :

ويتألف من أحد عشر عضواً ، خمسة متفرغين بدرجة رئيس محكمة تمييز ، ويتناول مجلس القضاء الأعلى بالاشراف على المحاكم وتقدير المبادئ العامة الشرعية في المسائل التي يراها وزير العدل .

النوع الثاني : محكمة التمييز :

تألف محكمة التمييز من رئيس وعدد كافٍ من القضاة ، وت تكون محكمة التمييز من ثلاثة دوائر ، يرأس كل منها الرئيس أو أحد نوابه ، وهي :

= السعودية » إن المراجع المعتمدة ستة كتب وهى / أولاً : الإقانع لموسى الحجاوي . ثانياً : كشف النقاب على متن الإقانع لنحصور البوطي . ثالثاً : متنى الإرادات للفتوحي . رابعاً : شرح متنى الإرادات لنحصور البوطي . خامساً : المغني لموفق الدين بن قدامة . سادساً : الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة . وما نقل أيضاً : أن المذهب المعتمد هو المذهب الحنبلي ، ويطبق في منازعات الأراضي الزراعية والعقارات والوقف المذهب السائد في مكان النزاع - التنظيم القضائي ص ١٧١ .

١ — دائرة لنظرقضايا الجزائية .

٢ — دائرة لنظرقضايا الأحوال الشخصية .

٣ — دائرة لنظرقضايا الأخرى .

وتصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاثة قضاة إلا في قضايا القتل والرجم والقطع فتصدر من خمسة قضاة ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة « أي بالزيادة على النصف » . وعند التساوي يرجع جانب الرئيس .

النوع الثالث : المحاكم العامة :

تتألف المحاكم العامة من قاضي أو أكثر ، ويتم تأليفها ، وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها ، بقرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ، ويصدر الحكم فيها من قاضي فرد ، إلا في قضايا القتل والرجم والقطع ، فيجب أن تصدر من ثلاثة قضاة .

النوع الرابع : المحاكم الجزئية :

ت تكون المحاكم الجزئية من قاضي أو أكثر ، ويكون تأليفها ، وتعيين مقرها وتحديد اختصاصها بقرار من وزير العدل ، بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى ، لكن أحكام المحاكم الجزئية تصدر من

فاضي فرد^(١) . ومن المعلوم أنه يوجد بجانب هذه المحاكم الشرعية هيئات قضائية مستقلة كهيئة محكمة الوزراء ، وهيئة حسم المنازعات التجارية^(٢) .

وما أشار إليه بعض الباحثين : أنه صار لكل جانب أو قطاع في الحياة هيئة قضائية منفصلة عن وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى والمحاكم الشرعية ولم يرق للمحاكم الشرعية تقريراً إلاّ حق النظر في بعض قضايا الجنایات ومسائل الأسرة في النكاح والطلاق والميراث وما يتفرع عنها وهذا يقلص من سلطة القضاء ... ويزيد من اتساع الشقة بين المحاكم الشرعية وبقية الهيئات القضائية^(٣) .

ولا شك أن تعدد جهات القضاء على هذا النحو ، أمر غير مرغوب فيه ولذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ في ٢١ / ٣ / ١٣٩٨ هـ ويقضي بتشكيل لجنة لبحث ما يتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضائية في جهة واحدة .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٦ وتاريخ

(١) التنظيم القضائي — للزحيلي ص ١٥٤ — ١٥٧ . باختصار .

(٢) التنظيم القضائي — للزحيلي ص ١٢٧ — ١٣٠ — والتنظيم القضائي لحسن بن عبدالله آل الشيخ ص ٢٣ .

(٣) المرجع السابق — للزحيلي ص ١٥٨ بشيء من الاختصار .

١٤٠١ / ٩ هـ ومضمونه تحسين الوضع بما يتلائم بين هذه الهيئات القضائية والمحاكم الشرعية في برنامج زمني يتم خلاله تحقيق ما ورد في هذا القرار ، ومن ثم أصبحت هذه الهيئات ذات الاختصاص القضائي في طريقها إلى الزوال^(١) .

(ج) استقلال القضاء الشرعي وحماية جانبه :

نصت بعض مواد الأنظمة : أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الأحكام الشرعية الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في القضاء .

وهذا يعني أن القضاة مستقلون عن السلطات التنفيذية والتشريعية ولا يحق لأحد المسؤولين في السلطات أن يتدخل في أعمال القضاء ، أو أن يكون له امتياز وأفضليّة على غيره في الدعاوى والحقوق والأحكام ، فجميع المواطنين — حكاماً ومحكومين ، رعاة ورعية — متساوون أمام القضاء^(٢) .

وبحسب هذا الاستقلال للقضاء فرضت الأنظمة التي تحمي جانب القضاة من القضاة أنفسهم فمنها تشكيل إدارة للتفتيش لمتابعة

(١) التنظيم القضائي — حسن بن عبدالله آل الشيخ ص ٢٣ — ٢٤ .

(٢) التنظيم القضائي — للزحيلي ص ١٦٨ .

القضاة ، والتأكد من سير أعمالهم ، وأداء واجباتهم ، ومنها فرض إجراءات لتأديب القضاة على ما يبدر منهم من مخالفات تمس حرمة القضاء^(١) .

و بهذه الضمانات أصبح القضاة مأمونون الجانب محمي المقام ، لا تشوبه شوائب الظلم ، ولا تدنسه الميول والأهواء ، فصار العدل وحده هو الهدف الذي ينشد القاضي والمتناضي ، وفي ختام هذا العرض للقضاء في أطواره المختلفة نرجو من الله العلي القدير أن نرى العالم بأسره وهو يعود إلى العقيدة الصحيحة ، وإلى تطبيق شرع الله ، وتنفيذ أحكامه ، ففيه السعادة وفيه النجاة .

(١) التنظيم القضائي — للزحيلي ص ١٦٦ — ١٦٧ — ١٦٨ .



الباب الثالث

مصادر الأحكام وطرق الإثبات

الفصل الأول

مصادر أدلة الأحكام القضائية

الفصل الثاني

طرق الإثبات القضائية



الفصل الأول

مصادر أدلة الأحكام القضائية

أقسام الأحكام وأنواعها إجمالاً :

الأحكام في جملتها تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الأحكام الأصلية وهي التي تتعلق بأصول الاعتقاد .

والقسم الثاني : الأحكام الفرعية وهي التي تتعلق بالتطبيق العملي .

أما القسم الأول فهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : مالا يمكن إثباته إلا بالدليل العقلي القاطع ، كوجود الله تعالى ، وصدق الرسل في دعوى الرسالة ، فإنه لا طريق لإثبات ذلك بالدليل النقلي وحده ، لأن هذا الدليل لا يثبت إلا بعد العلم بوجود الشارع ، وصدق الرسول فهو متوقف عليهما ، فلو كان العلم بوجود الشارع وصدق الرسول مستفاداً من هذا الدليل ومتوفقاً عليه للزم الدور الباطل .

وتبوت هذا النوع بالدلائل العقلية لا يؤثر في كونه شرعاً ، فإن الشارع أرشد إلى طريقة النظر والاستدلال عليه .

قال تعالى ﴿ قُلْ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا ثُبَّتَ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ هُدُوكُمْ ۚ ۝

وَالنُّذُرُ عَنْ قَوِيمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ .

وقال تعالى : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ – وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا
تُبَصِّرُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .

وأيضاً فإنه إنما يعتمد بمدارات العقل إذا صادق عليها الشرع تمييزاً
للحقيقائق الثابتة عن الخيالات والأوهام ، فهذا النوع من الأحكام : عقلي : من
حيث إهتداء العقل إليه ، وثبوته شرعياً : من حيث — الاعتماد به ، وإرشاد
الشارع إليه .

النوع الثاني : مالا سيل لإثباته إلا بالنقل ، وذلك كالأحكام المتعلقة
بتفاصيل الآخرة .

النوع الثالث : ما يثبت بكتلا الدليلين « العقلي والنحلي » وذلك
كالحكم بأن الله عالم مريد ، وبأن الأنبياء تجوز عليهم الأعراض البشرية ،
ولامانع أن ترد أدلة نقلية على أحكام النوع الأول ، فتفيد حينئذ توكيده ما يصل
إليه العقل بالدليل القاطع .

وفي جميع هذه الأنواع لا يجزء من الأدلة إلا ما كان قطعياً يقيناً ،
وإذا كان القطع اليقيني يسلم غالباً في الأدلة العقلية فكذلك القطع اليقيني

(١) سورة يونس : ١٠١

(٢) سورة النازيات : ٢٠ — ٢١

يحصل باعتماد الأدلة النقلية وإفادتها التواتر المعنوي الذي يفيد في جملته القطع واليقين .

أما القسم الثاني وهي الأحكام الفرعية : فمراجع إثباتها الأدلة النقلية من الكتاب والسنة وما وافقهما من مصادر استنباط الأدلة الشرعية^(١) .

وقد سبق لنا فيما تقدم أن مصادر أدلة الأحكام القضائية — في جملتها — ثلاثة الكتاب والسنة والاجتهد . ولديه حديث معاذ لَمَّا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ : « كَيْفَ تَقْضِي؟ » ؟ قَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » ؟ قَالَ : فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ » ؟ قَالَ : أَجْتَهَدْ رَأْيِي ، قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢) .

فهذا الحديث أصل عظيم في بيان مصادر الأحكام — إجمالاً — وطريقة الاستدلال بها :

فأولاًها : كتاب الله — القرآن الكريم — وهو الأصل الأول .

وثانيها : سنة رسول الله المطهرة وهي الأصل الثاني .

وثالثها : الاجتهد وهو في الدرجة الثالثة بعد كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فالاجتهد المذكور في الحديث الشريف هو الجامع لسائر المصادر

(١) انظر التشريع الإسلامي — للسايس ص ١٦ - ١٧ - ١٨ .

(٢) سبق تخرجه ص ٨٨ .

الفرعية غير الكتاب والسنة ، وعلى ضوء ما أجمل في هذا الحديث من مصادر الأحكام نأتي على ذكرها إجمالاً .

أولاً : القرآن الكريم :

(١) القرآن في اللغة :

قال في اللسان : القرآن : التنزيل العزيز ، ويسمى كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيه ﷺ كتاباً وقراناً وفرقاناً .

ومعنى القرآن معنى الجمع ، وسمي قراناً لأنه يجمع السور فيضمها^(١) . وقال السيوطي في الإتقان : وأما القرآن فاختلاف فيه فقال جماعة هو اسم علم غير مشتق خاص بكلام الله ، فهو غير مهمز و به فرأ ابن كثير^(٢) وهو مروي عن الشافعي .

واستطرد السيوطي في ذكر بعض الآثار ثم قال : والختار عندي في هذه المسألة ما نص عليه الشافعي^(٣) .

(١) اللسان ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩

(٢) هو : عبدالله بن كثير أبو عبد الدار المكي أحد الأئمة السبعة القراء ، وثقة ابن المديني والنمساني توفي سنة ١٢٠ هـ عشرين ومائة عن ٧٥ خمس وسبعين سنة — خلاصة التذهيب ص ٢١٠

(٣) الإتقان في علوم القرآن ج ١ ص ٥٠ - ٥١

أقول : وهذه المسألة موضع خلاف ، ولكنه خلاف لفظي لا طائل تخته ، والمعروف أن لفظ القرآن اسم للكتاب الكريم كاسم التوراة والإنجيل ، وبه جاء التنزيل في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَئَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ ﴾^(١) .

(٢) القرآن في الاصطلاح :

أما القرآن في الاصطلاح فقد عَرَفَهُ العلماء : بأنه الكلام المعجز المنزَل على النبي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، المكتوب في المصاحف ، المنقول بالتواتر المتبعد بتلاوته^(٢) .

قال بعضهم : وأنت ترى أنَّ هذا التعريف جمع بين الإعجاز والتنزيل على النبي ﷺ ، والكتابة في المصاحف ، والنقل بالتواتر ، والتبعيد بالتلاوة ، وهي الخصائص العظمى التي إمتاز بها القرآن الكريم^(٣) .

وجاء في بعض المصادر : أنَّ الأصوليين يطلقون القرآن على كل جزء منه ، كما يطلقونه على مجموع ما بين دفتري المصحف ، لأنهم

(١) سورة الحجر : ٨٧

(٢) مناهل العرفان — للزرقا尼 جـ ١ ص ١٢ .

(٣) المرجع السابق — للزرقاني جـ ١ ص ١٢ .

يبحثون عنه من حيث أنه دليل على الحكم وذلك آية آية لا مجموع القرآن^(١).

(٣) مضمون القرآن وخصائصه :

قال تعالى : ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢).
وقال تعالى : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٣).

وقال سبحانه : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ إِنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(٤).

وقال عز وجل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ — لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تُنْزَلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٥).

(١) المدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢٠٠

(٢) سورة الأنعام : ٣٨ وقد سبقت الإشارة إليها مع التعليق في مستهل الحديث عن القضاء في المعهد الإسلامية ص ٢٠٩ .

(٣) سورة التحليل : ٨٩ .

(٤) سورة الأسراء : ٩ .

(٥) سورة فصلت : ٤١ — ٤٢ .

وروى مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين »^(١).

وروى أيضاً من حديث جابر بن عبد الله^(٢) رضي الله عنه في صفة حجة الوداع قول النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته البلية : « وقد تركت فيكم ما لئن تضلوا بعده إن انتصتم به : كتاب الله ... »^(٣).

فهذه النصوص وأمثالها مما قد يطول ذكره تدل دلالة بينة على عظم شأن القرآن الذي جعله الله معجزة لنبيه ، وشرعه ومنهاجاً لعباده ، وإياضحاً لهذا فقد تضمن القرآن الكريم بيان الشيء الكثير في أصول الدين وفروعه كما حوى كثيراً من وجوه الاعجاز وأسرار البلاغة وروعة البيان ، ولفت الأنظار إلى نظام الكون وعجائبه ، ولا سبيل إلى تفصيل ما حوى ، وما يدل على ذلك ظهور حقائقه للأجيال جيلاً بعد جيل .

(١) صحيح مسلم : ج ١ ص ٥٥٩ .

(٢) هو : جابر بن عبد الله بن عمرو الأنباري السلمي ، صاحب مشهور شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة مات سنة ٧٨ هـ ثمان وسبعين بالمدينة — خلاصة التذبيب ص ٥٩ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٨٩٠ .

(٤) سور القرآن وأياته :

قال السيوطي في الإنقان : أما سُورَةً فمائة وأربع عشرة سورة
(١١٤) بإجماع من يعتد به^(١).

وأما آياته فقال الداني^(٢) : أجمعوا على أن عدد آيات القرآن ستة
آلاف آية (٦٠٠٠) ثم اختلفوا فيما زاد على ذلك^(٣).

وقد ذكر أن سبب الاختلاف في عدد الآي أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف فإذا علم محلها وصل
للت تمام ، فيحسب السامع أنها ليست فاصلة^(٤).

ورود في الإنقان روایة عن ابن عباس قال : جميع آي القرآن
(٦٦١٦) ستة آلاف وستمائة وست عشرة آية^(٥).

وعدها بعض الباحثين (٦٣٤٢) ستة آلاف وثلاثمائة واثنتين

(١) الإنقان في علوم القرآن ج ١ ص ٦٤ - ٦٥ .

(٢) هو : عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني ولد سنة ٣٧١ هـ إحدى وسبعين وثلاثمائة
أحد حفاظ الحديث ومن الأئمة في علم القرآن ورواياته وتفسيراته له أكثر من مائة تصنيف
منها : « التيسير في القراءات السبع » و « البيان في عدد آي القرآن » وتوفي سنة ٤٤٤ هـ
أربع وأربعين وأربعين وثمانمائة - الأعلام ج ٤ ص ٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٣) الإنقان في علوم القرآن ج ١ ص ٦٧ ، والبرهان - للزركشي ج ١ ص ٢٤٩ .

(٤) الإنقان في علوم القرآن ج ١ ص ٦٧ ، والبرهان ج ١ ص ٢٥١ - ٢٥٢ .

(٥) الإنقان في علوم القرآن ج ١ ص ٦٧ .

وأربعين آية^(١).

وإذا علِمَ هذا فنقول : إن جميع هذه الآيات قد اشتملت على
كثير من الأحكام في العقائد ، والعبادات ، والأخلاق ، والمعاملات ،
والعبر ، والعظات ، وغير ذلك .

والمشهور عند العلماء أن الآيات المتعلقة بالأحكام العملية
خمسين آية فقط^(٢).

قال الزركشي^(٣) : ولعل مرادهم المقصود به ، فإن آيات القصص
والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام^(٤).

ولذا قال الشريبي^(٥) في مغني المحتاج : واعترض — على القول بأن
آيات الأحكام خمسين آية — بأن الأحكام كما تستنبط من الأوامر والنواهي ،

(١) المدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢٠٤.

(٢) البرهان في علوم القرآن ج ٢ ص ٣ ، والمدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢٠٤.

(٣) هو : محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله بدر الدين ولد سنة ٧٤٥ هـ خمس
وأربعين وسبعيناً له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها « إعلام الساجد بأحكام المساجد »
وتوفي سنة ٧٩٤ هـ أربع وتسعين وسبعيناً — الأعلام ج ٦ ص ٢٨٦.

(٤) البرهان في علوم القرآن ج ٢ ص ٣ — ٤.

(٥) هو : محمد بن أحمد الشريبي فقيه شافعى له تصانيف منها « السراج المنير » و « مغني
المحتاج في شرح منهج الطالبين » وتوفي سنة ٩٧٧ هـ سبع وسبعين وسبعيناً — الأعلام
ج ٦ ص ٢٣٤.

تستنبط من القصص والمواعظ ونحوهما^(١) .

فالخلاصة مما يظهر أن آيات الأحكام الصريحة خمسة آية كما ذكر وأن الآيات التي هي محل للنظر والاجتهاد واستنباط الأحكام لا يمكن حصرها حصرًا مانعًا جامعًا ، فالآيات التي يمكن استنباط الأحكام العملية منها عدا المصحح به كثيرة .

وعلى هذا قال الزركشي : ثم هو — أي معرفة أحكامه — قسمان :

أحدهما : ما صرح به في الأحكام ، وهو كثير ، وسورة البقرة والنساء والمائدة والأنعام مشتملة على كثير من ذلك .

والثاني : ما يؤخذ بطريق الاستنباط ثم هو على قسمين :

أحدهما : ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى ، كاستنباط الشافعي تحريم الاستمناء باليد من قوله تعالى : ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُولُو مَا مَلَكُوت أُمَّا ثُمَّ هُمْ﴾ — إلى قوله تعالى — ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٢) .

والثاني : ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى ، كاستنباط علي وابن عباس رضي

(١) مغني الحاج ج ٤ ص ٣٧٦ .

(٢) سورة المؤمنون : ٦ - ٧ .

الله عنهما أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(١) مع قوله : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنَ ﴾^(٢)

ومثله استنباط الأصوليين أن تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى : ﴿ أَفَعَصَيْتَ أُمَّرِي ﴾^(٣) مع قوله ﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾^(٤) إلى آخر ما ذكره^(٥).

(٥) أنواع أحكامه واحتياطها ومميزاتها :

ذكرنا — آنفًا — أن آيات القرآن متعددة الأحكام — كما أن أحكامه مختلفة الظهور في بعضها صريح وبعضها مستبطن .

وأهم أنواع الأحكام التي جاء بها القرآن الكريم ثلاثة :

الأول : أحكام اعتقدية ، تتعلق بما يجب على المكلف اعتقداته في الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر .

والثاني : أحكام خلقية ، تتعلق بما يجب على المكلف أن يتخلّى به من الفضائل وأن يتخلّى عنه من الرذائل .

(١) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٢) سورة لقمان : ١٤ .

(٣) سورة طه : ٩٣ .

(٤) سورة الجن : ٢٣ .

(٥) البرهان في علوم القرآن — للزركيشي ج ٢ ص ٤ — ٥ .

والثالث أحكام عملية ، تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وعقود وتصفات .

والأحكام العملية في القرآن تنظم نوعين :

أحكام العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج ونذر ومين ونحوها من العبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الإنسان بربه .

وأحكام المعاملات من عقود وتصفات وعقوبات وجنایات وغيرها مما عدا العبادات ، وما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض سواء أكانت أفراداً أم جماعات فأحكام ما عدا العبادات تسمى في الاصطلاح الشرعي أحكام المعاملات ، وأما في اصطلاح العصر الحديث ، فقد تنوّعت أحكام المعاملات بحسب ما تعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية :

(أ) أحكام الأحوال الشخصية :

وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوينها ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض ، وأياتها في القرآن نحو (٧٠) سبعين آية .

(ب) الأحكام المدنية :

وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومدانية ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق . وأياتها في القرآن نحو (٧٠) سبعين آية .

(ج) الأحكام الجنائية :

وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة^(١) .

(١) ومن يتسع آيات الأحكام يجد كل حكم منها يترتب عليه جزاءان :
جزاء دنيوي ، وجزاء آخر دنيوي ، فالقرآن يحرم القتل حيث يقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الآسراء) ويجعل للقتل جزاءين أحدهما دنيوي ، والثاني آخر دنيوي ، فاما جزاء الدنيا فهو القصاص ، وأما جزاء الآخرة فهو العذاب الأليم ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ الْخُرُبِ بِالْخُرُبِ وَالْعَدْدُ بِالْعَدْدِ وَالْأُثْنَى بِالْأُثْنَى فَمَنْ عُذِّلَ لَهُ مِنْ أَخْيَهُ شَيْءٌ فَاتَّبِعُوا مَا أَنْهَا كُفَّارٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّءُوا إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ ظَفَفٌ مِنْ رِبْكُمْ وَرَحْمَةً فَمَنْ اعْنَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (البرة) ١٧٨ .

والعذاب الأليم هو عذاب الآخرة يؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهَ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء) ٩٣ . ويؤيده أن القصاص عقوبة في الدنيا على الاعتداء .. الخ وهكذا لأنكاد نجد حكماً لم ترتب عليه الشريعة عقوبة أخرى فوق العقوبة الدنية . وإن وجدنا شيئاً من ذلك فإنه يدخل =

ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم ،
وآياتها في القرآن نحو (٧٠) سبعين آية .

(د) أحكام المرافعات :

وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين ، ويقصد بها تنظيم
الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس ، وآياتها في القرآن نحو (١٣)
ثلاث عشرة آية .

(ه) الأحكام الدستورية :

وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد
علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق ،
وآياتها في القرآن نحو (١٠) عشرة آيات .

(و) الأحكام الدولية :

وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول ،

= تحت قوله تعالى : ﴿ أَفَمِنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمْنَ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتُوْنَ ﴾ (السجدة ٢٠) ،
وقوله : ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا
وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ – وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُلُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (النساء ١٣ - ١٤) وهناك كثير من النصوص العامة قاطعة بهذا المعنى
أ . هـ التشريع الجنائي الإسلامي — لعبدالقادر عودة ج ١ ص ١٦٧ - ١٦٩ .

ومعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وال الحرب ، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية ، وأياتها نحو (٢٥) خمس وعشرين آية .

(ز) الأحكام الاقتصادية والمالية :

وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراة ، وبين الدولة والأفراد ، وأياتها نحو (١٠) عشر آيات .

ومن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبيّن أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث ، لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدية ولا مجال للعقل فيه ، ولا يتپطّر

بتطور البيئات ، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفاصيل جزئية إلا

في النادر ، لأن هذه الأحكام تتپطّر بتطور البيئات والمصالح ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ليكون ولاة الأمر في كل عصر في سعة من أن يفصلوا قوانينهم فيها حسب

مصالحهم في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي
فيه^(١).

(٦) ثبوته ودلالته :
(أ) ثبوته :

إنَّ جمِيع نصوص القرآن قطعية الثبوت فقد بَلَغَهُ أَمِينُ الْوَحْيِ
جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَإِنَّهُ لَتَشْرِيفٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ – نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ
الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَكَّرِينَ – يُلْسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾^(٢)

وَمَا نَزَّلَ بِهِ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ تَكْفُلُ اللَّهُ تَعَالَى بِتَبْشِيرِهِ فِي قَلْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَمِيعًا وَقِرَاءَةً وَبِيَانًا .

قالَ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَائِلَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ – إِنَّ عَلَيْنَا
جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ – ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾^(٣) .

ثُمَّ بَلَغَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّاسِ كَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ
تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَبْدِيلٍ وَلَا زِيادةً وَلَا نَقْصَانٍ ، وَذَلِكَ بِأَمْرٍ

(١) علم أصول الفقه — خلاف ض ٣٢ — ٣٣ — ٣٤ بشيء من الاختصار .

(٢) سورة الشعراء : ١٩٢ — ١٩٣ — ١٩٤ — ١٩٥ .

(٣) سورة القيامة : ١٦ — ١٧ — ١٨ — ١٩ .

الله تعالى : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعُلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ... ﴾ الآية^(١).

وحفظه في حياته — صلى الله عليه وسلم — جماعة من الصحابة ، وكل قطعة منه كان يحفظها جماعة كثيرة ، أقلهم بالغون حد التواتر ،^(٢) ثم نقل متواتراً كتابة ومشافهة من جيل إلى جيل ، ولا نشك في قطعية ثبوته على مر العصور بعد قوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَرَأَلُنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٣).

(ب) دلالته :

أما نصوص القرآن الكريم من حيث دلالتها على الحكم فتنقسم إلى قسمين :

أولاً : نص قطعي الدلالة :

وهو ما دل لفظه على معنى معين ولا يتحمل غير هذا المعنى ولا مجال لفهم معنى غيره كلفظ « نصف »

في قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ

(١) سورة المائدة : ٦٧ .

(٢) البرهان في علوم القرآن ج ١ ص ٢٤١ .

(٣) سورة الحجر : ٩ .

يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴿١﴾ .

ولفظ « سدس » في قوله تعالى ﴿ وَلَا بُوْيِهِ لِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴾^(٢) فللزوج النصف فقط في المثال الأول بلا زيادة ولا نقصان ، ولكل واحد من الأبوين السادس فقط في المثال الثاني . فهذا يكون قطعي الدلالة :

ثانيهما : نص ظني الدلالة :

وهو ما دل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول إلى معنى آخر كلفظ « قروء » في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ تَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ ﴾^(٣) .

فلفظ « قروء » في اللغة يطلق مرة على الحيض ومرة على الظهر وكذا في اصطلاح الفقهاء من السلف والخلف^(٤) .

فيحتمل أن يراد من المطلقة أن تترى ثلاثة أطهار ويحتمل أن تترى ثلاثة حيضات ، ولذا كان النص ظني الدلالة لاحتئاله أكثر من معنى . وهكذا .

(١) سورة النساء : ١٢ .

(٢) سورة النساء : ١١ .

(٣) سورة البقرة : ١٢٨ .

(٤) انظر الجامع لاحكام القرآن ج ١ ص ٩٢١ وعلم أصول الفقه — خلاف ص ٣٥ .

(٧) حجية أحكامه :

أما حجية القرآن الكريم فلكونه من عند الله عز وجل ، ولاشتراكه على الحق المبين .

قال تعالى : ﴿ وَإِنَّهُ لِكِتَابٌ عَزِيزٌ – لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾^(١) .

وأيضاً للأمر باتباعه . قال تعالى : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعْلَكُمْ تُرَحَّمُونَ – وَقُولَهُ – فَقَدْ جَاءَكُمْ بِيَسْنَةٍ مِنْ رَتْكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً فَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَجْرِيَ الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴾^(٢) . وهذا وجبت طاعة الله واتباع كتابه الكريم ، ففيه الآيات البينات والأحكام القاطعات .

ثانياً : السنة الشريفة :^(٣)

(١) تعريف السنة في اللغة والاصطلاح :

السنة في اللغة : الطريقة والسبرة حسنة كانت أم سيئة^(٤) .

(١) سورة الشورى : ٤١ – ٤٢ .

(٢) سورة الأنعام : ١٥٥ – ١٥٧ .

(٣) سبق أن ذكرنا – في مناسبة القضاء في العهد الأموي والعهد العباسي نبذة تاريخية عن حالة السنة قبل التدوين الرسمي في عهد عمر بن عبد العزيز ثم في عهده ثم في زمان تدوين المصنفات واستيعاب السنة في العهد العباسي .

(٤) اللسان ج ١٣ ص ٢٢٥ .

أما في الاصطلاح : فلها عدة تعرifات عند العلماء تبعاً
لأغراضهم وأهدافهم من السنة الشريفة .

فعلماء الحديث : إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الامام الهادي ، الذي أخبر الله عنه أنه أسوة لنا وقدوة ، فنقلوا كل ما
يتصل به من سيرة وخلق ، وشمائل ، وأخبار ، وأقوال ، وأفعال سواء
أثبت ذلك حكماً شرعاً أم لا ،

وعلماء الأصول : إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المُشَرِّع الذي يضع القواعد للمجتهدين من بعده ، ويبيّن للناس دستور
الحياة ، ولذلك عنوا بأقواله ، وأفعاله ، وتقديراته التي تثبت الأحكام
وتقرّرها .

وعلماء الفقه : إنما بحثوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
الذي تدلّ أفعاله على حكم شرعي ، وهو يبحثون عن حكم الشرع في
أفعال العباد وجوباً أو ندباً أو حرمة أو كراهة أو إباحة^(١) .

وفيما يلي تعريفاتهم في الاصطلاح :

(أ) عرفها المحدثون : بأنها : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من
قول أو فعل أو تقرير أو صفة بخلقية أو تحليقية أو سيرة سواء كان

(١) انظر السنة قبل التدوين — للخطيب ص ١٥ - ١٦

قبلبعثةأو بعدها^(١).

(ب) وعرفها الأصوليون : بأنها : ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير^(٢).

فالقول : ما تحدث به النبي صلى الله عليه وسلم في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام ومثاله : ما رواه البخاري بسنده عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «الأعمال بالنية وكل أمرىء ما نوى ..» الحديث^(٣).

والفعل : ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم من أعمال العبادة ، مثل أدائه الصلوات بهباتها وأركانها ، وأدائه مناسك الحج إلى غير ذلك .

والتقرير : هو ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم مما صدر عن بعض أصحابه بسكته مع ظهور علامات الرضا أو بيان موافقته واستحسانه له .

ومثال التقرير بالسكتوت : ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم

(١) السنة ومكانتها — للسباعي ص ٦٠ .

(٢) علم أصول الفقه — خلاف ص ٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ٢٢ .

الأحزاب : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَيْسِي قُرْيَظَةَ » فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتها وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم^(١) .

ومثال للتقرير بالموافقة وعدم الانكار : ما رواه البخاري أيضاً بسنده عن ابن عباس عن خالد بن الوليد^(٢) قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم يضَبُّ مشوي فأهوى إليه ليأكل فقيل له : إنه ضَبٌّ ، فأمسك يده ، فقال خالد : أَحَرَامٌ هُوَ ؟ قال ، لا ولكنَّه لا يكون بأرض قومي ، فَأَجِدُّنَّي أَعْفَهُ ، فأكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر^(٣) .

(ج) وعرفها الفقهاء : بأنها : ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير افتراض ولا وجوب ، وتقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ، وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة ، ومنه قولهم ،

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٤٣ .

(٢) هو : خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي أبو سليمان سيف الله تعالى أسلم سنة ثمان وشهد غزوة مؤتة وكان الفتح على يديه وعمل على اليمن في أيامه صلى الله عليه وسلم وولي قتال أهل الردة قال ابن سعد مات سنة ٢١٢ هـ إحدى وعشرين - خلاصة التذهيب ص ١٠٣ .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٠ - ٦١ .

طلاق السنة كذا — وطلاق البدعة كذا^(١).

والذي يهمنا هنا من هذه التعريفات هو تعريف الأصوليين لأنهم هم الذين يبحثون عن حجية السنة ومكانتها من التشريع.

(٢) مكانة السنة من القرآن الكريم :

أما مكانة السنة من القرآن الكريم فهي في الدرجة الثانية ، من جهة تشريع الأحكام .

قال تعالى : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٣).

(١) السنة ومكانتها — للسباعي ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) سورة آل عمران : ١٦٤ .

(٣) سورة الجمعة : ٢ .

وقد جاء تفسير الحكمة^(١) ههنا بأنها السنة^(٢).

قال الإمام الشافعي بعد أن ذكر الآيات الوارد فيها لفظ الكتاب مقويناً بالحكمة : قال : فذكر الله الكتاب وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة سنة رسول الله ويقول أيضاً : وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة ، فلم يجز — والله أعلم — أن يقال الحكمة ههنا إلا سنة رسول الله^(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء والمحققون إلى أن الحكمة شيء آخر غير القرآن وهي ما أطلعه الله عليه من أسرار دينه وأحكام شريعته ، ويعبر العلماء عنها بالسنة^(٤).

وكان من مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم مع إبلاغ الرسالة

(١) تأيي الحكمة بعدة معانٍ ومن معانٍها السنة ، قال الراغب : فالحكمة من الله تعالى معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام ومن الإنسان معرفة الموجودات وفعل الخيرات ، وهذا هو الذي وصف به لقمان في قوله عز وجل : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لِقَمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ (سورة لقمان ١٢) ونبه على نجليتها بما وصفه بها — المفردات في غريب القرآن — للراغب ص ١٢٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٦٥٧١ .

(٣) الرسالة — للشافعي ص ٤٥ .

(٤) السنة ومكانتها — للسياعي ص ٦٢ .

توضيحيها وبيانها بأقواله وأفعاله حتى أصبحت سنته مرجعاً لمعرفة المراد من كتاب الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١) .

وقال تعالى : « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي احْتَلَفُوا فِيهِ وُهْدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ »^(٢) .

فقد فرضت الصلاة بنص الكتاب الكريم من غير بيان صفاتها وهياتها وعدد ركعاتها ، وأركانها وواجباتها وكذا فرض المراجع من غير بيان مناسكه بالتفصيل فجاءت السنة ببيان ذلك .

ومثال البيان بالقول : ما رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة في تعلم النبي صلى الله عليه وسلم للرجل المسيء صلاته قال : « إذا قمت إلى الصلاة فكثير ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »^(٣) .

ومثال البيان بالفعل : ما رواه مسلم بسنده من حديث جابر

(١) سورة النحل : ٤٤ .

(٢) سورة النحل : ٦٤ .

(٣) صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٠ .

قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحته يوم النحر ،
ويقول : « لِتَأْخُذُوا عَنَّا مَنَاسِكَكُمْ »^(٤) .

قال الشافعي في رسالته في الأصول : لم أعلم من أهل العلم
مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه :

أحدها : ما أنزل الله عز وجل فيه نص كتاب ، فسن رسول
الله مثل ما نص الكتاب .

والآخر : ما أنزل الله عز وجل فيه جملة في بين عن الله معنى
ما أراد .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله مما ليس فيه نص
كتاب^(٢) .

فعلى الوجه الأول تكون السنة مؤكدة لنص أو حكم جاء في
القرآن ، وهذا يكون النص أو الحكم ثابتاً ثبوتاً مؤكداً .

وعلى الوجه الثاني تكون السنة مبينة ، والبيان يشمل ، تفسير
المهم وتفصيل المجمل وتقيد المطلق وتخصيص العام ، وشرح الأحكام
وتوسيع الأهداف وما إلى ذلك .

(١) صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٤٣ .

(٢) الرسالة — للشافعي ص ٥٢ .

وعلى الوجه الثالث : تكون السنة مشاركة في تشريع الأحكام بما لا يعارض مع ما جاء في القرآن الكريم ، وعندئذ تكون في جملة هذه الوجوه موافقة للقرآن الكريم .

(٣) حجية السنة :

السنة من حيث الجملة واجبة الاتباع لكانها من القرآن الكريم بيانه وتوضيحه ، ولصدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي جاء بالتشريع وبلغ الرسالة ، وقد ثبتت حجية السنة بالقرآن الكريم ، وعمل الصحابة .

قال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ... ﴾ الآية^(١) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٢) .

وقال عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَمِّهِمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾^(٣) .

(١) سورة آل عمران : ٣٢ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة النساء : ٦٥ .

وقال سبحانه : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية^(١) .

وقال تعالى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢) .

فهذه الآيات الكريمة وغيرها مما يطول ذكره تدل دلالة قاطعة على وجوب اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقد عمل الصحابة على تطبيق سنته المطهرة بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وأقرهم على العمل بها والاحتجاج بها .

فمن أمثلة ذلك حديث معاذ حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف يقضي ، وأقره على العمل بستنه^(٣) .

(٤) ثبوت السنة ودلالتها على الأحكام :

(أ) ثبوتا :

تنقسم السنة من حيث روايتها وورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى قسمين :

القسم الأول : السنة المواترة : وهي ما رواها عن رسول الله جم

(١) سورة النساء : ٨٠ .

(٢) سورة الحشر : ٧ .

(٣) سبق تخریجه ص ٨٨ .

عن جمع يمتنع عادة تواطئهم على الكذب وهكذا من أول سلسلة
السند إلى منتهاه .

ومن هذا القسم السنن العملية في أداء الصلاة وفي الصوم
والحج والأذان وغير ذلك من شعائر الدين .

• والتواتر نوعان :

تواتر باللفظ ، وتواتر بالمعنى وكلاهما قطعي الثبوت . ومقبول
بلا تردد .

القسم الثاني : سنة الآحاد : وهي ما رواها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم صحابي أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر .

قال الشوكاني : وهو خبر لا يفيد بنفسه العلم ، سواء كان
لأبيه أصلاً أم يفيده بالقرائن الخارجة عنه ، فلا واسطة بين التواتر
والأحاد ، وهذا قول الجمهور^(١) .

ولأن تيمية تحقيق في هذا نذكره فيما يلي :

قال : والذي عليه الجمھور أن العلم مختلف باختلاف حال
المخبرين به ، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم
وأضعافهم ليفيد خبرهم العلم ، وهذا كان الصحيح أن خبر الواحد

(١) انظر ارشاد الفحول — للشوكاني ص ٤٨ .

قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم ، وعلى هذا فكثير من متون الصحاحين متواتراللّفظ عند أهل العلم بالحديث وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر ، وهذا كان أكثر متون الصحاحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله تارة لتواته عندهم ، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول . وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن ، لكن لما اقتنوا به اجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان منزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي ، لأن الإجماع معصوم فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجتمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال ، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجتمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق^(١) .

والسنة الآحادية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

المشهور : وهو ماله طرق مخصوصة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر .

(١) مجموع الفتاوى — لابن تيمية ج ١٨ ص ٤٠ — ٤١ باختصار .

والعزيز : وهو ما يرويه أقل من اثنين عن أقل منها في كل طبقة .

والغريب : وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد « من الثقات أو غيرهم » في أي موضع وقع التفرد به من السند^(١) .

والسنة الآحادية بأقسامها لها ثلاثة أحوال من حيث القبول والرد^(٢) .

(أ) المقبول : وهو ما رجح صدق الخبر به .

ال صحيح : وهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الطابط عن العدل الطابط إلى متنه ولا يكون شاذًا ، ولا معللًا^(٣) .

والحسن : وهو قسمان :

أحدهما : الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته ، غير أنه ليس مغفلًا كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب في الحديث — أي لم يظهر منه تعمد الكذب في الحديث

(١) قواعد في علوم الحديث — للتهانوي ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق — للتهانوي ص ٣٣ .

(٣) علوم الحديث — لابن الصلاح ص ١٠ .

• ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روبي مثله أو نحوه من وجه آخر .

وثانيهما : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان^(١) .

ويثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع^(٢) .

قال الأئمة : « والحسن كالصحيح في الاحتجاج به ، وإن كان دونه في القوة »^(٣) .

(ب) المردود : وهو ما رجح كذب المخبر به : كالضعيف وهو ما لم يجمع صفة الحسن ويتفاوت ضعفه شدة وخفة^(٤) وأنواعه كثيرة : منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلم والمضطرب وغير ذلك^(٥) .

(١) علوم الحديث — لابن الصلاح ص ٢٧ — ٢٨ .

(٢) إرشاد الفصول — للشوكاني ص ٤٨ .

(٣) قواعد التحديد للقاسمي ص ١٠٦ .

(٤) قواعد في علوم الحديث — للثانوي ص ٣٦ — ٣٧ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١ ص ٢٩ .

وال الحديث «الضعيف»^(١) مردود في جملته .

قال الشوكاني : في ارشاد الفحول : إن الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حد لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم ، ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرع عام^(٢) .

(ج) ما يتوقف في قبوله ورده :

وذلك لتوقف الاستدلال به على البحث عن أحوال رواته كبعض أنواع الحديث الضعيف الذي قد يرتفع إلى الحسن لغيره بالبحث والمتابعة إذا تعددت طرقه ولم يشتدد ضعفه وكان على أحوال مخصوصة كما هو مفصل في علوم الحديث^(٣) .

ومما هو جدير بالذكر في هذا المقام : أن القرآن الكريم والسنة المطهرة هما الأصلان المعتمدان كمرجع ومستند لأحكام الشريعة ومصادرها الأخرى ، ومنهما وعلى ضوئهما تستتبط جميع الأحكام

(١) يجوز العمل بالحديث الضعيف بشروط ثلاثة .

أحدها : أن يكون العمل به في فضائل الأعمال .

الثاني : أن لا يشتدد ضعفه .

الثالث : أن يندرج تحت أصل شرعى . أ . هـ انظر تدريب الراوى — للسيوطى ج ١ ص ٢٩٨ — ٢٩٩ وقواعد التحذيث — للقاسمي ص ١١٣ .

(٢) إرشاد الفحول — للشوكاني ص ٤٨ .

(٣) انظر قواعد في علوم الحديث — للتهاوى ص ٣٥ .

الشرعية . وكل حكم يخالفهما فهو مردود ومرفوض سواء كان مصدره اجماع أم قياس أم لائحة أم غير ذلك .

ثالثاً : الاجماع :

(١) تعریفه :

الإجماع لغة : قال في اللسان : الإجماع : أن تجتمع الشيء المتفرق جمِيعاً ، فإذا جعلته جميعاً بقى جميعاً ولم يكُن يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى^(١) .

قال تعالى : ﴿ فَاجْمِعُوا أُمَّرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُوا إِلَيْهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبَّ ﴾^(٣) .

وأما الإجماع في الاصطلاح : فهو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول على حكم شرعي في واقعة^(٤) .

(١) اللسان ج ٨ ص ٥٨ .

(٢) سورة يونس : ٧١ .

(٣) سورة يوسف : ١٥ .

(٤) انظر علم أصول الفقه — خلاف ص ٤٥ ، والمدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢١٨ .

(٤) مستنده :

أسلفنا عند الحديث عن الكتاب والسنّة أنّهما أساس التشريع ،
وإليهما تستند الأحكام الشرعية .

وإجماع أحد المصادر المستندة إلى الكتاب والسنّة ، فالمستند إلى
نصٌّ من الكتاب : مثل إجماع الفقهاء على حرمة التزوج بالجدة
مستندين إلى قوله تعالى : ﴿ حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ... ﴾^(١) .

فقالوا : إنَّ المراد تحريم الأصول ، والجدة أصل كالأم .

وإجماع المستند إلى نص من السنّة : مثل حكمهم للجدة في
الميراث بالسدس إذ روي أنَّ النبي ﷺ « أعطاها السدس »^(٢) .

وهذا في الإجماع المستند إلى نص من أصول الشريعة ، وأما
الإجماع المستند إلى ما عدا ذلك كالمستند إلى القياس أو الاستحسان أو
المصالح المرسلة فهو محل خلاف وتفصيله في كتب أصول الفقه^(٣) .

(١) سورة النساء : ٢٣ .

(٢) جامع الترمذى ج ٣ ص ٢٨٤ .

(٣) انظر المدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢٢٣ .

أما الإجماع — في جملته — فهو حجة وذلك للأدلة التي توجب اعتباره والأخذ به في الأحكام .

فالأدلة من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكُمْ بِالآيَةِ ﴾ (١) .

وتفسير أولي الأمر في الآية على قولين فقيل : المراد بهم النساء ، وقيل المراد العلماء ، فالآية مختملة للمرادين والطاعة واجبة لكل فيما هو من شأنه (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَتَبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَّهُ مَا تَوَلَّٰ إِنَّ وَصْلَتِهِ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٣) .

والواقع أن هذه الآية هي أشهر ما يحتج به على حجية الإجماع . ووجه الاستدلال بها أن الذم والوعيد في الآية يشمل مشاقة الرسول وكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين فهو يشملهما جميعاً وكذا كل واحد

(١) سورة النساء : ٥٩ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٨٢٩ - ١٨٣٠ .

(٣) سورة النساء : ١١٥ .

منهم على انفراده لكونهما متلازمين فمن شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ، ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضاً . فإنه قد جعل له مدخلا في الوعيد ، فدل على أنه وصف مؤثر في الذم ، فمن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعاً ، والآلية توجب ذم ذلك^(١) .

وأما السنة فقد وردت بعض الآثار في الأمر بلزوم الجماعة
والأخبار بعصمة الأمة ف منها :

ما رواه الترمذى بسنده عن ابن عمر وفيه : « عَلَيْكُم بِالْجَمَاعَةِ
وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةُ وَمَنْ أَرَادَ بِحُبُوهُ الْجَنَّةَ فَلْيَلْزِمْ الْجَمَاعَةَ »^(٢) .

وروى أيضاً من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُمَّتِي — أو قال أمة محمد — عَلَى
ضَلَالٍ ، وَيَأْمُدُ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَ شَدَّدَ إِلَى النَّارِ »^(٣) .

وقال الشافعى في معنى لزوم الجماعة : إذا كانت جماعتهم متفرقة
في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد
وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرین ، والاتقياء

(١) انظر مجموعة الفتاوى — لابن تيمية ج ١٩ ص ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ .

(٢) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انظر جامع الترمذى ج ٣ ص ٣١٥ .

(٣) جامع الترمذى ج ٣ ص ٣١٥ . وقال الألبانى : صحيح — صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ١٣٦ .

والفجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ، لأنَّه لا يمكن ، ولأنَّ اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً ، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحرير والطاعة فيما^(١) .

(٤) ترقية في الاستدلال :

أما ترتيب الاجماع في الاستدلال فيأتي بعد كتاب الله وسنة نبيه ، وقد دل على هذا الترتيب ما أشار إليه حديث معاذ عند الترمذى حين سُئل عن كيفية القضاء فقدم الكتاب ، ثم السنة ، ثم الاجتہاد^(٢) .

فدل على أنه لا يتقدم الكتاب والسنة أي مصدر آخر .

وأما كونه في الدرجة الثالثة بعدهما فيدل عليه عمل الصحابة فقد روى أن أبي بكر كان إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله فإن وجد ما يقضي به قضى به وإن لم يجد نظر في سنة رسول الله فإن وجد في السنة ما يقضي به قضى به وإن لم يجد خرج فسأله الناس وقال أتاني كذا وكذا فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فرما اجتمع عليه التفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء . فإذا لم يجد ذلك جمع رؤوس الناس وخيارهم

(١) الرسالة — للشافعى ص ٢٠٥ .

(٢) سبق تخریجه اص ٨٨ .

فاستشارهم فإن أجمع رأيهم على أمر قضى به ، وكذلك كان يفعل عمر رضي الله عنه^(١) .

ويقول ابن تيمية : ولما جاء التابعون كتب عمر إلى شريح « اقض بما في كتاب الله ، فإن لم تجد فيها في سنة رسول الله ، فإن لم تجد فيها به قضى الصالحون قبلك^(٢) .

وفي رواية فيها أجمع عليه الناس .

فعمراً قدم الكتاب ثم السنة وكذلك ابن مسعود قال مثل ما قال عمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ، وكذلك ابن عباس كان يفتى بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله : « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر »^(٣) .

وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهذا هو الصواب^(٤) .

(١) تاريخ الخلفاء — للسيوطى ص ٤٢ ، وإعلام الموقعين — لابن القيم ج ١ ص ٦٦ وقد سبقت الاشارة إليه عند الحديث عن القضاء في عهد الخلفاء الراشدين .

(٢) سنن النسائي ج ٨ ص ٢٠٤ .

(٣) جامع الترمذى ج ٥ ص ٢٧١ وقال عنه هذا حديث حسن وسنن ابن ماجة ج ١ ص ٣٧ ومسند أحمد ج ٥ ص ٣٨٢ .

(٤) مجموعة الفتاوى — لابن تيمية ج ١٩ ص ٢٠٠ — ٢٠١ .

رابعاً : القياس :^(١)

(١) تعريفه :

القياس في اللغة : قال في اللسان : قاس الشيء يقيسه قياساً وقياساً واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله^(٢).

القياس في الاصطلاح :

أما تعريفه في اصطلاح الأصوليين فقد تعددت فيه الآراء ووردت عليها الاعتراضات حتى شعبت تعريفاته ودخلها كثير من الخفاء والالبس^(٣) ويرى الشافعي أن القياس بمعنى الاجتهاد ، فقد سُئل عن القياس أهو الاجتهاد^(٤) ؟ أم هما مفترقان ؟ .

(١) من المعلوم أن القياس من المسائل الهامة في علم أصول الفقه لدقة مأخذته وخطورته مسلكه ، فهو بالنسبة لأصول الفقه كالرمح للجسد في المطافة والخفاء فوزنه دقيق ، وتطفيه ظلم مبين ، وقد عنى الأصوليون بشرح أحكامه وبيان مسالكه ، ومع ذلك فلازال القياس مسألة كبيرة وهوة خطيرة ولهذا انكره بعض العلماء كـ ابن حزم الظاهري فقد صرخ بانكاره وشغف على الآخرين به ، والواقع أن انكاره أمر بين البطلان وليس هنا مجال لبيان هذه القضية فمحل بيانها والرد عليها في كتب أصول الفقه — انظر انكار القياس في المثل — لابن حزم ج ١ ص ٥٦ ، وإبطال القياس — له أيضاً ص ٥ .

(٢) اللسان ج ٦ ص ١٨٧ .

(٣) انظر الأحكام في أصول الأحكام — للأمدي ج ٣ ص ٤ وما بعدها .

(٤) الاجتهاد في اللغة : بذل الوسع والجهود .

وفي الاصطلاح : يطلق على الاجتهاد المطلق في فروع الشريعة ، والاجتهاد في المذهب ، =

فقال : هما اسمان لمعنى واحد^(١) .

وجمهور الفقهاء على كون الاجتہاد أعم من القياس^(٢) .

أمّا معنى القياس في نظر القرآن الكريم والسنة والمطهرة والمعروف في لغة العرب : فهو التقدير والمساواة .

بأن يذكر الشارع أمراً يحكم عليه بحكم العلة فيدرك المجتهد هذه العلة فيجدها في نظيره فيظهر له أن حكم هذا الأمر المسكوت عنه مُساواً للمذكور فيعمل بمقتضاه^(٣) .

وعلى هذا المفهوم من القرآن والسنة المستعمل عند العرب جرى ابن تيمية في تعريفه للقياس .

فقال : هو انتقال الذهن من حكم معين إلى حكم معين لاشتراكهما في ذلك المعنى المشترك الكلي^(٤) .

= والاجتہاد في تحقيق المناطق و ... ويطلق على الاجتہاد في المسائل الكلامية وفي بعض قواعد علم أصول الفقه .

انظر اللسان ج ٢ ص ١٣٥ ، والاجتہاد — للأفغانستاني ص ٩٨ .

(١) الرسالة — للشافعي ص ٢٠٥ .

(٢) الاجتہاد — للأفغانستاني ص ١٢٥ .

(٣) أصول الفقه وابن تيمية — صالح آل منصور ص ٣٦١ .

(٤) مجموعة الفتاوى — لابن تيمية ج ٩ ص ١٢٠ .

(٢) أركانه :

للقیاس أربعة أركان ولابد في كل قیاس من استيفائها وهي :

الأول : الأصل : وهو ما ورد بحکمه نص ، وهذا الأصل هو المقیس عليه .

الثاني : الفرع : وهو ما لم يرد بحکمه نص ، ويراد الحاقه بالأصل في الحکم ، وهذا يسمى المقیس .

الثالث : حکم الأصل : وهو الحکم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل ويراد تطبيقه على الفرع فيكون حکما له .

الرابع : العلة : وهي الوصف الجامع بين الأصل والفرع فوجودها في الأصل اقتضى الحکم ووجودها في الفرع اقتضى تسويته بالأصل^(١) .

أما طریقة القیاس فهي تتوقف على معرفة شروط هذه الأركان وكذا معرفة العلة وأقسامها وشروطها وما لابد للقیاس من معرفه في القیاس^(٢) .

(١) انظر الأحكام في أصول الأحكام — للأمدي ج ٣ ص ٩ وعلم أصول الفقه — خلاف ص ٦٠ .

(٢) وموضع بسط هذه الشروط والكلام عن القیاس بالتفصیل في كتب أصول الفقه كالاحكام في أصول الأحكام — للأمدي وغيره .

أما كون القياس حجة شرعية يعمل به مع عدم الحكم بالنص
أو الإجماع فدليل ذلك من الكتاب والسنّة :

فمن الكتاب :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُطِيعُوا اللَّهَ وَأُطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُمْ يُرَدُّونَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنَّمَا يُنَهَا عَنِ الْحَقِيقَةِ أَنَّهُمْ يُرَدُّونَ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ . ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَخْسَرٌ تَأْوِيلًا﴾^(١) .

ووجه الاستدلال بالأية قوله تعالى : «إِن تنازعُمْ في شيءٍ فردوه إلى الله والرسول» .

والمراد إذا وقع النزاع والاختلاف على شيء ليس فيه حكم صريح من كتاب أو سنة أو إجماع وجب رده إلى الله والرسول ورده إلى الله والرسول يكون بالنظر والاستنباط من الكتاب والسنّة .

يقول القرطبي : ولو كان معنى «الرد» الأمر بأن يقولوا : الله ورسوله أعلم ، لبطل الاجتهاد الذي خص به هذه الأمة

(١) سورة النساء : ٥٩ .

والاستنباط الذي أعطتها ، ولكن تضرب الأمثال ويطلب المثال حتى
يخرج الصواب^(١) .

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأُمَّرِ
مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَتَبَيَّنُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢) .

يدل على الاجتهاد إذا عدم النص والاجماع^(٣) .

وكذا ما تكرر في القرآن من ضرب الأمثال والأمر بالاعتبار ،
قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْأُمَّالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا
الْعَالَمُونَ﴾^(٤) .

وقال تعالى : ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أَيُّولِي الْأَبْصَارِ﴾^(٥) .

وقال تعالى : ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبِينَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ
الَّذِينَ خُلُقُوا مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ﴾^(٦) .

وهو ما ذكره من أحوال الأمم الماضية التي يعتبر بها ، ويقاس

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن — ج ٢ ص ١٨٣٢ .

(٢) سورة النساء : ٨٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن — ج ٣ ص ١٨٦٢ .

(٤) سورة العنكبوت : ٤٣ .

(٥) سورة الحشر : ٢ .

(٦) سورة النور : ٣٤ .

عليها أحوال الأمم المستقبلة ، كما قال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي
فَصَصِّهِمْ عِبْرَةً لِأُولَئِكَ الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُنَتَّرِى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ
الَّذِي يَسْتَدِعُ يَدِيهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ
يَوْمَئِنُونَ ﴾^(١) .

فمن كان من أهل الإيمان قيس بهم ، وعلم أن الله يسعده في الدنيا والآخرة ، ومن كان من أهل الكفر قيس بهم ، وعلم أن الله يشقىء في الدنيا والآخرة^(٢) فإذا صح هذا القياس واستقام عليه الحكم — الذي يتعلق بحال الإنسان في الدنيا والآخرة — فكيف لا يصح القياس على النص والاجماع لما لانص فيه ولا إجماع^(٣) ! .

وأما الدليل من السنة :

فما رواه الترمذى عن معاذ حين أقره النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر مصادر أدلة الأحكام فقدم الكتاب ثم السنة ثم الاجتہاد^(٤) .

فعل رأى الشافعى يكون هذا الحديث نصاً في الاستدلال ،

(١) سورة يوسف : ١١١ .

(٢) مجموعة الفتاوى — لابن تيمية ج ١٣ ص ١٥ - ١٦ .

(٣) سبق تخریجه ص ٨٨ .

وعلى رأي الجمهور يكون القياس داخلاً في عموم الدليل .

وإضافة إلى هذا الحديث من الأدلة ما ثبت في صاحح السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيس بعض الواقع ببعض ، ثم يبين الحكم فمن ذلك (ما ورد في الصحيح من حديث ابن عباس : « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُجَ فَمَا تَحْجُجَ قَبْلَ أَنْ تَحْجُجَ أَفَأَخْجُجُ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجَّيْ عَنْهَا أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينُكُنْتَ قَاضِيَّهُ ؟ قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ : أَقْضُوا اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ »^(١)) .

فهذه الأدلة وغيرها من المنشورة والمعقول مما قد يطول ذكره تدل دلالة واضحة على حجية القياس والعمل به^(٢) .

(٤) نماذج من القياس الصحيح والقياس الفاسد :

القياس الصحيح : هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه . قال تعالى : ﴿اللهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ الآية^(٣) .

وقال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ

(١) سبق تخرجه ص ٣١ .

(٢) انظر مزيداً من الأدلة المنشورة والمعقوله في كتاب علم أصول الفقه — خلاف ص ٥٧ — ٥٨ .

(٣) سورة الشورى : ١٧ .

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .. الآية^(١).

فالقياس الصحيح هو الموزون بالقسط وهو الذي يدل على العدل . والقياس الفاسد ما يضاده كقياس الذين قاسوا البيع على الربا بجامع ما يشتركان فيه من التراضي بالمعاوضة المالية .

قال تعالى : ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُونَ الَّذِي يَتَحَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ...﴾ الآية^(٢).

ولابد في القياس الصحيح من العلة أو دليلها :

فمثال القياس مع العلة :

قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَرَوْا كُمْ أَهْلَكَنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنَ مَكْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمْكِنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مِدْرَارًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنَ آخَرِينَ﴾^(٣).

فذكر سبحانه إهلاك من قبلنا من القرون ، وبيّن أن ذلك كان

(١) سورة الحديد : ٢٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٧٥ .

(٣) سورة الأنعام : ٦ .

معنى القياس ، وهو ذنوبهم ، فهم الأصل ، ونحن الفرع ، والذنوب :
العلة الجامدة ، والحكم الملاك .

ومثال قياس الدلالة قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ
خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّثْ إِنَّ الَّذِي أُحْيَاهَا لَمْ يُحْيِ
الْمَوْتَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(١) .

فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوا ،
وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه ، وذلك قياس إحياء على إحياء ،
واعتبار الشيء بنظيره ، والعلة الموجبة : هي عموم قدرته سبحانه ، وكما
حكمته ، وإحياء الأرض دليل العلة .

وأما القياس الفاسد : وهو قياس مع الشيء فقط مثاله قوله تعالى
اخبارا عن اخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم :
﴿ إِنْ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخْ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ ﴾^(٢) .

فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ، ولا دليلها ، وإنما ألحقوا
أحدهما بالآخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين
يوسف ، فقالوا هذا مقيس على أخيه بينما شبه من وجوه عديدة ،
وذاك قد سرق ، فكذلك هذا ، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ ،

(١) سورة فصلت : ٤٩ .

(٢) سورة يوسف : ٧٧ .

والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي ، وهو قياس فاسد ، والتساوي في قرابة الأحواة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقاً ، ولا دليل على التساوي فيها ، فيكون الجمع لنوع شبه حال عن العلة ودليلها^(١) .

وبعد هذا نقول إن هذه المصادر الأربع : الكتاب والسنة والاجماع والقياس هي المصادر الأساسية لاستقاء أدلة الأحكام القضائية وهناك من ذكر مصادر أخرى هي :

(١) شرع من قبلنا :

تقدم فيما سبق عند الحديث عن القضاء في عصور ما قبل الإسلام أنه كان هناك شرائع سماوية سابقة على الشريعة الإسلامية الحالية ، وكل شريعة قد تضمنت عقيدةً ومنهجاً — كما سبق — فأما العقيدة فهي عقيدة التوحيد ، وهي متافق عليها في جميع الشرائع السماوية . وأما المنهج فلم يكن متحدداً بل كان بحسب الظروف وأحوال الأمم وما يناسبها مما تقتضيه الحكمة والعدالة .

قال تعالى : ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(٢) .

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٤٥ — ١٥٠ — ١٦١ .

(٢) سورة المائدة : ٤٨ .

أما ما ورد في شريعتنا من شرع من قبلنا فهو على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يشرع لنا كـ شـ رـ عـ لـ مـ قـ بـ لـ نـاـ كـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ الـ عـ اـ لـ . ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١).

وهذا النوع يجب اتباعه لأنـه شـ رـ عـ لـ نـاـ وـ مـ نـ صـ وـ صـ عـ لـ يـهـ .

النوع الثاني : أن تنسخ شريعتنا ما ثبت في شـ رـ عـ من قـ بـ لـ نـاـ كـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ الـ عـ اـ لـ . ﴿Qُلْ لَا أَجِدُ فـي مـا أُوحـيـ إـلـى مـحـرـمـاـ عـلـى طـاعـمـ يـطـعـمـهـ إـلـأـ أـنـ يـكـوـنـ مـيـتـةـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوـحـاـ أـوـ لـحـمـ خـنـزـيرـ فـإـنـهـ رـجـسـ أـوـ فـسـقـاـ أـهـلـ لـعـيـرـ اللـهـ يـهـ فـمـنـ اضـطـرـ غـيـرـ يـاـغـيـ وـلـأـ عـادـ فـإـنـ رـبـكـ غـفـورـ رـحـيمـ وـعـلـى الـذـيـنـ هـادـوـ حـرـمـاـ كـلـ ذـيـ ظـفـرـ وـمـنـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ حـرـمـاـ عـلـيـهـمـ شـحـومـهـمـ إـلـأـ مـاـ حـمـلـتـ ظـهـورـهـمـ أـوـ الـحـوـاـيـاـ أـوـ مـاـ اخـتـلطـ بـعـظـيمـ ذـلـكـ جـرـيـنـاـهـمـ يـعـيـهـمـ وـإـنـاـ لـصـادـقـونـ﴾^(٢).

فـ بعدـ أـنـ بـيـنـ مـاـ حـرـمـ عـلـى الـأـمـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ الـحـمـدـيـةـ بـيـنـ مـاـ كـانـ حـرـمـاـ عـلـى الـيـهـودـ وـهـذـاـ يـبـيـنـ مـدـىـ التـخـفـيفـ وـالـرـحـمـةـ بـهـذـهـ الـأـمـةـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿الـذـيـنـ يـتـبـعـونـ الرـسـوـلـ النـبـيـ الـأـمـيـ الـذـيـ يـجـدـوـهـ مـكـتـوبـاـ﴾

(١) سورة البقرة : ١٨٣ .

(٢) سورة الأنعام : ١٤٥ - ١٤٦ .

عِنْهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَائِثَ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُم
وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَصَرَوْهُ وَاتَّبَعُوا
النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١﴾ .

وهذا النوع المنسوخ من شرع من قبلنا لا يدخل في شرعاً وليس
لنا إتباعه ولا العمل به .

النوع الثالث : ما لم يرد في شرعاً ما يدل على أنه مكتوب علينا كما
كتب عليهم أو أنه مرفوع عنا ومنسوخ .

كقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ
بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسَّيْنَ بِالسَّيْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ
فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ﴿٢﴾ .

وقد اعتبر هذا النوع شرع لنا لوروده ضمن شرعاً في الكتاب
والسنة هذا مذهب الجمهور ﴿٣﴾ .

(١) سورة الأعراف : ١٥٧ .

(٢) سورة المائدة : ٤٥ .

(٣) علم أصول الفقه — خلاف ص ٩٤ والمدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢١٥ .

(٤) مذهب الصحابي :

من المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم متفاوتون في ملزومتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وفي الأخذ عنه فمنهم من طالت ملزومته واشتهر بالفقه والفتوى ، وقد نقلت بعض مذاهبهم وأقوالهم .

ومذهب أحد هؤلاء الصحابة وأقواله على ثلاثة أحوال :

الأول : أن يكون مما لا مجال للاجتياح فيه ، فلا يدرك بالرأي والعقل ، فهذا حجة لاشك في الأخذ به إذا صع لأن حكمه حكم المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

الثاني : أن يكون مذهب الصحابي أو قوله مما يدخل في مسائل الاجتياح ، وقد ورد عليه مخالف من الصحابة ، فهذا لا يكون حجة باتفاق العلماء^(٢) .

الثالث : أن يكون ما ورد عن الصحابي من مذهب أو قوله داخل في مسائل الاجتياح لكن لم يعرف له موافق ولا مخالف وهذا هو المقصود

(١) إرشاد الفحول — للشوكاني ص ٢٤٣ ، وعلم أصول الفقه — خلاف ص ٩٥ .

(٢) مجموعة الفتاوى — لابن تيمية ج ٢٠ ص ١٤ وقد نقل الآمدي أيضاً اتفاق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتياح لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً ، انظر الأحكام في أصول الأحكام — للآمدي ج ٣ ص ١٩٥ وإرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٤٣ .

فيما نحن بصدده . فهل يعتبر مصدراً من مصادر الأحكام وحجة يؤخذ
بها ؟ .

الواقع أن بعض العلماء اعتبروه حجة ولذا قال ابن تيمية :
وجمهور العلماء يحتجون به كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في المشهور
عنه ، والشافعي في أحد قوله^(١) .

وبعض آخر لم يعتبروه حجة وقد نقل الشوكاني الأقوال في
ذلك :

قال الأول : أنه ليس بحججة مطلقاً وإليه ذهب الجمهور ، وقد
شدد التكير على من قال بمحجته فقال :

والحق أنه ليس بحججة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد
وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن
بعدهم في ذلك : فكلهم مكلفون بالتكليف الشرعية وباتباع الكتاب
والسنة فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله
وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال في دين الله بما لا يثبت وأثبت في
هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم^(٢) .

والمعروف أن مذهب الصحابي أصل من أصول الإمام أحمد بن

(١) مجموع الفتاوى — لابن تيمية ج ٢٠ ص ١٤ .

(٢) إرشاد الفحول — للشوكاني ص ٢٤٣ .

حنبل وهو عنده مقدم على القياس^(١).
وليس هذا محل لبسط هذه المسألة وموطن بحثها في كتب أصول
الفقه.

(٣) الاستحسان :
تعريفه :

الاستحسان في اللغة : عَدُ الشيء حسناً^(٢).
أما في اصطلاح الأصوليين:

فقيل : هو دليل يندرج في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه .
وقيل هو العدول عن القياس إلى قياس أقوى ، وقيل هو العدول
عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس ، وقيل تخصيص قياس ،
بأقوى منه^(٣).

والاستحسان على ثلاثة أصناف :

الضرب الأول : أن يكون الانتقال من حسن إلى أحسن منه ،
وهذا هو المقصود من قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ﴾

(١) روضة الناظر — لابن قدامة ص ١٤٥ .

(٢) اللسان ج ١٣ ص ١١٧ .

(٣) إرشاد الفحول — للشوكاني ص ٢٤٠ .

أَخْسَنَهُ ﴿الآية^(١)﴾ .

وقوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
الآية^(٢) .

وهذا الضرب واجب بالاجماع فيقدم الدليل الشرعي أو العقلي
لحسنه^(٣) .

الضرب الثاني : استحسان ما يخالف الدليل الشرعي مثل أن
يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي فهذا يحرم الأخذ به ، ويجب اتباع
الدليل سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً^(٤) .

الضرب الثالث : استثناء جزئية من حكم كلي بدليل ، وهذا
الضرب هو المراد من تعريف الاستحسان اصطلاحاً^(٥) .

وقد أخذ به بعض ورفضه آخرون فمن القائلين به أصحاب أبي
حنيفة وأحمد بن حنبل .
 وأنكره بعض العلماء وعلى رأسهم الشافعى فقد قال : « إنما
الاستحسان ثلذذ »^(٦) .

(١) سورة الزمر : ١٨ .

(٢) سورة الزمر : ٥٥ .

(٣) انظر إرشاد الفحول — للشوكاني ص ٢٤١ .

(٤) انظر المرجع السابق — للشوكاني ص ٢٤١ .

(٥) علم أصول الفقه — خلاف ص ٨٢ .

(٦) الرسالة — للشافعى ص ٢٢٠ ، والأحكام في أصول الأحكام — للأمدي ج ٢

(٤) المصالح المرسلة :
تعريفها :

المصلحة المرسلة : أي المطلقة .

وفي اصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكماً لتحقيقها ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها ، وسميت مطلقة لأنها لم تقييد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء^(١) .

وحقيقة المصالح المرسلة تكون بجلب المنافع ودفع المضار^(٢) .

ومصالح الناس بهذا الاعتبار لا تحصر جزئياتها ، ولا تنتهي أفرادها وأنها تتجدد بتجدد أحوال الناس وتتطور باختلاف البيئات .

وتشريع الحكم — باعتبار المصالح المرسلة — قد يجلب نفعاً في زمن وضراً في آخر ، وفي الزمن الواحد قد يجلب الحكم نفعاً في بيئه ويجلب ضرراً في بيئه أخرى^(٣) .

شروطها :

(أ) أن تكون مصلحة حقيقة وليس مصلحة وهمية والمراد بهذا أن

= ص ٢٠٠ ، قال بعضهم: المراد بالاستحسان المنفي في المذهب الشافعي ما يؤدي إلى الميل والهوى الشخصي — انظر المدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢٦٣ .

(١) علم أصول الفقه — خلاف ص ٨٤ .

(٢) مجموعة الفتاوى — لابن تيمية ج ١١ ص ٣٤٣ .

(٣) علم أصول الفقه — خلاف ص ٨٤ .

يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقع يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً .

(ب) أن تكون مصلحة عامة وليس مصلحة شخصية .

(ج) أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكماً أو مبدأ ثبت بالنص أو الأجماع^(١) .

وقد أخذ بالمصالح المرسلة الإمام مالك وأحمد بن حنبل ولا يخلو غيرهما من اعتبارها في الجملة ولكن هذين الإمامين ترجيح في الاستعمال لها على غيرهما^(٢) .

(٥) العرف والعادة :

تعريف العرف والعادة :

العرف لغة : هو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه^(٣) .

والعادة لغة : عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند الطبائع السليمة^(٤) .

وأما في الاصطلاح : فالعرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه ، من قول ، أو فعل ، أو ترك ، ويسمى العادة ، وفي لسان الشرعيين :

(١) علم أصول الفقه - خلاف ص ٨٦ - ٨٧ .

(٢) أنظر إرشاد الفحول - للشوكاني ص ٢٤٢ .

(٣) اللسان ج ٩ ص ٢٤٩ .

(٤) محيط المحيط ج ٢ ص ١٤٩٤ .

لفرق بين العرف والعادة^(١).

وعلى هذا التعريف الاصطلاحي ينقسم العرف إلى صحيح وفاسد :

فالعرف الصحيح : هو ما تعارفه الناس ، ولا يخالف دليلاً شرعاً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً ، فهذا يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء وعلى القاضي مراعاته في قضائه .

وأما العرف الفاسد : فهو ما تعارفه الناس ويختلف دليلاً شرعاً ، أو يحل محرماً أو يبطل واجباً .

وهذا لا يجوز الأخذ به ولا مراعاته لأن فيه مخالفة للشريعة كما إذا تعارف الناس عقداً من العقود الفاسدة كعقد ربوى^(٢) .

والفقهاء على اعتبار العرف الصحيح دليلاً من أدلة الأحكام يرجع إليه عند الحاجة^(٣) .

(٦) الاستصحاب :

تعريفه :

الاستصحاب لغة : قال في اللسان : كل ما لازم شيئاً فقد

(١) علم أصول الفقه — خلاف ص ٨٩ .

(٢) علم أصول الفقه — خلاف ص ٨٩ — ٩٠ بتصرف .

(٣) انظر المدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢٣٠ .

استصحبه وأصحبته الشيء : جعلته له صاحباً^(١) .

وفي الاصطلاح : هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغييره^(٢) .

وعلى الاستصحاب بنية المبادئ الشرعية الآتية :

«الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغیره» .

«والأصل في الأشياء الإباحة» .

«وما ثبت باليقين لا يزول بالشك» .

«والأصل في الإنسان البراءة»^(٣) .

درجته :

أما الاستصحاب فهو أضعف مصادر الأدلة وأوهنها ، ولا يثبت حكماً جديداً ولكن يستمر به الحكم الثابت ، ولا يجوز العمل به إلا بعد البحث عن دليل خاص بالمسألة من الأصول الأخرى ، وهو آخر الأدلة الشرعية التي يفرغ إليها المجتهد عند انعدام أي دليل آخر^(٤) .

(١) اللسان ج ١ ص ٥٢٠ .

(٢) علم أصول الفقه — خلاف ص ٩١ .

(٣) المرجع السابق — خلاف ص ٩٢ .

(٤) انظر مجموعة الفتاوي — لابن تيمية ج ٢٩ ص ١١٦ والمدخل للفقه الإسلامي مذكور ص ٢٥٢ .

وقد ذهب إلى الأخذ به واعتباره مصدراً ولليلاً من أدلة الأحكام كل من المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية .
أما أكثر الحنفية وبعض الفقهاء فعل عدم اعتباره دليلاً كافياً^(١) .

والواقع أن هذه المصادر الأخيرة هي أشهر المصادر التي هي محل للنظر للأخذ بها أو المنع كما يوجد غيرها من المصادر كالذرائع والخيل وليس هذا محل لبحثها واستقصائها وإنما هو في علم أصول الفقه .

وهذه المصادر في جملتها هي التي يستقى منها أدلة أحكام القضاء .

كيفية أخذ الأحكام وتحري الأولى في ذلك :

إن الأولى في القاضي أن يكون مجتهداً أو على قدرٍ من الاجتہاد سواء كان في استنباط الأحكام من مصادرها أم كان في تطبيقها على القضايا . فالمجتهد المطلقاً هو الذي يعمد إلى استنباط الحكم من مصدره عن اقتناع بالدليل المؤدي إليه كما هو الحال عند أصحاب المذاهب الأربع ، وحينئذ فليس للمجتهد أن يعدل عن ذلك إلى التقليد .

قال ابن فرحون نخلا عن بعض العلماء : والصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتہاد فله أن يقضي بما رأى وإن كانوا أعلم منه ، لأن التقليد لا يصح

(١) المدخل للفقه الإسلامي — مذكور ص ٢٥٢ .

للمجتهد فيما يرى خلافه بجماع ، وإنما يصح له التقليد ما لم يتبيّن له في النازلة حكم ، وهذا على مذهب من يرى التقليد ويقول به^(١) .

أما إذا لم يبلغ القاضي هذه الرتبة في الاجتهاد فإنه يأخذ الحكم من أقوال الأئمة المجتهدين حسب ما أدى إليه اجتهادهم ، والأولى له حينئذ أن يتحرى مواطن الاتفاق ما أمكنه .

قال بعض العلماء : فإنه إذا خرج من خلافهم مترجحاً مواطن الاتفاق ما أمكنه كان آخذنا بالحزم عاماً بالأولى^(٢) .

أما في مسائل الخلاف فالأولى له أن يكون له فقه نفيس ، وقدرة على الترجيح ، فيأخذ بالقول الراجع ويدع المرجوح^(٣) .

وإذا لم يكن بهذا القدر من الاجتهاد فله حينئذ أن يقلد أحد المذاهب المعتبرة كأحد المذاهب الأربعة ، ويدخل في هذا الحكم العمل بالأحكام المقتنة سواء كانت من مذهب معين أم مستخلصة من مذاهب مختلفة ، وقد يكون العمل بهذا واجباً للضرورة كما سبقت إليه الاشارة عند الحديث عن تقنين الأحكام في العهود الأخيرة فلتراجع .

(١) تبصرة الحكام — ج ١ ص ٥٧ .

(٢) الميزان الكبير — للشعراوي ج ٢ ص ١٨٨ .

(٣) انظر مواهب الجليل — للخطاب ج ٦ ص ٨٩ ، وتبصرة الحكام — ج ١ ص ٥٩ .

الفصل الثاني

طرق الأثبات

فكرة عامة عن الدعوى والبيئة :

كثيراً ما تنشب الخصومات وتقام الدعاوى أمام القضاء ، وكثيراً ما يختار القاضي عند ذلك في معرفة الحق من الباطل وتمييز الحق من المبطل ، وقد يكون أحد الخصميين عارفاً بالحق وهو متادٍ في الظلم ، كما قد يكون كل منهما معتقداً أنَّ الحق بجانبه على سبيل الظن والاجتهاد .

وتمييز الحق من الباطل يختلف في البيان والخلفاء باختلاف الظروف والأحوال ، فقد يبين الحق للعيان بما يظهر من دلائل حتى لا يكون إنكاره إلا مكابرةً وعناداً .

كما قد يختفي الحق أو يكاد بما يعتريه من إيهام وملابسات حتى تكل عن إدراكه البصائر والآباء .

ولما كانت الدعاوى والخصومات ذات خطر جسيم على النفوس والأموال والأعراض فقد عنى الشارع الحكيم بشأنها ، فثبتَ قواعدها وبينَ أحكامها .
فقد روى مسلم بسنده عن ابن عباس : أنَّ النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدُعَواهُمْ لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالُهُمْ وَلَكِنَّ الْيَتَمِّينَ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَيْهِ »^(١) .

(١) سبق تخرجه ص ٢٢٧ .

فهذا الحديث قاعدة أصلية من قواعد أحكام الشريعة لا سيما في باب الدعاوى والقضاء .
وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى سبب مشروعية هذا الأصل حيث قال : «لو يعطى الناس» ... اخ .
يعنى كان سبباً للتظام فلابد من حجة^(١) .

والحججة هي التي تبين الدعوى وتظهر صدقها يمكن اعتبارها عند السماع وعند القضاء .

فقد روى مسلم بسنده عن علقة بن وايل^(٢) عن أبيه^(٣) قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ، أزرعها ، ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : «أَلَكَ بِيَنَةٌ؟» قال : لا . قال : «فَلَكَ يَبْيَنَهُ؟» قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء قال : «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» .
فانطلق ليحلف . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أذبه «أما

(١) حجة الله البالغة — ج ٢ ص ١٦٧ .

(٢) هو : علقة بن وايل بن حجر الكندي الحضرمي ثم الكوفي وثقة ابن حبان — خلاصة التذهيب ص ٢٧١ .

(٣) هو : وايل بن حجر الحضرمي وفدي على النبي صلى الله عليه وسلم فاطلعه على المنبر — خلاصة التذهيب ص ٤١٥ .

لَعْنُ حِلْفٍ عَلَى مَا لَهُ — وَفِي لَفْظِ التَّرْمِذِيِّ : عَلَى مَالِكٍ — لِيَأْكُلْهُ ظُلْمًا ،
لَيَلْقَئَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ »^(١) .

وجاء في رواية عند الترمذى : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى أَنَّ الْمَيْتَنَ عَلَى الْمُدَّعِيِّ عَلَيْهِ »^(٢) .

والبيان إنما تكون بالحجج الظاهرة التي منها ما هو موافق للحقيقة ومنها ما
هو مخالف لها ، وظاهرها هو المعتمد في القضاء ، والفصل في الخصومات بين
الناس .

فقد روى البخارى من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي
الْحَصْمُ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَخْسِبْ أَنَّهُ صَادِقٌ فَاقْضِي
لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ
لْيَرْكُحَهَا »^(٣) .

وفي لفظ مسلم عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ
بَعْضِي فَاقْضِي لَهُ عَلَى تَحْوِيرِ مَا أَسْمَعَ مِنْهُ . فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ
شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ . فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »^(٤) .

(١) صحيح مسلم ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤ ، وجامع الترمذى ج ٢ ص ٢٩٨ - ٣٩٩ .

(٢) سبق تخرجه والتعليق عليه ص ٢٥٧ .

(٣) سبق تخرجه ص ٦٤ - ٢٢٩ .

(٤) سبق تخرجه ص ٦٤ .

ومع ما تضمن هذا الحديث من أنّ القضاء لا يكون إلّا على ما تقتضيه الحجة ، فقد تضمن أيضًا أنّ قَضَاءَ القاضي لا يغير الحقيقة ، فلا يُحِلّ حراماً ولا يُحرِّم حلالاً .

ومن المستحسن — بعد بيان هذه الأصول ، وقبل الحديث عن الإثبات وأهْمُّ أنواعه — أن نقدم بذلين مختصرين عن الدعوى التي هي محل القضاء وعن البينة التي هي دليل الدعوى :

الدعوى :

تعريفها :

الدعوى لغة : «الطلب»^(١) قال تعالى : ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾^(٢) وفي الاصطلاح : قول مقبول أوّل ما يقوم مقامه في مجلس القضاء ، يقصد به إنسان طلب حق له أوّل من يمثله ، أوّل حمايته^(٣) .

ركنـاـ :

أمّا ركن الدعوى فهو قول الرجل : لي علي فلان ، أوّل قبل فلان كذا ،

(١) التعريفات — للجرجاني ص ٩٣ .

(٢) سورة يس : ٥٧ .

(٣) نظرية الدعوى — ياسين ج ١ ص ١٠١ .

أو قضيت حق فلان ، أو أبرأني عن حقه ، ونحو ذلك ، فإذا قال ذلك فقد تم الركن^(١) .

مراقباً :

أمّا مراتب الداعوى فهي ثلاثة :

المরتبة الأولى : دعوى يشهد لها العرف بأنّها مشبهة ، أي تشبه أن تكون حقاً .

مثل : أن يدعي سلعة معينة بيد رجل ، أو يدعي غريب وديعة عند غيره ، أو يدعي مسافر : أنه أودع أحد رفقة ، وكالمُدعى على صانع منتصب للعمل : أنه دفع إليه متاعاً يصنعه ... إنّ فهذه الدعوى تسمع من مدعها . وله أن يقيم البينة على مطابقتها ، أو يستحلف المُدعى عليه .

المরتبة الثانية : ما يشهد العرف بأنّها غير مشبهة ، إلا أنه لم يقضى بكذبها .

مثل : أن يدعي على رجل معروف بكثرة المال : أنه اقرض منه مالاً ينفقه على عياله ، أو يدعي على رجل ، لا معرفة بينه وبينه البنة : أنه اقرضه أو باعه شيئاً بشمن في ذمته إلى أجل ونحو ذلك ، وهذه الدعوى تسمع ، ولدعها أن يقيم البينة على مطابقتها .

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩١٦ .

المরتبة الثالثة : دعوى يقضي العرف بكتابها .

مثل : أن يكون رجل حائزاً لدار ، متصرفاً فيها السنين العديدة الطويلة بالبناء والهدم والإجارة والعمارة وينسبها إلى نفسه ، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله فيها طول هذه المدة ولا يعارضه ، ولا يذكر أنَّ له فيها حقاً ، ولا مانع يمنعه من المطالبة ، ولا بينه وبين المتصرف قرابة مما يتسامح فيه القرابات ، ثم جاء بعد طول هذه المدة يدعى إليها لنفسه ، ويزعم أنَّها له ويريد أنْ يقيم بذلك بينة : فدعواه غير مسموعة أصلاً ، فضلاً عن بيته وتبقى الدار بيد حائزها لأنَّ كل دعوى يكتذبها العرف وتنتفيها العادة : فإنها مرفوضة غير مسموعة .

قال الله تعالى : ﴿وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ﴾^(١) .

وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى^(٢) .

أقسامها :

الدعوى تنقسم : إلى دعوى عين في يد ، وإلى دعوى مال في ذمة ، وإلى دعوى حقوق شرعية كنكاح وقصاص وحد قذف ورد بعيب وحق شفعة وغير ذلك .

والعين تنقسم إلى حاضرة في المجلس ، وغائبة عنه .

(١) سورة الأعراف : ١٩٩ .

(٢) الطرق الحكيمية : ص ٨٨ — ٨٩ .

والغائية تنقسم إلى منقولة وغير منقولة ، ثم تتنوع الدعوى بعد ذلك إلى دعوى نكاح وقصاص وحدوداً وغيرها^(١) .

شروطها :

لكي تعتبر الدعوى صحيحة يجب أن تتوفر فيها عدة شروط وهي :

- (١) أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه بالغاً عاقلاً .
- (٢) أن تكون الدعوى صادرة في مجلس القضاء .
- (٣) أن تكون الدعوى بصيغة الجزم واليقين .
- (٤) أن يكون المدعى به مما يتصور ثبوته .
- (٥) أن يكون المدعى به معلوماً محدداً .
- (٦) أن تكون الدعوى ملزمة للخصم بحق من الحقوق ، فيما لو ثبت صحة ما يدعيه ، فإن لم يترتب على ثبوت المدعى به إلزام بحق ، لم تعتبر صحيحة .
- (٧) أن يكون هناك نزاع حقيقي بين المدعي والمدعى عليه ، فإن كان النزاع مفتعلًا قصد من ورائه المخاصمان الوصول إلى تحقيق غرض ، لم تعتبر الدعوى صحيحة ، ولم يجز للقاضي النظر فيها ، على أنه لا يحق للقاضي أن يصرف نظره عن تلك الدعوى ، إلا إذا قامت عنده أدلة قوية ، تدل على حقيقة ما قصده المتدعيان .

(١) أدب القضاء — لابن أبي الدم ص ١٥٤ .

(٨) أن تكون الدعوى صادرة من صاحب الحق ، أو من ينوب عنه — كالوكيل والولي ، والوصي ، فإذا كانت الدعوى صادرة من غير هؤلاء ، لم تعتبر صحيحة ، وهذا الشرط خاص بالدعوى المتعلقة بحقوق الأدميين ، وأما الدعوى في حقوق الله فلا يشترط فيها هذا الشرط .

(٩) أن يكون كل من المُدَعِّي والمُدَعى عليه معلوماً ، فإن كان أحدهما مجهولاً لم تصح الدعوى .

(١٠) أن يكون المدعى به مما أباحته الشريعة .

(١١) ألا يصدر من المدعى ما ينافي دعواه ، ولا يعتبر التناقض متحققاً إلا إذا كان الكلام الأول مثبتاً حقاً لشخص معين فإن لم يكن كذلك فلا تناقض^(١) .

البينة :

البينة في اللغة :

قال في اللسان : البيان ما يُبَيِّنَ به الشيء من الدلالة وغيرها ، وبأن الشيء بياناً : اتضح ، فهو بين^(٢) .

(١) النظرية العامة لآثبات موجبات الحدود — عبدالله الركبان ج ١ ص ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ باختصار .

(٢) اللسان ج ١٣ ص ٦٧ .

وقال الراغب : **البينة** : الدلالة الواضحة عقلية كانت أو محسوبة^(١) .

وفي الاصطلاح :

المراد بها الشهود عند الفقهاء^(٢).

أما في لسان الشرع :

فيفقول ابن القيم : البيينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة اسم لكل ما يبين الحق ، فهي أعم من البيينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين ، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه ، فيقع بذلك الغلط في فهم النصوص ، وحملها على غير مراد المتكلم منها ... فإنها في كتاب الله اسم لكل ما يبين الحق .

قال تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٰ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ (٣).

وقال تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُثُّرْمَ لَا تَعْلَمُونَ -
باليبيات﴾ (٤)

(١) المفردات في غريب القرآن — للراغب ص ٦٨ .

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٦ ، ومن طرق الإثبات — للبيهقي ص ٥ .

٢٥ سورة الحديد : (٣)

(٤) سورة النحل : ٣٤ = ٤٤ .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتِ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ أَوْ لَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةً مَا فِي الصُّحْفِ الْأُولَى ﴾^(٢) .

وهذا كثير ، لم يختص لفظ البينة بالشاهدين ، بل ولا استعمل في الكتاب فيما البينة .

إذا عرف هذا ، فقول النبي صلى الله عليه وسلم للمدعى : أللـ

بـيـنـة ؟

وقول عمر : البينة على المدعى ، وإن كان هذا قد روـي مـرفـوعـاًـ المراد به : أللـكـ ماـ يـبـيـنـ الحـقـ منـ شـهـودـ أوـ دـلـالـةـ فإنـ الشـارـعـ فيـ جـمـيعـ المـوـاضـعـ يـقـصـدـ ظـهـورـ الحـقـ بماـ يـمـكـنـ ظـهـورـهـ بهـ منـ الـبـيـنـاتـ التـيـ هيـ أـدـلـةـ عـلـيـهـ وـشـواـهـدـ لـهـ ، وـلـاـ يـرـدـ حـقـاـ قـدـ ظـهـرـ بـدـلـيلـهـ أـبـداـ ، فـيـضـيـعـ حـقـوقـ اللـهـ وـعـبـادـهـ ، وـيـعـطـلـهـاـ^(٣) .

ويقول في الطرق الحكمية : ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أنت مراداً بها الحجة ، والدليل والبرهان^(٤) .

(١) سورة البينة : ٤ .

(٢) سورة طه : ١٢٣ .

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٦ - ٩٧ .

(٤) الطرق الحكمية ص ١٢ .

وإذا كانت البينة اسم لكل ما يبين الحق فهي إذا مطابقة للواقع والحقيقة ، وعلى هذا تكون البينات في القرآن دالة على الحق دالة قطعية ثابتة .

فعدم ورود البينة في القرآن مراداً بها الشهود يدل على سر اعجاز القرآن في مقاصد الفاظه إذ أن الشهادة مهما بلغت في التحوط لها فقد تختلف الواقع بخلاف البينة في لسان الشرع فإنها لا تختلف الحق والحقيقة بتاتاً .

ويقول ابن القيم - أيضاً - نخلا عن ابن تيمية : القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم ، وإنما ذكر هذين النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه .

فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّى فَأَكْتُبُهُ وَلَا يُكْتُبُ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبُ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيَكْتُبْ وَلَيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَقَرَّبَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَعْسُسَ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِهِنًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلَ وَلَيُهُدِّيَ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(١) - فكل هذا نصيحة لهم ، وتعليم وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء . فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين^(٢) .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٧١ .

ولذا قال بعض الباحثين : والتع溟 في معنى البيينة يتفق وما قصد إليه الشارع من توطيد دعائم العدل وحفظ الحقوق على أربابها خصوصاً في هذا العصر الذي تعددت فيه المشكلات وكثُرت فيه الخلافات وساعد تقدم العلم وال عمران على استحداث وسائل يظهر بها جانب الحق كتسجيل الحوادث بالصور وغير ذلك مما لا تقل في دلالتها وأهميتها عن شهادة الشهود ، ويترتب على إهمال العمل بها ضياع كثير من الحقوق الأمر الذي ينافي روح الشريعة وسموها^(١) .

وبعد هذا البيان الموجز عن الدعوى والبيينة نستأنف الحديث عن الإثبات وأهم طرقه فيما يلي :

الإثبات وطرقه :

الإثبات في اللغة وفي الشرع :

قال في اللسان : أَبْيَتْ حجته : أَقَامَهَا وَأَوْضَحَهَا^(٢) .

وقال الراغب : الْبَيِّنُ ضد الزوال يقال ثبت يثبت ثباتاً .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فِتْنَةً فَاثْبُتُوا﴾^(٣) .

(١) من طرق الإثبات — للبيبي ص ١١ .

(٢) اللسان ج ٢ ص ٢٠ .

(٣) سورة الأنفال : ٤٥ .

والإثبات والتشكيك تارة يقال بالفعل فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود
نحو أثبت الله كذا .

وتارة لما يثبت بالحكم فيقال أثبت الحكم على فلان كذا وتبنته . وتارة لما يكون بالقول سواء كان ذلك صيغةً أو كذباً فيقال أثبت التوحيد وصيغةً
النبوة ، وفلان أثبت مع الله إلها آخر^(١) .

وفي الشرع : إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة
على حق أو على واقعة تترتب عليها آثار^(٢) .

الفرق بين الإثبات والثبوت :

يختلف الإثبات عن الثبوت : فالإثبات مأخوذ من أثبت الشيء إذا أقام
الدليل عليه ، فهو من الأفعال المتعدية .

أما الثبوت فهو من ثبت اللازم ، فالثبوت هو الأمر الثابت يقيناً ، أي
هو وجود الأمر حقيقة بحسب الواقع .

وأما الإثبات فإنما هو وسيلة إلى إظهار الأمر الثابت في الواقع وكلما كان

(١) المفردات في غريب القرآن — للمراغب ص ٧٨ .

(٢) النظرية العامة لآليات موجبات الحدود — عبدالله الركبان ج ١ ص ٨٣ .

الدليل قوياً ، كانت مطابقته الحكم الذي يبنى عليه الواقع أكثر احتمالاً .

ولكن قد يتمكن المُدعى من إثبات الواقع المتنازع عليها أمام القاضي ، وهي في الحقيقة ليست ثابتة ، وذلك كالاثبات بشهادة الزُور فإن

المُدعى يثبت بها ظاهراً ، وإن كان الواقع خلاف ذلك ، وقد يكون المُدعى ثابتاً في الواقع ، إلا أن صاحبه لا يمكن من إثباته أمام القضاء لأن الحجة التي يقبلها القاضي غير متوفرة له^(١) .

وأما طرق الإثبات المتفق عليها بين الفقهاء فهي أربعة أنواع وهي : الإقرار ، والشهادة ، والعين ، والمستندات الخطية المقطوع بها . أما ما عدا ذلك فقد اختلف فيها الفقهاء فالمالكية يرون أن الحجج الشرعية سبع عشرة حجة ويرأها ابن القيم أكثر من ذلك فقد أوصلها إلى ست وعشرين طريقاً^(٢) .

قال في الطرق الحكمية — بعد أن ذكر بعض الآيات والأحاديث والآثار التي تدل على جواز العمل بالقرائن — فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان : فَكُمْ شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن ينحصر طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة ، وأبين أمارة ، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل

(١) النظرة العامة لاثبات موجبات الحدود — عبدالله الركبان ج ١ ص ٨٥ .

(٢) انظر علم القضاء — للحضرمي ج ٢ ص ١٦ .

قد يَبْيَنْ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الطرق : أَنْ مَقْصُودَهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عَبَادَهُ ، وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقُسْطِ . فَأَيْ طَرِيقٍ اسْتَخْرَجَ بِهَا الْعَدْلُ وَالْقُسْطُ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ ، وَلَيْسَ مُخَالِفًا لَهُ^(۱) .

وَمِنْ هَذَا نَرِى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَشْرِيعِ طَرَقِ الْإِثْبَاتِ هُوَ إِلَاظْهَارُ الْحَقِّ وَإِقَامَةُ الْعَدْلِ وَحِينَئِذٍ فَلَا شَكَّ أَنَّ حَصْرَ بَعْضِ الْطَّرَقِ لِلْإِثْبَاتِ دُونَ بَعْضٍ لَا يَخْلُو مِنَ الْمُشَقَّةِ وَالْخَرْجِ لِلْقاضِيِّ وَالْمُتَقاضِيِّ فِي إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَاسْتِيَافِ الْحَقُوقِ وَأَنَّ ذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى تَضِيقِ دَائِرَةِ إِثْبَاتِ الْحَقُوقِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَلَى أَوْسَعِ نَطَاقٍ وَأَمْتَنَهُ وَأَوْضَحَهُ ، وَإِذَا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ قَدْ حَدَّدَتْهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْكِيفِ — بِأَنَّ تَكُونَ مِبْيَنَةً لِلْحَقِّ وَمِبَاحَةً فِي نَفْسِهَا فَلَا تَكُونُ بِحَرْمٍ كَالسَّحْرِ وَمَا أَشْبَهُهُ — فَإِنَّهَا لَمْ تَحْدُدْهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْكَمِّ ، وَهَذَا أَيْضًا سَرِّ مِنْ أَسْرَارِ خَلْقِ الْشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَقَدْ تَجَدَّدَ بَعْضُ الْوَسَائِلِ الْعُلُمَيَّةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَدْخُلَ فِي طَرَقِ الْإِثْبَاتِ وَالَّتِي يَكُونُ بِيَانِهَا أَمْرًا حِسَابِيًّا وَقَطْعَيًّا .

وَلَا كَانَ الْحَدِيثُ عَنْ طَرَقِ الْإِثْبَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ يَحْتَاجُ إِلَى مَوْلَفَاتٍ بَلْ بَعْضُهَا يَحْتَاجُ إِلَى إِفْرَادِهِ بِالتَّأْلِيفِ كَالشَّهَادَةِ . فَقَدْ رَأَيْتَ أَنَّ أَقْصَرَ الْحَدِيثَ عَنْ أَهْمَمِ تُلُكَ الْطَّرَقِ وَهِيَ :

الْأَقْرَارُ ، وَالشَّهَادَةُ ، وَالْيَمِينُ ، وَالْكِتَابَةُ ، وَالْقَرَائِنُ الْقَاطِعَةُ . فَإِلَى الْحَدِيثِ عَنْ هَذِهِ الْطَّرَقِ .

(۱) الْطَّرَقُ الْحَكْمِيَّةُ ص ۱۴ .

الإقرار

تعريفه :

الإقرار لغة : قال في اللسان : أقررت الكلام لفلان إقراراً : أي بيته حتى عرفه^(١).

وقال في المفردات : قرَّ في مكانه يقرُّ قراراً إذا ثبت ثبوتاً جاماً ، والإقرار : إثبات الشيء . قال تعالى : ﴿ وَتَقْرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ ﴾^(٢) وقد يكون ذلك إثباتاً إما بالقلب وإما باللسان وإنما بهما .

ويضاد الإقرار الإنكار ، وأما الجحود فإما يقال فيما ينكر باللسان دون القلب^(٣) .

الإقرار شرعاً : أما الإقرار شرعاً : فهو الاعتراف^(٤) .

وقال في تبصرة الحكماء نقاً عن بعض العلماء : حقيقته : الإخبار عن أمر يتعلق به حق للغير^(٥) .

الفرق بين الدعوى والشهادة :

الإقرار : هو الخبر كالدعوى والشهادة والفرق بين الثلاثة أنَّ الإخبار إن كان حكمه قاصراً على قائله فهو الإقرار ، وإن لم يقصر على قائله فإما أن

(١) اللسان ج ٥ ص ٨٤ .

(٢) سورة الحج : ٥ .

(٣) المفردات في غريب القرآن — للراغب ص ٣٩٧ — ٣٩٨ .

(٤) المغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧١ .

(٥) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣٩ .

يكون للمخبر فيه نفع وهو الداعي أو لا يكون فيه نفع وهو الشهادة^(١).

أركانه :

لإقرار أربعة أركان :

(١) الصيغة :

وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجيه الحق قبل المقر ولا خفاء بصرائح ألفاظه ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة . ويشترط للإشارة فهم المراد منها .

(٢) المقر :

وما يشترط فيه أن يكون : بالغاً عاقلاً ، طائعاً مختاراً ، يقظاً غير هازل .

(٣) المقر له :

ويشترط له :

(أ) أن يكون معيناً وقت الإقرار .

(ب) ألا يكون مجهاً جهلاً فاحشاً ، كما لو أقر لواحد من اثنين لاعلى التعين .

(ج) أن يكون أهلاً للاستحقاق ولا يكذب المقر ، فلا يصح الإقرار للجماد والحيوان .

(٤) المقر به :

ويشترط فيه :

(أ) الا يكون حالاً عقلاً أو شرعاً .

(١) بلغة السالك — للصاوي ج ٢ ص ١٩٠ .

(ب) أن يكون مالاً أو متقوماً .

وقيل : المقر به أعم من المال فيتناول كل مقتضي به^(١) .

مشروعية وحججته :

أما أدلة مشروعية وكونه حجة يبني عليه حكم شرعى فمن الكتاب والسنّة والاجماع :

(أ) أدلة الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَئِنِّي اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَسْخُنْ مِنْهُ شَيْئاً ... الآية ﴾^(٢) .

وي بيانه أن الله تعالى أمر بإملاء من عليه الحق ، فلو لم يلزم بالاملاء شيء لما أمر به والإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ بِمِيقَاتِ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتَؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْتَرُنَّهُ قَالَ أَعْقَرُتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(٣) ووجه الاستدلال أن الله

(١) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٤٠ - ٤١ - ٤٢ - ٣٩ - ٤٠ ، والقضاء في الاسلام - لإبراهيم نجيب ص ٢١١ - ٢١٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة آل عمران : ٨١ .

تعالى طلب من النبيين الإقرار ولو لم يكن حجة لما طلبه .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ .. ﴾ الآية^(١) .

ووجه الاستدلال أنه تعالى حث المؤمنين على العدل ، وإقامة القسط ولو بالشهادة على النفس ، وقال المفسرون : الشهادة على النفس إقرار .

وقال عز وجل : ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخْدَرْتُكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرْتُهُمْ وَأَشْهَدْهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى ... ﴾ الآية^(٣) .

فهذه الآيات وغيرها مما يطول ذكره تدل على مشروعية الإقرار وحججته^(٤) .

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سورة التوبة : ١٠٢ .

(٣) سورة الأعراف : ١٧٢ .

(٤) فتح القدير — لابن الهمام ج ٨ ص ٣١٩ والمغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٧١ .

(ب) أدلة السنة :

أما الأدلة من السنة فيها صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام حد الزنا على ماعز بإقراره ، وكذا الغامدية ، وصاحب العسيف فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث أبي هريرة قال : « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربعاً قال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : اذهبوا به فارجموه » .

وزاد مسلم في لفظ : قال « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قال : نعم . « وزاد أيضاً في رواية : « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلعلك ^(١) قال : لا ^(٢) وفي صحيحه من حديث بريدة قال : ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله : طَهَرْنِي ... قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حُبْلٌ من الزَّئْنِي فقال « آتِتِ ؟ » قالت : نَعَمْ ، فقال لها « حتى تَضَعَّي ما في بَطْنِنِكَ » قال : فَكَفَلَهَا رَجُلٌ من الأنصار حتى وَضَعَتْ ، قال : فأتى النبي

(١) أي لعلك قبلت أو غمزت ، وفي هذا إشارة إلى إستكشاف الحقيقة والتأكد من عدم وجود شبهة يحملها اللفظ .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٥ - ٨٦ ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣١٨ - ١٣١٩ .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ وَضَعْتُ الْعَامِدِيَّةَ فَقَالَ : « إِذَا لَأْرْجُمَهَا وَئَدَعَ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا بْنَيَ اللَّهِ : قَالَ : فَرَجَمَهَا »^(١) .

وَأَمَّا قَصَّةُ الْعَسِيفِ فَرَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ « أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : أُشِيدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بِكِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ ، وَهُوَ أَفَقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ : فَاقْضِ بَيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَثْدَنَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قُلْ » قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَقَ بِإِمْرَأَتِهِ ، وَلَمَّا أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمِ فَاقْتُدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةً .

فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي : أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ . وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ : لَا قُضَيَّنَّ بِيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَعْرِيبٌ عَامٌ ، وَاغْدُ يَا أَئِيمْسٌ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا » .

قَالَ : فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَأَمْرَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَمَتْ »^(٢) .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٢٢ - ١٢٢٣ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٣٢ .

فلو لم يكن الإقرار حجة لما طلبه وأثبت الحَدَّ به ، وإذا كان حجة فيما يندرىء بالشبهات فلأن يكون حجة في غيره أولى^(١) .

(ج) الدليل بالاجماع :

أما الإجماع : فإن الأئمة أجمعوا على صحة الإقرار وكونه حجة ، لأن إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والرِّيبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كَذِبًا يضرها ، وهذا كان آكلاً من الشهادة ، فإن المدعى عليه إذا اعترف لاتسمع عليه الشهادة^(٢) .

حکمه :

وحكمة الإقرار إلزام المقر بما أقر به : قال في المعنى : ولا يقبل رجوع المُقر عن إقراره إلا فيما كان حَدًّا لله تعالى يُدرأ بالشبهات ويحطاط بإسقاطه^(٣) فأما حقوق الأدميين وحقوق الله تعالى التي

(١) فتح القدير — لابن الهمام ج ٨ ص ٣١٩ .

(٢) المعنى — لابن قدامه ج ٥ ص ٢٧١ ، وفتح القدير — لابن الهمام ج ٢ ص ٣١٩ .

(٣) خالف أهل الظاهر في رجوع المقر عن إقراره فيما يوجب الحد فقلوا بعدم رجوعه وعلى هذا فمدحهم على عدم رجوع المقر عن إقراره مطلقاً لا في حد ولا في غيره — انظر الحلال — لابن حزم ج ٨ ص ٢٥٠ — ٢٥٢ .

لاتدرأ بالشبهات كالزكاة والكافارات فلا يقبل رجوعه عنها ولا نعلم في
هذا خلافاً^(١).

وحدة الإقرار وتكامله :

والمراد به عدم تجزئة الإقرار ، وذلك أن الإقرار لا يقبل
التبسيط ، لأن كلام واحد لا يجوز الأخذ ببعضه دون بعض بل يجب
الأخذ به ككل^(٢).

الإقرار حجة قاصرة :

الإقرار حجة قاصرة لاتتعدى غير المقر ، فلو أقر على الغير
فإن إقراره عليه لا يجوز بخلاف الشهادة وما أشبهها من الحجج إذ أنها
حججة متعددة إلى الغير ، فلو أدعى مدعى على آخرين ديناً وأقر به
بعضهم وأنكر البعض الآخر فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقرَّ.

ولو أدعى هذه الدعوى وأثبتها بالشهادة — مثلاً — فإنها تلزم
الجميع^(٣).

(١) المغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٨٨ .

(٢) المغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٨٥ .

(٣) انظر فقه السنة — سيد سابق ج ٣ ص ٣٣٠ .

الشهادة

تعريفها :

الشهادة في اللغة الإصطلاح :

قال في اللسان : الشهادة : خبر قاطع تقول منه : شهد الرجل على كذا ، وربما قالوا شهد الرجل ، بسكون الماء للتخفيف والشاهد : العالم الذي يبين ما علمه .

وشهد الشاهد عند الحاكم : أي بين ما يعلمه وأظهره^(١) ، وقال في المفردات : الشهود والشهادة : الحضور مع المشاهدة إما بالبصر أو البصيرة . وقد يعبر بالشهادة عن الحكم نحو ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا ﴾^(٢) وعن الإقرار نحو ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾^(٣) .

إن كان ذلك شهادة لنفسه^(٤) .

(١) اللسان ج ٣ ص ٢٣٩ .

(٢) سورة يوسف : ٢٦ .

(٣) سورة التور : ٦ .

(٤) المفردات في غريب القرآن — للراغب ص ٢٦٧ — ٢٦٨ .

أما الشهادة في الاصطلاح : فهي الإخبار بما علمه — الشاهد — بلفظ خاص^(١).

شروطها :

للشهادة شروط كثيرة منها ما يرجع إلى الشاهد ، ومنها ما يرجع إلى نفس الشهادة ، ومنها ما يرجع إلى المشهود به ، وأخيراً إلى مكان الشهادة .

ولكي تكون الشهادة صحيحة مقبولة لابد من استيفائها حتى يحكم بمقتضاها وهي :

أولاً : الشروط العائدة للشاهد : وهي نوعان :

النوع الأول : شروط التحمل وهي الضبط والتبييز^(٢) .

النوع الثاني : شروط الأداء وهي :

(١) الإسلام :

وهذا الشرط من أهم شروط الشهادة لقوله تعالى : ﴿مَنْ

(١) متى الإرادات — المفتوفي ج ٢ ص ٦٤٧ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢١٥ .

(٣) يرى بعض الفقهاء كالخانليلة قبول شهادة غير المسلم في السفر للضرورة لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ شَهَادَةً يَبْيَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ إِنَّمَا ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ

ٌرُضِّوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ^{هـ}^(١) .

وغير المسلم لا يرضي ، ولما كانت الشهادة أمانة وديانة في التحمل والأداء كان العمل على هذا عند الأئمة وعليه جرى الاتفاق ^(٢) .

(٤) العقل :

لأنه شرط في التكليف وأن من لا يعقل لا يعرف معنى الشهادة فلا يكون أهلاً لها .

قال في المغني : ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً ^(٣) .

(٣) البلوغ :

وقد أخذ بهذا الشرط جملة من العلماء فيهم أبو حنيفة والشافعي وهو إحدى الروايتين عن أحمد ^(٤) .

أو آخرين من غيركم .. الآية ^{هـ} سورة المائدة (١٠٦) . والمانعون يرون أنها منسوبة ، وبعضهم يتأولونها بأن معنى « من غيركم » أي من غير عشيرتكم — انظر بداية المجتهد — لابن رشد ج ٢ ص ٤٢٤ ، والمغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٥١ — ٥٢ .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) مواهب الجليل — للخطاب ج ٦ ص ١٥١ وبداية المخاهد ، لابن رشد ج ٢ ص ٤٢٤ .

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٧ .

(٤) بداع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٢٧ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧ والمغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ٢٧ .

وذهب مالك إلى قبول شهادة الصبي وهو الرواية الأخرى عن
أحمد^(١).

وليس هذا يعني عدم اشتراط البلوغ عند المالكية بل هو شرط
مستثنى منه شهادة الصبيان في الجروح على شروط ذكرها ابن فردون
في تبصرته^(٢).

(٤) الحريمة :

وهي شرط عند أبي حنيفة ومالك والشافعي^(٣).
ومن أدلةهم قوله تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ
عَلَى شَيْءٍ ﴾^(٤).

وقال الأحناف : والشهادة شيء فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية
الكريمة ، ولأن الشهادة تجري مجرى الولايات والتليكات^(٥).

ومذهب أحمد في قبول شهادة العبد على قولين :

(١) تبصرة الحكماء - ج ١ ص ٢١٦ ، والطرق الحكمية ص ١٧٠ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢١٦ ، ج ٢ ص ٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٢٧ ، تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢١٦ ، ومعنى الحاج ج ٤
ص ٤٢٧ ، وبداية المجهد ج ٢ ص ٤٢٤ .

(٤) سورة النحل : ٧٥ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٢٧ .

القول والأول : تقبل مطلقاً في كل ما تقبل فيه شهادة الحر .
وقد انتصر لهذا القول ابن القيم وصححه ، ورائده في ذلك أنَّ كل ما استبيان به الحق فهو بينة^(١) .

(٥) العدالة :

وهي شرط في قبول الشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي
عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٢) واشتراط العدالة في قبول الشهادة أمر متافق عليه في
جملته^(٣) .

وَأَمَّا مِنْ حِيثِ بَيَانِ حَدُّ الْعَدْلَةِ وَالصَّفَةِ الْمُشْتَرَطَةِ الَّتِي بِهَا تَجُوزُ
شَهَادَةِ الشَّاهِدِ فَلِلْعُلُمَاءِ فِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ^(٤) .

فمنهم من قال : هي ملازمة الواجبات والمستحبات ، واجتناب
المحرمات والمكرورهات^(٥) .

(١) الطرق الحكمية ص ١٦٥ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) بداية المجتهد — ابن رشد ج ٢ ص ٤٢٣ وبدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٢٨ ، وتبصرة
الحكام ج ٢ ص ٢١٦ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٢٧ ، والمغني — ابن قدامة ج ٢
ص ٢٨ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٢٨ وما بعدها ، وتبصرة الحكام ج ١ ص ٢١٦ —
٢١٧ .

(٥) بداية المجتهد — ابن رشد ج ٢ ص ٤٢٣ .

ومنهم من قال : العدالة هيئه راسخة في النفس تتحث على ملازمة التقوى باجتناب الكبائر وتوقى الصغائر والتحاشي عن الرذائل المباحة^(١).

(٦) اليقظة والسلامة من التغفل :

وهو شرط أساسى عند الخنبلة ، وعند المالكية من الشروط الزائدة^(٢).

(٧) انتفاء الموانع :

وموانع الشهادة كثيرة ، فمنها ما يكون منعه مطلقاً ، ومنها ما يكون منعه فعل مضاد للعدالة أو المروعة^(٣).

ثانياً : الشروط العائدية للشهادة ذاتها وهي أنواع منها :

(٨) لفظ الشهادة بلسان المقال أو لسان الحال :

قال الأحناف : إنها لا تقبل بغير لفظها من الألفاظ كلفظ الخبر والاعلام ونحوهما ، وإن كان يؤدي معنى الشهادة ، تعبداً غير معقول المعنى^(٤).

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢١٦.

(٢) المغني - لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٠ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٢١٦.

(٣) المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٠ وما بعدها ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٢١٧ وما بعدها.

(٤) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٣٩.

وقال ابن فرحون في تبصرته : نقل شمس الدين بن القيم الجوزية الحنبلي الدمشقي أن مذهب مالك رحمه الله وأئم حنفية ، وظاهر كلام أحمد بن حنبل أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد بل متى قال الشاهد : رأيت كذا وكذا ، أو سمعت ، ونحو ذلك ، كانت شهادة منه ، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة ، ولا ورد في القياس والاستباط ما يقتضي ذلك ، بل الأدلة المظاهرة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْمَ شُهَدَاءُكُمُ الَّذِينَ يَشَهِّدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَ هَذَا ... ﴾ الآية^(١) .

ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بلفظ أشهد في هذا المثل بل مجرد الإخبار بتعريمه .. إلى آخر ما ذكر من الأدلة .

وقد أيدَ ابن فرحون ما نقل ابن القيم عن مذهبهم بأن العمل على هذا عند بعض القضاة من قول القاضي للشاهد أتشهد على كذا ، أو أهذا شهادتك ، أو أهكذا شهدت ، فيقول الشاهد : نعم فيكتفي

(١) سورة الأنعام : ١٥٠ .

القاضي بهذا القدر في أداء الشهادة .

وقال أيضاً نقاً عن الوثائق المجموعة : إن شريحاً كان يقول لشاهدَيْنِ إنما يقضي على هذا المسلم أنتا وأني متقد بكم فاتقيا الله أتشهداً أن الحق لهذا فإذا قالا نعم أجاز شهادتهما .

وذكر أن إشتراط لفظ الشهادة عند الأداء منسوب إلى الشافعية^(١) .

والذي أرى — والله أعلم — أن لفظ الشهادة معتبر ، إما بلسان المقال ، أو بلسان الحال ، وكونها بلسان المقال أولى ، لأنه حينئذ يضفي على الشهادة مهابة وإجلال فيه تذكير بخطورة الإقدام على الشهادة ، وحيث كانت الشهادة مأمورة من المشاهدة فلا إداء بلفظها ينبغي أن الشهادة في حكم القطع واليقين .

(٢) موافقتها للدعوى :

لابد أن تكون الشهادة موافقة للدعوى فيما يشترط فيه الدعوى ، فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعى بين الدعوى وبين الشهادة بما يمكن التوفيق ، فإن تعذر التوفيق انفردت الشهادة عن الدعوى والشهادة المنفردة غير مقبولة^(٢) .

(١) انظر تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٣٩ .

ثالثاً : شرط المشهود به :

يشترط في المشهود به أن يكون معلوماً للشاهد عند أداء الشهادة فلا تقبل الشهادة ولا تحمل بالظن والتخمين .

كما يجب أن يكون معلوماً للقاضي لأن علم القاضي بالمشهود به شرط لصحة قضائه^(١) .

رابعاً : الشرط الخاص بالمكان :

وهو مجلس القاضي لأن الشهادة لاتصير حجة ملزمة إلا بقضاء القاضي في مجلسه المعد للقضاء^(٢) .

مشروعيتها وحجيتها والحكمة في ذلك :

شرع الله تعالى الشهادة بين عباده كطريق لحفظ حقوقهم وتوثيقها لئلا تتعرض هذه الحقوق للضياع إما جحوداً وإما نسياناً .

وأدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة والاجماع :

(أ) أدلة الكتاب :

قال تعالى في موطن التدابير والأمر بكتابة الدين : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٤٨ .

(٢) المرجع السابق ج ٩ ص ٤٠٤٨ .

شَهِيدٍ بِنْ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَيْنِ مِمْنَ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَادُعُوا ^(١) .

وقال تعالى في موطن التابع : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ ﴾ ^(٢) وفي
موطن الوصية في السفر حين الاحتضار قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا
عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ ^(٣) .

وفي موطن الطلاق قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ
وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(٤) .

ب— أدلة السنة :

أما أدلة السنة فمنها ما رواه البخاري ومسلم —
واللفظ للبخاري : أن الأشعث بن فقيس قال : كان بيني
وبين رجلاً خصومة في شيء فاختصمنا إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : « شاهداك أو يمينه » فقلت له :
إنه إذاً يخلف ولا يالي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) سورة المائدة : ١٠٦ .

(٤) سورة الطلاق : ٢ .

مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًاً وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَّقَيَ
اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ^(۱).

جـ - دليل الاجماع :

أما دليل الإجماع فإن أهل العلم أجمعوا على هذا ، لأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجادل بين الناس فوجب الرجوع إليها^(۲).

فهذه النصوص من الكتاب والسنّة مع الإجماع تدل دلالة بيّنة على مشروعية الشهادة وأنها شرعت لحفظ الحقوق .

وأما حجيتها : فإنه لـما كان المدفـ من مشروعيتها حفـظ الحقوق بها فهي بالـالي طـيق لـاثباتـها عندـ التـناـكـ أوـ الـاريـابـ وهذاـ عـينـ مشـروـعـيـتهاـ ولوـ لمـ تـكـنـ حـجـةـ يـحـكـمـ بـمـقـتضـاـهـاـ عـنـ استـيـفاءـ شـرـوـطـهـاـ لـكـانـ هـذـاـ مـخـلاـ بالـحـكـمةـ التـيـ شـرـعـتـ مـنـ أـجـلـهـاـ ،ـ وـتـعـالـىـ اللـهـ أـنـ يـخـلـوـ كـلـامـهـ مـنـ حـكـمـةـ .

وأما أدلة حجيتها : فـما وـردـ فيـ القرآنـ الـكـرـيمـ فيـ عـدـةـ مواـطنـ بـالـأـمـرـ بـالـإـشـهـادـ وـأـدـاءـ الشـهـادـةـ وـكـذـاـ مـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ فـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ السـابـقـ «ـ شـاهـدـاـكـ أـوـ يـمـينـهـ »ـ .

(۱) صحيح البخاري جـ ۳ ص ۲۲۱ وصحـيـحـ مـسـلـمـ جـ ۱ ص ۱۲۲ – ۱۲۳ .

(۲) المغني – لابن قدامـةـ جـ ۱۲ ص ۲ – ۳ ،ـ وـمـغـنـيـ الـحـتـاجـ جـ ۴ ص ۴۲۶ .

وأما الحكمة من مشروعيتها فلَا تُحاذِها طریقاً للحفظ والتوثيق
واعتبارها حجة في الإثبات والقضاء لضمان الحقوق بين الناس في شؤونهم
الاجتماعية ومعاملاتهم المالية ، ودفع التظلم والاعتداءات على النفوس
والأعراض ،— وتمكن القضاة من إيصال الحقوق إلى أصحابها والقود من
الظالم للمظلوم .

مراتب الشهادة وأنصبتها

المربطة الأولى : شهادة الأربع

وهذه الشهادة في حد الزنا ، ولا تصح بأقل من أربعة رجال وهذا موضع اتفاق^(١) .

أما دليل نصابها فمن الكتاب الكريم :

قال تعالى : ﴿ وَالَّتِي يُأْتِنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أُرْبَعَةً مِنْكُمْ ... ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْثُرُوا بِأُرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ﴾^(٣) .

وقال تعالى : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأُرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذَا لَمْ يَأْثُرُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾^(٤) .

ففي هذه الآيات الكريمة بيان لنصاب شهادة الزنا وأن الدعوى فيها لا ترقى من الكذب إلى الصدق إلا بأربعة شهداء بعد استيفاء شروط الشهادة ، وأدائها على وجهها المطلوب .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) سورة النساء : ١٥ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) سورة النور : ١٣ .

والواقع أن السبب في عدم اعتبار الشهادة بأقل من أربعة شهود في هذه المسألة هو الاحتياط والرغبة في الستر وصون الأعراض .

المرتبة الثانية : شهادة ثلاثة :

وهذه الشهادة في إثبات إعسار من أدعى الفقر بعد غناه ، ودليل نصابها ما ثبت في السنة المطهرة فقد روى مسلم بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي ^(١) قال : تَحْمَلُتْ « حَمَالَةً » ^(٢) فأتتني رسول الله صلى الله عليه وسلم أَسْأَلُهُ فِيهَا ، فقال « أَقْرِمْ حَتَّى تَأْتِنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا » قال : ثم قال : « يَا قَبِيْصَةَ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لَأَحْدَادَ ثَلَاثَةَ : رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحُلِّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ .

ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقه حتى يقوم ثلاثة من ذوي العجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو قال سداداً من عيش فما سواهن من المسألة ، يأبى قبيصة سُخْنَّا يأكلها صاحبها سُخْنَّا ^(٣) .

(١) هو : قبيصة بن مخارق بن عبد الله الهلالي وقد على النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه - تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥٠ .

(٢) الحمالة بالفتح : ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن يقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات الطرفين - النهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٤٤٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٢٢ .

وشهادة ثلاثة في إثبات الإعسار هو المنقول عن الإمام أحمد ،
وقيل : إن شهادة ثلاثة في حل المسألة لا في الإعسار^(١) .

قال ابن القيم معلقاً على هذا : إذا كان في باب أخذ الزكاة وحل
المسألة يعتبر العدد المذكور ، ففي باب دعوى الإعسار المسقط لأداء —
الديون ونفقة الأقارب والزوجات : أولى وأحرى لتعلق حق العبد بماله وفي
باب المسألة وأخذ الصدقة : المقصود أن لا يأخذ ما لا يحصل له فهناك
اعتبرت البينة لثلا يمنع من أداء الواجب . وهنا لثلا يأخذ المحرم^(٢) .

المرتبة الثالثة : شهادة الرجلين :

وهذه الشهادة تكفي لإثبات ما بقي من القضايا كالنكاح والطلاق
وتحل القتل والوصية والوكالة ... الخ^(٣) .

ودليل نصابها من القرآن الكريم وكذا من السنة المطهرة .

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَنِيكُمْ إِذَا حَضَرَ
أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ أَخْرَانِ مِنْ
غَيْرِكُمْ﴾^(٤) .

(١) المغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ٨ ، والطرق الحكيمية ص ١٦٢ .

(٢) الطرق الحكيمية ص ١٦٣ .

(٣) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٤٦٥ .

(٤) سورة المائدة : ١٠٦ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(١).

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم « شاهداك أو يمينه »^(٢).

المربطة الرابعة : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين :
وهذه الشهادة ذكرها القرآن الكريم في كتابة الصك بالدين المؤجل
في آية الدين .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِبُتُم بِنَيْمَنِ إِلَى أَجْلٍ مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ — إِلَى قُولِهِ — وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٣).

المربطة الخامسة : شهادة الرجل الواحد ويعين المدعى :
ودليلها ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين شاهد »^(٤) والقضاء بالشاهد الواحد ويعين المدعى هو مذهب جمهور الأئمة مالك والشافعى

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) بست تخریجه ص ٤١٣ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٧ . قال أبو حاتم وأبو زرعة صحيح ، وقال أبو أحمد ليس في الباب أصح منه — حسن الاتر ص ٥٤٧ ، وانظر تلخيص الخبير ج ٤ ص ١٩٢ .

وأحمد ابن حنبل . ما خلا الأحناف فإنهم لا يرون ذلك^(١) .

ومما يثبت بالشاهد والعين الغصوب ، والعواري ، والوديعة ، والبيع
والشراء وما في حكمه^(٢) .

تحصيل علم الشهادة ومستنده :

لا يصح للشاهد أن يشهد بشيء حتى يحصل له به العلم اليقين الذي
لا يساوره أدنى شك أو ظن .

قال تعالى : ﴿ وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

وقال تعالى في شأن إخوة يوسف : ﴿ إِرْجِعُوهَا إِلَى أَيِّكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَارِفِينَ ﴾^(٤) .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتُولًا ﴾^(٥) .

(١) تبصرة الحكماء - ج ١ ص ٢٦٨ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٤٣ ، والمغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٠ ، والطرق الحكيمية ص ١٣٢ وبدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٢٤ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٦٩ ، والطرق الحكيمية ص ١٤١

(٣) سورة الزخرف : ٨٦ .

(٤) سورة يوسف : ٨١ .

(٥) سورة الاسراء : ٣٦ .

• غالباً ما يكون مستند علم الفؤاد على السمع والبصر ولذا قدما عليه ، ومسئوليته تمييز ما يصل إليه من طريقهما .

فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يشهد بشهادة فقال لي : يا ابن عباس لاتشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذا الشمس ، وأوْمًا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده إلى الشمس^(١) .

• فهذه النصوص تؤكد أن الشهادة لابد أن تكون عن علم متيقن مقطوع بشبوته .

قال ابن فردون : وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة ، كالشهادة في التفليس وحصر الورثة وما أشبه ذلك^(٢) .

وحيث كانت الشهادة مستنده إلى العلم فإنه يدرك بأحد أربعة أشياء : الأول : العقل بانفراده فإنه يدرك بعض العلوم الضروريات مثل أن الاثنين أكثر من الواحد .

الثاني : العقل مع الحواس الخمس ، السمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس .

(١) المستدرك ج ٤ ص ٩٨ — ٩٩ وقال الحكم هذا حديث صحيح الاسناد .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ٢٠٤ .

الثالث : حصول العلم بالأخبار المتوترة ، فإنه يحصل به العلم بالبلدان النائية ، والقرون الماضية وظهور النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه إلى الإسلام وقواعد الشرع ومعالم الدين .

الرابع : العلم المدرك بالنظر والاستدلال . مثل ما روي أن أبا هريرة شهد أن رجلاً قاء حمراً .

فقال له عمر أشهد أنه شربها .

فقال أشهد أنه قاءها .

فقال له عمر ما هذا التعمق فلا وريلك وما قاءها حتى شربها^(١) .

حكم الشهادة تحملًا وأداء

وردت آيات كثيرة تحت على تحمل الشهادة وأدائها لإقامة العدل بين الناس ، تنظيمًا لحياتهم ، ومراعاة مصالحهم .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَحْرِمُنَّكُمْ شَيْانٌ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِنَّمَا أَنْهَا كُوئُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٢) .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٥ باختصار .

(٢) سورة المائدة : ٨ .

وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾^(٢) .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا ئَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبُهُ ﴾^(٣) .

وأما حكم تحمل الشهادة وأدائها فهو على حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يوجد إلا النصاب أو العدد المعتبر في الحكم ففي هذه الحالة يتبعن على الشهود التحمل والأداء ويكون حينئذ فرض عين^(٤) .

ويستثنى في هذه الحالة إذا كانت الشهادة على حد في حق من ينذر منه ما يوجب الحد ، فلا يتبعن ، لأن في هذا ستراً لعرض المسلم .

أما من عرف بالفساد والتهتك ، أو كان في أداء الشهادة ما يمنع إقامة حد على بريء فعندئذ يتحتم أداء الشهادة إنكاراً للمنكر ، وقطعاً لدابر الفساد^(٥) .

(١) سورة الطلاق : ٢

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢

(٤) سورة البقرة : ٢٨٣

(٤) معنى المحتاج ج ٤ ص ٤٥٠ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٠٥ .

(٥) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٠٦ ، والنظيرية العامة لإثباتات موجبات الحدود ج ١ ص ٢٤٤ — ٢٤٥ .

الحالة الثانية : أن يكون المتحملون كثيرون ، ففي هذه الحالة تكون الشهادة فرض كفاية ، إذا قام بها بعضهم سقط عن الباقي ، وإن امتنع الكل أئموا جمِيعاً^(١) .

ويشترط في كلتا الحالتين :

(١) انتفاء الضرر عن الشاهد . لقوله تعالى : « وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ »^(٢) .

(٢) أن يكون الشاهد من تقبل شهادته ، فإن لم يكن من تقبل شهادته لم تلزمه الإجابة ، لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه^(٣) .

حكم الأجرة على الشهادة :

أ — حكم الأجرة حالة التحمل :

أجاز الشافعيةأخذ الأجرة من المشهود له على التحمل وإن تعين عليه أن دعى له ، فإن تحمل بمكانته فلا أجرة له^(٤) .

ب — حكم الأجرة حالة الأداء :

أما الأجرة حالة الأداء : فالشافعية والحنابلة على منعها لأنه أذكي وأنفى

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٠٥ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ٤٥٠ والمغني — لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ١٢ ص ٣ — ٤ — ٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٣) المغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ٤ .

(٤) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٥٢ .

للتهمة ، واستثنوا من ذلك بعض الأحوال فأجازوها فيها ، فمن هذه الأحوال :

(١) أن يكون الشاهد بحاجة للأجرة ، كأن يكون أداء الشهادة سبباً لتعطيل كسبه ومعاشه .

(٢) إذا دُعِيَ من مكان بعيد فيجوز له حيشد نفقة الطريق وأجرة الركوب ^(١) .

والذي يظهر من واقع النصوص الواردة في شأن الشهادة أنها مطلب ديني في تحملها وأدائها ، وأنها من أهم العوامل لإقامة العدل ، فال الأولى والثالثة هكذا أن تتجزء عن الأجرة أو المنفعة في حالي التحمل والأداء حتى لا تتعرض الشهادة للتبدل بها ، والتكتسب من ورائها ، أو تعز فيندر القيام بها .

وأما ما أجازه العلماء منأخذ الأجرة فالأولى إلا يكون إلا في حالة دفع الضرر عن الشاهد لورود النص بعدم مضاراة الشاهد .

حكم العمل بالشهادة

لما كانت الشهادة طريراً من طرق الإثبات لدفع التظلم ورد المظالم كان حكم العمل بها وجوب القضاء على القاضي لأن الشهادة عند استجماع شرائطها مُظهرة للحق .

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٥٢ ، والمغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٩ .

قال تعالى : ﴿ يَا دَاؤِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِيقَةِ ﴾^(١).

وأيضاً من حكمها ثبوت ما يترتب عليها من أحكام^(٢).

اليمن

تعريفها :

اليمن في اللغة : قال في اللسان : اليمن في كلام العرب على وجوهه يقال لليد اليمنى يمين ، واليمين : القوة والقدرة^(٣).

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَاَخْذَنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾^(٤).

قال القرطبي : أي بالقوة والقدرة ، وعبر عن القوة والقدرة باليمن لأن قوة كل شيء في ميامنه^(٥).

وأما اليمن في الشرع فهي : تقوية أحد طرفي الخبر بذكر الله تعالى^(٦).

(١) سورة ص : ٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٦١ .

(٣) اللسان ج ١٣ ص ٤٦١ .

(٤) سورة الحاقة : ٤٤ — ٤٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٨ ص ٦٣٥٤ .

(٦) التعريفات — للجرجاني ص ٢٣١ .

اليمين المشروعة وصفتها :

اليمين المشروعة هي التي تكون لله تعالى أو باسم من أسمائه أو صفة من صفاتاته ، ولا تجوز بشيء مما سوى ذلك^(١) .

فقد روى مسلم بسنده عن عبدالله بن دينار^(٢) : أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَخْلُفُ إِلَّا بِاللَّهِ »^(٣) .

وأما صفتها : فهي بالله الذي لا إله إلا هو ، فقد روى أبو داود بسنده . عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل حلفه : « إِخْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَالَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ » يعني للمدعى^(٤) .

مشروعيتها وثبوت حكمها :

أما أدلة مشروعية اليمين وثبوت حكمها فمن الكتاب والسنة والاجماع :

(١) هذا بالنسبة للعباد أما بالنسبة لله تعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته كقوله تعالى : « وَالْفَجْرٍ ... وَالشَّمْسِ رَضَحَاهَا ... وَالثَّنْيِ وَالرَّبِيعُونَ .. إِنَّمَا ». .

(٢) هو : عبدالله بن دينار العدوبي مولاهم أبو عبد الرحمن المدنى وثقة أبو حاتم قال ابن سعد : مات سنة ١٢٧ هـ سبع وعشرين ومائة — خلاصة التذبيب ص ١٩٦ .

(٣) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٦٧ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٠ .

(أ) أدلة الكتاب :

قال تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ... ﴾ الآية^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تُنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾^(٢).

وأمر سبحانه نبيه بالخلاف في مواطن فقال تعالى :
﴿ وَيَسْتَبِّئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌ وَمَا أُنْثِمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَآتَيْنَا السَّاعَةَ قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَآتَيْنَكُمْ ﴾^(٤).

وقال تعالى : ﴿ قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُتَبَشَّرُونَ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾^(٥).

(ب) أدلة السنة :

أما أدلة السنة فمنها ما ثبت في الصحيح من قول النبي صلى الله

(١) سورة المائدة : ٨٩.

(٢) سورة النحل : ٩١.

(٣) سورة يونس : ٥٣.

(٤) سورة سباء : ٣.

(٥) سورة التغابن : ٧.

عليه وسلم : « إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَأَحَلَّتُهَا »^(١) .

وكذا ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم : « وَالَّذِي نَفْسُ
مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ »^(٢) .

(ج) دليل الإجماع :

أما دليل الإجماع فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبتت
أحكامها — ووضعها في الأصل لتوكيد المخلوف عليه^(٣) .

حالاتها في القضاء :

للليمين في القضاء ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تكون لدفع الدعوى :

كم من يدعى بدعوى ليس له عليها بينة وينكر المدعى عليه فحيثئذ توجه
اليمين إلى المدعى عليه لدفع دعوى المدعى .

والأصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم : « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٧٠ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٦٢ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٧٦ .

(٣) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ١٦٠ .

بِدَعْوَاهُمْ لَأَدْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالِهِمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَّى
عَلَيْهِ »^(١) .

وقد روی البهقی هذا الحديث بلفظ : « **البَيْنَةُ عَلَى الْمُدَعِّي وَالْيَمِينُ**
عَلَى مَنْ أَنْكَرَ »^(٢) .

وتطبيق هذا « **الأصل الشرعي** »^(٣) ما ثبت في الحديث من قضية
الحضرمي والكتابي حينما اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض فقال
النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : « **اللَّكَ بَيْنَةٌ** » قال : لا . قال :
« **فَلَكَ يَمِينٌ** » فقال **الحضرمي** : يا رسول الله الرَّجُلُ فَاجِرٌ وَلَا يُبَالِي عَلَى مَا
حَلَفَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « **لَيْسَ**
لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ »^(٤) .

الحالة الثانية : أن تكون لتصحيح الدعوى :

كاليمين مع الشاهد^(٥) فقد روی في الصحيح أن النبي صلى الله عليه

(١) سبق تخریجه ص ٢٢٧ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٥٧ .

(٣) استثنى العلماء من هذا الأصل الشرعي الأيمان من المدعين في حالة القساممة ، وذلك
بتحليفهم خمسين يميناً لاستحقاق دم قتيلهم – انظر باب القساممة في كتب الفقه ،
وتعريفها ص ١٩٦ .

(٤) سبق تخریجه ص ٣٨٢ .

(٥) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٨٤ .

وسلم : « قَضَى يَعْمِنْ وَشَاهِدٍ »^(١) .

واليمين في هذه الحالة مذهب جمهور أئمة الفقهاء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد^(٢) .

أما الأحناف فلا يرون اليمين في هذه الحالة ، ويرون أنها إنما شرعت في جانب المدعى عليه ، ويجوز عندهم القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد^(٣) .

الحالة الثالثة : أن تكون لتميم الحكم :

كاليمين مع البيينة التامة وتسمى بيمين الاستبراء أو الاستظهار ، وصورتها كما ذكرها ابن فر 혼 : أن يشهد شاهدان لرجل بشيء معين في يد آخر فإنه لا يستحقه حتى يخلف ما باع ولا وهب ولا خرجت عن يده بطريق من الطرق المزيلة للملك ، واليمين في هذه الحالة تكون مع قيام الاحتمال أنه باعها أو غير ذلك^(٤) .

اليمين على نية المستحلف :

إذا حلف أحد المتقاضيين عند القاضي حالة الدعوى كانت اليمين على

(١) سبق تخرجه ص ٤١٨ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٢٨ ، والمغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ١٠ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٢٣ — ٣٩٢٤ .

(٤) انظر تبصرة الحكم ج ١ ص ٢٧٣ — ٢٧٤ .

نية القاضي وعلى نية المستحلف الذي تعلق حقه فيها ولا تكون حيثشذ على نية
الحالف إن نوى غير نية القاضي ونية المستحلف .

فقد روى مسلم بسنده من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اليمينُ عَلَى نِيَةِ الْمَسْتَحْلِفِ »^(١) .

قال الإمام النووي : هذا الحديث محمول على الحالف باستحلاف
القاضي ، فإذا أدعى رجل حَقَّا فَحَلَّفَهُ القاضي فحلف وورى فنوى
غير ما نوى القاضي انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا تنفعه التورية وهذا
مجموع عليه ودليله هذا الحديث والاجماع^(٢) .

وقال بعض العلماء : تجوز التورية فيما إذا كان الحالف مظلوماً في حالة
الاضطرار^(٣) .

حكم اليمين وقبول البينة بعدها :

أما حكم اليمين فهو : إنقطاع الخصومة في الحال وتخلص كل من
المتقاضيين من ملازمة الآخر .

وعلى هذا فمتى حلف المُدَعَّى عليه اليمين ردت دعوى المدعي بلا
خلاف^(٤) وإذا حلف المدعي عليه ثم أحضر المدعي — بعد ذلك — بينة على

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٧٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ج ١١ ص ١١٧ .

(٣) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٢٤٢ .

(٤) فقه السنة — السيد سابق ج ٣ ص ٣٤٤ .

دعاوه حكم له بها ولا تكون يمين المُدعى عليه مزيلة للحق وإنما هي خلف عن الأصل فالبينة هي الأصل واليمين هي الخلف فمتى حضر الأصل انتهى حكم الخلف .

وهذا قول أئمة المذاهب أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل^(١) وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى عنه أنه قال : « البينة الصادقة أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ »^(٢) .

وروى هذا الأثر البخاري في صحيحه عن طاوس^(٣) وابراهيم^(٤) وشريح بلفظ : « البينة العادلة أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ »^(٥) .

وتحاليف في ذلك أهل الظاهر فقالوا بعدم قبول البينة بعد يمين المدعى عليه . ومعتمدتهم أن اليدين حجة المدعى عليه فلا تسمع بعدها حجة المدعى وحق المدعى في إحداهما لا في مجموعها^(٦) .

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٣٤ ، والمغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ١١٠ .

(٢) المغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ١١٠ .

(٣) هو : طاوس بن كيسان البهائى أبو عبد الرحمن . عن ابن عباس إن لأظن طاوساً من أهل الجنة ، وعن ابن معين : ثقة وكذا قال أبو زرعة وقال ابن حبان : كان من عباد أهل اليدين ومن سادات التابعين مات سنة ١٠١ هـ إحدى ومائة وقيل : ١٠٦ هـ تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٨ - ٩ .

(٤) هو : إبراهيم بن يزيد بن قيس التخعي أبو عمران الكوفى كان لا يتكلم إلا إذا سُئل وكان يترى الشهرة مات سنة ٩٦ هـ ست وستين — خلاصة التهذيب ص ٢٣ .

(٥) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٦) المخل — لابن حزم ج ٩ ص ٣٧٢ .

نکول المُدَعَى عليه ورد اليمين :

حقيقة النکول وحصوله :

إذا تقدم المُدَعَى بدعوى ولم يكن له عليها بينة فليس له إلا يمين المُدَعَى عليه وحينئذ تتوجه اليمين على المدعى عليه لنفي دعوى المدعى فإذا رفض أداء اليمين كان هذا نکولاً منه .

والنکول نوعان :

(١) النطق الصريح كأن يقول : لا أحلف .

(٢) الامتناع بالسکوت .

وإنما يعتبر الثاني نکولاً إذا لم يكن في لسانه آفة تمنعه من التلفظ باليمين ، أو في سمعه آفة تمنعه من سماع كلام القاضي^(١) .

والأحوط في النکول بيان حكمه للمُدَعَى عليه بأن يقول القاضي للمُدَعَى عليه : إن نكلت فعليك كذا وكذا لا سيما لمن يظن أنه يجهل حكم النکول ، ومن الأحوط أيضاً التكرار في عرض اليمين ، وطلب الحلف بأن يقول : إن حلفت وإلا فعلت كذا وكذا : أي من الحكم^(٢) .

(١) انظر تبصرة الحكام ج ١ ص ١٩١ ، والقضاء في الاسلام — ابراهيم نجيب ص ٢١٧ .

(٢) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٩١ ، والطرق الحكيمية ص ١١٦ . ويدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٣٤ .

الحكم بالنُكُول :

الحكم بالنُكُول عند العلماء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه طريق من طرق الحكم مستقلاً بذاته ، فعلى هذا القول يُحکم على المُدَعَّى عليه ، بمجرد نكوله .

وهذا القول هو مذهب الأحناف وإحدى الروايتين عن أحمد^(١) .

القول الثاني : أنه حجة ضعيفة لا يستقل الحكم به إلا بيمين المُدَعَّى : فعلى هذا القول لابد من رد اليدين على المُدَعَّى بعد نكول المُدَعَّى عليه عن أدائه اليدين ولا يُحکم على المدعى عليه بمجرد نكوله فتكون اليدين حينئذ لتقوية الحجة فإذا حلف المُدَعَّى حُكم له وعلى المُدَعَّى عليه . وهذا القول هو مذهب المالكية والشافعية والرواية الثانية عن أحمد^(٢) وهذا الحكم خاص بدعوى المال عند مالك ، وعند الشافعي عام في جميع الدعاوى .

واستدلوا على رد اليدين على المُدَعَّى بما رواه الدارقطني^(٣) في سنته

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٣٤ ، والمغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٢٤ ، والطرق الحكمية ص ١١٨ - ١١٩ .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ١٩١ ، وحاشية البجورمي ج ٤ ص ٤٠٣ والمغني لابن قدامة ج ١٢ ص ١٢٤ .

(٣) هو : علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني الإمام الحافظ المشهور ولد سنة ٣٠٦ هـ ست وثلاثمائة وكان عالماً بالفقه وإنختلف الفقهاء ومن تصانيفه « كتاب السنن » مات سنة ٣٨٥ هـ خمس وثلاثين وثلاثمائة — اللباب ج ١ ص ٨٤٣ .

بسنده عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رد العين على طالب الحق^(١).

القول الثالث : عدم الاعتداد بالنكول وأنه لا يُحکم به البتة . وعلى القاضي في حال النكول أن يلزم المدعى عليه بأحد أمرين : إما العين ، وإما الإقرار ، وأيهما وقع حكم به . وهذا القول هو مذهب أهل الظاهر ومن وافقهم^(٢) .

الكتابة

أهميةها ومكانتها من طرق الإثبات :

ذكرنا فيما مضى أن من أسرار القرآن الكريم عدم تحديد طرق الإثبات وإن كان قد أرشد إلى بعض طرق حفظ الحقوق كالكتابة والإشهاد .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافَعُوا إِلَيْنَا إِلَى أَجْلِ مُسَمًّى فَاَكْتُبُوهُ – إِلَى قُولِهِ – وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ

(١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢١٣ وهذا الحديث أخرجه البيهقي والحاكم وفي إسناده كلهم محمد بن مسروق وهو لا يعرف ، وإسحاق بن الفرات مختلف فيه ورواه تمام في فوائده من طريق أخرى عن نافع – انظر التعليقات على سنن الدارقطني ج ٤ ص ٢١٤ .

(٢) المخل ج ٩ ص ٣٧٣ .

فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمْنُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ — ثُمَّ إِلَى قَوْلِهِ — وَلَا تَسْئُمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَا تُرْتَابُوا ^{هـ} الآية^(١).

ولعل من أسرار الشارع الحكيم في عدم تحديد طرق الإثبات أنها تختلف في أهميتها باختلاف الظروف وأحوال الناس ، فبينما نجد الفقهاء يتحدثون عن طرق الإثبات الرئيسية وهي :

الإقرار ، والشهادة ، واليمين ، نجدهم لا يذكرون الكتابة كطريق مستقل من طرق الإثبات وإنما يذكروها في مناسبات كالإقرار بالكتابة ، والشهادة على خط المقر ، وكتاب القاضي إلى القاضي^(٢) .

ما يجعلنا نجزم بأن الكتابة لم تكن في العهود السابقة كما هي عليه اليوم في أهميتها واعتبارها طريق من طرق الإثبات بل من أهم طرق الإثبات .

وإيضاح ذلك أن للورع ، والوازع الديني ، وتأنيب الضمير ، دوراً فعالاً في تحديد أهمية بعض الطرق في الإثبات ففي صدر الإسلام نجد بعض الناس يأتى مُقِرراً بذنبه من غير دافع يدفعه إلا الوازع الديني وتأنيب الضمير كما فعل ماعز والغامدية ، كما نجد توقير اليمين وإجلالها .

فقد روي عن جماعة من الصحابة : أنهم افتدوا أيامهم ، منهم : عثمان

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) مawahib al-hilil ج ٦ ص ١٨٨ - ١٨٩ والمغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٧ .

وابن مسعود وغيرهما . وإنما فعلوا ذلك لمرءتهم ، ولعظم شأن اليدين وعظم خطرها^(١) .

وأيضاً فقد كانت الشهادة هي عمدة الإثبات لعدم التكلف في تحملها وأدائها ، وسهولة مناها ، وخلو الحياة الاجتماعية من تعقيدات الحضارة ، بينما نجد الآن ضعف الوازع الديني وعدم التورع في الإقدام على اليدين ، وعدم توفر الشهادة لمسايرة التطور والنهوض بأعباء الإثبات الأمر الذي جعل دور الكتابة — كطريق من طرق الإثبات — يظهر جلّياً واضحاً لإيفائه بمحاجات الناس والقضاء على مشكلاتهم في جميع نواحي الحياة في يسر وسهولة مما جعل الناس يعتمدون على الكتابة في معاملاتهم التجارية والعمرانية وإثبات حقوقهم وغير ذلك . وقد يدخل في حكم الكتابة التسجيل الصوتي وما يشبه من منتجات التكنولوجيا والعلم الحديث .

مشروعية الكتابة :

أما مشروعية الكتابة فمن الكتاب والسنة والاجماع :

(أ) أدلة الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَائِنْتُم بِدِينِنَ إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّى فَأُكْتُبُوهُ ... ﴾ الآية^(٢) .

(١) الطرق الحكيمية ص ٩٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

وقال تعالى : ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةِ إِنِّي أَقْرَبَتْ كِتَابَ كَرِيمٍ – إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يَسْمُّ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ – أَلَا تَعْلَمُ عَلَيَّ وَأَتُؤْنِي مُسْلِمِينَ ﴾^(١) .

(ب) أدلة السنة :

روى البخاري من حديث ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كُسْرَى .. » الحديث^(٢) .

وروى مسلم من حديث أنس أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كُسْرَى ، وَإِلَى قِيَصِيرَ ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ ، وَإِلَى كُلِّ جَبَارٍ ، يَدْعُوْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ « بِالنَّجَاشِيِّ »^(٣) الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٤) .

(ج) دليل الاجماع :

أَمَّا الْاجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ لِأَنَّ
الْحَاجَةَ إِلَى قِبْلَةِ دَاعِيَةً^(٥) .

(١) سورة التمل : ٢٩ – ٣٠ – ٣١ .

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٠ .

(٣) النجاشي : لقب لكل من ملك الحبشة .

(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٩٧ .

(٥) المغني – لأبي قدامة ج ١١ ص ٤٥٨ .

حجية الكتابة والعمل بها :

يرتبط الحكم بحجية الكتابة والعمل بها بظروف وأحوال الكتابة ومدى تحلّيّها بوسائل التوثيق ، كما يرتبط بورود الاحتمال عليها من صحة أو فساد . وفيما يلي بيان ذلك .

(١) حجية الخط المجرد والعمل به :

الخط المجرد هو الذي يخلو من خاتم أو أي صبغة رسمية ، ويجب العمل به عند تيقنه وعدم ورود أي احتمال يشكك في صحته ، فقد جاء في صحيح البخاري من حديث سهل بن أبي حمّة^(١) في قصة حويصنة^(٢) ومحيصة^(٣) وقتل عبدالله بن سهل^(٤) بخیر وقد ذهب عبد الرحمن بن سهل^(٥) ليتكلّم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هو : سهل بن أبي حمّة عامر بن ساعدة الأنصاري صحابي صغير قال الذهبي : أظنه توفي زمن معاوية — خلاصة التذهيب ص ١٥٧ .

(٢) هو : حويصنة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي أبو سعيد شهد أحداً والختنقد وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها — أسد الغابة ج ٢ ص ٧٤ .

(٣) هو : محبيصة بن مسعود بن كعب الأنصاري الأوسي يكنى أبا سعيد بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام وشهد أحداً والختنقد وما بعدهما من المشاهد — أسد الغابة ج ٥ ص ١١٩ - ١٢٠ .

(٤) هو : عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاري قتيل اليهود بخیر وهو أخو عبد الرحمن وابن أخي حويصنة ومحبيصة ويسبيه كانت القسامية — أسد الغابة ج ٣ ص ٢٦٩ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري قال أبو عمر : إنه شهد بدرًا وقال أبو نعيم : شهد أحداً والختنقد والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو أخو المقتوّل بخیر وهو

لحبيصة كَبَرْ كَبَرْ — يريد السن — فتكلم حبيصة ثم تكلم محبصه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صاحبکم وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ ، فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَبِيصَةَ وَمَحِبَصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْلَفُونَ وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبَکُمْ ... »
الحادي (١) .

وكذا ما سبق من حديث أنس عند مسلم : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى كُسْرَى وَإِلَى قِيسَرِ ... الْحَدِيثَ » قال النwoي : وفي هذا الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعاؤهم إلى الإسلام والعمل بالكتاب (٢) .

وروى البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال : « لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالُوا : إِنَّهُمْ لَا يَقْرَئُونَ كِتَابًا ، إِلَّا مُخْتَوِمًا فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظَرَ إِلَيْهِمْ ، وَقُسْطَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » (٣) ونقل ابن حجر (٤) عن

= الذي بدر بالكلام في قتل أخيه قبل عبيه حبيصة ومحبصه — أَسْدُ الغابة ج ٣
ص ٤٥٧ — ٤٥٨ .

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٩٣ — ٩٤ .

(٢) شرح النwoي على مسلم ج ١٢ ص ١١٣ .

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٤ .

(٤) هو : أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر ولد سنة ٧٧٣ هـ ثالث =

الطحاوي^(١) قال : يستفاد من حديث أنس أن الكتاب إذا لم يكن مختوماً فالحججة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب بهم ، وإنما اتخذ الخاتم لقوفهم : إنهم لا قبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً ، فدلل على أن « كتاب القاضي » حجة مختوماً كان أو غير مختوماً^(٢) .

الحكم بالخطأ المجرد :

قال ابن حجر : أختلف في الحكم بالخطأ المجرد كأن يرى القاضي خطأ بالحكم فيطلب منه المحكوم له العمل به . فالأكثر ليس له أن يحكم حتى يتذكر الواقعة كما في الشاهد وهو قول الشافعي .

وقيل : إن كان المكتوب في حرز الحكم أو الشاهد منذ حكم فيه أو تحمل إلى أن طلب منه الحكم أو الشهادة جاز ولو لم يتذكر وإلا فلا .

وسبعين وسبعمائة ومن تصانيفه « فتح الباري شرح صحيح البخاري » الذي لم يسبق نظيره ، وقد عرف ابن حجر بإنصافه في البحث ورجوعه إلى الحق ، وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى ، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ الثنتين وخمسين وثمانمائة — الضوء اللامع ج ٢ ص ٣٦ ، والتعليقات السنوية ص ١٦ .

(١) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولد سنة ٢٣٩ هـ تسع وثلاثين ومائتين ومن تصانيفه « شرح معاني الآثار » في الحديث و« بيان السنة » توفي سنة ٣٢١ هـ . إحدى وعشرين وثمانمائة — الأعلام ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ١٤٥ .

وقيل : إذا تيقن أنه خطه ساغ له الحكم والشهادة وإن لم يذكر .
وال الأوسط أعدل المذاهب وهو قول أبي يوسف ومحمد ورواية عن أحمد .

وفي الفتح نقلًا عن ابن المنير^(١) قال : لم يعرض الشارح لقصد الباب لأن البخاري استدل على الخط بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى الروم ، ولقائل أن يقول : إن مضمون « الكتاب » دعاؤهم إلى الإسلام وذلك أمر قد اشتهر لثبوت المعجزة والقطع بصدقه . صلى الله عليه وسلم — فيما دعا إليه ، فلم يلزمهم بمجرد الخط فإنه عند القائل به إنما يفيد ظنًا بالإسلام لا يكتفى فيه بالظن إجماعاً ، فَدَلَّ على أن العلم حصل بمضمون الخط مقررناً بالتواتر السابق على الكتاب ، فكان الكتاب كالذكرة والتوكيد في الإنذار مع احتمال أن يكون حامل الكتاب أطلع على ما فيه ، وأمر بتبلیغه .

والحق أن العمدة على أمره المعلوم مع قرائن الحال المصاحبة لحامل الكتاب . ويفرق بين الشهادة على الخط وبين كتاب القاضي بأن التزویر في الثاني أقل منه في الأول ولاسيما حيث تمكن المراجعة ولذا شاع العمل به فيما بين القضاة ونوابهم^(٢) .

ويقول ابن القيم — مؤكداً اعتبار الخط المجرد طريق من طرق

(١) هو : عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير الاسكندراني فخر الدين عز القضاة المالكي ولد سنة ٦٥١ هـ إحدى وخمسين وستمائة وحدث ونظم أرجوزة في السبع وعشرين سنة ٧٣٣ هـ ثلاثة وثلاثين وسبعمائة — الدرر الكامنة ج ٢ ص ٣٦ - ٣٧ .

(٢) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٤٥ .

الحكم — بل إجماع أهل الحديث قاطبةً على اعتقاد الراوي على الخط المحفوظ عنده ، وجواز التحديث به ، إلا خلافاً شاداً لا يعتدُ به ، ولو لم يعتمد على ذلك لضاع الإسلام اليوم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس بأيدي الناس — بعد كتاب الله — إلا هذه النسخ الموجودة من السنن ، وكذلك كتب الفقه : الاعتماد فيها على النسخ^(١) وما سبق يتبيّن أن الأصل قبول الخط المجرد والعمل بما فيه لكن بعد إستكمال مواصفات القبول كأن يكون الخط محفوظاً ، وأن يُعرف مصدره للمراجعة عند الحاجة ، وأن يخلو من أي شك أو ريبة كما هو الحال في كتب النبي صلى الله عليه وسلم فأمّا مع الشك في صحته واحتمال التزوير فلا يجوز العمل به إطلاقاً .

(٤) حجية الخط المخوم أو المصبوغ بصبغة رسمية :

قد يقل الاعتماد على الخط المجرد في الحكم والقضاء أو ينعدم كما نحن عليه اليوم لقلة الثقة بين الناس والرغبة في تغيير الحقائق لتحقيق بعض الأهداف والمآرب ، وحيثئذ يعمد الناس إلى تصديق الكتابة وتأكيد صحتها ببعض وسائل الحفظ والتوثيق كختمتها أو ضبط أصوتها إلى غير ذلك .

ودليل مشروعيته ختم الكتابة وتصديقها ما جاء في رواية البخاري من حديث أنس — السابق الذكر — لَمَّا أرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) الطرق الحكيمية ص ٢٠٥ .

وسلم أن يكتب إلى الروم فقيل : إنهم لا يقرؤن كتاباً إلا مختوماً فانتقض
خاتماً^(١).

ومع كون الكتابة مختومة أو مطبوعة بطابع رسمي فقد يرد عليها
احتمال التزوير أو الفساد ، وحينئذ فلا تكون حجة في الحكم ولا يجوز
العمل بها .

قال الإمام البخاري في صحيحه تحت باب الشهادة على الخط
المختوم : قال : ابراهيم : كتاب القاضي إلى القاضي جائز إذا عرف
الكتاب والخاتم وكان الشعبي يحيى الكتاب المختوم بما فيه من القاضي ،
ويروى عن ابن عمر نحوه .

وذكر البخاري أيضاً أن بعض قضاة السلف كإياس بن معاوية
والحسن كانوا يحيّزون كتب القضاة بغير محضر من الشهود فإن قال
الذي جاء عليه بالكتاب أنه زور قيل له اذهب فالتمس المخرج من
ذلك — أي ما يدل على البراءة — وأول من سأله على كتاب القاضي
البيعة ابن أبي ليل^(٢) وسوار بن عبدالله^(٣) ذكره البخاري^(٤) وما نقله

(١) سبق تخرجه ص ٤٤٠

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري قاضي الكوفة وأحد الأعلام قال أبو حاتم :
 محله الصدق مات سنة ١٤٨ هـ ثمان وأربعين ومائة خلاصة التذهيب ص ٣٤٨ .

(٣) هو : سوار بن عبدالله بن قدامة العنبري البصري القاضي ذكره ابن حبان في الثقات ولله
أبو جعفر القضاة بالبصرة وفقي على القضاة إلى أن مات سنة ١٥٦ هـ ست وخمسين
ومائة — تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٤) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٣ .

البخاري عن ابن أبي ليل يدل على احتمال عدم صحة الكتاب ولذا طلب توكيدتها بالشهود . وقد قال ابن حجر نفلاً عن ابن بطال^(١) في إمكان تزوير الكتابة : فإنه من شاء انتقش خاتماً ومن شاء كتب كتاباً ، وقد فعل مثله في أيام عثمان في قصة مذكورة في سبب قتله^(٢) .

وتلخيصاً لما سبق نقول : إن الكتابة نوعان :

أ — الكتابة العادية أو الخط المجرد :

وهذا النوع حكمه حكم الإقرار الكتابي فإذا أقرَ بها كاتبها أو من عليه الحق حكم بها مع الإقرار إلا إذا أنكرت لزوم الإثبات ، وأما بمفردها فلا يحكم بها لما سبق من تعليل ذلك .

ولذا قال بعض الباحثين : لا تعتبر البرقيات حجة كتابية لأن كاتبها لا يوقع عليها بحضور الموظفختص ولا يتحرى عن الموضع إلا في حالات خاصة ولذلك لا تعتبر مستندًا لكن إذا أقرَ بها المُدعى عليه فيحكم بإقراره لا بالبرقية^(٣) .

(ب) الكتابة الرسمية :

وهي الأوراق التي يحررها موظف مختص بتحريرها وفي

(١) هو : علي بن خلف بن عبد الملک بن بطاط أبو الحسن عالم بالحديث من أهل قرطبة له «شرح البخاري» مات سنة ٤٤٩ تسع وأربعين وأربعين واثمانة — الأعلام ج ٥ ص ٩٦ .

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ١٤٤ .

(٣) علم القضاء — للحضرمي ج ١ ص ٤٩ .

أثناء ولايته وفي حدود هذه الولاية ، وهذه يحکم بها دون الحاجة إلى إعادة الإثبات على ما ورد فيها ، كشهادة الميلاد ، ووثيقة الطلاق والزواج ، والصورة الفوتوغرافية للسند الرسمي بعد ختمها بخاتم « طبق الأصل » ثم حفظ أصلها لإمكان الرجوع إليه .

أما في حالة الطعن على الكتابة الرسمية — كالصكوك والوثائق وما في حكمها — بعد توثيقها بشهادة عدلين أمام تلك الجهة المختصة وطبعها بالطابع الرسمي . فإن كان الطعن بالإنكار فلا يقبل الإنكار ، أما إذا كان الطعن عليها بالتزوير فيمكن معرفة صحة هذا الطعن من عدمه بواسطة ذوي الاختصاص في ذلك^(١) .

وما ينبغي : إتخاذ الوسائل الكفيلة لحماية الكتابة والأوراق الرسمية من التزوير والفساد ، لاسيما وقد أصبحت في عصرنا الحاضر من أهم طرق الإثبات في تسهيل معاملات الناس وتنظيم شؤونهم .

كما ينبغي العمل بكلفة الوسائل لاكتشاف التزوير وتغيير الحقائق والاستعانة بالفنين والخبراء في ذلك .

(١) انظر علم القضاء — الحصري ج ١ ص ٤٩ .

القرينة القاطعة

تعريفها :

القرينة في اللغة :

قال في الصحاح : قرنت الشيء بالشيء : وصلته به ، والقرين : المصاحب^(١) .

وفي التعريفات : القرينة فعلية بمعنى المفاعلة مأخوذه من المقارنة ، والقرينة إما حالية أو معنوية أو لفظية^(٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء : أنها الأمارة البالغة حد اليقين^(٣) .

ومراد الفقهاء من اشتراط اليقين أو القطع في حد القرينة ، ما يشمل الظن الغالب لا خصوص اليقين القطعي ، وذلك لأن دلالة طرق الإثبات مهما قويت فلا تخلو من ظن ، ولا يتوقف العمل بها على اليقين الذي يقطع الاحتمال .

والعلماء يستعملون العلم القطعي في معنيين :

أحدهما : ما يقطع الاحتمال أصلاً كالمحكم والمتوارد .

(١) الصحاح — للجوهرى ج ٦ ص ٢١٨١ — ٢١٨٢ .

(٢) التعريفات — للمرجاني ص ١٥٢ .

(٣) من طرق الإثبات — للبهي ص ٧٣ .

والثاني : ما يقطع الاحتمال الناشيء عن دليل كالظاهر والنص والخبر والمشهور .

فالأول يسمونه علم اليقين ، والثاني يسمونه علم الطمأنينة ، والقرينة القاطعة من قبيل ما يفيد العلم الثاني^(١) .

وقال أحد الباحثين معلقاً على اعتبار القرينة من طرق الإثبات مع وجود الاحتمال :

قال : ولعن أودت القرائن الواضحة بحياة وأموال الناس وهم مظلومون فقد أودت شهادة الشهداء المزكين بحياة وأموال الكثيرون من الناس وهم مظلومون كذلك ، وما دام الوصول إلى الدليل القاطع الذي ينتفي معه كل احتمال لا مطمع فيه إِذْ هو في حيز المستحيل غالباً وجوب حكم الضرورة الأُنْذَر بالأدلة والحجج القطعية ، مع الاستفصال في التثبت وتقديم الأقوى منها على غيره . فإذا فات هذا المقام علم اليقين ففي علم الطمأنينة أو ما يقرب منه من الظن الرابع الكفاية^(٢) .

حجيتها :

أما حجية اعتبار القرينة طريق من طرق إثبات في الحكم والقضاء فمن الكتاب والسنّة والمعقول .

(١) من طرق الإثبات — للبيهقي ص ٧٣ — ٧٤ .

(٢) القضاء في الإسلام — إبراهيم نجيب ص ٢٢٨ .

(١) أدلة الكتاب :

قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع إخوته : ﴿ وَجَاءُوا
عَلَى قَمِيصِهِ بِدِيمَ كَذِيبٍ ... ﴾ الآية^(١).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية : قال علماؤنا : لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرر الله بهذه العلامة علامه تعارضها وهي سلامة القميص من التزييق إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس القميص ويسلم القميص من التزييق وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بسلامة القميص .

فاستدل الفقهاء بهذه الآية في أعمال الأمارات^(٢).

وقال تعالى في شأن امرأة العزيز : ﴿ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ
كَانَ قَمِيصُهُ قُدْدَ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ – وَإِنْ كَانَ
قَمِيصُهُ قُدْدَ مِنْ ذُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ – فَلَمَّا رأى قَمِيصَهُ
قُدْدَ مِنْ ذُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدَكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴾^(٣).

(١) سورة يوسف : ١٨ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٣٧٨ - ٣٣٧٩ .

(٣) سورة يوسف : ٢٦ - ٢٧ - ٢٨ .

(٢) أدلة السنة :

وردت أحاديث كثيرة تدل على العمل بالقرائن وأنها حجة

فمنها :

(أ) ما رواه مسلم بسنده من حديث عبد الرحمن بن عوف^(١) أن اثنين من الانصار ابتدأاً أبا جهيل - يوم بدر - فضرراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه . فقال «أيكم قتله؟» فقال كل واحد منهما : أنا قتلت ، فقال : «هل مسحتا سيفيكما؟» قالا : لا . فنظر في السيفين فقال : «كلاكما قتله»^(٢) .

(ب) ما رواه البخاري بسنده عن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه قال : جاء أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عمما يلقطه فقال : «عَرِفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا إِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا»^(٣) .

فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم وصفها قائماً مقام

(١) هو عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو محمد المدنى شهد بذراً والشاهد وهو أحد العشرة وهاجر المجرتين وأحد السادة قال خليفة مات سنة ٣٢ هـ اثنين وثلاثين وقيل سنة ٣٣ — خلاصة التذهيب ص ٢٢٢ — ٢٢٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٧٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٥٤ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٦ — ١٣٤٧ .

البينة ، فكان هذا دليلاً على اعتبار القرائن في القضاء .

(جـ) ما رواه البخاري بسنده من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتنكح الأئم حتى تُسْتَأْمِر ، ولا تنكح البُكْر حتى تُسْتَأْذِن ، قالوا يا رسول الله وكيف اذنها ؟ قال : أن تسكت » .

وفي رواية عن عائشة أنها قالت : يا رسول الله إن البُكْر تستحي ، قال : رضأها صَمْتُها .^(١)

قال ابن فردون معلقاً على الاستدلال بهذا الحديث : وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن^(٢) .

(٣) دليل المعقول :

أما الدليل من المعقول فقد بسط فيه القول ابن القيم في كتابه *الطرق الحكمية* فقال :

فالشارع لم يُلْغِ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال . بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتبأ عليها الأحكام .

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٣ .

(٢) تبصرة الحكام ج ٢ ص ١١٤ .

وقال في موطن : فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ... إلى آخر ما قال مما سبق ذكره في مستهل الحديث عن طرق الإثبات^(١) .

أهميةها :

لاعتاد القرائن وشاهد الحال أهمية بالغة في اثبات الحقائق وتبييز الدقائق ، فاعتبارها حال البيانات الظاهرة — كالأقرار والشهادة واليمين والكتابة — من أهم الدواعي لتحرى الصدق وتوقى الزيف والزلل كما أن إهمالها — لاسيما القرائن القاطعة — أو الاسترسال فيها والعمل بمعظمناتها مما يؤدي إلى إقامة الباطل وضياع الحقوق .

ولذا قال ابن القيم في مسألة العمل بالقرائن والاستدلال بالأمارات : فهذه مسألة كبيرة ، عظيمة النفع جليلة القدر ، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضعاف حقاً كبيراً ، وأقام باطلًا كبيراً . وإن توسع وجعل معوله عليها ، دون الأوضاع الشرعية ، وقع في أنواع من الظلم والفساد .

والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال ، ومعرفة شواهد ، وفي القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام أضعاف حقيقة كثيرة على أصحابها . وحكم بما يعلم الناس

(١) الطرق الحكمة ص ١٢ - ١٤

بطلانه ، ولا يشكون فيه ، اعتقاداً منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله .

فها هنا نوعان من الفقه ، لابد للحاجم منها :

فقه في أحکام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس ، يميز به بين الصادق والكاذب ، والمحق والمبطل ، ثم يطابق بين هذا وهذا . فيعطي الواقع حكمه من الواجب ، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع .

وقال في موطن آخر : وقد صرخ الفقهاء كلهم بأن الحكم إذا ارتات بالشهود فرقهم وسألهم : كيف تحملوا الشهادة ؟ وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه ، متى عدل عنه أثم ، وجار في الحكم . وكذلك إذا ارتات بالدعوى سأله المُدعى عن سب الحق ، وأين كان ؟ ونظر في الحال : هل يقتضي صحة ذلك ؟ وكذلك إذا ارتات من القول قوله والمُدعى عليه . وجب عليه أن يستكشف الحال ، ويسأله عن القرائن التي تدل على صورة الحال^(١) .

وما يزيد في توكيده ما قاله ابن القيم في أهمية القرائن ما يجري في واقعنا الآن من تطور الحضارة وتعقد مشكلاتها وكذا ما أنتجه العلم التجريسي في مجال الاختراع من وسائل تكشف وتحدد مدى صحة

(١) الطرق الحكمية ص ٣ - ٤ - ٢٤ .

القرينة بما لا يدع مجالاً للمناقشة .

ولذا قال بعض الباحثين : ولاشك أن العمل بالقرائن فيه توطيد لأركان العدالة ، ورعاية لمصالح الناس خصوصاً في هذا العصر الذي ساعد تقدم العلم والطب والعمران على اكتشاف وسائل يمكن بها التمييز بين بصمات الأيدي ، ومعرفة أن الإصابة كانت من الخلف أو الأمام ، ويمكن بها التمييز بين دماء الحيوانات المختلفة ، والتمييز بينهما وبين دم الإنسان وتحديد الوقت الذي مضى على إراقة هذا الدم في الدماء المراقة حديثاً ، وغير ذلك من المكتشفات التي يضيق المقام عن سردها ، وتوضيح منافعها وأثارها ، ولايمكن إهمال شأنها وأهميتها^(١) .

نماذج وأمثلة للأخذ بالقرائن :

ذكر العلماء أمثلة كثيرة لاعتبار القرائن والحكم بها نقتصر من ذلك على بعضها كنماذج :

(أ) إذا اختلف إثنان في عمامة وكان أحدهما مكشوف الرأس — وليس ذلك عادته — والآخر هارباً قدامه بيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة ، فالعمامة التي بيدها صاحب الرأس المكشوف^(٢) .

(١) من طرق الإثبات — للجيبي ص ٨٧ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٧ .

(ب) إذا إختلف صاحب الدار والنجار في القدوم والمنشار وألات التجارة فهـي للنجار ، وإذا إختلفا في الخشبة المنجورة والأبواب والرفوف المنشورة فـهي لصاحب الدار بـحكم القرينة^(١) .

(ج) إذا إختلف رجالان في سفينة فيها دقيق ، وكان أحدهما تاجراً والآخر سفانياً ، وليس لأحدـهما بـينة فالـدقيق يكون للأول والـسفينة للثاني^(٢) .

(١) من طرق الإثبات — للبهـي ص ١٠٩ .

(٢) فلسفة التشريع في الإسلام — محمـصـانـي ص ٢٥٨ .



الباب الرابع

طريقة
الحكم وكيفيته



تمهيد :

تقدم الحديث في المبحث السابق عن طرق الإثبات ، والغاية منها إظهار صدق الدعوى وبيان أحواها ووقائعها .

فالدعوى تقام من المُدَعِّي لطالبة الغير أي المُدَعَى عليه ، والأصل براءة ذمة المُدَعَى عليه ما تقتضيه الدعوى حتى ثبتت بدليل من الواقع أو بطريق من طرق الإثبات الشرعي ، وحينئذ تشغله الذمة .

وما يستدعيه المقام أثناء نظر الدعوى وتطبيق دليلها عليها النظر الشاقب والفكر السليم والعقل المستنير ، حتى يكون الدليل قاطعاً ما أمكن ومطابقاً للدعوى ، ليكون الحكم عليها عادلاً وبالتالي .

فالدعوى إذا رفعت إلى القاضي كان مُكَلِّفاً بالنظر فيها ، وأن يُحررها على أصول ثابتة ، وفي مسالك واضحة إلى أن تنتهي بالحكم أو بغیره من صلح ونحوه .

ولدراسة مباحث هذا الباب — الذي يعتبر روح القضاء ومعتمد القضاة — أهمية بالغة لتحري صحة الدعوى ، وصدق الإثبات ، وعدالة الحكم .

وهذه أمور متلازمة ومرتب بعضها على بعض تستوجب صحة الأول لسلامة الثاني ، وملازمتها لهذه الصفات من الضرورة بمكان للقيام بأعباء القضاء ومسئولياته .

قال تعالى : ﴿ وَتَمَتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾^(١) .

قال ابن كثير^(٢) في تفسيره : صِدْقاً فيما قال وعَدْلًا فيما حكم^(٣) .

ومما يستدعي له التبيه أن الخلل في الدعوى أو الإثبات أو انحرافهما عن مسارهما يؤدي إلى نتيجة منافية لما شرع له القضاء . وهو إقامة العدل بين الناس .

وعلم من واقع الحال أن إجراءات الدعاوى ومعاملة الخصوم منها ما يكون على أصول ومبادئ مقررة في الشريعة ومنها ما يكون على حسب ما تقتضيه الظروف وهي تختلف باختلاف الزمان والمكان وأحوال القضايا والخصوم وفيما يلي بيان تلك الأصول والمبادئ مع ذكر النوع الثاني بالإشارة إلى بعض ما تضمنته النظم القضائية في البلاد السعودية من هذا النوع في المجال التطبيقي .

(١) سورة الانعام : ١١٥ .

(٢) هو : اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء ولد سنة ٧٠١ هـ إحدى وسبعينمائة حافظ مؤرخ فقيه ومن تصانيفه « البداية والنهاية » و « تفسير القرآن الكريم » وتوفي سنة ٧٧٤ هـ أربع وسبعين وسبعينمائة — الأعلام ج ١ ص ٣١٧ / ٣١٨ .

(٣) تفسير القرآن العظيم — لابن كثير ج ٢ ص ١٦٧ .

الفصل الأول نظر الدعوى والقضاء على الغائب

الوكالة في المجموعة

فكرة عن الوكالة بشكل عام :

تعريفها :

الوكالة لغة : تأتي بمعنى الحفظ ، والوكيل الحفيظ . قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾^(١) .

وتأتي بمعنى التفويض والتسليم ، قال تعالى : ﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ﴾^(٢) .
والاسم الوكالة والوكالة^(٣) .

والوكالة في الشرع : إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقاً
أو مقيداً^(٤) .

أدلة جوازها :

بالكتاب في قوله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِرَقِيقَكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْتَظِرْ .

(١) سورة آل عمران : ١٧٣ .

(٢) سورة الأعراف : ٨٩ .

(٣) اللسان ج ١١ ص ٧٣٤ — ٧٣٦ ، والمبسوط — للسرخسي ج ١٩ ص ٢ .

(٤) عون المبود ج ١٠ ص ٦١ .

أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَاتُك بِرِزْقٍ مِنْهُ ^(١) فهذا كان توكيلاً منهم ^(٢).

وبالسنة فيما رواه أبو داود من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : أردت الخروج إلى خير فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خير فقال : «إذا أئتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً ، فإن ابتعى منك آية» ^(٣) فضع يدك على ثرقوته ^(٤).

وقد روى هذا الحديث الدارقطني في سننه ^(٥) وذكره الشوكاني في نيل الأوطار وقال : في هذا الحديث دليل على صحة الوكالة ^(٦).

وبالاجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة لأن الحاجة داعية إلى ذلك ^(٧).

وقد يعجز الإنسان عن القيام بمصالح نفسه إنما لمرض أو لعدم اهتمام ،

(١) سورة الكهف : ١٩.

(٢) المبسوط ج ١٩ ص ٢ ، والمغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠١ .

(٣) قال العلماء : فيه دليل على استحساب اتخاذ عالمة بين الوكيل وموكله لاطلاع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها في الدفاع ، لأنها أسهل من الكتاب فقد لا يكون أحدهما من يحسنها ، ولأن الخط يشتبه — انظر عن المعبود ج ١٠ ص ٦١ ، ونيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٣ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٢ . بسند حسن وعلق البخاري طرقاً منه في أواخر كتاب الخامس — تلخيص الحبير ج ٣ ص ٥١ .

(٥) سنن الدارقطني ج ٤ ص ١٥٤ — ١٥٥ .

(٦) نيل الأوطار — للشوكاني ج ٥ ص ٣٠٣ ، وعن المعبود ج ١٠ ص ٦١ .

(٧) المغني — لابن قدامة ص ٢٠١ .

أو لكتة مشاغل لاسيما في عصر كهذا العصر .

ومن أهم ضوابط التوكيل والتوكل : أن كل من صح تصرفه في شيء بنفسه أو استيفاؤه وكان مما تدخله النيابة صح منه وفيه التوكيل والتوكل ، وإن لم يصح ذلك فلا تجوز الوكالة كالطفل في الحقوق كلها ، وكالطهارة من الحدث ، لأن الأول لا يملك التصرف والثاني من خصوصيات البدن^(١) .

وقد اتفق الفقهاء على جواز الوكالة في جميع الحقوق التي صح فيها النيابة بايفائها واستيفائها إلا في الحدود والقصاص فاختلفوا في ذلك^(٢) .

فقال الأحناف بعدم الجواز لأن غيبة الموكل شبهة عفو لدرء الحد^(٣) .
وقال آخرون ومنهم المغزاوي بجواز الوكالة باستيفائها لضعف احتمال العفو^(٤) .

ولا تصح الوكالة في الإيلاء والقسامة واللعن لأنها أيمان ، ولا فيما لا يجوز فعله كالجنایات وسائر المحرمات^(٥) .

(١) المغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٢ — ٢٠٧ .

(٢) بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٤٩ — ٣٤٥٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٣٧٧ والمهذب — للشيرازي ج ١ ص ٣٥٥ ، والمغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٣ .

(٣) انظر فتح الcedir ج ٧ ص ٥٠٤ .

(٤) المغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٧ — ٢٠٨ ، وانظر المذهب ج ١ ص ٣٥٦ .

(٥) المغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٥ .

ونعقد الوكالة بكل لفظ يفيد الاذن ، ويصح توقيتها وتعليقها بالشروط وقبوها بالقول والفعل على الفور والترaxي ، وتبطل بفسخ كل من الوكيل أو الموكل أو موته أو الحجر عليه لسفه^(١) .

وبهذا نكتفي في الحديث عن الوكالة بشكل عام وتفصيل أحكامها في كتب الفقه تحت باب الوكالة .

التوكيل بالخصومة :

غالباً ما يكون الحق مختفياً حال الخصومة ، إلا أنه لما كان الهدف منها إثبات الدعوى للمُدّعى أو دفعها عن المُدّعى عليه كانت بهذا المعنى داخلة في ضمن الحقوق الجائز فيها التوكيل ، والوکالة في الخصومة تدعو إليها الحاجة لاختلاف الناس في البيان في الخصومة والقدرة على إيضاح الدعاوى والحجج بدليل ما ورد في الحديث الشريف من قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّكُمْ تُحْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدَقَةَ مِنْ بَعْضٍ .. الحديث »^(٢) .

وقد تدعوا الحاجة إليها للبعد عن مواطن الخصم وتؤقّي زلل
الخصومات .

(١) انظر الحجر في الفقه — لأبي البركات ج ١ ص ٣٤٩ .

(٢) سبق تخرّيجه ص ٦٤ .

وقد إستدل الفقهاء بهذا على جواز التوكيل في الخصومة ، كما استدلوا به على أن الوكيل يقوم مقام الموكل وإن القضاء عليه بمثابة القضاء على الموكل^(١) .

حرية التوكيل في الخصومة ولزومه :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الأحناف إلى القول

(١) هو : عبدالله بن أبي جعفر بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر بن ذي الجناحين وأول من ولد بالحشة للمهاجرين مات سنة ٨٠ هـ — خلاصة التذبيب ص ١٩٣ .

(٢) هو : عقيل بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي أبو زيد ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحديبية وشهد موته وكان من أئب قريش وأعلمهم بأيامهم قال ابن سعد : مات في خلافة معاوية - خلاصة التذبيب ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

السنن الكبير - للبيهقي ج ٦ ص ٨١

(٤) القسم : المهالك .

(٥) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٠ ، وفتح القدير ج ٧ ص ٥٠٤ ، والمبسوط للسرخسي
١٩ ص ٣ ، والمغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٤ — ٢٠٥ .

(٦) فتح القدير ج ٧ ص ٤٥٠، والميسوط ج ١٩، ص ٣، والمغني - لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٥.

بحريدة التوكيل في الخصومة للطالب المدعي والمطلوب المدعى عليه^(١). ودليلهم في ذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك . وفعل علي بن أبي طالب . فقد وكل عقلاً عند أبي بكر رضي الله عنه ، وكل عبد الله بن جعفر عند عثمان رضي الله عنهم أجمعين^(٢) .

وقال أبو حنيفة لا يجوز التوكيل بغير رضا الخصم ، وللخصم أن يمتنع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضراً لأن حضوره مجلس القضاء حق لخصمه فلا يصح نقل هذا الحق إلا برضاه^(٣) .

وعلى قول أبي حنيفة أجاب بعض العلماء عن توكيل علي رضي الله عنه بأن خصومه كانوا يرضون بتوكيله لأنه كان أهدي إلى طرق الخصومة من غيره لغور علمه^(٤) .

وأجاب آخرون بأن توكيل علي رضي الله عنه إن لم ينقل فيه استرضاء

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٠ ، وشرح أدب القاضي – للحسام الشهيد ج ٢ ص ٢٨٨ – ٢٨٩ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ١٥٦ ، والمهذب ج ١ ص ٣٥٥ والمعنى – لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٤ .

(٢) الميسوط – للسرخي ج ١٩ ص ٣ ، والمعنى – لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٠ ، وشرح أدب القاضي – للحسام الشهيد ج ٢ ص ٢٨٩ . والمعنى – لابن قدامة ج ٥ ص ٢٠٤ .

(٤) الميسوط – للسرخي ج ١٩ ص ٣ .

الخصم لم ينقل عدمه فهو جائز الوقع فلا يدل لأحد^(١) .

وغرضهم من هذا أن الناس يتفاوتون في الخصومة كما صرخ قوله عليه الصلاة والسلام : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَّ بِحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي عَلَى نَحْوِهِ مَا أَسْعَمْ فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحْجَنِ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ »^(٢) .

وقالوا : إن الوكيل إنما يقصد عادة لاستخراج الحيل والدعوى الباطلة ليغلب وإن لم يكن الحق معه ، كما أفاده الحديث المذكور وفي هذا ضرر بالآخر فلا يلزم إلا بالتزامه^(٣) .

والظاهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأقرب للصواب وذلك لإطلاق جواز التوكيل عموماً من غير قيد ، ولأن التوكيل بربما الخصم قد ينشيء خصومة أخرى في التوكيل .

نعم إذا قصد بالتوكيل الإضرار بالخصم ، أو إشتهر الوكيل « الخاممي » باللدد في الخصومات وترويج الدعاوى والبيانات فهذا لا يجوز بل يمنع هذا النوع ولا يقبل فيه التوكيل ولا التوكيل وهو مذهب الجمهور في القديم والحديث^(٤) .

(١) فتح القدير ج ٧ ص ٥٠٩ .

(٢) سبق تخربيه ص ٦٤ .

(٣) فتح القدير ج ٧ ص ٥٠٨ .

(٤) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٥٥ .

وقد ذهب إلى ما يقرب من هذا شمس الأئمة^(١) — من علماء الأحناف — فقال : والذي نختاره أن القاضي إذا علم من المدعى التعتن في إبائه بالتوكيل يقبله من غير رضاه ، وإذا علم من الموكل القصد إلى الإضرار بالتوكيل لا يقبله إلا برضاه الآخر فيتضاعل وقع الضرر من الجانبيين^(٢) .

وليس للقاضي إلزام أحد الخصميين بالتوكيل من غير عذر لأن من حق كل منهما مباشرة الخصومة بنفسه فقد يكون أهدي إلى معرفة دعواه وحجته^(٣) .

الإذن بالوكالة في الخصومة وما يقتضيه من تصرف الوكيل :

معلوم أن الوكيل لا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه الإذن ، والإذن بالوكالة يعرف من جهة النطق ومن جهة العرف^(٤) .

وهو في الوكالة بالخصوصة أشد خطراً من غيره في سائر الوكالات ، وذلك لعدم بيان الحق غالباً في الخصومة بخلاف الوكالة في غيرها ، فإن الحق معلوم

(١) هو : عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الأئمة الحلواني أو الحلواني نسبة إلى بيع الحلواء ، كان إمام الحنفية في وقته ، ومن تصانيفه المبوسط وله كتاب الشواهد ، توفي سنة ٤٤٨ هـ ثمان وأربعين وأربعيناً — انظر تاج الترجم ج ٣٥ ، والفوائد البهية ص ٩٥ .

(٢) فتح القيدير ج ٧ ص ٥٠٩ .

(٣) انظر شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٤) المذهب — للشیرازی ج ١ ص ٣٥٧ ، والمغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢١٨ .

ومحدود غالباً ، ففي هذا الأخير يكون تصرف الوكيل واضحاً لأشبه فيه
لوضوح الحق ، أما في الخصومة فقد لا يتميز تصرفه لاشتباه الحق فيها .

ولهذا اختلف الفقهاء فيما يقتضيه الإذن بالوكالة في الخصومة من تصرف
الوكيل : فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزُفر^(١) - من علماء
الأحناف - إلى أن الإذن بالوكالة في الخصومة لا يقتضي تصرف الوكيل بالإقرار
على موكله .

ووجه قولهم فيما ذهبوا إليه أن الإقرار يقطع الخصومة وينافيها ، وأن
الوكيل بالخصوصة وكيل بالمنازعة ، ولا منازعة مع الإقرار فلا يملأه الوكيل^(٢) .

وذهب الأحناف إلى أن الإذن بالوكالة في الخصومة يقتضي تصرف الوكيل
بإقرار على موكله بما يصح الإقرار فيه كالأموال ، لا في الحدود والقصاص لأن
الوكالة لا تجوز عندهم فلا يجوز فيها الإقرار بطريق أولى .

ووجه قولهم فيما ذهبوا إليه أن الإقرار أحد وحهي الجواب فقد يكون
الجواب إقراراً وقد يكون إنكاراً ، والوكيل بالخصوصة وكيل بالجواب فيكون الإقرار

(١) هو : زُفر بن المظيل بن قيس العنبرى البصري صاحب أبي حنيفة ولد سنة ١١٠ هـ عشر
ومائة وكان أبو حنيفة يُجله ويقول : هو أقيس أصحابي ، وفنه كثير من العلماء ومات سنة
١٥٨ هـ ثمان وخمسين ومائة - ناج الترجم ص ٢٨ ، والفوائد البهية ص ٧٥ - ٧٦ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٧٢ ، والمهدى ج ١ ص ٣٥٨ ، والمغني - لابن قدامة ج ٥
ص ٢١٨ ، وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٦ .

ما يقتضيه الإذن من تصرف الوكيل^(١).

ويترفع على مسألة الخلاف في جواز إقرار الوكيل على موكله الخلاف في جواز قبض الحق في الخصومة . كما لو وكل رجل وكيلاً لتشبيت الحق قضى القاضي بشبوته فهل للوكيل القبض أم لا ؟ على خلاف :

ف عند الشافعية والحنابلة وَرُوْفَ — من الأحناف — لا يملك الوكيل القبض لأنَّ الإذن في التشبيت ليس بإذن في القبض لا من جهة النطق ولا من جهة العرف ، وقد يرتضى للتشبيت من لا يرتضى للقبض ، وأنَّ المطلوب من الوكيل بالتشبيت أو الخصومة الاهتداء إلى المحاكمة ، ومن الوكيل بالقبض الأمانة وليس كل من يهتمي إلى شيء يؤمن عليه فلا يكون التوكيل بالخصومة توكيلاً بالقبض^(٢) .

وعند الأحناف يملك القبض لأنَّه لما وكله بالخصومة فقد ائتمنه على قبض الحق لأنَّ الخصومة فيه لانتهي إلا بالقبض فكان التوكيل بها توكيلاً بالقبض^(٣) .

ثم ذهب المؤخرون من الأحناف إلى القول بالمنع فقالوا : إنَّ الوكيل

(١) بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٦ .

(٢) المهدب ج ١ ص ٣٥٨ ، والمغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢١٨ . وبداع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٦ — ٣٤٥٧ .

(٣) بداع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٦ — ٣٤٥٧ .

لا يملك القبض في عرف ديارنا لأن الناس في زماننا لا يرضون بقبض المقاضاة
كالوكلاء على أبواب القضاء لتهمة الخيانة في أموال الناس^(١).

إذا كانت التهمة والخيانة محتملة على الوكيل في قبض الحق فإن هذا
الإحتمال وارد أيضاً في إقرار الوكيل على موكله . وهذا فإن الرأي المختار : ما
ذهب إليه الجمهور وهو أن الإذن — جملأاً — في الوكالة بالخصوصة لا يقتضي
تصرف الوكيل بالإقرار على موكله سداً للذرائع المؤدية إلى تهمة الوكيل أو الخيانة
في الخصومة ، وعلى هذا فإن الوكالة على الإقرار إنما يقتضيه الإذن فيما إذا كان
مفصلاً ومنصوصاً في الوكالة أن التوكييل على إقرار الوكيل على موكله كما هو
مذهب المالكية .

فإن الوكالة بالخصوصة تجوز عندهم على الإقرار ، وتجوز بالمدافعة فقط
من غير إقرار ، وقالوا : إنما يلزم من الإقرار — إذا كانت الوكالة بالخصوصة على
الإقرار — ما كان في معنى المخاصمة فأما غير ذلك فلا يلزمه كما لو اقر الوكيل
على موكله بما يخرجه من أملاكه فهذا لا يلزمه^(٢) .

وكذا لا يصح إقرار الوكيل بالحدود والقصاص اتفاقاً . وكما تبين أن الإذن
مطلقاً في الوكالة بالخصوصة لا يقتضي إقرار الوكيل على موكله من غير تنصيص
على ذلك فكذا لا يقتضي المصالحة ولا الإبراء — بطريق أولى — من غير خلاف
يعلم^(٣) .

(١) بدائع الصنائع ج ٧ ص ٣٤٥٧ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) المغني — لابن قدامة ج ٥ ص ٢١٨ .

قبول الوكيل بالوكالة في الخصومة ومهنة المحاماة

قبول الوكيل بالخاصمة :

الواقع أن الوكالة في الخصومة هي من أعنّت الوكلات وأشّقّها لاختفاء الحق فيها والتباسه غالباً وافتقاره إلى الإثبات والإيضاح وهذا ليس بالأمر اليسير خصوصاً إذا كان الموكل يهدف إلى إثبات ما ليس ثابت في الواقع ، أو دفع ما هو ثابت في الحقيقة .

فعندي لايحل للوكيل قبول الوكالة في هذه الخصومة . قال تعالى :
﴿ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِيْنَ حَصِّيْمًا - وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيْمًا -
وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِيْنَ يَحْتَأْنُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا
أَئِيْمًا - يَسْتَحْفِفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفِفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا
يَرْضى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا - هَا أَنْتُمْ هَوَّلَاءِ جَادَلْتُمْ
عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ
وَكِيلًا ﴾^(١) .

قال في الجامع لأحكام القرآن : وفي هذا دليل على أنّ النيابة عن المبطل والمتهم في الخصومة لاتجوز ، فلا يجوز لأحد أن يخاصم عن أحد إلاّ بعد أن يعلم أنه محق^(٢) .

(١) سورة النساء : ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن ج ٣ ص ١٩٤٧ .

وقال بعض العلماء : الخطاب في الآيات للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونه لوجهين :

جَاهَذْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۝ .

والثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان حَكْمًا فيما بينهم ، ولذلك كان يعتذر إليه ولا يعتذر هو إلى غيره ، فدل أن القصد غيره^(١) .

وعلى القول بأن المراد النبي صلى الله عليه وسلم – كما سبقت الإشارة
إليه فيما مضى^(٢) – فإنما دافع على الظاهر وهو يعتقد برأعتهم^(٣) .

وإذا كانت المخاصمة عن البطل مع اعتقاد براءته تستوجب التوبة
والإنابة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيمًا ﴾
فكيف يمكن مخاصم عمن يعتقد أنه على الباطل ، لا شك أنه أعظم إثماً وأشدّ
فُجحًا .

فقد روى الحاكم وغيره بسند عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أعن على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع »^(٤) .

(١) الجامع لأحكام القرآن — ج ٣ ص ١٩٤٧ .

^(٢) انظر ص ٩٤ - ٩٥ . من مسؤولية القضاة في هذا الكتاب .

(٢) **الجامع لأحكام القرآن** — ج ٣ ص ١٩٤٧ — ١٩٤٨.

(٤) المستدرك ج ٤ ص ٩٩ وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وسنن ابن ماجة =

مهنة الخماماة :

عُرِفت الوكالة بالخصوصة منذ فجر الإسلام بدليل ما تقدم من الآيات الكريمة التي تضمنت النهي عن الخاصمة والجادلة عن الخائبين المبطلين ، وكذا ما ورد من الآثار المروية عن على ابن أبي طالب رضي الله عنه الدالة على توكيه في الخصومات .

والظاهر أنَّ الأصل في الوكالة بالخصوصة أو الخماماة كما تعرف به الآن كان الهدف منها الإعانة والمساعدة من الوكيل لوكيله بدليل ما تقدم من حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَعْانَ عَلَىٰ خُصُومَةٍ » فِيمَنْ هذا لم تكن تتخذ وسيلة أو مهنة للارتزاق وهذا لم ترد ضوابط أو قيود تنظمها على وجه الدقة كمهنة ، وإنما ورد ذلك على سبيل العموم كما في قوله عليه الصلاة والسلام فيما تقدم : « إِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحَجْتِهِ مِنْ بَعْضٍ » وما أورده البخاري في صحيحه من قوله باب الألد الخصم وهو الدائم في الخصومة .

وروى فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَبْغُضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخُصُومُ »^(١) .

= جـ ٢ ص ٧٧٨ ، وقال المناوي في فيض القدير : أقره الذهبي في التلخيص ، وقال في الكبائر : صحيح ورواه عنه الطبراني باللفظ المذكور ، وقال الميثمي : رجاله رجال الصحيح – فيض القدير جـ ٦ ص ٧٢ . وقال الألباني صحيح – صحيح الجامع الصغير جـ ٥ ص ٢٤٧ .

(١) صحيح البخاري جـ ٩ ص ٩١ .

ولإنما لم ترد لها ضوابط أو قيود لأن الوكالة في الأصل مبنية على الجواز لرعاية المصالح ودفع الخرج كتوكييل المريض والمرأة ذات الخدر .

ثم تطور الحال بالوكلالة في الخصومة حتى أصبح للوكلاه كيان في الخصومات فقد جاء في عهد بولية قضاة لأحد قضاة الأندلس في القرن الرابع الهجري ما نصه :

« وأن يحمل على الناس معارض الوكلاه على الخصومات ، ويطرح أهل اللدد الظاهر منهم ، ولا يحمل فضل حاجتهم عنم لا يقوم بهم »^(١) .

وجاء في معالم القرية في أحكام الحسبة : وأما الوكلاه الذين بين يديه — أي بين يدي القاضي — فلا خير فيهم ولا مصلحة للناس بهم في هذا الزمان فإن أكثرهم رقيق الدين يأخذ من الخصميين شيئاً ثم يتمسكون فيه بسبب الشرع فيوقفون القضية فيضيع الحق وينخرج من بين يدي طالبه وصاحبته فإذا حضر الخصمان فإن الحق يظهر سريعاً من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل فكان ترك الوكلاه في هذا الزمان أولى من نصبهم إلا أن يكون هناك امرأة لم تكن ذوات البروز فتوكل أو صبي فحيثئذ ينصب الحكم عنه وكيلاً^(٢) .

وقال مؤلف كتاب « نهاية الرُّبُّة في طلب الحِسْبَة » : ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً وأن يكون الوكلاه المناظرين بأبواب الحكم أمناء غير خونة

(١) تاريخ قضاة الأندلس — للنباوي ص ٧٦ .

(٢) معالم القرية في أحكام الحسبة — لابن الأحوة ص ٢٠٨ — ٢٠٩ .

ولا فسقة فقد يمسك أحدهم عن إقامة **الحجج** لوكيله من أجل الرشوة على ذلك ، ولا يسعى الوكيل في فراق زوجين ، ولا يعلم مقرأ إنكاراً ، فمن انكشف بذلك أو بعضه أدب وأشهر وأصرف ، وإن كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يرسله القاضي لإحضار النسوان ، ويجب على جماعتهم إذا شكوا في شيء رجعوا إلى رأي من نصب إلى هذا الأمر^(١) .

وهكذا نرى من هذه النصوص ما كان عليه الوكلاء في الخصومات من الأحوال المشينة ، ثم تزايد الأمر سوءاً حتى ظهرت حرفة المحاماة فكان لها دور فعال فيما بين القضاة والخصوم والقوانين الوضعية .
وي بيان العلامة المودودي^(٢) وظيفة المحاماة في النظم الحديثة وكيف انحرفت عما استهدفت له حتى أصبحت خطراً يهدد تحقيق العدالة .

فيقول : كان الهدف من وجودها مساعدة المحكمة على تفهم القانون وتطبيقه على القضية المطروحة ، ثم أضحت غرض المحامي أن يستنفد قوته

(١) نهاية الرتبة في طلب الحسبة — لابن بسام ص ١٣٧ .

(٢) هو : أبو الأعلى المودودي بن مولوي سيد أحمد حسن مودودي . ولد في مدينة أورنج آباد سنة ١٩٠٣ م ثلاث وتسعمائة وألف . **والف** كتابه المعروف بنظام الاسلام وأصدر مجلة « ترجمان القرآن » وكان دالما الكتابة والتعریف بنظام الاسلام ، وكان رئيس « الجماعة الاسلامية » في مدينة لاھور ، ومنح جائزة الملك فيصل العالمية تقديرًا لجهوده وتضحياته في خدمة الاسلام وتوفي سنة ١٣٩٩ هـ تسع وتسعين وثلاثمائة وألف — انظر أبو الأعلى المودودي — أسعد جيلاني ص ١٧ — ١٨ .

والفيصل — عدد « ٢٢ » ص ٧ — ٨ وعدد « ٣٠ » ص ١٢ سنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م .

الذهبية لترويج بضاعته في سوق المحاماة ليكسب عملاء أكثر بصرف النظر إن كان موكله على الحق أو الباطل ويرمي من وراء ذلك إلى كسب الشهرة وجمع المال ، ولأجل هذا يتخذ كل الوسائل الكفيلة لتصوير الباطل في صورة الحق لإبراز القضية موافقة للقانون ولا يبالي بعده أن يصير الجرم بريئاً والبريء مجرماً ، لأنه لا يحترف بحرف المحاماة لحماية الحق ونصرة المظلوم وإنما لأغراضه الشخصية .

ويقول أيضاً : إن الإسلام ليأتى بهذه الحرفة إباءً شديداً ولا مكان لها البُتْهَة في نظامه للقضاء لأنها نقيضة لروحه ومزاجه وتقاليده ، ويرى المودودي : أن من اصلاح نظم المحاكم الغائتها واستبدالها بمحظيين كأعضاء في الحكم ولا علاقة لهم بالخصوص ، وإنما مهمتهم استعراض القضايا وفهمها لمساعدة القضاة ، وأي منهم ينشيء علاقة مع أحد الخصوم يكون بذلك مرتکباً لما ينافي مهمته .

ويرى مع ذلك أن من الاستعاضة عن المحاماة الإلتزام بما أجازته الشريعة من التوكيل في الخصومة كما كانت عليه سابقاً فإنها على أي الأحوال تخالف ما هي عليه حرف المحاماة اليوم من استفحال أمرها^(١) .

وإن لم يمكن القضاء على حرفة المحاماة فلا أقل من فرض الرقابة الشديدة عليها من قبل العلماء العارفين لاكتشاف انحراف المحامين وفنونهم في الإلتواء والتأويل^(٢) .

(١) انظر نظرية الاسلام وهدىيه — للمودودي ص ٢١٩ وما بعدها .

(٢) نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ٢٩ .

رفع الدعوى

حَتَّى الإِسْلَامُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولَى الْأَمْرِ وَإِرْشَادُ النَّازِعَةِ فِي
شَيْءٍ بِرْدَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهَ وَاطِّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُثُّمْ ثُوْمَنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١) .

وفي معنى قوله تعالى ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ قال الإمام الشافعي :
ومن تنازع من بعد رسول الله ، رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله ،
فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء — نصاً فيما ، ولا في واحد منها — رددهما
قياساً على أحدهما^(٢) .

وقال القرطبي : أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى الرسول
بالسؤال في حياته ، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، وهذا
قول مجاهد والأعمش^(٣) وفتاذه^(٤) وهو الصحيح^(٥) .

(١) سورة النساء — ٥٩ .

(٢) الرسالة — للشافعي ص ٤٧ .

(٣) هو : سليمان بن مهران الكاهلي أبو محمد الأعمش أحد الأعلام والحافظ قال العجلي : ثقة ثبت مات سنة ١٤٨ هـ ثمان وأربعين ومائة — خلاصة التذبيب ص ١٥٥ .

(٤) هو : قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري أحد الأئمة الأعلام قال ابن المسمى : ما أنا عراقي أحفظ من قتادة توفي سنة ١١٧ هـ سبع عشرة ومائة وقد احتاج به أرباب الصلاح — خلاصة التذبيب ص ٣١٥ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص ١٨٣١ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ ... ﴾ الآية^(١).

أما الأصل في رفع الدعوى إلى الحاكم قوله تعالى : ﴿ وَهُلْ أَنَاكُمْ بَأْخْصِيمٌ إِذْ تَسْوَرُوا الْمِحْرَابَ — إِذْ دُخَلُوا عَلَىٰ ذَاوَدَ فَفَزِعُهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَظْنَا إِنَّمَا يَعْنِي بَعْضًا عَلَىٰ بَعْضٍ فَأَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشَغِّلْنَا إِلَى سَوَاءِ الْصَّرَاطِ إِنَّ هَذَا أُخْرِي لَهُ تِسْعَةُ وَتِسْعَعُونَ نَعْجَةً وَلَيَ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي الْخِطَابِ ﴾^(٢).

وكذا ما ورد في السنة الصحيحة من الأحاديث الدالة على رفع الدعوى في مختلف القضايا والخصومات ، وقد ذكرنا بعض ذلك في مواطن سابقة ومن ذلك أيضاً :

(١) ما رواه البخاري بسنده عن عمران بن حصين^(٣) . أن رجلاً عرض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثيثاره فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهَ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ . لَا دِيَةَ لَكَ »^(٤) .

(١) سورة النساء : ٨٣ .

(٢) سورة ص : ٢١ — ٢٢ — ٢٣ .

(٣) هو : عمران بن حصين بن عبد الخزاعي أسلم أيام خير وكان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو من اعتزل الفتنة مات سنة ٥٢ هـ الثنتين وخمسين خلاصة التذهب ص ٢٩٥ .

(٤) صحيح البخاري ج ٩ ص ٩ .

(٢) ما رواه أيضاً بسنده أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : « اقتلت امرأة من هذيل فرمي إحداها الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنهما فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عُرْة عبد أو وليدة ، وقضى أن دية المرأة على عاقبتها »^(١) .

(٣) ما رواه البخاري ومسلم – واللفظ لمسلم – عن عائشة قالت : دخلت هند بنت عتبة^(٢) إمرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إن أبا سفيان^(٣) رجل شحيح . لا يعطيني من النفقة ما يكفيه ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل عليّ في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خُذِي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك »^(٤) .

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٥ . وانظر الرواية السابقة ص ٢٣٣ .

(٢) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية والدة معاوية بن أبي سفيان أخبارها قبل الإسلام مشهورة وأسلمت يوم الفتح وما ت في خلافة عثمان الصادقة ج ٤ ص ٤٢٥ - ٤٢٦ .

(٣) هو : صخر بن حرب بن أمية الأموي أبو سفيان من مسلمة الفتح شهد حنيناً والطائف واليموك قال ابن سعد : مات سنة ٣٢ هـ اثنين وتللين خلاصة التدريب ص ١٧٢ .

(٤) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٩ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٨ والاستدلال بهذا الحديث في هذا المقام على أنه قضاء لأنقى . لما ذكر بعض العلماء .

— فقد قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث : فيه جواز استئناع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر ، وقد استدل به البخاري على صحة القضاء على الغائب . وقال ابن حجر أيضاً : والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لَمَّا كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من

ومن هذا يتبيّن مشروعية رفع الدعوى إلى القاضي للحكم فيها وإن كان اللَّهُ في الخصام والتمادي فيه مذموم . لما رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلام : « أبغضُ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَكْثَرُ الْخَصْمُ »^(١) .

غير أنَّ الإنسان إذا أصبح في مقام المظلوم فقد أباح له الشريعة دفع الظلم عن نفسه لاسيما فيما إذا كان الدفع بأمر مشروع كرفع الدعوى وطلب الحكم .

قال تعالى : ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهِمْ ﴾^(٢) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَنِ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ — إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَعْنُونَ فِي الْأَرْضِ يُغَيِّرُ الْحَقَّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٣) .

إِنَّما الشرع المدعى في رفع دعواه فعليه أنْ يتحرج الصدق ويتحاشى الكذب لتكون دعواه مقبولة وعلى أساس قوية .

= ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب . وفي جواز الاستدلال به على أنه قضاء وعلى أنه فُتيًا قال : وكل حكم يصدر من الشارع فإنه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم في مثل تلك الواقعه ، فيصبح الاستدلال بهذه القصة للمسأليتين — انظر فتح الباري ج ٩ ص ٥١١ .

(١) سبق تخرجه ص ٤٧٤ .

(٢) سورة النساء : ١٤٨ .

(٣) سورة الشورى : ٤١ — ٤٢ .

تمييز الدعوى وسؤال المدعى لإقرار صحتها

من المعلوم أن الدعوى هي القاعدة الأساسية التي عليها مدار القضاء وقد قدمنا نبذة مختصرة في المبحث السابق — طرق الإثبات — تضمنت تعريفها ومراتبها من حيث شهادة العرف وشروط صحتها ، وإضافة لما سبق نقول : إن الدّعوى تنقسم باعتبار صحتها إلى ثلاثة أقسام :

(١) الدعوى الصحيحة :

وهي الدعوى المستوفية لجميع شرائطها ، وتتضمن طلباً مشروعأً ،

(٢) الدعوى الفاسدة أو الناقصة :

وهي الدعوى التي استوفت جميع شرائطها الأساسية ، بحيث تكون صحيحة من حيث الأصل ، ولكنها مختللة في بعض أوصافها الخارجية ، أي في بعض نواحيفها الفرعية ، بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها .

ومثالها : أن يدعي شخص على آخر بدين ، ولا يُبيّن مقداره ، أو يدّعى عليه إستحقاق عقار ، ولا يُبين حدوده .

(٣) الدعوى الباطلة :

وهي الدعوى غير الصحيحة أصلاً ، ولا يترتب عليها حكم ،

لأن إصلاحها غير ممكن ، كما لو أدعى شخص قائلاً : إن جاري فلاناً موسراً ، وأنا فقير معسر ، ولا يعطيوني ، فأطلب الحكم عليه بإعطائي صدقة ، فهذه الدعوة باطلة^(١) .

وأما أقسامها من حيث الشيء المُدعى به فقد قسمها العلماء إلى قسمين :

القسم الأول : دعاوى التهم والعدوان :

وهي أن يدعى فعل محرم على المطلوب ، يوجب عقوبته ، مثل : قتل أو قطع طريق ، أو سرقة ، أو غير ذلك من العدوان الذي يتذرع إقامة البينة عليه في غالب الأحوال .

القسم الثاني : دعاوى غير التهم والعدوان :

كأن يدعى عقداً من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك^(٢) . وقد خصَّ العلماء القسم الأول — وهي دعاوى التهم — بأحكام زائدة على أحكام القسم الثاني كالحبس والتعزير إذ لحقت التهمة المُدعى عليه . أو كان مجاهول الحال^(٣) .

وكذا فإنَّ كثيراً من دعاوى التهم والعدوان لا يثبت إلا بنصاب معين

(١) نظرية الدعوى — ياسين ج ١ ص ٢٣٦ — ٢٤٧ — ٢٣٨ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٩٣ — ٩٤ ، وانظر تبصرة الحكماء ج ٢ ص ١٥٢ .

(٣) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ١٥٨ — ١٥٩ ، والطرق الحكمية ص ١٠١ وما بعدها .

من الشهود يزيد بعضها عن النصاب المطلوب في الدعاوى الأخرى وكثير منها لا يثبت بالنكول إذا صدر من المُدعى عليه^(١).

ومن هذا يتبيّن ضرورة نظر الدعوى وتحقيقها قبل إستعراضها مع المُدعى عليه ، فإذا نظرها القاضي وكانت صحيحة ومستكملة أو صافتها وشرائطها أجازها ، وإن كانت ناقصة تحتاج إلى بيان مبهم أو تفصيل محمل فمذهب الفقهاء على أن للّمُدعى تصحيحها ، كأن يبين ما يدّعى ويدرك أنه في يد المطلوب بطريق الغصب أو العداء أو الوديعة ... الخ .

وإن كانت أثماماً ذكر الجنس ، والنوع ، والقدر ، أو كانت مما ينضبط بالصفات ضبطها ، أو كانت عقاراً بين موضعه وحدوده وهكذا^(٢) .

قال الماوردي في أدب القاضي : ولا ينبغي أن يُلْقَنَ واحداً منها حجة — يعني من الخصمين — لأنّه يصير بالتلقين ممایلاً له ، وباعثاً على الاحتجاج بما لعله ليس له . فأمّا إنْ قصر المُدعى في الدعوى ولم يستوفها سأله عمّا قصر فيه لتحقق به الدعوى .

فإن لقنه تحقيق الدعوى فقد اختلف أصحابنا فيه فجوازه بعضهم لأنّه توقيف لتحقيق الدعوى ، وليس بتلقين للحجّة ، ومنع منه آخرون ، لأنّه يصير

(١) نظرية الدعوى — ياسين ج ١ ص ٢٤١ - ٢٤٢

(٢) انظر تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٣٠ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٤٩ .

مُعِيَّناً له على خصمه ، وقال له : إنْ حَقَّتْ دُعَاكَ سَمِعْتَهَا وَإِلَّا صَرْفْتَهَا حتَّى يَتَحَقَّقَ لَكَ^(١) .

وقد تكون الدُّعَوى بما يمنع الشرع من طلبه أو يكون المُدَّعَى به تافهاً فتكون إقامة الدُّعَوى لأجله من باب العبث ، فحيثُ ترفض ابتداء صيانة للقضاء وحدَّاً من الإِزَارَةِ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٢) .

وقد نصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا النَّظَرِ وَلَوْ فِي غَيْيَةِ المُدَّعَى عَلَيْهِ ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ فَرْحَونَ فِي تَبَرْسَةِ الْحُكَّامِ^(٣) .

وَهَذَا النَّظَرُ لِأَجْلِ مَا سَبَقَ بِيَانِهِ لَا مِنْ أَجْلِ إِصْدَارِ الْحُكْمِ فِيهَا ، وَنَظَرَ الدُّعَوى هَذَا الْغَرْضُ أَصْلُ لَسِيرِ الْقَاضِيِّ فِي الْقَضِيَّةِ ، وَكَذَا مَعْرِفَتُهُ مِنْ أَيِّ قَسْمٍ هِيَ : تَهْمَةٌ أَوْ غَيْرُ تَهْمَةٍ ؟ لِاتَّخَادِ إِجْرَاءَهَا الْمُنَاسِبَةِ .

وقد تضمنَتْ اللَّوَائِحُ التَّطَبِيقِيَّةُ فِي الْبَلَادِ السُّعُودِيَّةِ هَذَا الْمَبْدَأُ فَقَدْ جَاءَ فِي « تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية » ما نصَّهُ : عَلَى الْحَامِ أَنْ يَسْأَلَ المُدَّعَى عَمَّا هُوَ لَازِمٌ لِصَحَّةِ دُعَاهُ حَتَّى تَصُحُّ عَنْهُ قَبْلَ اسْتِجَوابِهِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا لِتَصْحِيحِهَا وَلَا لَسِيرِهِ فِيهَا قَبْلَ ذَلِكَ^(٤) .

(١) أدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) انظر أدب القضاء - لابن أبي الدِّم ص ٩١ - ٩٢ .

(٣) تَبَرْسَةُ الْحُكَّامِ ج ١ ص ٤٢ .

(٤) تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٧ .

استدعاء المدعى عليه وحضوره

دُعْوَةِ الْمُدَّعِي لِخُصْمِهِ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ لِتَحْكَمْ :

قد يكون منشأ الخصومة بين المتخاصمين البغي والعدوان ، وقد يكون الاختلاف في الاجتهاد فكل منهما يرى أن سبيله الحق ، ومن أي الحالين كان منشأ الخصومة فلا بد من الرفق وطيب الكلام عند توجيه الدعوة إلى التحكيم إلى شرع الله تعالى .

قال تعالى : ﴿أَذْعُ إِلَيَّ سَبِيلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(١) .

وقال تعالى : ﴿إِذْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَئِنُكَ وَيَئِنَّهُ عَدَاوَةً كَانَهُ وَلِيُّ حَمِيمٌ﴾^(٢) .

وعلى هذا في ينبغي أن تكون الدعوة من المدعى على أحسن الأحوال وبأجمل الأقوال حتى يكون ذلك أذعى لاستجابة المدعى عليه فإذا توجهت الدعوة إليه وجبت عليه الإجابة — إجمالاً — لأن دعوي إلى تحكيم شرع الله تعالى .

(١) سورة النحل : ١٢٥ .

(٢) سورة فصلت : ٣٤ .

قال تعالى في ذم التخلف والتحريض على الإجابة : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرَقْتُمْ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ — وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ حَقٌ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَأُوا أَمْ يَحْكَمُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ — إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^(١) .

قال ابن العربي^(٢) وغيره في أحكام القرآن : هذه الآية : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إلى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ﴾ دليل على وجوب إجابة الداعوى إلى الحاكم ، لأن الله سبحانه ذم من دعى إلى رسول الله ليحكم بينه وبين خصمه — فلم يجب — بأقبح المذمة فقال : ﴿ أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ ... ﴾ الآية^(٣) .

وعلى هذا فإن الإجابة إلى الحضور واجبة من حيث المبدأ والأصل — في جملته — لأن الدعوة إلى الحاكم دعوة إلى تطبيق أحكام الله تعالى وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء «^(٤) » .

(١) سورة النور : ٤٨ — ٤٩ — ٥٠ — ٥١ .

(٢) هو : محمد بن عبدالله بن محمد أبو بكر ابن العربي بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ومن كتبه « أحكام القرآن » توفي سنة ٥٤٣ هـ ثلث وأربعين وخمسين — الأعلام ج ٧ ص ١٠٦ .

(٣) أحكام القرآن — لابن العربي ج ٢ ص ١٣٧٩ ، والجامع لأحكام القرآن — للقرطبي ج ٦ ص ٤٦٨٦ .

(٤) أدب القضاء — ابن أبي السdm ص ٨٩ — ٩٠ ، ونظريه الداعوى — ياسين ج ١ ص ٧٦ .

أما حكم الإجابة من حيث التفصيل فعلى وجهين :

الوجه الأول :

سقوط واجب الحضور بالأعذار الشرعية التي منها :

(١) المرض الذي لا يستطيع المطلوب معه الحضور بنفسه إلى مجلس القضاء .

قال تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ ثُغْرِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَقُولُ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(١) .

(٢) المرأة المُخدَّرة وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها فقد يمنعها الحياة من الأدلة بحججها .

قال المازري^(٢) من علماء المالكية : إذا كانت الدعوى على إمرأة شابة ذات جمال وخفاف عليها إن تكلمت أن يؤدي سماع كلامها إلى

(١) سورة الفتح : ١٧ .

(٢) هو : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبدالله ويعرف بالإمام ، أصله من «مازرا» : ومازرا بفتح الزاي وكسرها : بلدة بجزيرة صقلية ، ولم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لذهبهم ، وسمع الحديث وطالع معانيه ، واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك ، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٥٣٦ هـ سنت وثلاثين وخمسمائة وقد تأثَّر على الثنائيين .

قال الذهبي : توفي ربيع الأول وله ثلاث وثمانون سنة أ . ه . انظر الديباج المذهب ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ .

الشَّعْفُ بِهَا فَإِنَّهَا تُؤْمِرُ أَنْ تُوَكَّلَ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ حَقِّ الْخَصْمِ أَنْ يُؤْتَى
بِهَا إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهَا وَهِيَ بِدَارِهَا
تَخَاطِبُ مِنْ وَرَاءِ سَرَّهَا مِنْ بَعْدِهِ الْقَاضِي إِلَيْهَا مَنْ يُؤْمِنُ فِي دِينِهِ فَعَلَى
ذَلِكَ ، وَبِكُلِّفِ الْقَاضِي مِنْ يَشَقُّ بِدِينِهِ وَوَرَعَهُ النَّظرُ فِي أَمْرِهَا وَسَمَاعُ
حُكْمِهَا ، وَقَدْ أَحْضَرَتِ الْغَامِدِيَّةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَتَّى أَفَرَأَتِ
بِالزِّنَا فَأَمْرَ بِرَجْمِهَا »^(١) .

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَرْأَةِ الْأُخْرَى « وَاعْدُ يَا أُنِيسُ عَلَى
أَمْرِهَا هَذَا إِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجِمُهَا »^(٢) فَلَمْ يَأْمِرْ بِإِحْضَارِهَا لِسَمَاعِ ذَلِكَ
مِنْهَا وَلَعِلَّهُ كَانَتْ عَلَى حَالٍ لَا يَحْسُنُ إِحْضَارُهَا وَخَطَّبَهَا بِمَحْضِ
النَّاسِ^(٣) .

(١) وَمِنَ الْأَعْذَارِ أَيْضًا الْجَنُونُ وَزِوْلُ الْعُقْلِ بِالْأَغْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ^(٤) فَقَدْ رُوِيَ
الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ حَدِيثًا مُوقَفًا عَلَى عَلِيٍّ : أَنَّ الْقِلْمَ رُفِعَ عَنِ الْجَنُونِ
حَتَّى يَفْعَلَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَدْرِكَ ، وَعَنِ النَّاَمِ حَتَّى يَسْتِيقْظَ^(٥) .

(١) سبق تخرجه، ص ٤٠٠

(٢) سبق تخرجه، ص ٢٣٢

(٣) تبصرة الحَمَام ج ١ ص ٤٤ ، وانظر المغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٠ - ٤١١ .

(٤) شرح أدب القاضي - للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣١٨ ، ونظريّة الدّعويّ ياسين ج ٢
ص ٧٦ .

(٥) وقد سبق ص ١١٤ .

ورواه الترمذى بسنده عن علي مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر^(١).

أما كيفية محاكمة المتختلف بعدر شرعى فيمكن محاكمة بأحد طرقين إذا كان من تجوز محاكمة بنفسه كالمريض ، والمرأة :

الطريق الأول :

أن يكون للقاضي حق الاستخلاف ومائوناً بذلك فعندئذ يبعث خليفته مع المُدَعِّى إلى المُدَعَى عليه المعنور لفصل الخصومة وحيثئذ يكون مجلس الخليفة كمجلسه .

الطريق الثاني :

أن لا يكون للقاضي حق الاستخلاف فحيثئذ يبعث أميناً من أمنائه لاستجواب المُدَعِّى عليه المعنور بحضور شاهدي عدل من يعرفونه للشهادة على إجابته عن الدعوى بالإقرار أو الإنكار أو السكوت ثم نقل ذلك إلى القاضي لاستكمال فصل الخصومة^(٢) .

الوجه الثاني :

اختلاف حكم الحضور باختلاف تعلق الحق و موقف المطلوب

(١) سبق أيضاً ص ١١٤ .

(٢) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣١٩ — ٣٢٠ .

«المُدَعى عليه» وله حالات :

الحالة الأولى :

أن يعتقد المُدَعى عليه بعدم ثبوت حق قبله للمُدَعى وذلك بأنْ يقطع ببطلان دعوى المدعى ، ففي هذه الحالة لا تجب الإجابة ولا تلزمه^(١) .

واستثنى بعض العلماء من هذه الحالة فيما إذا كانت الدعوة من الحكم والحالة هكذا فحينئذ تجب الإجابة .

قال ابن فردون في ذلك : وإنْ دعاه الحكم وجابت الإجابة له لأنَّ المُحل قابل للحكم بالتصريف والاجتهاد^(٢) .

الحالة الثانية :

أنْ يعتقد المُدَعى عليه بثبوت الحق غير أنه لا يتوقف على حكم الحكم وتقديره ، ففي هذه الحالة يجب الوفاء به على الفور ، ولا يحل له المطالع إلا بعد شرعاً ، وحينئذ لانتزمه الإجابة ، على أنه إذا كان معسراً لم يلزمه الوفاء ولا الإجابة ولا يحل للمُدَعى مطالبته مع علمه باعساره^(٣) .

(١) تبصرة الحكم ج ١ ص ٣٠٥ ، وقواعد الأحكام — للسلمي ج ٢ ص ٣٠ .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ٣٠٥ .

(٣) تبصرة الحكم ج ١ ص ٣٠٥ ، وقواعد الأحكام ج ٢ ص ٣٠ .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَإِنْ تَصَدَّقُوا بِحَبْرٍ لَكُمْ إِنْ كُثُّمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١) .

الحالة الثالثة :

إذا كان القيام بالحق يتوقف على حكم الحكم وتقديره كتقدير النفقات وضرب الآجال . مثل : تقدير نفقة الزوجة وضرب أجل للعنين ، ففي هذه الحالة يكون خيراً بين أن يطلق الزوجة وبين إجابة الحكم ، فإن أبان الزوجة لم تلزمها الإجابة وإن امتنع وجبت عليه الإجابة^(٢) .

الحالة الرابعة :

إذا دعاه خصميه مع علم المدعي بأنه يحكم عليه بالباطل بناء على الحجة الظاهرة ، فإنه يجوز بينه وبين الله أن يمتنع عن الحضور إلى الحكم . بل يرى بعض العلماء تحريم الإجابة إذا كان الحكم — والحالة هذه — في الدماء والفروج والحدود وسائر العقوبات الشرعية^(٣) .

ونخلص إلى أن الإجابة واجبة للمدعى فيما تقدم من أحوال وجوب الإجابة وإن على المدعى عليه الحضور إلى مجلس القضاء دياناً ، أو إقامة

(١) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٢) قواعد الأحكام ج ٢ ص ٣٠ - ٣١ ، وتبصرة الحكم ج ١ ص ٣٥٥ .

(٣) قواعد الأحكام ج ٢ ص ٣٠ ، وتبصرة الحكم ج ١ ص ٣٥٥ .

وكيل ، فإن إمتناع فإنه يدخل في باب الوعيد بالعقاب الآخرولي ، أما العقاب الدنيوي فليس من حق المُدَعِّي ، بل ذلك من حق الحاكم إذا دعاه وبالغ في دعوته وامتنع فإن له عقابه — بحسب ما يقتضيه الحال والمقام — تفريعاً من القواعد والأصول المقررة للجزاء والتعزير .

وهكذا فإن الشرائع السماوية تتضمن — في دعوتها — الوعيد بالثواب والوعيد بالعقاب ، فيكون الضمير والوازع الديني هو الدافع للأجابة طلباً للثواب وخوف من العقاب وهذا هو منار التوحيد ومنبع الإيمان .

وهو افارق العظيم بين تطبيق الأحكام السماوية ، والقوانين الوضعية التي تفقد الوازع الديني مما يجعلها تناط بالعقاب الدنيوي في تنظيمها وتطبيقها ، وهذا ما يدعو إلى الاستخفاف بها والخروج عن قوانينها باستعمال أساليب المكر وفنون التحايل^(١) .

على أن الشرائع السماوية لم تقتصر على ذلك العقاب الآخرولي بل إحتاطت بتشرع عقوبات دنيوية بجانب الوعيد بالعقاب الآخرولي ، وذلك لمن ضعفت نفوسهم وفسدت ضمائركم .

(١) انظر نظرية الدعوى — ياسين ج ٦ ص ٧٩ .

دعاة القاضي للمُدعى عليه وطريقة إحضاره

أولاً : دعوة القاضي له :

لا ينبغي للمُدعى أن يتوجه إلى القاضي لاستدعاء خصمه المُدعى عليه إلا بعد أن يوجه إليه الدعوة — كما سبق — فإذا رفض الاستجابة ورضي بإثبات التخلف مع كونه على حالة يجب معها عليه الحضور ، فحيثذا للمُدعى أن يستدعيه من جهة القاضي ، ومع أن إجابة دعوة المُدعى للمُدعى عليه واجبة — كما سبق إيضاحه — فال الأولى وجوب إجابة دعوة القاضي ، من حيث أنها ديانة وقضاء .

وقد مضى بيان أدلة وجوب إجابة الدعوة للتحاكم إلى شرع الله تعالى ، وهي أدلة عامة لكل دعوة داع إلى ذلك ، ويضاف إليها من الأدلة في حال دعوة القاضي :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(١) .

ووجه الإستدلال بهذه الآية على وجوب إجابة دعوة القاضي للتحاكم :

(١) سورة النساء : ٥٩ .

أن أولى الأمور في الآية يراد بهم الأمراء والحكام على أحد القولين في معنى الآية^(١)

فعلى هذا يدخل القضاة في أولى الأمر دخولاً أولياً ، ومن هذا يتبيّن وجوب الإجابة في الجملة ، وقد رأى الفقهاء أنّ على القاضي في حالة استدعاء المدعى عليه أن ينظر إلى بعض الاعتبارات قبل استدعائه : فمنها .

(١) إمكان حضور المدعى عليه وجواز تصرفه :

وهذا الاعتبار مبني على ما سبق بيانه من وجوب الإجابة أو سقوطها ، فقد يكون المدعى عليه امرأة غير بربة ، فحينئذ يأمرها القاضي بإقامة وكيل ، وقد يكون المدعى عليه غير جائز التصرف كالمعتوه والجنون والصغير وما في حكمهم كالميت فعندها يأمر القاضي بإقامة وصي إن لم يكن قائماً ويتولى الوصي التحاسم مع المدعى^(٢) .

(٢) المسافة بين مجلس القضاء وبين المدعى عليه وعلاقته بولاية القاضي :

يستخلص من أقوال الفقهاء أن المدعى عليه المطلوب إحضاره

(١) الجامع لأحكام القرآن - ج ٢ ص ١٨٢٩ - ١٨٣٠ ، وقد سبقت الاشارة إلى هذه الآية وبيان الأدلة بها في غير موطن : انظر مبحث الإجماع في مصادر الأحكام من الباب الثالث في هذا الكتاب .

(٢) انظر ما ذكر ابن فردون في تبصرة الحكام ج ١ ص ١٣٣ - ١٣٤ .

لا يخلو حاله من إحدى حالات ثلاث ، إثنان بالنسبة للمسافة والثالثة بالنسبة لعلاقته بولاية القاضي :

الحالة الأولى :

أن يكون حاضراً في البلد أو قريباً منه بحيث لا تزيد المسافة بينه وبين مجلس القضاء عن مسافة القصر .

وقد نقل ابن قدامة عن أبي يوسف — من الأحناف — تقديرأً للمسافة في هذه الحالة فقال : بأن يمكنه أن يحضر ويعود فلما وصل إلى موضعه^(١) .

أي أن الحد الفاصل — عند الأحناف — بين القريب والبعيد هو أنه إذا كان بحيث لو ابتكر من أهله أو يمكنه أن يحضر مجلس القاضي ويجب الدعوى ويمكنه أن يبيت في منزله ، فهذا قريب .

وإن كان يحتاج إلى أن يبيت في الطريق فهذا بعيد^(٢) .

كما قيل مثل هذا في تقدير المسافة في المذهب الشافعي^(٣) .

أما عند المالكية فالمسافة القريبة ثلاثة أيام بما دون بشرط أن

(١) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٣ .

(٢) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٥٠ .

(٣) تحفة الحاج ج ١٠ ص ١٨٦ ، والمذهب — ج ٢ ص ٣٤٨ .

تكون الطريق آمنة^(١) .

وعند الحنابلة : حد القرب مسافة القصر وما زاد فهو بعيد^(٢) .

فالحاصل أن القرب عند جمهور الفقهاء هو مسافة القصر
وما زاد فهو بعيد .

ففي هذه الحالة يجب على القاضي استدعاوه و يجب على المدعى
الحضور ، ولا يصح الحكم في هذه الحالة إلا بعد إحضاره ، فإن
الفقهاء يكتفون بتفصيل على هذا^(٣) .

ويستثنى من ذلك فيما لو ظهر منه التعتت والمطال كأن يتوازى
أو يتعرز بسلطان فإنه يحكم عليه بعد التثبت والاحتياط الدقيق^(٤) .

الحالة الثانية :

أن يكون المُدعى عليه غائباً عن البلد بأن تزيد المسافة بينه وبين
مجلس القضاء عن مسافة القصر ، بحيث لا يمكنه إذا حضر أن يعود إلى

(١) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٣٥ ، وفتح العلي المالك ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٤٨ .

(٢) كشاف النقع ج ٦ ص ٣٥٥ ، والروض الندي ص ٥١٥ .

(٣) البحر الرائق ج ٦ ص ٣٠٣ ، وتبصرة الحكام ج ١ ص ١٣٤ ، وأدب القضاء لابن أبي
الدم ص ٢٧ ، والمغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤١١ / ٤٨٧ .

(٤) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٣٤ .

أهله في ذلك اليوم^(١).

ففي هذه الحالة يرى الفقهاء أنه لا يجب على القاضي استدعاؤه بمجرد دعوى المُدعى^(٢).

ف عند الحنفية : أن على القاضي في هذه الحالة طلب البيينة من المُدعى على دعواه ثم تعاد عند حضور خصمه للحكم بها ، وذكر عن بعضهم أنه يكفي باليمين على صدق دعواه^(٣).

و عند المالكية أنه يحكم عليه بالبيينة إذا استوفت شروطها ، وأن يذكر في كتاب الحكم غيبته ويفى له بحجته فإذا قدم وتكلم في ذلك وجاء بحجته نظر القاضي له فيها^(٤).

و عند الحنابلة أن على المُدعى تحرير دعواه بجميع أوصافها وشرائطها قبل إستدعاء المُدعى عليه ، وهو أيضاً مذهب الشافعية ذكره ابن قدامة عنهم^(٥).

ومع أن الشافعية كالمالكية والحنابلة في جواز القضاء على الغائب

(١) البحر الرائق ج ٦ ص ٣٠٣.

(٢) البحر الرائق ج ٦ ص ٣٠٣ ، تبصرة الحكم ج ١ ص ٣٠٥ ، والمغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٣ ، وانظر نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ٨٢.

(٣) البحر الرائق ج ٦ ص ٣٠٣ ، ونظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ٨١.

(٤) انظر تبصرة الحكم ج ١ ص ٨٦ — ٨٧ — ١٢٤ — ١٣٥

(٥) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٣.

باليقنة الصارقة^(١) فعلى هذا يستطيع المُدعِّي إحضار البينة وإثبات الحق من غير إسْهَاضُ الخصم إذا دعت الضرورة لذلك كما سيأتي تفصيله إن شاء الله، تعالى .

وَمَا تجدر الإشارة إليه أن أقوال الفقهاء في تقدير المسافة وأحكامها مبني على ما كان من السير على الأقدام وركوب الدّواب أمّا الآن وقد تغيرت وسائل الاتصال بما كانت عليه سابقاً نتيجة للتقدم العلمي والحضاري في هذا المجال ، فأصبح من الطبيعي النظر في تقدير المسافة تبعاً لما يستوجبه الحال .

والواقع أن وسائل الاتصال الحديثة كالطائرات والسيارات وغيرها قد قضت على مشاكل الاتصال حتى أصبح من السهل قطع المسافات الشاسعة في الوقت القصير .

والذى أرى أن هذه المسألة تعود إلى تقدير علماء الشريعة ولادة الأمر ، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى ما يعانيه الإنسان من مشاكل العصر التي أخذت تقضي على الكثير من وقته وتفكيره .

(١) المغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ ، والمهدب - ج ٢ ص ٣٠٤ ، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٤٩ ، وأدب القضاء - لابن أبي الدّم ص ٢٤٩ ، وقواعد الأحكام ج ٢ ص ٤١٠ .

التطبيق في الأنظمة واللوائح :

جاء في المادة (٤) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ما نصه : على المحكمة إشعار المُدعى عليه الغائب خارج المملكة العربية السعودية بخلاصة الدعوى المقامة عليه وتعيين وقت للنظر فيها بواسطة المراجع المختصة مراعية في تحديد الجلسة مسافة ذهاب الإشعار ومحىء المُدعى عليه أو وكيله^(١).

والواقع أن العمل في هذه الحالة على كتاب القاضي إلى القاضي لأن المُدعى عليه خارج عن ولاية قاضي المُدعى — كما سيأتي تفصيل ذلك — بل خارج عن الدولة نفسها واستدعاء المُدعى عليه في هذه الحالة ضرورة لعدم تطبيق أحكام الشريعة في البلاد الأخرى كما سبق بيان ذلك عند الحديث عن القضاء في المملكة العربية السعودية.

الحالة الثالثة :

أن يكون المُدعى عليه خارجاً عن ولاية القاضي ففي هذه الحالة يكون العمل على كتاب القاضي إلى القاضي ، وللفقهاء مذاهب في ذلك : فالجمهور على أن للقاضي الحكم عليه بما ثبت عنده ثم يبعث بذلك كتاباً حكماً إلى القاضي الذي المُدعى عليه « الغائب » في

(١) تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٥ .

بلده لإنفاذ الحكم عليه ، أو أخذ ما لديه — عند الإنكار — من إجابة أو دفع أو طعون وإعادتها للقاضي الكاتب للنظر في القضية على ما أفاد المُدعى عليه^(١) .

ويرى الأحناف أنَّ على القاضي أن يكتب للقاضي الذي الغائب في بلده، بما سمعه من الدعوى والشهادة ليقضي عليه ، وهذا مبني على أصلهم من منع القضاء على الغائب إجمالاً^(٢) .

والفرق بين مذهب الجمهور ومذهب الأحناف أن حضور المُدعى عليه الغائب — إجمالاً — أو نائبه شرط لصحة الحكم عند الأحناف^(٣) كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى عند الحديث عن القضاء على النائب .

ثانياً : كيفية استحضار المُدعى عليه وما يتخد في حال إمتناعه :

ذكرنا فيما سبق أنَّ الأولى أن تقدم الدعوة من المُدعى للمُدعى عليه للتحاكم إلى شرع الله تعالى ، فإن أجاب المُدعى عليه وحضر مع المدعى لمجلس القضاة، فعنده لا محل لدعوة القاضي ولا حاجة لاتخاذ أي وسيلة

(١) نصارة الحكم ج ٢ ص ٩ وما بعدها ، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ .
والمعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٧ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع — ج ٨ ص ٣٩١٧ - ٣٩١٨ .

(٣) البحر الرائق ج ٧ ص ١٧ .

لاستحضاره لحصول الغرض وحضور المطلوب .

أما إنْ حضر المُدَعِّي بمفرده وطلب استدعاء خصميه المُدَعَى عليه وكان بحال تستوجب استدعائه — كما سبق بيان ذلك — فحيثذ يوجه له القاضي الدعوة للحضور .

وقد ذكر الفقهاء كيفية توجيه دعوة القاضي للمُدَعَى عليه وطريقة استحضاره وما يتلذذ في حال إمتناعه مع التدرج في ذلك بما يقتضيه حال المُدَعَى عليه من الطاعة والعصيان .

الإجراءات الأولى : استدعاءه للحضور بالكتابة :

وهو أن يبعث إليه بكتاب يشعره فيه بوجوب حضوره ، والأصل في الاستدعاء بالكتابة قوله تعالى : ﴿إذْهَبِ بِكِتَابِي هَذَا فَأَلْقِهِ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَأَنْظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ — قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةِ إِنِّي أُقْرِي إِلَيْكُمْ كِتَابَ كَرِيمٍ — إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ — أَلَا تَعْلَمُوا عَلَيَّ وَأُنُونِي مُسْلِمٌ﴾^(١) .

وأما كيفية الكتابة للمُدَعَى عليه فقال الفقهاء : أن يبعث القاضي مع المُدَعَى للمُدَعَى عليه قطعة من شمع أو طين مختوماً عليها بخاتم القاضي ،

(١) سورة العنكبوت : ٢٨ - ٢٩ - ٣٠ - ٣١ .

ومكتوبًا فيها «أجب خصمك إلى مجلس الحكم»^(١).

وهذه الكيفية لهذا الإجراء كانت فيما سلف من الزمن ، ثم هُجِر ذلك ، وأصبح الإشعار بوجوب الحضور يرسل على قطعة قرطاس^(٢).

تطبيق الإجراء الأول في الأنظمة واللوائح :

جاء في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية : أن على المحكمة أن تشعر المُدَعَى عليه بالحضور في الوقت المعين لسماع الدعوى عليه وعلى المُدَعَى عليه الحضور في الوقت الذي تحدده بدون تأخير .

وكيفية إشعار المُدَعَى عليه : أن تبعث المحكمة إليه ورقة جلب على نسختين ، وعى المُحضر أن يرجع إلى دائرة المحكمة قسيمة لإشعار موقعة من المُدَعَى عليه بما يفيد تسلمه للإشعار وإذا امتنع المُدَعَى عليه من التوقيع أو كان لا يعرف ، الكتابة ولم يكن له ختم وجب على من يتول إشعاره بيان ذلك في الأصل بحضور شاهدين يوقعان على الأصل مع توقيع من يتول إشعار^(٣) .

(١) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣١٦—٣١٧—٣٢٣ ، والبحر الرائق ج ٦ ص ٢٠٣ ، وتبصرة الحكم ج ١ ص ٣٠٢ ، والمغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤١١ ، وأدب القضاة — لابن أبي الدم ص ٨٩ .

(٢) حاشية قلبي وحاشية عميرة ج ٤ ص ٣١٣ ، وتحفة الحاج ج ١٠ ص ١٨٩ .

(٣) تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٥ .

الإجراءات الثاني : إحضاره بالأعوان :

إذا بلغ المدعى عليه اشعار القاضي بوجوب حضوره ، فإنما أن يحضر بنفسه أو يقيم وكيلًا عنه أو يؤدي الحق الذي عليه ، فإن امتناع عن هذا كله بغير عذر شرعي فطريق إحضاره بالأعوان .

والأصل في الإحضار بالأعوان قوله تعالى : « إِرْجِعُوهُمْ فَلَنَأَتَّبِعَهُمْ بِخُنُودٍ لَا يَقِيلُ لَهُمْ بِهَا وَلَكُحْرَجَنَّهُمْ مِنْهَا أَذْلَلَةً وَهُمْ صَاغِرُونَ — قَالَ يَا أَيُّهَا الْمَلَائِكَةُ يَا أَيُّهَا الْمُلْكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ »^(١) .

فعلى هذا الأصل يرى الفقهاء أن على القاضي أن يبعث إليه أحداً من أعوانه أو يبعث إلى صاحب الشرطة فيعرفه حال المدعى عليه ويطلب جلبه بقوة التنفيذ بعد التأكد لدى القاضي رفض المدعى عليه وضرورة استحضاره بهذا الإجراء^(٢) .

فإذا حضر ولم يكن له عذر مقبول لتأخره وإمتناعه فللقاضي تعزيزه إن رأى ذلك بحسب ما يراه تأديباً له إما بالكلام وكشف رأسه أو بالضرب والحبس ولكن بعد ثبوت إمتناعه بشاهدين لدى القاضي^(٣) .

(١) سورة العنكبوت : ٣٧ - ٣٨ .

(٢) شرح أدب القاضي - للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣١٧ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ . وأدب القضاء - لابن أبي الدم ص ٨٩ ، والمغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤١١ .

(٣) شرح أدب القاضي - للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٢٥ ، وتبصرة الحكماء ج ١

ويكون هذا التأديب لقاء إمتناعه عن القيام بواجبين :

أحدما : التناك إلى شرع الله تعالى بعد أن دعى إليه .

والثاني : طاعة ولـي الأمر في غير معصية . فإن كل مسلم مأمور بفعلهما^(١) .

تطبيق الإجراء الثاني في الأنظمة واللوائح :

جاء في المادة (٢٦) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية :

إذا حضر المُدعى ولم يحضر المُدعي عليه بمجلس الحكم في الوقت المحدد ولم يقدم إلى المحكمة عذرًا مقبولًا فعلى الحاكم إحضاره في الحال بواسطة مخفر الشرطة الشخص للمحكمة حالاً ويأمر المُدعى بالانتظار ريثما يجري إحضار خصمه^(٢) .

الإجراء الثالث : إنذاره بالعقاب وتنفيذـه فيه :

إذا بعث القاضي أحد أعوانه لإحضار المطلوب ولم يحضر ، إما تعنتا ،

أو تبرأ وإخفاء ، فللقاضي حينـذ إنذاره بالعقاب وتنفيذـه فيه على حسب ما يقتضيه الحال .

= ص ٣٠٢ ، وأدب القضاء — لابن أبي الدـم ص ٨٩ ، وحاشية قليوبي ج ٤ ص ٢١٣ .

والمعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٤١١ — ٤١٢ .

(١) نظرية الدـموي — ياسين ج ٢ ص ٨٦ .

(٢) تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٨ .

والأصل في الإنذار بالعقاب ما جاء في قصة سليمان عليه السلام مع الهدُّدُد في قوله تعالى : ﴿ وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَالِي لَا أَرَى الْهُدُّدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ — لَا عَذَّبَنِي عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَبَحَنِي أُوْيَاتِيَّنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ ﴾^(١) .

وقد ذكر الفقهاء صوراً للإنذار بالعقاب ذات وسائل مختلفة وهي :

(١) الطُّرُقُ على بابه :

وذلك بأن يبعث القاضي من ينادي على باب المُدْعى عليه أنه إن لم يحضر في ظرف ثلاثة أيام سُمِّر بابه وَخُتِمَ عليه ، ويكون هذا النداء بحضور شاهدي عدل من جيرانه أو من غيرهم^(٢) .

(٢) تسمير بابه وختمه :

وإذا لم يحضر المُدْعى عليه المطلوب في أيام النداء الثلاثة فقد أجاز الفقهاء تسمير بابه ثم الختم عليه ، وذلك بعد أن يثبت عند القاضي أنها داره وأنها تخصه ، وليس معه فيها أحد ، ويكون هذا الإجراء دافعاً لخروجه ومباغة في الإنذار إليه وقطعاً لحجته^(٣) .

(١) سورة الفيل : ٢٠ - ٢١ .

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ١٩ ، وتبصرة الحكم ج ١ ص ٣٠٢ ، وحاشية قليوبي ج ٤ ص ٣١٣ ، والمغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ .

(٣) البحر الرائق ج ٦ ص ٣٠٣ ، وتبصرة الحكم ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ، وحاشية قليوبي ج ٤ ص ٢١٣ ، والمغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ .

إذا حضر في إحدى هاتين الصورتين جرت محاكمته على الأصل المقررة ، وللقارضي معاقبته على امتناعه وتغ讥ه كما نصَّ عليه العلماء .^(١)

أما إن استمر في تغ讥ه وامتناعه فلا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : ألا يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه :

كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بالأموال وأن يكون له مال معلوم . ففي هذه الحالة يرى جمهور الفقهاء الحكم عليه بعد الإعذار إليه ، بأن يبعث القاضي من ينادي على بابه بحضور شاهدي عدل أنه إن لم يحضر مع خصميه أقام عنه وكيلًا وحكم عليه فإن لم يحضر أقام القاضي وكيلًا عنه وسمع البينة وحكم عليه بموجبها^(٢) .

ولم ترج له حجة عقوبة له . وهذا عند المالكية ، نص على ذلك ابن فرحون في تبصرته ، وعند الشافعية يكون الحكم عليه بالنكول ، وعند الحنابلة كالحكم على اغائب^(٣) .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٢٩ ، والبحر الرائق ج ٧ ص ١٩ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٠٢ ، وحاشية قليبي ج ٤ ص ٣١٣ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ .

(٣) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٠٢ ، وحاشية قليبي ج ٤ ص ٣١٣ ، والمغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ .

قال في المغني في سماع البينة والحكم بها في هذه الحالة : وهذا مذهب الشافعي وأبي يوسف وأهل البصرة ، حكاه عنهم أحمد^(١) .

الحالة الثانية : أن يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه :
كأن تكون الدعوى فيما يتعلق بحقوق الأدميين مما يوجب إقامة الحدّ
أو القصاص على المُدعى عليه المطلوب .

ففي هذه الحالة ذكر الفقهاء أنّ على القاضي أنْ يطلب من السلطان أو
نائبه أن يبعث من يشق به من أهل الصلاح لتفتيش داره وإخراجه منها مع
اصطحاب بعض الصبيان والنساء الثقات لعزل حرم المطلوب حتى يتمكنوا من
إحضاره^(٢) .

وأجاز بعضهم التضييق عليه في هذه الحالة حتى يخرج فإن كان في
موضع حصين أمرولي الأمر بالدخول عليه ولو بهدم أو غيره لأنّه حيشذ
معاند للسلطان ، لكن يشترط لذلك أن يكون مع المُدعى بينة معتبرة على
دعواه^(٣) .

(١) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ .

(٢) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٢٦ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص
٣٠٣ — ٣٠٢ ، وحاشية قليوبي ج ٤ ص ٣١٣ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١
ص ٤١٢ .

(٣) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٢٧ وما بعدها . وتبصرة الحكماء ج ١
ص ٣٠٢ ، وحاشية قليوبي ج ٤ ص ٣١٣ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ .

فإن لم يكن للمُدعى بينة فلا يجوز الهجوم عليه ، وقد نقل عن الإمام
أحمد بن حببل إنكاره لذلك^(١) .

تطبيق الإجراء الثالث في الأنظمة واللوائح :

جاء في المادة (٢٥) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية

ما نصه :

عند اقتضاء حاجة المحكمة إلى إحضار أشخاص بواسطة الشرطة فعل
مديرية الأمن العام وجميع مخافر الشرطة إجابة الطلب المذكور وإحضار المطلوبين
للمحكمة .

وجاء في المادة (٢٦) : يكلف المخبر بالبحث عن الخصم المخالف
بمساعدة عمدة المحلة وتبيّنه وقت الجلسة الثانية وإنطلاكه بأنه إذا لم يحضر فيها
فسيستمر الحكم في القضية ويحكم عليه غيابياً ويؤخذ عليه محضر بذلك موقع
من رئيس المخبر وشاهدين . هذا إذا كان المُدعى عليه من المقيمين في
البلدة .

وجاء في المادة (٢٩) : إذا تكرر تخلف الخصم في قضية واحدة أكثر
من مرتين بدون عذر مقبول يعتبره الحكم مخفياً وتسمع البينة ويحكم عليه
غيابياً^(٢) .

(١) المغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ .

(٢) تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ص ٨ .

وَمَا هُوَ جَدِيرٌ بِالذِّكْرِ — بَعْدَمَا سُقِّ منْ كَيْفِيَةِ تَوجيهِ الدُّعْوَةِ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ وَطَرِيقَةِ إِحْضارِهِ — أَنْ حُضُورَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَصْلُ الْنَّظَرِ فِي الدُّعْوَى وَالْحُكْمِ فِيهَا إِلَّا أَنَّهَا قَدْ تَعْرُضُ الدُّعْوَى فِي أَحْوَالٍ يَكُونُ فِيهَا الْمُدْعَى عَلَيْهِ غَايَةً أَوْ فِي حُكْمِ الْغَايَبِ وَلِلْغَايَبِ صُورٌ تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا بِالْخَلَافِ صُورَهُ وَقَدْ تَقْدَمَتِ الإِشَارةُ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ مَسَأَلَةَ الْغَايَبِ تَفَرِّعُ مِنْ مَسَأَلَةِ اسْتِحْضارِ الْخَصْمِ ، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا وَتَجْرِيُ الْمَحَاكِمَةُ عَلَى الْأَصْوَلِ المُقرَّرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَايَةً وَتَجْرِيُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ حَالَهُ ، وَفِيمَا يَلِي بِيَانَ ذَلِكَ لِنَسْتَأْنِفَ الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى — عَنْ بَقِيَةِ أَصْوَلِ سِيرِ الدُّعْوَى عَلَى إِعْتِبَارِ حُضُورِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْ نَائِبِهِ .

القضاء على الغائب

أهمية حضور الداعي عليه :

تقدّم فيما سبق أنّ الأصل في المحاكمة حضور المُدّعى عليه المطلوب لأنّ المواجهة بين طرفي الخصومة من أهم عوامل العدل المقررة شرعاً والمسلمة عقلاً ، وذلك أوقف كل من المُدّعى والمُدّعى عليه – وهو متساويان في الوقت والجلس – على حقائق الدعوى ومكانتها ، وإيهاماتها وملابساتها ، كما أن تطبيق هذا الأصل – عند المحاكمة – أبلغ في العذر وأقطع للحجّة مع ما فيه من دفع للتّهم ونفي للمحقّائق وكشف للخفايا . وهذا جاءت النصوص دالة بضموناتها على أهمية هذا الأصل .

(١) ما يدل على قطع الحجّج :

قوله تعالى : ﴿فَلَئِنْسَأْلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَئِنْسَأْلَنَّ الْمُرْسَلِينَ – فَلَنْقُصْنَ عَلَيْهِمْ بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ – وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثُقلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ – وَمَنْ حَفَظَ مَوَازِينَهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا يَأْتِيُنَا يَظْلِمُونَ﴾^(١) .

وارجحه الاستدلال بهذه الآيات الكريمة في هذا المقام هو سؤال

(١) سورة الأعراف : ٦ – ٧ – ٨ – ٩ .

الله تعالى للأمم وللرسل ولقطع الحجة وتقرير الحجة على وجه لا مفر منه ، مع صدق المبلغ وعدالة الحكم ، وهذا غاية في العدل^(١) .

وهو وإن كان هذا السؤال في موطن من مواطن الآخرة والغرض منه التقرير والتوييخ والإفصاح كما قاله المفسرون^(٢) إلا أن هذا لا يمنع الاستدلال به في هذا المقام على اعتبار المعاني والأخذ بالمقاصد .

(٤) ما يدل على دفع الظلم وردة التهم والتبصر بمواطن الحال وقرائن الأحوال :

قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام مع امرأة العزيز :

﴿ وَرَأَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي يُنْتَهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَقْتُ الْأَبْوَابَ وَقَاتَلَتْ هَيْثَ لَكُثْ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَشْوَايِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ – وَلَقَدْ هَمَتْ يِهِ وَهُمْ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذِيلَكَ لِتَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُحْلَصِينَ – وَاسْتَبَقَ الْبَابَ وَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ ذُبْرِ وَالْفَيَا سَيَّدَهَا لَذَا الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءً إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابَ أَلِيمٍ – قَالَ هَيْ رَأَدْتُنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ – وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْ مِنْ ذُبْرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ

(١) انظر التفسير الكبير – للرازي ج ١٤ ص ٢٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٦٠٠ .

الصادقين — فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنْ إِنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

ووجه الاستدلال بهذه الآيات الكريمة أن يوسف عليه السلام في موقف المدعى عليه المتهم ولو لم يكن حاضراً ومبادراً بالدفاع لاحتمل أن تستطرد بما يروج دعواها ويدفع عنها الشكوك ، وذلك لما أحكمته من مكر وكبد بدليل قوله تعالى : « إِنْ كَيْدِكُنْ عَظِيمٌ » .

(٣) ما يدل على تقرير الحقائق وكشف الخفايا :

قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْ شِئْنَا لَكُنَا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا أَنْحَنْ صَدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَىٰ بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بِلْ كُثُرَمْ مُخْرِمِينَ — وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بِلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ نَأْمَرْنَا أَنْ تَكْفُرَ بِالْمِلَّةِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا ﴾ الآية (٢) .

ووجه الاستدلال بهذه الآيات الكريمة أن كلاً من الفريقين يَئِنَ حقائق الآخر ، ومن هنا يتضح أن اجتماع أطراف الخصومة يؤدي إلى تكاثف الأحوال .

(١) سورة يوسف : ٢٣ — ٢٤ — ٢٥ — ٢٦ — ٢٧ — ٢٨ .

(٢) سورة سباء : ٣١ — ٣٢ — ٣٣ .

أما الأدلة من السنة في تقرير هذا الأصل وبيان أهميته عند المحاكمة فمنها :

(١) ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنْكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَرْجُ بِمَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي عَلَى نَحْوِهِ مَا أَسْعَى .. » الحديث^(١).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم بنى الحكم على السماع ، وظاهر الحديث يدل على أن السماع من المُدَعَّى والمُدَعَّى عليه وكذا سمع الداعى والبينة^(٢).

قال ابن حجر في شرح قوله : « إِنَّمَا أَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِهِ مَا أَسْعَى » قال : ولم يفرق بين سماعه من شاهد أو مدع^(٣).

فالحاصل أن الحديث يدل بعمومه وبمفهومه على أن السماع من المُدَعَّى عليه أصل في القضاء .

(٢) ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لعلي : « إِذَا تَقْاضَى إِلَيْكَ رِجْلَانِ ، فَلَا تُقْضِي لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعْ كَلَامَ الْآخِرِ . فَسُوفَ تَدْرِي

(١) سبق تخریجه ص ٦٤ .

(٢) انظر شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٥

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ١٣٩

كيف تقضي » قال على : فما زلت قاضياً بعد^(١) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث ظاهر وهو أنه نهى عن القضاء للأول وهو المُدعى حتى سمع كلام الآخر وهو المُدعى عليه .

و جاء في تحفة الأحوذى : قال الخطابي^(٢) فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذ منعه من أن يقضي لأحد الخصمين وما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حججته^(٣) .

ونـدـ دـلـلـ الحديث من وجه آخر — وهو قوله : « فسوف تدرى كيف تقضي » على ماسبق بيانه من أهمية حضور المُدعى عليه لإلام القاضي بأطراف القضية وشواردها الخفية .

ومن هذا وما تقدم تظهر أهمية حضور المُدعى عليه إلا أن أسباباً آتية قد تحول دون حضوره المعتبر ، وحيثند يكون

(١) سبق تخرجه ص ١١٧ .

(٢) هو : حما، بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستى كأن إماماً في الفقه والحديث واللغة ومن تصانيفه « معلم السنن » شرح سنن أبي داود و « غريب الحديث » وغير ذلك توفي سنة ٣٨٨ هـ ثمان وثمانين وثلاثمائة — طبقات الشافعية ج ٣ ص ٢٨٢ — ٢٨٣ والوافي بالوفيات ج ٤ ص ٣١٧ — ٣١٨ .

(٣) تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى ج ٢ ص ٢٧٧

غائباً حسناً أو معاً ، وللغياب أو للغياب مطلقاً صور كثيرة من نواحي متعددة ، وقد سبقت الإشارة إلى بعضها مع بيان كيفية المحاكمة فيها وكذا بيان مذاهب الفقهاء في ذلك وفيما يلي بعض الأمور الأساسية في هذه المسألة :

الأمر الأول : أن الغائب عن مجلس الحكم الحاضر في البلد لا تجوز المحاكمة إلا بحضوره إلا أن يكون معذوراً أو ممتنعاً وقد سبقت الإشارة إلى طريقة محكمته في هاتين الحالتين عند الفقهاء في مبحث دعوة القاضي للمدعى عليه ، والواقع أن عدم جواز المحاكمة الغائب عن المجلس الحاضر في البلد كاد أن يكون موضع اتفاق عند الفقهاء^(١) ولعل هذا لما بینا من قبل من أهمية حضور المدعى عليه وأثره في المحاكمة لما في ذلك من تكشف الأمور وتقسي الحقائق .

الأمر الثاني : أن نائب الغائب يقوم مقامه سواء كانت النيابة بالوكالة أو بالوصاية أو بالوراثة ، لأن الوكيل والوصي نائبان عنه بصرح النيابة ، والوارث نائب عنه شرعاً^(٢) .

الأمر الثالث : القضاء للغائب أصلالة من غير طلب ولا إنابة

(١) انظر المراجع فيما سبق من دعوة القاضي للمدعى عليه ص ٤٩٧ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨١٩ .

فهذا لا خلاف بين الفقهاء في عدم جوازه إلا تبعاً ، كأن يقضي للحاضر فلزم من ذلك القضاء للغائب ، كما لو أدعى الحاضر أن آباء مات ، عنه وعن أخيه غائب وأن لأيه عيناً أو دينا عند فلان ثم ثبت الحق بإقرار أو ببينة فيكون ثبوته للميت أصلاً فحيئذ يأخذ المدعى الحاضر نصيبه ويأخذ الحكم نصيب الآخر الغائب فيحفظه له حتى يحضر وكذا الحكم في قضايا الوقف فإنه يدخل فيه من لم يخلق تبعاً^(١) .

ما السبب في عدم جواز القضاء للغائب فهو أن الداعوى لاتصح إلا إذا تضمنت طلباً إما بلسان المقال أو بلسان الحال وكلاهما غير متصور منه لعدم تصور الأصل وهي الداعوى فلهذا لا يجوز الحكم له إلا تبعاً كما تقدم^(٢) .

إِنَّ الْمُعْلَمَ بَعْدَ هَذَا أَنَّ الْخَلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ هُوَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ مِنْ حِيثِ الإِطْلَاقِ ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّ الْمَانِعِينَ هُمُ الْخَنْفِيَّةُ وَأَنَّ الْمَجْوَزِينَ هُمُ الْجَمْهُورُ : الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْخَنَابِلَةُ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا عَلَى وَجْهِ الْاجْمَالِ — فِيمَا سَقَى — تبعاً لِمَا يقتضيه الحال فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، وَأَمَّا فِي هَذَا الْمَقَامِ فَيَقْتَضِي الْحَالُ بِيَانِ الصُّورِ الْمُتَقَارِبَةِ الَّتِي تَكَادُ تَكُونُ مُتَوَافِقةً بَيْنَ الْجَمْهُورِ وَالْأَحْنَافِ ، ثُمَّ تَحْدِيدُ الصُّورَةِ الَّتِي تَسْعَ عَنْهَا شَقَّةُ الْخَلَافِ .

(١) كشف النقاع ج ٦ ص ٣٥٦ ، ونظريَّة الداعوى — ياسين ج ٢ ص ٩٨ .

(٢) انظر نظريَّة الداعوى — ياسين ج ٢ ص ٩٨ .

أولاً : الصور المقاربة عند الفقهاء في محاكمة الغائب مطلقاً :

الصورة الأولى : في الممتنع :

وبيان صورته أن يكون المُدَعَى عليه حاضراً في البلد ويطلب منه الحضور ثم يصر ويتمنع إما بالتمرد أو التعزز أو التستر فحيثئذ يعتبر غائباً بل يعامل أنكلاً من معاملة الغائب ، وهذا إذا كان لا يتوقف استيفاء الحق على حضوره بشخصه ، وقد تقدم هذا وكذا اختلاف فقهاء المذاهب في اعتبار التمرد من حيث العقوبة . والحكم عليه في هذه الصورة هو قول فقهاء المذاهب وذلك بعد إقامة وكيل عنه كما سبق ، إلا أن هذا القول — على التفصيل في المذهب الحنفي — قول واحد لأبي يوسف كما هو منصوص عليه في المذهب وكما ذكره ابن قدامة^(١) .

ونقل عن غير أبي يوسف في المذهب قول بعدم جواز التوكيل والحكم غيابياً في هذه الصورة .

وقالوا : لعل ذلك قول محمد وأبي حنيفة في إحدى الروايتين عنهما ، فقد نقل الجواز عنهما في رواية أخرى^(٢) .

(١) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٢٩ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤١٢ .

(٢) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٣٠ .

وما يؤيد اشتئار الرواية بالمنع عند أبي حنيفة تخصيص أبي يوسف بالجواز والتنصيص على ذلك مما يجعل الرواية الثانية خلاف المشهور وقد علل بعض الباحثين موقف أبي يوسف في الحكم على الغائب في هذه الصورة — مع أن الأظهر في المذهب المنع — بأن ذلك كان ناتجاً عن ممارسته القضاء عملياً ومعايشته لأحوال الناس في التقاضي مما تأكّد عنده أن بعض الناس يتخذ الامتناع والتسلّر وسيلة لإضاعة الحقوق ومنع إيصالها إلى أصحابها^(١).

وقد انتبه هذا الذي انتبه أبو يوسف خطوة أولية وفاتحة في القضاة على الغائب . فهو وبالتالي يعتبر تطويراً للمذهب الحنفي في مجال القضاة لتوافقه مع ما ذهب إليه الجمهور في هذه الصورة ولاقتربه بهذا من المذاهب الأخرى .

الصورة الثانية : في المفقود :

وبيان صورته أن يكون المدعى عليه مجاهول المصير بأن لا يعرف له مكان ، ولا بعلم عنه خبر قبل رفع الدعوى فلا علم له بالدعوى ولا بالطلب . وهذه الصورة تختلف عن السابقة ففي الأولى يعرف مكانه غالباً ويعلم خبره ، وقد بلغه أنه مطلوب للقضاء ثم يمتنع ويختسر بعد ذلك .

والحكم عليه في هذه الصورة يكون من باب أولى عند الجمهور لجازتهم الحكم على لغائب المعروف المكان والمعلوم الخبر .

(١) نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ١٠١ .

أما عند الخفية فالحكم عليه مستثنى من عموم منع القضاء على الغائب ، وقد نصوا على صحة القضاء وإنفاذ بعد التوكيل عنه .

قال في البحر الرائق : إن الفتوى على النفاذ فيما إذا قضى على مفقود لا في مطلق الغائب^(١) .

الصورة الثالثة : في الميت :

وهذه الصورة لاتخلو م إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الميت المدعى عليه له خلف بالوصاية أو بالوراثة فحيثئذ تجري المحاكمة بحضور الوصي أو الوارث من غير خلاف بين الفقهاء^(٢) .

الحالة الثانية : أن لا يكون للميت خلف لا بالوصاية ولا بالوراثة ففي هذه الحالة يجري الحكم عليه في ماله بموجة شرعية كما يجري الحكم على الغائب ، مع استحلاف المدعي ببيان الاحتياط على بقاء الحق على المدعى عليه الميت ، وأنه لم يبرأ من ذلك أو من بعضه بأي وجه ، وهذه اليمين شرط لتنفيذ الحكم في كلتا الحالتين عند المالكية والشافعية^(٣) .

(١) البحر الرائق ج ٧ ص ١٨ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩١٩ ، والأصول القضائية — قراعة ص ٤٦ ، وتبصرة الحكم ج ١ ص ١٣٥ — ١٣٦ ، وأدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٢٠٦ ، وتحفة الحاج ج ١٠ ص ١٦٩ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٨٥ ، والمحرر في الفقه — لأبي البركات ج ٢ ص ٢١٠ .

(٣) تبصرة الحكم ج ١ ص ١٣٥ — ١٣٦ وأدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٢٠٦ ، والمذهب ج ٢ ص ٣٠٤ — ٣٠٥ .

وعند الخنابلة على روایتین أشهرها عدم الاستحلاف لثبوت الحق بالبينة
كما لو كان حاضراً^(١).

والذی يترجع عندي القول باستحلافه مع البينة لورود الاحتمال بقضاء
الحق أو المسحة فيه ، فتكون هذه العين من باب الاحتياط ورفع الاحتمال .

أما الحكم على الميت عند الأحناف في هذه الحالة أي في حالة عدم
الوصي والوارث — فاما أن يوجد شخص موصى له من قبل الميت بأكثر من
الثلث أو لا يوجد فإن وجد كان هو المخالص عن الميت لأنه لما استحق الزيادة
على الثلث كون مثل الوارث لأنه من اختصاصه فيلحق به من حيث المخالص
عن الميت .

وإن لم يوجد كانت تركته لبيت مال المسلمين ، وللقاضي أن ينصب
قيما حتى يسمع خصومة المدعي في حقوق المسلمين^(٢) .

الصورة الرابعة : في من لا يستطيع التعبير عن نفسه : كالصبي والسفيه
والجنون : وبين هذه الصورة أن القاصر لا يخلو من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون للقاصر — سواء كان صبياً أو سفهياً أو مجنوناً —

(١) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٨٦ ، والمحرر في الفقه — لابي البركات ج ٢
ص ٢٠٠ .

(٢) الأصول القضائية — قراعة ص ٤٦ — ٤٧ .

وصي يقوم على شؤونه ويرعى مصالحه ففي هذه الحالة لا خلاف بين الفقهاء في إقامة الدعوى على وصيه ومحاكمته بل حضور وصيه أصل في المحاكمة ، لأن القاصر ساقط عنه واجب الحضور فلا يطلب منه سماع الدعوى ولا يكلف بالاجابة وهذا معنى اشتراطهم العقل والبلوغ في المدعي والمدعى عليه المbaشرين المحاكمة^(١).

وعند الأحناف أن حضرة النائب كحضره المنصب عنه — أي في الجملة — فلا يكون قضاء على الغائب معنى^(٢) .

الحالة الثانية : أن لا يكون للقاصر وصي فعند الجمهور يحكم عليه غيابياً بعد ثبوت الحق بالبينة مع إرجاء الحجة له حتى يصبح تعبيه ويزول المانع كبلغ الصبي وإفادة المجنون .

فإذا صرحت تعبيه كان على حجته في القدر في البينة أو المعارضة ببينة يقيمها على القضاء أو البراء^(٣) .

أما عند الحنفية فالظاهر من مذهبهم أنه لا يجوز الحكم على القاصر في هذه الحالة إلا بحضور النائب الذي يتم نصبه من قبل الشارع بناء على عدم

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩١٦ وتحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٩ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩١٩ .

(٣) تبصرة الحكام ج ١ ص ١٣٣ ، والمهذب ج ٢ ص ٣٠٥ ، والمحرر في الفقه ج ٢ ص ٢٠٠ .

صحة محاكمة القاصر لاشتراط العقل والبلوغ في المُدَعَى عليه ، وتطبيقاً لأصلهم في عدم جواز محاكمة الغائب — مطلقاً — إلا بخصم حاضر^(١) . الواقع أن هذا هو أصح الطريقين في محاكمة من لا يستطيع التعبير عن نفسه وبيان ذلك من وجوه :

- (١) أن الأحناف لا يجيزون الحكم على الميت الذي أصبحت تركته لبيت مال المسلمين إلا بناءً يخاصم عن حقوق المسلمين ، فإذا كان هذا في شأن الميت الذي تحولت تركته مشاعراً للمسلمين ، وقد يكون المُدَعَى مسلماً فيكون له حق في بيت مال المسلمين ، فعلى هذا يكون الحكم في حق القاصر أولى بالمنع إلا بناءً وهذا مع عدم المقارنة لوجود الفارق الكبير بين الميت والقاصر من حيث الحاجة إلى التملك والانتفاع .
- (٢) القاعدة الشرعية : أن الحكمولي من لا ولية له ، وعلى هذه القاعدة لابن يعني إهمال القاصرين من غير رعاية مصالحهم والدفاع عن حقوقهم .

وقد أكد علماء المالكية هذا فقالوا في حق الصبي : ينبغي للقاضي أن يوكل عليه وكيلًا مفوضاً إليه جميع أموره فتكون هذه الخصوصة من أموره التي ينظر لها فيها وفيما أشبهها لأن حقاً على القضاة أن لا يهملا الأيتام^(٢) .

- (٣) إحتمال دفع الدعوى وطعن البينة إلى غير ذلك ، وإرجاء هذا إلى بلوغ

(١) انظر بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩١٦ - ٣٩١٩ .

(٢) تبصرة الحنَّام ج ١ ص ١٣٤ .

الصبي وإفاقه المجنون غير كاف في الاحتياط فقد لايتحقق المجنون ، وقد يتصرف المضي له بالمضي به فيؤدي هذا إلى بطلان حججهم وضياع حقوقهم^(١) .

ثانياً : صورة الخلاف :

يظهر مما سبق في صور غياب المُدعى عليه التوافق بين الفقهاء إلى حد بعيد في الحكم على الغائب في تلك الصور ، وإن كان بينهم اختلاف يسير من حيث التطبيق إلا أنه لا يؤثر على المبدأ والأصل العام ، وهو الحكم مع غياب المُدعى عليه في الصور السابقة أما الخلافات الجانبية في التطبيق فهي ناتجة عن نظر واجتهاد عند فقهاء المذاهب غرضهم منهاأخذ الحيطنة للمحكم عليه غيابياً .

وإذا كانت الصور السابقة ظاهراً فيها الاتفاق — إجمالاً — فما هي الصورة التي هي محور دائرة الخلاف في مسألة القضاء على الغائب ؟؟ الواقع أن الصورة التي هي محور دائرة الخلاف في مسألة القضاء على الغائب تكمن في الغائب البعيد الغيبة ، يتضح هذا باستخلاص ما سبق من مطلق صور الغياب ، فت تكون الصورة الباقي هي صورة الغائب البعيد ، وقد تقدم حد البعد وهو مقدر بمسافة القصر فما فوق على قول الجمهور^(٢) .

(١) نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ١٠٠

(٢) انظر دعوة القاضي للمُدعى عليه فيما سبق .

والفارق بين الغائب البعيد — المقصود هنا — وبين المفقود أن الغائب البعيد معروف المكان ومعلوم الخبر ولو على وجه التقرير بخلاف المفقود فلا يعرف له مكان ولا يعلم عنه خبر البَتَّةِ .

أما الحكم على الغائب في هذه الصورة فهو مصب الخلاف ومنطلق المخالفين من لأنف القائلين بالمنع^(١) والجمهور القائلين بالجواز^(٢) .

ومعلوم أن لكل من الفريقين أدلة بنى عليها وجهة نظره لكن إذا نظرنا إلى ما سبق في مستهل الحديث عن هذه المسألة نجد أن الأصل في المحاكمة حضور المُدْعى عليه وهو المقرر شرعاً والمُسْلَم عقلاً .

ولهذا أبدأ بما يتفق مع الأصل فنذكر أدلة القائلين بالمنع ثم أدلة القائلين بالجواز مع مناقشة الأدلة ثم عرضاً لأقوال الفقهاء وتقرير النتيجة .

أولاً : أدلة القائلين بالمنع :

استدل القائلين بالمنع بأدلة أهمها :

(١) انظر شرح أدب القاضي — للحسام ج ٢ ص ٣٢١ والبحر الرائق ج ٧ ص ٣ — ١٧ ، وبائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩١٧ وما بعدها .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٢ وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٨٦ — ١٣٤ — ١٣٥ وأدب القاضي لساوردي ج ٢ ص ٣٠٥ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٠٦ ، والمغني لابن قدامة ج ١١ ص ٤٨٥ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ٣٥٥ ، والمحي لابن حزم ج ٩ ص ٣٦٦ .

(١) قوله تعالى : ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنُهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُغْرِضُونَ﴾^(١).

وجه استدلالهم — فيما نقل عنهم — أن الآية تضمنت الدليل على وجوب الحضور للحكم ولو نفذ الحكم مع الغيبة لم يجب الحضور ولم يستحق الدليل^(٢).

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم : «إنكم تختصمون إلى ... فأقضي على نحو ما أسمع»^(٣).

وجه استدلالهم أن القضاء يبني على ما يسمع من الخصمين سواء في الدعوى أو البينة ، وهذا يقتضي أن يكون الاثنان حاضرين ليتمكن القاضي من سماع أقوالهما جيئاً فيحكم بناء عليها^(٤).

(٣) قوله صلى الله عليه وسلم لعلي : «إذا تقاضى إليك رجالان فلا تقل للأول حتى تسمع كلام الآخر ...» الحديث^(٥).

وجه استدلالهم : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى علياً من القضاء لأحد الخصميين وهو ما حاضران حتى يسمع كلام الآخر فدل على

(١) سورة التور : ٤٨ .

(٢) أدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٠٩ .

(٣) سبق تخرجه ص ٦٤

(٤) نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ١٠٦ .

(٥) سبق تخرجه ص ١١٧ .

أن هذا أولى في حق الغائب الذي لم يسمع الدعوى ولم تعلم حجته
فربما يكون معه من الدفع أو الطعون ما يبطل به دعوى الأول ويدحض
حجته

قالوا إن القضاء بالحق لل مدعي حال غيبة المدعى عليه قضاء
لأحد اثنين قبل سماع كلام الآخر فكان منهياً عنه ، وأن القاضي
مأمور بالقضاء بالحق . قال تعالى : ﴿ يَا ذاوْدِ إِنَّا جَعْلْنَاكَ تَحْلِيقَةً فِي
الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ الآية (١) .

بالحق اسم للكائن الثابت ، ولا ثبوت مع إحتمال العدم واحتمال
العدم ثابت في البينة لاحتمال الكذب فلم يكن الحكم بالبينة حكماً
بالحق فكان ينبغي أن لا يجوز الحكم بها أصلاً إلا أنها جعلت حجة
لضرورة فصل الخصومات والمنازعات ولم يظهر حالة الغيبة (٢) .

ثانياً : أدلة القائلين بالجواز :

استدل القائلون بالجواز بأدلة أهمها :

١ — قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ
وَلَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّمَا يَكُونُ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ
يَعْلَمُ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ ﴾ سورة هم : ٢٦ .

(١) سورة هم : ٢٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩١٨ ، انظر المبسوط ج ١٧ ص ٣٩ .

أولئِي بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوْى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ ﴿٢﴾ .

وجه الاستدلال : أن في هاتين الآيتين ونحوهما من الآيات الكريمة أمراً بإقامة العدل والشهادة بالحق من غير تحصيص ذلك بحاضر أو غائب ^(٣) .

(٢) ما ثبت في الصحيحين من قضية هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيوني من النفقة ما يكفيوني ويكتفي بي إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خذدي من ماله بالمعروف ما يكتفيك ويكتفي بيتك » ^(٤) .

وجه الاستدلال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على

(١) سورة النساء : ١٣٥ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) المخلص ج ٩ ص ٣٦٩ .

(٤) تقدم تخرجه ص ٤٨٠ .

أبي سفين مع كونه غائباً»^(١).

فهذه أدلة الفريقين ووجهات أنظارهم في الاستدلال ، وهي عمدتهم في الاستدلال من الكتاب والسنّة على المنع والجواز كا نص على مثله العالمة ابن رشد القرطبي في كتابه «بداية المجتهد»^(٢).

ثالثاً : مناقشة الأدلة وما يتوجه عليها :

(١) مناقشة أدلة الأحناف :

(أ) مناقشة الدليل الأول :

وهو استدلالهم بالآية في قوله تعالى : ﴿إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِ...﴾ قالوا : إن الآية أوجبت الحضور لما تضمنت من الذم للمخالف ، فلو جاز الحكم مع الغيبة لم يجب عليه الحضور ولم يستحق الذم .

ورد الجمهور : بأن الجواب عن الآية من وجهين :
أحدهما : إنها في الحاضر ، لأن الدعاء يكون للحاضر دون الغائب .
والثاني : أنه ذمه بالإعراض ، وذمه أحق بوجوب الحكم عليه من إسقاطه عنه^(٣) .

(١) نظرية الدعوى ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٣) أدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٣١٧ .

أقول : والذى يظهر أن الاستدلال بالآية لا يدل بالخصوص على المدلول عليه ، وذلك لما بينهما من عموم وخصوص ، فقد يكون الغائب ممتنعاً أو معذوراً بعد توجيه الدعوة إليه فيدخل في صورة الممتنع أو المعذور فيجوز الحكم عليه مع غيته لامتناعه أو عذرها لأنه غائب ، والغيبة بعيدة ليست من ضمن الأعذار الشرعية — السابقة الذكر — فلا تكون عذراً مستقلاً بذاته .

فعلى هذا يبدو أن محل الاستدلال غير قابل للدليل على وجه الخصوص يتضح ذلك من جواب الجمهور :

فقوتهم في أحد الوجهين : إن الآية في الحاضر دون الغائب : يكون تخصيصاً من غير مخصص إذ أن الآية وردت على العموم من غير تخصيص حاضر أو غائب ، وهذا عين الرد على الاستدلال بها على الغائب بالمقابلة وأما الوجه الثاني : فهو في حق الممتنع وقد تقدمت صورته وفيها : أنه يعامل أنكل من معاملة الغائب ، وهذا معنى قوتهم في الوجه الثاني : « وذمه أحق بوجوب الحكم عليه من إسقاطه عنه » .

ونخلص من هذا إلى أن الاستدلال بالآية على المنع إنما يصح من حيث العموم في الدليل والمدلول ، فت Dell الآية بعمومها في الدعوة على الحكم بعمومه في المدعى .

(ب) مناقشة الدليل الثاني :

وهو استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم : « إنكم تختصرون إلى ... فأقضي على نحو ما أسمع ». .

ففهم يرون في هذا أن القاضي يعني حكم القضاء على حسب ما يسمع من الدعوى والاجابة والدفع والبيضة والطعون .. ابلغ وإنما يتم هنا بحضور الخصمين .

والواضح من ظاهر الحديث أنه ورد على وجه العموم فلم يأت لفظ « سرچ » يبين أن السمع يكون من كلام المתחاصمين على وجه إجتاءهما أو من أحدهما على وجه الإنفراد .

ومع هذا فإن جو الحديث يشعر بحضورهما والسماع منهما وذلك في قوله : « إنكم تختصرون إلى » والخصومة لا تكون إلا بحضور المתחاصمين . وهذا كان للمانعين بعض الحجة في هذا الحديث^(١) .

(ج) مناقشة الدليل الثالث :

وهو استدلالهم بقوله صلى الله عليه وسلم تعالى : « إذا تقاضي إليك رجالان ، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر ». .

(١) انظر نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ١٠٦ .

والظاهر أن هذا الحديث أصرح دليلاً في المسألة لذا كان أكثر اعتقاداً في الاحتجاج به وإن كان قد ورد عليه رد من الجمehor : فقالوا : الجواب عنه من وجهين : أحدهما : أنه قال : «إذا أتساك الخصمان» فكان وارداً في الحاضرين .

والثاني : أن اشتراط ذلك في الحاضر دليل على جوازه في الغائب لعدم الشرط^(١) .

والظاهر أن هذا التوجيه في جواب الجمehor للرد على الأحناف أحد الاحتمالين لمفهوم الحديث فإن الاحتمال الثاني : أن اشتراط ذلك في الحاضر يقضي بطرق أولى اشتراطه في الغائب . وهذا الاحتمال استدلوا بالحديث .

والاحتمالان واردان على الحديث ، إلا أن الاحتمال الثاني وهو المفهوم عند الأحناف أرجح لسبعين :

أحدهما : أن علياً رضي الله عنه قال : «فما زلت قاضياً بعد»^(٢) وهذا يدل على أن معنى الحديث التأكيد على سماع كلام الخصمين لكي يتبين القضاء .

(١) أدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٣١٧ .

(٢) انظر النص فيما سبق وتخرج الحديث ص ١١٧ .

والثاني : أن عليا رضي الله عنه اشتهر بالقضاء ، ولعل اشتهره بذلك كان لأجل هذا فقد أثني عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك فيما رواه البخاري بسنده عن ابن عباس قال : قال عمر رضي الله عنه : « أقرؤنا أبّي .^(١) وأقضانا على ».^(٢)

ومما سبق من مناقشة أدلة الأحناف يظهر أن الأدلة لا تدل على المنع إلا من حيث العموم ، ولعل هذا من سماحة الشريعة ورفع الحرج عند اقتضاء الضرورة وذلك لعدم ورود ما ينص على منع القضاء على الغائب على وجه القطع .

(٤) مناقشة أدلة الجمهور :

(أ) مناقشة الدليل الأول :

وهو استدلالهم بعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوئُنُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ ... ﴾ الآية وقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ .

(١) هو : أبي بن كعب بن قيس الأنباري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء كتب الوحي وشهد بدراً وما بعدها ، وقد أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يقرأ عليه رضي الله عنه وكان من جمع القرآن وله مناقب جمة وتوفي سنة ٢٠ هـ عشرين وقيل غير ذلك . — خلاصة التذهيب ص ٢٤ والحديث المذكور رواه البخاري في المناقب ج ٥ ص ٤٥ .

(٢) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٣ .

ووجه استدلاهم كا تقدم هو أنه حَثَّ على إقامة العدل والشهادة بالحق من غير تخصيص ذلك بحاضر أو غائب الواقع أن استدلاهم بالعموم من أول وهلة يدل على ضعف حجتهم فإنه لا يخفى ما في الاستدلال بالعموم من وهن ثم إن الآيات خاصة في الشهادة ، وإنما يستشهد بها في القضاء من حيث التبع للأدلة الخاصة فيكون ذلك استكمالا لشهاد الأدلة وتتابعها . والذي استدل بها على وجه التخصيص هم أهل الظاهر^(١) كا هي طريقتهم في محاولة الاستدلال بظواهر النصوص ما أمكن .

(ب) مناقشة الدليل الثاني :

وهو استدلاهم بقوله صلى الله عليه وسلم في قضية هند : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك »^(٢) .

ووجه استدلاهم أنه قضى صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان مع كونه غائباً .

والواقع أنه حصل اختلاف بين العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم هند : « خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفى بنيك »

(١) المعلى ج ٩ ص ٣٦٩ .

(٢) استدللنا بهذا الحديث على رفع الدعوى على اعتبار أنه قضاء وأشارنا إلى بعض ما فيه من إشكال ، وعلى اعتبار أنه فتاوى فلا يدخل بالاستدلال لأن رفع الدعوى مسألة ، والتضييق فيها مسألة أخرى – انظر ص ٤٨٠ .

هل كان ذلك منه — عليه الصلاة والسلام — قضاء أم فتيا .

فذهب، المستدلون به على جواز القضاء على الغائب إلى بيان أوجه الاستدلال به والرد على ما يتجه عليه من اعترافات .

قالوا : إنه كان قضاء لأنه قال لها : « خذني » ولو كان فتيا ، لقال « يجوز أن تأخذني » .

وردوا على الاعتراض في أنه حكم بغير بينة بأنّه قد علم أنها زوجة أبي سفيان فلم يحتاج إلى بينة .

وردوا على الاعتراض في أنه حكم بمجهول — لأنّه قال : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » — بأن الواجب لها ولولدها معتبر بالكافية بالحكم بالواجب غير مجهول^(١) .

وبجانب هذه الاعترافات الواردة على الحديث فقد ورد في رواية أخرى عدد مسلم بلفظ آخر جاء فيها : فقال النبي ﷺ : « لا حرج عليك أن تُنْفِقِي عليهم بالمعروف »^(٢) .

فقوله عليه الصلاة والسلام « لا حرج عليك » صيغة من صيغ الافتاء فيكون في هذه الرواية تأييد لمن قال إنه افتاء ، واعتراض

(١) أدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣١٣ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٩ .

على من قال إنه قضاء ، وبالتالي يؤدي إلى ضعف الاستدلال بالحديث على جواز الحكم على الغائب .

وإضافة إلى هذا فقد قال ابن رشد : فعمدة من رأى القضاء على الغائب حديث هند ، ولا حجة فيه ، لأن أبو سفيان لم يكن غائباً عن مصر^(١) .

والواقع أن هذا الحديث في قضية هند قد أورده الإمام البخاري في باب القضاء على الغائب^(٢) .

وقد تعقب ذلك شيخ الإسلام ابن حجر في شرحه فتح الباري — كما سبقت الإشارة إليه — فقال : والذي يظهر لي أن البخاري لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبي سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها في المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفایتها كان في ذلك نوع قضاء على الغائب^(٣) .

وقال الإمام النووي : ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث للمسألة . لأن هذه القضية كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضراً بها

(١) انظر بداية المحتهد ج ٢ ص ٤٣٢ .

(٢) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٩ .

(٣) فتح الباري ج ٩ ص ٥١١ وقد سبقت الإشارة إليه ص ٤٨٠ .

وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البلد أو مستتراً لا يقدر عليه أو معذوراً ولم يكن هذا الشرط في أبي سفيان موجوداً فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء^(١).

ومن هذا يتضح ضعف الاستدلال بالحديث وعدم نهوضه بالحججة في مسألة جواز الحكم على الغائب.

والذي يبدو من عرض الأدلة ومناقشتها أنها لم تكن في كل من المنع ولجواز أدلة قاطعة بل بعضها لا يصح الاستدلال به كما ذهب إليه بعض العلماء . ولنا الآن أن نرى ما قاله فقهاء كل فريق من المانعين والمجيزين وأثر الأدلة في ذلك :

رابعاً : أقوال الفقهاء :

(١) أقوال فقهاء الأحناف : -

ذكرنا فيما مضى أن القول بالمنع هي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة في المذهب فلقد نقل عنه القول بالجواز ، وذكرنا أن هذا القول خلاف المشهور ونقدم تعلييل ذلك .

والظاهر أن العموم في الأدلة وعدم التنصيص والقطع فيها قد أثرا إلى

(١) شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٨ .

حدّ بعيد على فقهاء الأحناف ، وهذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن التشبيث بالرواية المشهورة عن أبي حنيفة في القول بالمنع إلى حد المغالاة قد كان له بالغ الأثر في القول بمنع القضاء على الغائب مطلقاً^(١) .

وهذا ما أدى إلى القول ... فيما مضى — بأن ما ذهب إليه أبو يوسف من جواز التوكيل عن الغائب الممتنع والحكم عليه كان نقطة تحول لتطوير القول بالقضاء على الغائب ، ثم جاء بعد ذلك من فقهاء الأحناف من تفهم المسألة وواقع الحال برأيه المستقل إلى حد جعل مذهب الأحناف أقرب للصواب مما ذهب إليه الجمهور من إطلاقهم القول بجواز الحكم على الغائب فقد ظهر من علماء الحنفية خواهر زادة^(٢) وذهب إلى الفتوى بجواز الحكم ونفاده على الغائب ، وذلك بعد أن ينصب القاضي مسحراً عن الغائب لسماع الدعوى عليه^(٣) . والظاهر أن خواهر زادة قد بنى فتواه على الرواية الثانية الم giozة للحكم على الغائب ، والتي هي عند عامة المانعين مرجوحة ومهملة ، فيكون هذا تطويراً للحكم على الغائب لتفريغه على أصل في المذهب يندرج

(١) انظر البحر الرائق ج ٧ ص ١٧ ، ونظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ١٠١ .

(٢) هو : محمد بن الحسين بن محمد البخاري المعروف بأبي يكر خواهر زادة قال السمعاني : كان إماماً فاضلاً نحرياً وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن ولوه كتاب المبسوط توفي سنة ٤٨٣ هـ ثلث وثمانين وأربعين تاج الترجم ص ٦٢ ، والفوائد البهية ص ١٦٣ .

(٣) البحر الرائق ج ٧ ص ١٧ — ٢٠ .

تحته ما استثناه المانعون واعتبروه للضرورة وفي حالات محدودة نذكر منها
أمثلة :

(أ) إذا علن المديون العتق أو الطلاق على عدم قصائه اليوم - مثلاً -
ثم تغيب الطالب وخاف الحالف الحنث فإن القاضي ينصب وكيلًا
عن الغائب ويدفع الدين إليه ولا يحث الحالف .

(ب) إذا توارى الخصم فالقاضي يرسل أميناً ينادي على بابه ثلاثة أيام ثم
ينصب عنه وكيلًا للدعوى ، وهو قول أبي يوسف^(١) .

(ج) جواز الحكم بنفقة الزوجة والأولاد مع غياب الزوج وكذلك الحكم
على الغائب بنفقة حيوان غاب عنه . وهذا مما نقله القاضي ابن أبي
الدم عن الحنفية^(٢) .

وهذه الحالات الاستثنائية وأمثالها ، مما احتاج به الجمهور على
الأحناف في الإنكار عليهم فيما ذهبوا إليه من منع القضاء على
الغائب^(٣) .

وإنما ذهب المانعون إلى اعتبار هذه الحالات وأمثالها للضرورة

(١) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٠ .

(٢) أدب القضاء - لابن أبي الدم ص ٢٤٩ .

(٣) أدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٣١٤ - ٣١٥ والمغني - لابن قدامة ج ١١
ص ٤٨٥ ، والخليل ج ٩ ص ٣٦٧ .

لما قال لهم في التشكيت بإحدى الروايتين دون الأخرى وهي الفسول بالمنع .

فقد جاء في البحر الرائق نقلًا عن البازية من القضاة : قال الإمام ظهير الدين^(١) : في نفاذ القضاء على الغائب روایتان ونحن نفتی بعدم النفاذ كيلا يطربوا إلى إبطال مذهب أصحابنا .

والسائل بأن الفتوى على النفاذ « خواهر زادة » ، وفي « منية المفتی » : القضاء على الغائب بلا خصم فيه روایتان — أ . ه^(٢) .

وجاء في جامع الفصولين : ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روایتان^(٣) .

بعض هذه النقول يشير إلى التعصب المذهبية عند المانعين كما أنها تؤكد أصل المذهب الحنفي في مسألة الحكم على الغائب وأنها على قولين ، وبالتالي يتضح صحة ما ذهب إليه « خواهر زادة » ثم ظهر بعد ذلك من علمائهم بدر الدين « ابن قاضي سماوة »^(٤)

(١) هو : محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري المحتسب ببخاري صاحب الفتاوى الظهيرية كان أوحد عصو في العلوم الدينية ومات سنة ٦١٩ هـ تسعة عشرة وستمائة — الفوائد البهية ص ١٥٦ — ١٥٧ .

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ١٧ .

(٣) جامع الفصولين — لابن قاضي سماوة ج ١ ص ٣٩ .

(٤) هو : محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز بدر الدين الشهير بابن قاضي سماوة ولد في قلعة سماوة من بلاد الروم حين كان أبوه قاضياً بها وأخذ في صباه عن والده وحفظ القرآن ،

فحرر في المسألة وبين نتائج بُعد المانعين عن الجَادَة وأشار إلى ما ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار .

فقال في كتابه جامع الفصولين : أقول : قد اضطررت آرائهم وبيانهم في مسائل الحكم على الغائب وله ، ولم يصف ، ولم ينقل عنهم أصل قوي ظاهر تبني عليه الفروع بلا اضطراب ولا إشكال فالظاهر عندي أن يتأمل في الواقع ويعاط ويلاحظ المرج والضرورات فيفتني بحسبها جوازاً أو فساداً . مثلاً :

(أ) لو طلق امرأته عند العدول فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه أو يعرف ولكن بعجز عن إحضاره ، وعن أن تسافر إليه هي أو وكيلها لبعده ، أو لمان آخر ، كأن لا يرضى أحد بالوكالة .

(ب) وكذا المديون لو غاب عن البلد وله نقد في البلد أو نحو ذلك .

ففي مثل هذه الموضع لو برهن على الغائب بحيث اطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه أنه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ، فينبغي أن

= وبرع أ، جمِيع العلوم وصنف لطائف الإشارات في الفقه وشرحه « التسهيل » و « ج مع الفصولين » و « عتقد الجواهر » ، وحكي أنه لما جاء الأمير تيمور لتبير وقعت منه منازعة بين العلماء فذكر الشيخ الجزري عند تيمور الشیخ بدر الدين ابن قاضي « ناوة للمحاكمة فدعاه تيمور فحكم الشيخ بينهما ورضي الكل بحكمه واعترف العلماء بفضلـه — وكانت وفاته سنة ٨١٨ هـ ثمان عشرة وثمانمائة التعليقات السنية ص

يحكم على الغائب وله ، وكذا ينبغي للمفتى أن يقتى بجوازه دفعاً للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع أنه مجتهد فيه ، ذهب إلى جواز الشافعى وأمالك وأحمد بن حنبل وفيه روایتان عن أصحابنا ، والأحوط أن ينصب عن الغائب وكيل يعرف أنه يراعى جانب الغائب ولا يفرط في حقه فينصب الأولى ثم الأولى والله أعلم »^(١) .

(٢) أقوال فقهاء الجمهور :

وكان الخلاف بين فقهاء الأحناف القائلين بالمنع فقد وقع مع الاتفاق بعض الخلاف بين الجمهور القائلين بالجواز من حيث التطبيق فذهب المالكية إلى تقسيم الغيبة إلى ثلاثة أقسام :

(أ) غيبة قريبة :

وهي مقدرة بمسيرة ثلاثة أيام مع أمن الطريق ، ففي هذه الغيبة يعذر إليه إما بالحضور أو التوكيل فإن فعل وإن حكم عليه ولا ترجى له حجة ، وهذا موافق لما ذهب إليه غيرهم في الغيبة القريبة^(٢) .

(١) جامع الفصول ج ١ ص ٤٣ - ٤٤ .

(٢) الغيبة القريبة عند المالكية هي ما يقابل ما دون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة . كما سبق في تقدير المسافة ص ٤٩٦ .

(ب) غيبة متوسطة :

وهي مقدرة بمسيرة عشرة أيام ، ففي هذه الغيبة يحكم عليه فيما إذا الاستحقاق في الرياع والأصول دون اعتذار وترجى له حجة .

(ج) غيبة بعيدة :

وهي الغيبة المقطعة مثل مكة من افريقية والمدينة من الأندلس وخراسان . فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والعروض والرياع والأصول وترجى له الحجة .

وفيها يقول ابن القاسم : سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور وهو رأي إلا في بعد الغيبة كالأندلس أو طنجة^(١) .

وقال المالكية أيضاً : وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند الحكم والقضاء ولا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره إذ هو كالاجماع في المذهب^(٢) .

ولا يحكم على الغائب إلا بعد بحث القضاء - أي يبين الاحتياط - على بقاء الحق^(٣) .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٨٦ - ٨٧ - ١٢٤ - ١٣٥ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٨٨ .

(٣) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٣٥ .

وذهب الشافعية : إلى جواز القضاء على الغائب مع غيته في عموم الأحكام ، فيما ينقل ولا ينقل سواء تعلقت بحاضر أو لم تتعلق بحاضر . ومن شرط التنفيذ عليه بعد الحكم أن يستحلف المحكوم له على بقاء حقه بعد ثبوته وترجى له الحجة أيضاً فإن قدم كان على حجته في القدح في البينة والمعارضة ببينة يقيمهَا على القضاء أو الإبراء^(١) .

ويستحب عند الشافعية نصب المسرح — وهو من ينصبه القاضي ليخاصم عن المُدْعى عليه الغائب — ولكن لا يتوقف صحة القضاء على نصبه^(٢) .

وذهب الحنابلة : إلى جواز القضاء على الغائب ، وهذا على القول المشهور عن أحمد وعليه العمل عند الحنابلة ، ونقل عنه قول آخر بالمنع . واستحلاف المُدْعى على بقاء حقه فيه روایتان عند الحنابلة ، أشهرهما لايستحلف مع البينة لأنها بینة عادلة فلم تجب العين معها كما لو كانت على حاضر .

والرواية الثانية يستحلف ، وهذا من الاحتياط وترجى له

(١) أدب القاضي — للماوري ج ٢ ص ٣٠٦ ، والمهدب ج ٢ ص ٣٠٤ — ٣٠٥ .

(٢) تحفة المحتاج ج ١٠ ص ١٦٥ .

الحجـة^(١) واختار مـجـد الدـيـن أـبـو الـبرـكـات^(٢) مـن عـلـمـاء الـخـانـبـلـة —
الـقـول بـالـمـنـع فـقـال : وـعـنـدي : لـا يـقـضـي عـلـى غـائـب^(٣) .

وـذـهـب أـهـل الـظـاهـر مـذـهـب الشـافـعـيـة في جـواـز الـقـضـاء عـلـى
الـغـائـب كـمـا يـقـضـي عـلـى الـحـاضـر^(٤) .

وـهـكـذا تـظـهـر موـاضـع الـخـلـاف بـيـن فـقـهـاء الـجـمـهـور كـمـا نـرـى
موـاطـن الـاـتـفـاق وـمـا تـجـدـر إـلـاـشـارـة إـلـيـه مـا هـو مـتـفـق عـلـيـه أـن الـقـضـاء
عـلـى الـغـائـب — عـنـد مـن قـالـه — مـخـصـوص بـحـقـوق الـأـدـمـيـن دون
حـقـوق الـلـه تـعـالـى كـالـمـحـدـود لـأـنـهـا تـدـرـأ بـالـشـهـبـات وـمـبـنـاهـا عـلـى الـمـسـاـهـلـة
وـالـاسـقـاطـ .

إـنـ كـانـ مـا يـجـمـعـ فـيـهـ بـيـنـ حـقـ اللـهـ تـعـالـى وـحـقـ الـأـدـمـيـ
كـالـسـرـقة قـضـيـ عـلـىـ الـغـائـبـ بـالـغـرـمـ وـلـمـ يـقـضـ عـلـيـهـ بـالـقـطـعـ إـلـاـ بـعـدـ
حـضـورـه^(٥) .

(١) المـغـنـي — لـابـنـ قـدـامـةـ جـ ١١ صـ ٤٨٥ — ٤٨٦ .

(٢) هو : عـبـدـ السـلـامـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ أـبـيـ القـاسـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ الـخـضرـ بنـ محمدـ بنـ عـلـيـ بنـ تـيمـيةـ
الـحـرـانـيـ مـجـدـ الدـيـنـ أـبـوـ الـبرـكـاتـ أـحـدـ الـأـعـلـامـ ، ولـدـ سـنـةـ ٥٩٠ـ هـ تـسـعـينـ وـخـمـسـائـةـ
تـقـرـيـباًـ ، نـالـ الذـهـبـيـ : كـانـ الشـيـخـ مـجـدـ الدـيـنـ مـعـدـومـ النـظـيرـ فـيـ زـمـانـهـ رـأـسـاـ فـيـ الـفـقـهـ وـأـصـولـهـ
بـارـعاًـ فـيـ لـحـدـيـثـ وـمـعـانـيـ ، وـصـنـفـ التـصـانـيـفـ وـكـانـ فـرـدـ زـمـانـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـمـذـهـبـ وـمـنـ
تـصـانـيـفـهـ «ـ الـمـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ »ـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٦٥٢ـ هـ اـثـنـيـنـ وـخـمـسـينـ وـسـتـائـةـ — اـنـظـرـ ذـيلـ
طـبـيـقـاتـ الـخـانـبـلـةـ جـ ٢ـ صـ ٢٤٩ـ ـ ٢٥٢ـ ـ ٢٥٣ـ .

(٣) المـحرـرـ فـيـ الـفـقـهـ جـ ٢ـ صـ ٢١٠ـ .

(٤) المـخلـلـ جـ ٩ـ صـ ٣٦٦ـ .

(٥) أـدـبـ الـقـاضـيـ — لـلـمـاـورـدـيـ جـ ٢ـ صـ ٣١٨ـ ـ ٣١٩ـ وـلـمـغـنـيـ جـ ١١ـ صـ ٤٨٦ـ ،

خامساً : التوفيق وبيان الأولى :

يتضح من واقع الأدلة في مسألة القضاء على الغائب دقة الشريعة في أحکامها ، فكما ترفع الحرج لرعاية المصالح ودرء المفاسد ، فهي وبالتالي تضع الحدود لرعاية الحقوق فالعموم في الأدلة وعدم القطع بالمنع أو الجواز في القضاء على الغائب هو قمة في العدل لإمكان إيفاء الحق للمُدعى إذا اقتضت الضرورة ، وحفظ حق المُدعى عليه الغائب إذا لم تقتضيه .

ويتبين هذا مما ذهب إليه الفريقيان في المنع والجواز :

فالأحناف عندما ذهبوا إلى القول بالمنع إنما كان هدفهم رعاية جانب المُدعى عليه الغائب حفظاً لحقوقه . مع أنهم لم يهملوا رعاية جانب المُدعى بل استثنوا بعض الحالات فأجازوا الحكم فيها على الغائب للضرورة ، وإنما عيب عليهم في حصرها وتحديدتها كما اعترف بذلك عليهم بعض علمائهم المتأخرين وعلى رأسهم « ابن قاضي سماوة » فقد أوضح القضية في المذهب وضرب الأمثلة فأجاد وأفاد .

وكذا الجمهور عندما ذهبوا إلى القول بالجواز إنما كان هدفهم رعاية جانب المُدعى خشية من الإضرار به بطول الانتظار إلى قدوم الغائب مما قد يؤدي إلى فوات الفرصة أو إضاعة الحق ، ومع هذا فهم أيضاً لم يهملوا جانب

والروض الندي ص ٥١٥ ، وكشف المدرارات ص ٥١٤ .

المُدَعِّي عليه بل احتاطوا له بما يؤكد صحة الدعوى ، كاستحلاف المُدَعِّي على بقاء الحزن وإرجاء الحجة له إلى حين القدوم واستحسان تنصيب المسرح للدفاع عنه ولكن يؤخذ عليهم عدم القول بوجوب استحضار الغائب المُدَعِّي عليه ، وهذا ما حدا بمجد الدين أبي البركات إلى القول بمنع القضاء على الغائب سدا للذرائع .

ولكن الذي يبدو من واقع الأصول أن ماذهب إليه الأحناف لاسيما المتأخرون منهم أقرب لروح الشريعة ولرعاية الحقوق ، فيقف كل من المُدَعِّي والمُدَعَّى عليه على مقربة من منصة العدل عند إمكان وحكم على الغائب ضرورة عند اقتضاء الحال .

والواضح أن بعد المسافة في مسألة الحكم على الغائب هي العامل الأساسي في القضية وهذا ظاهر في أقسام الغيبة عند المالكية حين جعلوها على ثلاثة أقسام انتزاعية ومتوسطة وبعيدة منقطعة ، والظاهر من واقع التقدم الحضاري أنها لم تعد مشكلة بعد كما كانت عليه سابقاً وذلك لما حققه العلم الحديث في مجال الاختراع من إيجاد وسائل للاتصال على اختلاف أنواعها سواء كان فيما ينقل الإنسان بذاته أو ما ينقل صوته وأخباره بأسهل كيفية وفي أقصر وقت ، وهذا ما يقتضي استدعاء الغائب ويسهل حضوره ، ويحد من ضرورة الحكم عليه إلا في أحوال قد تكون نادرة .

فإذا انتقضت الأحوال محاكمة فالأولى استدعاؤه ، فإن لم يكن ذلك في الإمكان فينظر إذا كان في تأخير القضاء عليه إضرار بالمدعي فيقضي عليه كما

هو مذهب « ابن قاضي سماوة » مع الأخذ له بوجوه الاحتياط التي فررها الفقهاء من الجمهور والأحناف .

كاستحلاف المُدَعِّي على بقاء الحق وإرجاء الحجة له إلى حين قدومه وتنصيب وكيل يعرف أنه يراعي جانب الغائب يكون الأولى فالأولى . ويضاف إلى ذلك أخذ كفيل لضمان إعادة الحق إذا حضر الغائب واقتضت حجته نقض الحكم . ولكن هذا كله بعد بذل ما في الوعظ لحضور الغائب فإذا بلغ الحال حد الخرج جاز الحكم عليه . والله أعلم .

التطبيق في الأنظمة واللوائح :

جاء في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ما نصه :

في المادة (٣٧) : لا ينفذ أي حكم غيابي إلا بعد تصديق هيئة التمييز ولا يمنع التصديق قبول حجة المحكوم عليه غيابياً متى قدم .

وفي المادة (٣٨) : للمحكوم له غيابياً طلب تنفيذه ، مؤقتاً في حالة عدم العثور على المحكوم عليه وبحاجة طلبه بالشروط الآتية :

(أ) تصديق الحكم من مرجعه .

(ب) وجود المحكوم به داخل المملكة العربية السعودية .

(ج) تقديم كفيل مليء كفالة أداء وتسليم في الحقوق المالية عند ظهور ما يستوجب نقض الحكم بشرط أن يكون الكفيل من رعايا حكومة جلالة الملك .

وفي المادة (٣٩) : إذا قدم الغائب قبل الحكم وعلم الحكم بقدومه لم يحكم عليه حتى يحضر في مجلس الحكم ويخبره الحكم بالدعوى ويسمع ما لديه من دفع وآيات وجرا .

وفي المادة (٤٠) : على دوائر التنفيذ تسلیم المحکوم به غایبًا بطلب المحکوم له بعد استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٨) ^(١) .

(١) تنظيم الأعمال الادارية في الدوائر الشرعية ص ٩ - ١٠ .

الفصل الثاني

سير المحاكمة

أصول في المحاكمة :

أولاً : الحبس :

الحبس لغة : الإمساك وهو ضد التخلية ، والحبس اسم الموضع^(١) .

أما في الشرع : فهو تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد ، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له^(٢) .

أدلة مشروعية :

أما أدلة مشروعية الحبس — إجمالاً — فبالكتاب والسنّة والإجماع . فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ..﴾ الآية^(٣) .

وموضع الاستدلال في الآية قوله تعالى : ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ فإن المراد بالنفي الحبس^(٤) .

(١) اللسان ج ٦ ص ٤٤ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٠٢ .

(٣) سورة المائدة : ٣٣ .

(٤) هذا على رأي الأحناف فإن المراد بالنفي من الأرض عندهم الحبس والسبعين لأن الشخص =

وأما السنة فما رواه الترمذى وغىره عن بهز بن حكيم^(١) عن أبيه عن
جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه^(٢).

وفي لفظ للبيهقي : حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار^(٣).

وقال الحاكم : إن ذلك للاستظهار والاحتياط^(٤).

وأما الإجماع : فأجمعـت الأمة على مشروعية الحبس في جملته سداً للشر
وقطعاً لدابر الفساد^(٥).

= المحبوس يفارق بيته وأهله واستدلوا عليه يقول بعض المسجونين :

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحياء
إذا جاءنا السجان يوماً لحاجة عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
وعند غيرهم المراد به النفي إلى أرض أخرى غير الأرض التي وقع فيها الذنب ولكن ظاهر
لفظ الأرض في الآية يقتضي العموم فلا يتصور النفي على هذا المعنى إلا بالحبس والسجن .
انظر روح المعاني ج ٦ ص ١١٩ والجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢١٤٩ - ٢١٥٠ .

(١) هو بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك البصري وثقة ابن معين وابن المديني
والنسائي ، توفي بعد الأربعين ومائة ١٤٠ هـ وقيل : قبل الستين — خلاصة التذهيب
ص ٥٣ .

(٢) جامع الترمذى ج ٢ ص ٤٣٥ وقال عنه الترمذى : حديث بهز عن أبيه عن جده حديث
حسن ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٢ ، والمصنف ج ٨ ص ٣٠٦ وقال علي بن المديني
فيما نقل عنه : حديث بهز عن أبيه عن جده صحيح ، الطرق الحكمية ص ١٠٢ .

(٣) السنن الكبير — للبيهقي ج ٦ ص ٥٣ .

(٤) المستدرك ج ٤ ص ١٠٢ وقال الحاكم وهذا حديث صحيح الإسناد .

(٥) انظر الطرق الحكمية ص ١٠٤ ، والبحر الرائق ج ٦ ص ٣٠٧ .

تفاوت العقوبة بالحبس :

لا شك أن الحبس نوع من العقوبات أياً كان شكله^(١). وتحتال夫 عقوبة الحبس من حيث الغلظة وعدمها باختلاف مدة الحبس وموضعه ووسائل التنكيل بالمحبوس .

وقد تبلغ العقوبة بالحبس إلى حد المقارنة بالعذاب الأليم كما في قوله تعالى في شأن امرأة العزيز : ﴿ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُ الْأَلِيمِ ﴾^(٢) .

وإلى حد الوعيد بأشد تنكيل كما في وعيد فرعون لموسى عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴾^(٣) . قال بعض العلماء : قد عد يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحساناً إليه في قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ يَبِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السُّجْنِ ﴾^(٤) ولا شك أن السجن الطويل عذاب^(٥) .

وقد يكون السجن نعمة على المسجون — وإن كان عقوبة — إذا كان فيه خلاص من فعل منكر كما في قوله تعالى في شأن يوسف عليه السلام :

(١) الطرق الحكمية ص ٦٤ .

(٢) سورة يوسف : ٢٥ .

(٣) سورة الشعرا : ٢٩ .

(٤) سورة يوسف : ١٠٠ .

(٥) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣١٥ .

﴿ قَالَ رَبُّ السُّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾^(١) .

وقد دخله النبي الكريم يوسف عليه السلام حماية لدينه وصيانة لعرضه
قال تعالى : ﴿ فَلَبِثَ فِي السُّجْنِ بِضُعْ سِنِينَ ﴾^(٢) .

أسباب الحبس ومبرراته :

الواقع أَدَّ أسباب الحبس ومبرراته كثيرة ، ولا يمكن حصرها على وجه الدقة إلا أنه يمكن إجمالها في ثلاثة أمور :

(١) الحبس بالتهم :

ـ كارتكاب الجنایات والمحرمات مثل القتل وقطع الطريق والسرقة .
ـ فإن كان المتهם فيها من أهل الفجور ، بأن ثبتت عليه الجنایة فإنه يحبس لاستيفاء القصاص أو لإقامة الحد أو تعزيزاً له بحسب ما يقتضيه الحكم في الجنایة^(٣) .

ـ وإن كان المتهם فيها مجھول الحال ، لا يعرف بير ولا فجور فهذا

(١) سورة يوسف : ٣٣ .

(٢) سورة يوسف : ٤٢ .

(٣) شرح أداء القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٤٤ وتبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣١٨
والطرق النكيمية ص ١٠٣ — ١٠٤ .

يجس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام^(١) كما ورد في
Hadith Bayz al-mutadim .

(٢) الحبس بالدين :

المعلوم من مبادئ الشريعة الرفق والسماحة ولذلك المبادئ
حضر القرآن الكريم على الرفق بالمديون وإنظاره من العسر إلى اليسر قال
تعالى : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسِرٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) .

وقد ورد في الأحاديث المروية ما يدل على جواز المطالبة بالدين
ووجوب القضاء وكيفية الحبس ومتى يجوز . فمنها :

ما رواه البخاري بسنده عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة
يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَطْلُ الغني ظلم »
ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لَئِنِ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَةَ
وِعْرَضَةً »^(٣) .

(١) الطرق الحكيمية ص ١٠١ .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٠ .

(٣) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٧ ، وانظر سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٢ وسنن ابن ماجة
ج ٢ ص ٨١١ ، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٥١ .

قال سفيان^(١) : عرضه يقول : مطلني ، وعقوبته الحبس^(٢) .

وروى أبو داود بسنده عن هرمس بن حبيب^(٣) — رجل من الbadia — عن أبيه عن جده قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بغرم لي فقل لي : « الزمه » ثم قال لي : « يا أخابني تميم : ما تريـد أن تفعل بأسيـرك ؟ »^(٤) .

وفي رواية ابن ماجة : ثم مَرَّ بي آخر النهار فقال : « ما فعل أسيـرك يا أخـاـبني تمـيم »^(٥) .

فمن هذه الروايات يظهر جواز المطالبة بالدين كـاـنـها تدلـ على حرمة المماطلة ، وعلى وجوب قضاء الدين وتشير بظاهرها إلى أن الحبس كان في زـمـنـ النبي صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـبـارـةـ عنـ المـلاـزـمـةـ ،ـ وـأـنـهـ لاـ يـعـدـ عـنـ الـحـبـسـ فـيـ الـمـسـجـدـ كـاـذـكـرـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ^(٦) .

(١) هو : سفيان الثوري وقد تقدمت ترجمته . ص ٢٧٩ .

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص ١٤٧ .

(٣) هو : الهرمس بن حبيب التميمي العنزي قال أحمد وابن معين : لا نعرفه وقال أبو حاتم : شيخ أعراب لم يرو عنه غير النضر ولا يعرف أبوه ولا جده تهذيب التهذيب ج ١١ ص ٢٧ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٨٢ ، والسنن الكبرى — للبيهقي ج ٦ ص ٥٣ .

(٥) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٨١١ .

(٦) ذكر بعض لـعـمـاءـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ عـهـدـ النـبـيـ ﷺـ سـجـنـ مـعـدـ لـحـبـسـ الـخـصـومـ وـكـذـاـ فـيـ عـهـدـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـلـمـ كـانـ عـهـدـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـبـتـاعـ دـارـاـ بـكـةـ وـجـعـلـهـاـ سـجـنـاـ يـجـبـ فـيـهـ وـقـيـلـ إـنـ أـوـلـ مـنـ أـحـدـ السـجـنـ فـيـ إـلـاسـلـامـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

أما مذهب الفقهاء في الحبس بالدين فجملة القول أنه لا يجوز حبس المديون ، وإنما يؤمر بالوفاء فإن امتنع وكان له مال فعلى الحاكم استيفاء الدين من ماله للدائن فإن امتنع على الحاكم بأن ظهر منه اللذلة والمماطلة حبسه حتى يوفي^(١) .

وفي هذا يقول ابن القيم : والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع : أنه لا يحبس إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر ماطل سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض سواء لزمه باختياره أو بغير اختياره فإن الحبس عقوبة . والعقوبة إنما تسوغ بعد تتحقق سببها ، وهي من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، بل يتثبت الحاكم ويتأمل حال الخصم ، ويسأل عنه فإن تبين له مطلبه وظلمه ضربه إلى أن يوفي أو يحبسه^(٢) .

(٣) الحبس للتعزير :

تختلف مدة الحبس في التعزير باختلاف أسبابه ومبرراته ولذا فلا

يمكن تقديره .

عنه . انظر الطرق الحكمية ص ١٠٢ — ١٠٣ ، وشرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٤٤ — ٣٤٥ — وتبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣٦ .

(١) انظر شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٥٢ — ٣٥٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، وتبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣١٩ ، والطرق الحكمية ص ٦٤ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٦٣ — ٦٤ .

قال ابن فردون في تبصرة الحكام : فحبس التعزير راجع إلى اجتهاد الحكم بقدر ما يرى أنه يتزجر به^(١).

وقد يحكم بالحبس للشخص الذي كثر أذاء الناس حتى الموت تعزيراً له ، إذا لم يرتدع بغريه من وسائل التعزير^(٢).

نظام الحبس :

لعل أهم نظام الحبس هو المحافظة على حرمة المحبس ورعايته حقوقه المشروعة له في الحبس فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما — واللفظ للبخاري — من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «عذبت امرأة في هرّة حبستها حتى ماتت جوعاً فدخلت فيها النار قال فقال والله أعلم لا أنت أطعمتها ولا سقيتها حين حبستها ولا أنت أرسلتها فأكلت من خشاش الأرض»^(٣).

إذا كان هذا الوعيد في حق الحيوان فالأولى أن يكون الوعيد أعظم في إضاعة حقوق الإنسان ، أو النقص والتغريب فيها .

فينبغي أن يكون الحبس واسعاً ، وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعملى كل واحد كفایته من الطعام واللباس ، ومنع المساجين مما

(١) تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٢٩.

(٢) حاشية قليوب على شرح منهاج الطالبين ج ٤ ص ٢٠٥.

(٣) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٣٩ ، وصحیح مسلم ج ٤ ص ٢٠٢٢ .

يحتاجون إليه من الغذاء والكساء الصحي جُور يعاقب الله عليه كاًدَل عليه الحديث^(١).

ولما كان الحبس تعويقاً للمحبوس ومنعاً له من التصرف بنفسه لرعايته مصالحه كان على القاضي أن يتحفظ لمن توجه عليه الحبس بما يتضمن المعلومات الكافية عنه لأن إهمال ذلك يؤدي إلى ظلم المحبوس بيقائه في السجن أكثر من المدة التي وجبت بسبب الحبس ، أو إلحاق جريرته بغريه من غير علم على سبيل الشبهة والظن فقد ذكر العلماء أنَّ على القاضي أن يكتب اسم المحبوس ونسبة في ديوانه ، ثم يكتب اسم من حبس لأجله ، ويكتب مقدار الحق الذي حبس به ، ويكتب التاريخ^(٢).

وهذه الأنظمة وغيرها مما يقتضيه التنظيم كوسائل إثبات شخصية المحبوس واستقلاله بملف خاص يحوي عنه جميع المعلومات مما يساعد على حفظ العدالة للمحبوس وعليه .

وإذا كان الحبس — غالباً — وسيلة مؤقتة لتأديب المحبوس أو استكشاف حاله ضماناً لاستيفاء الحق منه ، فقد يكون ظلماً للمحبوس ومنافيًّا للعدالة إذا استمر المحبوس في السجن بعد انتهاء السبب والموجب .

ولذا نصَّ الفقهاء على أن أول ما ينظر فيه القاضي أمر المحسين ، وقالوا

(١) فقه السنة — السيد سابق ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ٢ ص ٣٦٦ .

إن طريقه طلب ديوان الحكم من كان قاضياً قبله ، ففيها ذكر المحسين فإذا حضرت بين يديه تصفحها واستعلم أحواهم منها^(١) .

ثانياً : التسوية بين الخصوم :

غالباً ما يحصل التشتاجر بين الناس على حظوظ الدنيا فتتعارض المصالح وتتشابه الحجج ، ويرى كل منهم أنه الحق ، وأن غيره المبطل ، والقاضي لا يعلم ذلك من أول وهلة ، وهذا جاء الأمر بالتسوية بين الخصوم في هذا الحال حتى تكشف الدعوى ويتبين وجه الحق .

ما ورد في التسوية :

لعل خير ما نستهل به هذا ما جاء في عموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أُوْلَئِنَّ الَّذِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ عَنْهُمَا أُوْلَئِنَّ أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعَّدُوا هُوَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرًا ﴾^(٢) .

فقد روى الطبرى عن ابن عباس في معنى قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا ﴾ أَنَّهُ قال : هما الرجال يجلسان بين يدي القاضي فيكون لـه القاضي وإعراضه لأحدهما على الآخر^(٣) .

(١) أدب القضاء — لابن أبي الدم ص ٧٢ .

(٢) سورة النساء : ١٣٥ .

(٣) جامع البيان — للطبرى ج ٥ ص ٣٢٣ .

وروى أبو داود وغيره من حديث عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله ﷺ : أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم »^(١) .

وورد في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري قوله : آسٍ بين الناس في مجلسك ، وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يأس ضعيف من عدلك^(٢) .

قال ابن القيم في شرح كتاب عمر : وفي تخصيص أحد الخصمين بمجلس أو إقبال أو إكراه مفسدان :
أحدهما : طمعه في أن تكون الحكومة له ، فيقوى قلبه وجناه .

والثانية : أن الآخر يتأسف من عدله ، ويضعف قلبه ، وتنكسر حججته^(٣) .

وورد من الأخبار ما رواه البهقي بسنده عن الشعبي قال : كان بين عمر بن الخطاب وبين أبي بن كعب رضي الله عنهما تداري في شيء وادعى أبي على عمر رضي الله عنهما فأنكر ذلك فجعلها بينهما زيد بن ثابت فأتياه في منزله فلما دخلها عليه قال له عمر رضي الله عنه أتيتكم لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ههنا يا أمير المؤمنين .

(١) سبق تخرجه ص ٢٥٦ .

(٢) سبق تخرجه انظر ص ٩٠ ، ٢٤٩ .

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٩٦ .

فقال له عمر رضي الله عنه لقد جرت في الفتيا ولكن أجلس مع
خصمي فجلسا بين يديه فادعى أبي وأنكر عمر رضي الله عنهم .

فقال زيد لأبي زيد اعف أمير المؤمنين من اليدين وما كنت لأسألهما لأحد
غبيه . فحلف عمر رضي الله عنه ثم أقسم لا يدرك زيد بن ثابت القضاء حتى
يكون عمر ورجى من عرض المسلمين عنده سواء^(١) .

فهذه النصوص والأخبار تدل على وجوب التسوية في المعاملة بين
الخصمين مع ما ورد في عموم الآيات الدالة على إقامة العدل وعدم الميل واتباع
الهوى :

كقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ اللَّهُ شَهِدَأَءَ بِالْقِسْطِ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَيْئًا قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا إِعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْدِلُونَ ﴾^(٢) .

محل التسوية وفيما تكون :

الواقع أذ التسوية المطلوبة بين الخصوم تكون في أثناء المحاكمة من حين
دخول الخصوم على القاضي حتى انتهاء المحاكمة بالحكم أو بغيره من صلح
ونحوه .

(١) السنن الكبرى، - للبيهقي جـ ١٠ ص ١٣٦ .

(٢) سورة المائدة : ٨ .

وتكون التسوية في كل ما من شأنه إشعار كل من الخصمين بأنه لا اهتمام لدى القاضي بأحدهما دون الآخر .

وقد أجمل الإمام الشافعي رحمة الله — فيما نقل عنه — الأمور التي هي موضع للتسوية بين الخصوم فقال : ينبغي للقاضي أن يسوى بين الخصمين في خمسة أشياء : في الدخول عليه ، والجلوس بين يديه ، والإقبال عليهم ، والاستماع منهما ، والحكم عليهم^(١) .

ولا يتناقض الأمر بالتسوية بينهما مع ما يتبعه القاضي في تطبيق أصول المحاكمة عليهما حيث لا يقبل قول المُدْعَى إلا بالبينة وهي العباء الأثقل ويقبل قول المُدْعَى عليه مع يمينه ، فإن التسوية هنا أن يسوى بين المخاصمين في العمل بالظاهر^(٢) .

كما لا ينافي مبدأ التسوية بين الخصمين تأديب من أساء الأدب إلى الآخر أو إلى القاضي فإنه استحق هذا بما صدر منه من انتهاك حرمة مجلس القضاء^(٣) .

التسوية بين المسلم وغيره في المجلس :

تدل النصوص الواردة بالأمر بالتسوية بين الخصوم على أن التسوية تكون بين الخصوم على وجه العموم من غير تمييز مسلماً أو غيره ، إلا أن الفقهاء

(١) التفسير الكبير — الرازي جـ ١٠ ص ١٤١ وانظر أدب القضاة لابن أبي الدم ص ٨٣ .

(٢) قواعد الأحكام جـ ١ ص ٧٢ .

(٣) تاريخ القضاء في الإسلام — عربوس ص ١٤٠ .

اختلفوا في ذلك : فذهب المالكية إلى أن على القاضي أن يسوى بين المسلم وغيره وقالوا : إنْ بِنِيَّ المُسْلِمِ الْمُسَاوَةُ فَلَا يَحْكُمُ لَهُ وَلَا يَنْظُرُ فِي أَمْرِهِ حَتَّىٰ يَتَسَاوِيَا فِي الْجَلْسِ فَإِنْ فَعَلَ وَلَا قَالَ لَهُ الْقَاضِيُّ : إِمَّا أَنْ تَسَاوِيَا فِي الْجَلْسِ وَلَا نَظَرَ لَهُ وَسَمِعَتْ مِنْهُ وَلَمْ أَتَفْتَ إِلَيْكُمْ وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْكُمْ . فَإِنْ فَعَلَ نَظَرَ لَهُ^(١) . وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ينبغي تمييز المسلم عن غيره في الجلوس^(٢) .

واستدلوا بما روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه حضر مع يهودي إلى القافني شريح في خصومة في درع فجلس على إلى جانب شريح وقال : لو كان خصمي مسلماً جلست معه بين يدي ، ولكنني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « لا تساووهم في المجالس »^(٣) .

والذى يبدو أن ما ذهب إليه المالكية هو ما يقتضيه ظاهر النصوص وهو الأقرب إلى روح الشريعة وسموها ، إضافة إلى أن جلوس الخصوم بين يدي القاضي مقصود لذاته لإظهار الذل والخضوع لحكم الله تعالى وبالتالي رفع منار العدل وإعزاز الشريعة^(٤) .

مع ما تزدي إليه هذه الهيئة في الجلوس من تمكين القاضي من ضبط المحاكمة وتفهم القضية بأحكام صورة وأيسر طريقة .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٤١ .

(٢) أدب القضا . — ابن أبي الدلم ص ٨٨ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٤٤ .

(٣) حلية الأولياء ج ٤ ص ١٣٩ وسبيل السلام ج ٤ ص ١٢٥ .

(٤) نيل الأوطار ج ٨ ص ٣١٠ .

أما الخبر الوارد عن علي رضي الله عنه فقد رواه البيهقي من وجه آخر
بقاتمه وليس فيه « ولا تساووهم في المجالس »^(١).

وقد تكلم فيه علماء الحديث فأنكره بعضهم وأغلل آخرون^(٢).

تطبيق مبدأ المساواة في الأنظمة واللوائح :

جاء في درر الحكماء شرح مجلة الأحكام فيما ينبغي على القاضي : أن لا يعمل أعمالاً تسبب التهمة وسوء الظن كقبوله دخول أحد الطرفين إلى بيته ، والاختلاط مع أحد هما في مجلس الحكم أو في محل آخر ، والإشارة لأحد هما باليد أو العين أو الرأس أو التكلم مع أحد هما كلاماً خفياً ، أو تكلمه مع أحد هما بلسان لا يفهمه الآخر ، أو بالقيام لأحد هما ، أو بالضحك في وجه أحد هما أو بإرشاد أحد هما أثناء المحاكمة ، لأنه يوجد في كل حال من هذه الأحوال ميل لأحد الطرفين وجور على الطرف الآخر ، فيجب على القاضي الاحتراز من ذلك لأنه يسبب انكسار قلب الخصم الآخر إذ أن المُدعى إذا رأى ميل القاضي إلى خصميه يحمله ذلك على ترك دعواه ويوجب ذلك ضياع حقه^(٣).

(١) السنن الكبرى — للبيهقي ج ١٠ ص ١٣٦ .

(٢) قال الشوكاني : أخرجه أبو أحمد الحكم في الكتب في ترجمة أبي سمية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي فذكره مطولاً وقال منكر ، وأورده ابن الجوزي في العلل وقال : لا يصح ، وقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط : لم أجده له إسناد يثبت — انظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٨٥ ط الثالثة سنة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م مطبعة الحلبى بمصر .

(٣) درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ج ٢ ص ٥٣٩ .

ثالثاً : اعتدال، حال القاضي في المحاكمة :

لما كاد القاضي يحتاج إلى صفاء الذهن وفراغ القلب عن كل ما يشغله لفهم القضايا وإدراك الحق لفصل النزاع في الخصومات وإقامة العدل بين الناس ، جاء النبي عن القضاء في حال تعكير صفاء الذهن وتغيير المزاج فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي بكرٌ أنه : سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « لا يقضى حَكْمٌ بين اثْتَيْنِ وَهُوَ عَضْبٌان »^(١) .

وورد في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما « إِذَا كُوِّنَ الْعَصْبُ وَالْعَصْبُ وَالْقَلْقُ وَالْمَسْجُرُ وَالشَّادِيُّ بِالنَّاسِ ، وَالشَّكَرُ عِنْدَ الْخَصُومَةِ فَإِذَا الْقَضَاءُ فِي مَوَاطِنِ الْحَقِّ مَا يُوْجِبُ اللَّهُ بِهِ الْأَجْرُ وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرِ »^(٢) .

ولا يتعارض النبي عن القضاء في حال الغضب مع ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم : « قضى للزبير بشراح الحرّة بعد أن أغضبه خصم الزبير »^(٣) .

(١) سبق تخریجه ص ٢٢٧ .

(٢) سبق تخریجه ص ٩٠ - ٢٤٩ .

(٣) وذلك حينما اختصم رجل من الأنصار والزبير عند النبي ﷺ في شراح الحرّة فقال الرسول ﷺ أسن يا زبير ثم أسل الماء إلى جارك فغضب الأنصاري فقال : إن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . انظر تخرج الحديث لوارد بهذه القضية ص ٥٩ .

وذلك لعصمته صل الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا^(١).

وفي فتح الباري نقلًا عن بعض العلماء قال : إن النبي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذي يختلف به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه ، وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر^(٢) وهو قياس مظنة على مظنة ، وكأن الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته بخلاف غيره .

وتعقب ابن حجر هذا القياس في فتح الباري وقال : صحيح ، وهو استنباط معنى دلّ عليه النص فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النبي المعنى المشترك وهو تغير الفكر^(٣) .

وعلى هذا فإن القاضي مهما كان قلبه أو فكره مشغولاً لم يجلس للقضاء ، وإن عرض له ذلك في المجلس انصرف حتى يذهب ذلك عنه^(٤) .

(١) فتح الباري ج ١٣ ص ١٣٨ .

(٢) ومثل ذلك الحر الشديد والبرد الشديد — انظر شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ١٥ ، وشرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ٣٤٠ وما بعدها ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٥ ، وأدب القضاء — لابن أبي الدم ص ٦٥ — ٦٦ ، والمعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٣٩٤ .

(٣) فتح الباري ج ١٣ ص ١٣٧ .

(٤) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٥ .

رابعاً : علانية المحاكمة :

لعل اختلاف طبيعة القضايا هو السر في عدم وجود ما ينص على وجوب نظر الخصومات في جلسات علانية ، فبعض القضايا يتضمن مراعاة الآداب والحفظ على الحرمات كقضايا الأعراض وبعض الاحوال الشخصية . وبعض القضايا يتضمن العلانية لأمور كثيرة .

والذى كان عليه قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده هو العلانية في المسجد أو في مكان عام لا يمنع أحد من دخوله^(١) .

فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربعًا قال أبلىك جنون ؟ قال : لا . قال : اذهبوا به فارتحموه^(٢) .

وكذا ما ثبت من حديث كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذرداً ذيئاً كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .. فقال يا كعب قال لبيك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر فقال كعب قد فعلت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقضه^(٣) .

(١) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٤٩ ، وشرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) سبق تخرجه ص ٢٩٩

(٣) سبق تخرجه ص ٢٨ .

وقال البخاري : ولأعن عمر عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقضى شريح والشعبي ويحيى بن معمر ^(١) في المسجد وقضى مروان ^(٢) على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر ، وكان الحسن وزرارة بن أوفى ^(٣) يقضيان في الرحبة خارجاً من المسجد ^(٤) .

وقال أيضاً : وقضى يحيى بن يعمر في الطريق وقضى الشعبي على باب داره ^(٥) .

فمن هذا يتضح أن القضاء كان يجري في جلسات علانية ولذا قال بعض المؤلفين : فالالأصل في القضاء الإسلامي هو العلانية حتى تكون الدعوى معلومة فيدخل في الخصومة من يجد أنها تتعدي إليه ، أو له بها علاقة ، وحتى يحصل الاطمئنان والردع الزاجر ، إلا إذا رأى القاضي نظر الخصومة بعد ذلك في جلسة سرية لمصلحة تقتضي ذلك ^(٦) .

(١) هو : يحيى بن يعمر القيسي الجدلي العدواني البصري وثقة أبو حاتم وتوفي قبل التسعين هـ بمخراسان — خلاصة التذبيب ص ٤٢٩ .

(٢) هو : مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أبو عبد الله استولى على مصر والشام ومات بدمشق سنة ٦٥ هـ خمس وستين — خلاصة التذبيب ص ٣٧٣ .

(٣) هو زرارة بن أوفى الحرشي أبو حاجب البصري قاضياً وثقة النسائي وأبن سعد وقال توفي سنة ٩٣ هـ ثلاث وستين . خلاصة التذبيب ص ١٢١ .

(٤) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٥ .

(٥) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٠ .

(٦) القضاء في الإسلام — مذكور ص ٤٩ .

وقد استحب الفقهاء حضور العلماء مجلس القضاء ليكونوا على مقربة من القاضي لينمك من مشاورتهم فيما يعرض عليه من القضايا وما يصدره من أحكام^(١).

وبهذا تتم المحاكمة في علانية ذات فائدة للقضاء لتوكبي الصواب وكذا للخصوم لحصول الطمأنينة في الأحكام ، وهذا أجدى من العلانية بحضور العوام ، وقد نصت بعض النظم على أن تكون جلسات الحكم علنية ، إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للأدب أو حرمة الأسرة أو محافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية^(٢).

(١) المغني .— ابن قدامة ج ١١ ص ٣٩٦ .

(٢) التنظيم القضائي — للزحبي ص ١٥٩ — ١٦٠ .

مباحث سير المحاكمة

المبحث الأول استئناف الدعوى والإجابة

تمييز المُدَعِّي من المُدَعَى عليه :

لعل أوجز تعبير في كيفية القضاء القاعدة المشهورة وهي : «البينة على المُدَعِّي واليمين على المُدَعَى عليه» وقد سبق الحديث عن هذه القاعدة والتعليق عليها^(١).

وقد يبدو من هذه القاعدة أن عملية القضاء من السهولة بمكان ولكن العكس هو الصحيح ، فالواقع أن عملية القضاء بهذه القاعدة من الصعوبة بمكان ، وإنما تبدو سهولتها من الناحية النظرية أما من الناحية العملية في التطبيق القضائي فيظهر صعوبة تطبيقها وخطورته في كثير من القضايا .

وإذا كان العدل أن تكون البينة على المُدَعِّي لإثبات الدعوى وهي العباء الأثقل ، واليمين على المُدَعَى عليه لنفي الدعوى عند عدم البينة ، فلا يبعد في بعض القضايا أن يشتبه المُدَعِّي بالمدَعَى عليه ويحصل اللبس فيكون المُدَعَى صورة في الظاهر فيطالب بالبينة وهو المُدَعَى عليه في الحقيقة ، ويكون

(١) انظر ص ٢٥٧ .

المُدَعِّى عليه صورة في الظاهر أيضاً وهو في الحقيقة المُدَعِّي فتقع العين في جانبه . فبهذا يحصل الظلم من أول خطوة في القضاء ، والظلم في الوسيلة طريق إلى الظلم في الغاية وقد توعد الله الظالمين بالعذاب .

والواقع أن معرفة المُدَعِّي والمُدَعِّى عليه على وجه الحقيقة أمر ضروري في القضاء وطريق إلى تحقيق العدل وتوخي الصواب .

فقد روي عن سعيد بن المسيب أنه قال : « أَيُّمَا رَجُلٌ عَرَفَ الْمُدَعِّيَ
مِنَ الْمُدَعِّى عَالِيهِ لَمْ يَتَبَلَّسْ عَلَيْهِ مَا يَحْكُمُ بِيْنَهُمَا »^(١) .

ولهذا فقد بذل العلماء جهوداً لإيجاد الضوابط المميزة للْمُدَعِّي والْمُدَعِّى عليه لتعيين القضاة في تمييز كل منهما ، والواقع أن تلك الحالات قد أدت إلى دخول بعض المعاير في بعض وأكثراها قابل للانتهاض ببعض صور القضايا^(٢) .

ولذا نحصر الحديث على نوعين من تلك المعاير لكونهما خلاصة لتلك المعاير عند العلماء^(٣) .

المعيار الأول أن المُدَعِّي مَنْ إِذَا تَرَكَ الْخُصُومَةَ لَا يَجِدُ عَلَيْهَا ، والمُدَعِّى عَلَيْهِ مَنْ إِذَا تَرَكَهَا يَجِدُ عَلَيْهَا .

(١) المقدمة المهدات — لابن رشد ج ٢ ص ٣١٧ .

(٢) انظر تبصرة الحكم ج ١ ص ١٢٣ ، ونظرية الدعوى — ياسين ج ١ ص ١٨٦ وما بعدها .

(٣) الوجيز — للغزالى ج ٢ ص ٢٦٠ .

وقد ذهب إلى القول بهذا المعيار فقهاء الأحناف وبعض فقهاء المذاهب الأخرى^(١).

المعيار الثاني : أن المُدَعِّي من يخالف قوله الظاهر والمُدَعَّى عليه من يوافقه . وقد ذهب إلى القول به بعض فقهاء المالكية وأكثر فقهاء الشافعية وأما الظاهر في هذا المعيار فستفاد معرفته من البراءة الأصلية ، ومن العرف والعادات وقرائن الأحوال^(٢).

قال الشوكاني في نيل الأوطار : إن المعيار الأول أسلم ، والثاني وهو التبيير بالظاهر أشهر .

وقال أيضاً : إن قرائن الحال إذا شهدت بكذب المُدَعِّي لم يلتفت إلى دعواه^(٣).

فالواقع أن كُلَّا من المعيارين غير جامع وغير مانع في تمييز المدعى من المدعى عليه .

(١) المبسوط ج ١٧ ص ٣١ ، وبدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٢٢ ، وجمع الأنهر ج ٢ ص ٢٥٠ ، وبصيرة الحكماء ج ١ ص ١٢٣ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٦٤ ، والوجيز ج ٢ ص ٢٦٠ ، أدب القضاء — لأن أبي الدم ص ١٤٨ ، والمغني — لأن قدامة ج ١٢ ص ١٦٢ .

(٢) بصيرة الحكماء ج ١ ص ١٢٢ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٦٤ ، ونهاية المحتاج ج ٨ ص ٣٣٩ .

(٣) نيل الأوطار ج ٨ ص ٣٤٤ .

ولذا قال ابن قدامة : وقد يكون كل واحد منها مدعياً ومدعى عليه .
بأن يختلفا في العقد فيدعى كل واحد منها أن الثمن غير الذي ذكره
صاحبه^(١) .

والذي يظهر أن تميز المدعى من المدعى عليه أحد الوجوه المشكلة عند التقاضي لا سيما في بعض القضايا والتي تتطلب من القاضي بذل الجهد في التمييز بينهما بذلك إذا أشكل عليه حاهم ، وأن عليه أن يستعين بما ذكره العلماء من المعاير في ذلك ، ولا يبني في التمييز بينهما على ما هو مشهور في العرف من أن أول ذاهب إلى مجلس القضاء هو المدعى ، بل قد يكون هو المدعى عليه ، بذلك لما ينتهجه بعض الناس من وسائل الالتواء والتحايل في اضطرار الطرف الثاني إلى أن يكون هو الذاهب الأول للقضاء كأن يمنعه من التصرف فيما يملك ، أو ينكر المودع رد الوديعة ويطالب بها ، فيكون كل من المنوع والمودع في هاتين الصورتين مدعى عليه في الحقيقة . فإذا ذهب إلى القضاء كان مدعياً صورة ، فحينئذ على القاضي تميز ذلك لأن الاعتبار للمعاني دون الصور^(٢) .

وما تجدر الإشارة إليه ما ذكره الفقهاء في كيفية افتتاح محكمة الخصمين . فــ قالوا : إن على القاضي أن يسكت حتى يتكلم المدعى ويطلب ما يدعيه .

(١) المغني - لابن قدامة ج ١٢ ص ١٦٢ .

(٢) انظر مجمع الأئمــ ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

وقيل بل يسألهما بصيغة الثانية كأن يقول : من المدعى منكم؟ أو يقول : ما لكم أو ما حاجتكم ، ولا يخص أحداً بالسؤال^(١) .

والظاهر أن القول الثاني هو الأولى فإن في سؤال القاضي لهما بصيغة الثانية حفظاً للنظام وصيانة هيبة مجلس القضاء ، وهو اختار عند بعض علماء الأحناف والمالكية^(٢) .

استئناع الدعوى بحضور المدعى عليه :

يختلف استئناع الدعوى في هذا المقام عما سبق ذكره في رفع الدعوى وتصحیحها ، فالنظر فيها هناك يكون من حيث القبول والرد ، أما استئناعها في هذا المقام فيكون للحكم فيها بحضور المدعى عليه ، وقد يكون النظر في صحتها واستئناعها للحكم في آن واحد كما لو حضر الخصمان إلى القاضي باختيارهما ولم يكن لدى القاضي ما يشغله عن النظر فيها واستئناعها للحكم ، وقد يكون بين نظرها واستعراضها تفاوت كما لو كان فيه قضائيا سابقاً تقتضي النظر فحينئذ تضم الدعوى المرفوعة بعد قبولها مع غيرها إلى أن يحين وقت استعراضها للحكم .

إذا حضر الخصمان نظر القاضي في أحواهما ، فقد يكون المدعى

(١) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ٣١٨ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٤٦ ومعنى الحاج ج ٤ ص ٤٠١ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٤٧ .

(٢) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ٣١٨ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٤٦ .

هو رافع الدعوى وقد لا يكون ، فإذا تميز المدعى والمدعى عليه على وجه الحقيقة كما سبق، بيانه آنفًا شرع القاضي في استئناف الدعوى من المدعى أو تلاوتها عليهما إن كانت مضبوطة على ما تقتضيه الأصول^(١).

والواقع أن استئناف الدعوى أصل هام للحكم سواء كان من جهة المدعى عليه أو من جهة القاضي وذلك لأن إجابة المدعى عليه تتوقف على استئناف الدعوى كما أن سباع القاضي له أثر في تقديره ومُرئياته .

وقد ورد في الحديث ما يدل على تقرير هذا الأصل وأهميته .

وهو ما ثبت من قوله ﷺ : « فأقضي على نحو ما أسمع »^(٢) .

وكذا ما ورد من قوله ﷺ لعلي رضي الله عنه : « إذا تقاضى إليك رجالان ، فلا تغضن للأول حتى تسمع كلام الآخر »^(٣) . وهذا يقتضي سماع كلام الأول : المدعى بطريق أولى .

قال الصنفاني^(٤) في سبل السلام : والحديث دليل على أنه يجب على

(١) والأصول هنا تقتضي أن تكون الدعوى صحيحة ، وأن يكون المدعى به حقيقة لا صورة وأن تكون خالية من الزيادة والنقصان ، وأن تكون متوجة بحتم المدعى أو توقيعه ، ومصادق عليها من القاضي أنها دهواه حتى لا يقع العبث في أعمال القضاة .

(٢) سبق تخربيجه ص ٦٤ .

(٣) سبق تخربيجه ص ١١٧ .

(٤) هو : محمد بن إسماويل بن صلاح الصنفاني أبو إبراهيم المعروف بالأمير ولد سنة ١٠٩٩هـ تسع وسبعين وألف . مجتهد من بيت الإمامة في اليمن وله نحو مائة مؤلف منها (سبل السلام) شرح بلوغ المرام وتوفي سنة ١١٨٢هـ اثنين وثمانين ومائة وألف — الأعلام ج ٦ ص ٢٦٣ .

الحاكم أن يسمع دعوى المدعى أولاً ثم يستمع جواب المجيب^(١) وكما هو مطلوب سماع المدعى عليه للدعوى ليتمكن من الإجابة فكذا ينبغي للقاضي الإصغاء والفهم الدقيق لما يقول المُدْعَى لأنه يتولى الموازنة بين الدعوى والإجابة وهذا يقتضي دقة الميزان فقد أمر الله تعالى أن يكون الوزن بالقسط ونهى عن بخس الميزان .

قال تعالى : ﴿وَالسَّمَاءَ رَفِعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ أَلَا تَطْعَمُوا فِي الْمِيزَانِ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾^(٢) .

والظاهر من أقوال المفسرين أن معنى الميزان يقتضي العموم في الأمر بإقامة العدل سواء كان الميزان حسياً أو معنوياً^(٣) .

ولا شك أن الميزان المعنوي أدق من الميزان الحسي .

ولذا يلزم له صفاء الذهن لحصول الفهم لا سيما في مثل هذا المقام ، لأن فهم الإجابة أو البينة يتوقف على فهم الدعوى وبالتالي يتوقف فهم الحكم في القضية على الفهم في ذلك ، والفهم أساس الحكم .

قال تعالى في فهم القضية في قصة داود وسليمان عليهما السلام :
 ﴿وَدَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَا فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ عَنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَّا

(١) سبل السلام ج ٤ ص ١٢١ .

(٢) سورة الرحمن : ٧ — ٨ — ٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٦٣٢٤ — ٦٣٢٥ .

لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلُّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴿١﴾ ..
الآية^(١) .

وجاء في كتاب عمر بن الخطاب في القضاء إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما قوله : « فَأَفْهَمْ إِذَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ » ثم أكد ذلك بقوله : « ثُمَّ الْفَهْمُ الْفَهْمُ فِيمَا أُدْلِيَ إِلَيْكَ »^(٢) .

ولذا فقد ذكر بعض العلماء أن للقاضي أن يستكشف وجه الدعوى فيستحصل ما جمل ويستوضح ما أبهم^(٣) .

استجواب المدعى عليه :

إذا انتهى المدعى من الإدلاء بدعواه ، أو انتهت تلاوتها على مسمع من القاضي والمدعى عليه فقد استوجب الدعوى الإجابة من المدعى عليه لأن الحكم واجب للأمر بإقامة العدل ، وهو متوقف على الجواب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فكان الجواب واجباً^(٤) .

أما كيادية استجواب المدعى عليه فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن على

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ — ٧٩ .

(٢) سبق تخرجاً ص ٩٠ ، ص ٢٤٩ .

(٣) تبصرة الحكاماً ج ١ ص ٤٢ — ١٥٩ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٢٢ .

القاضي أن يسكت إذا انتهى المدعى من دعواه حتى يجيز المدعى عليه بنفسه من غير سؤال القاضي له لأنه قد سمع الدعوى^(١).

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن للقاضي أن يسأل المدعى عليه الجواب ولو من غير طلب المدعى لأن شاهد الحال يستدعي ذلك لكون القاضي هو الذي يتولى المحاكمة . فيقول للمدعى عليه : قد سمعت ما أدعأه عليك فما تقول فيه؟^(٢).

والظاهر أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب للعلة المذكورة ، ولأن في سؤال القاضي للمدعى عليه حفظاً للنظام وصيانة هيبة القضاء .
جواب الدعوى :

إذا فهم المدعى عليه الدعوى وشرع في الإجابة بعد استجواب القاضي له فلا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : الجواب صراحة بأحد وجهين : إما الإقرار ، وإما الإنكار ، أو الجواب ضمناً وهو السكوت^(٣) :

(١) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ٣١٩ .

(٢) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ٣١٩ ، والبحر الرائق ج ٧ ص ٢٠٢ ونبصرة الحكماء ج ١ ص ١٥٩ ، وأدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٣٧ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥١ .

(٣) نبصرة الحكماء ج ١ ص ١٥٩ ، وأدب القضاء — لابن أبي الدم ص ١٧٢ .

فالوجا الأول من الجواب الصريح : الإقرار . فإذا أقرَ المدعى عليه بما توجه إليه في الدعوى فينبغي للقاضي أن يقول للمدعى قد أقر لك ، لكنه يثبت القاضي لإقرار بطلب من المدعى^(١) .

وقيل : إن للقاضي أن يفعل ذلك من غير طلب المدعى بناء على شاهد الحال لأن الدعوى تدل على المطالبة وأن بعض الناس لا يعرف طرق المطالبة فيؤدي ذلك إلى ضياع الحق^(٢) .

ثم يقوم القاضي بتقييد الإقرار وإثباته بشهادة الحال ويحكم به فيقول : قد ألمتُك ذلك أو قضيت عليك له ، أو يقول أخرج له منه فمتى قال له أحد هذه الثلاثة كان حكمًا بالحق^(٣) .

والوجا الثاني : الإنكار : ويشترط أن يكون بصيغة الجزم ، فلا يقبل منه أن يقول : ما أظن له عندي شيئاً^(٤) .

إذا أنكر المدعى عليه ما توجه إليه في الدعوى فعل القاضي أن يضبط الإنكار بصورة من غير تحريف ولا تبديل يؤدي إلى الاشتباه ، ثم يقول القاضي للمدعى ألك بيته؟^(٥) .

(١) تبصرة الحكم ج ١ ص ١٥٩ .

(٢) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥١ .

(٣) تبصرة الحكم ج ١ ص ١٥٩ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥١ .

(٤) تبصرة الحكم ج ١ ص ١٦٢ .

(٥) شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ٣٢٠ .

لِمَا ثُبِّتَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ : « أَلَكَ بَيْنَةٌ »
قَالَ : لَا . قَالَ : « فَلَكَ يَمِينَهُ »^(۱) .

فَإِنْ أَحْضَرَ الْبَيْنَةَ حَكْمَ بَهَا بَعْدَ اسْتِكْمَالِ أَصْوَهَا الشَّرْعِيَّةِ كَالْإِعْذَارِ فِيهَا
وَسَلَامَتْهَا مِنَ الطَّعْنِ وَثَبَّتَ عَدَالَتَهَا^(۲) .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةً أَعْلَمَهُ الْقَاضِيُّ بِأَنَّ لَهُ يَمِينَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لَا سَبَقَ فِي
الْحَدِيثِ الْأَنْفَ، فَإِنْ سَأَلَ الْمَدْعَى إِلَاحْلَافَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ أَحْلَافَهُ الْقَاضِيِّ^(۳) .

فَإِذَا أَحْلَافَهُ الْقَاضِيُّ ثُمَّ أَقَامَ الْمَدْعَى بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَةً قَبْلَتْ وَحْكَمَ بَهَا ، وَلَمْ
تَكُنْ الْيَمِينُ مَزِيلَةً لِلْحَقِّ فَإِنَّمَا يَصْارُ إِلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ الْبَيْنَةِ فَإِذَا حَضَرَتِ الْبَيْنَةُ
بَطَّلَتِ الْيَمِينُ وَتَبَيَّنَ كَذَبُهَا^(۴) .

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : لَا تَقْبِلُ الْبَيْنَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ حَاضِرَةً كَانَتْ أَوْ غَايَةً^(۵) .

وَالرَّاجُحُ أَنَّهَا تَقْبِلُ لَا سَبَقَ تَعْلِيلِهِ وَلَا ذِكْرِهِ الْبَخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَلْفِ
الْأُمَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : « الْبَيْنَةُ الْعَادِلَةُ أَحْقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ »^(۶) .

(۱) سبق تخرجه ص ۲۸۱

(۲) تبصرة الحكم ج ۱ ص ۱۶۲ ، وأدب القضاء — لابن أبي الدم ص ۱۸۲ ، والمغني — لابن قدامة ج ۱۱ ص ۴۵۲ .

(۳) المغني — لابن قدامة ج ۱۱ ص ۴۵۳ .

(۴) مغني الحاج ج ۴ ص ۴۴۴ ، والمغني — لابن قدامة ج ۱۱ ص ۴۵۵ .

(۵) أدب القضاء — لابن أبي الدم ص ۱۸۲ .

(۶) سبق تخرجه ص ۴۳۲ ، وانظر تبصرة الحكم ج ۱ ص ۱۶۱ ، والمغني — لابن قدامة ج ۱۲ ص ۱۱۰ .

أما الجواب الضمني : فهو السكوت : وهو أن لا يتكلم أصلًا لا بإقرار ولا بإنكار .

ففي هذه الحالة ينظر إلى علة سكوته فربما يكون ذلك ناتجًا عن دهشة أو غبابة أو آفة في بعض حواسه^(١) .

ولهذا قال بعض علماء الأحناف : إن على القاضي إذا سأله المدعى عليه ثم التزم السكون أصلًا فإنه يؤخذ عليه كفيل ، ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه أو معه فإن أخبروا أنه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فإن سكت ولم يجب ينزله منكراً . أما عند أبي يوسف فيحبس إلى أن يحيط^(٢) .

وقد ذهب إلى مذهب أبي يوسف بعض علماء المالكية في محاولة استجوابه بالحبس أو الضرب^(٣) .

والساكت بالامتناع يعتبر عند الجمهور منكراً في حكم الناكل عن العين ، ويحكم عليه بعد رد العين على المدعى^(٤) .

(١) كأن تكون علة عدم نطقه خرس أو صمم ففي هذه الحالة لا يخلو إما أن يكون مفهوم الإشارة فيصير بها كالناطق ويجري عليه ما يجري على الناطق ، وإما أن يكون غير مفهوم الإشارة فيصير كالغائب يجري عليه ما يجري على الغائب ، انظر أدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٠٣ .

(٣) تبصرة الحكيم ج ١ ص ١٦٣ .

(٤) تبصرة الحكيم ج ١ ص ١٦٣ ، وأدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٤٢ ، ونهاية المحتاج =

وأما عند الأحناف باعتباره منكراً فقط فتطلب البينة من المدعى فإن أحضرها وإلا حلف المتنع ، فإن أصرَّ على امتناعه حكم عليه بعد إعذاره وإنذاره بالحكم المترتب على الامتناع^(١) .

الأمر الثاني : الجواب بدفع الدعوى :

والدفع : هو : دعوى من قبل المدعى عليه أو من يتصبب المدعى عليه خصماً عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو إبطال دعوى المدعى^(٢) .

ومن هذا التعريف يتبين أنه : ادعاء جديد يقدمه المدعى عليه ويطلب بإثباته ، ويسار فيه كما هو الحال في الدعوى الأصلية ، ويطلب لتصحيحه من الشروط ما يطلب لتصحيح الدعوى^(٣) .

ولهذا ذكر بعض الفقهاء الحالات التي لا يقبل فيها الدفع وهي ثلاث حالات :

الأول : إذا قال لي دفع ولم يبين وجهه .

الثاني : لو بيته لكن قال يبيتني به غائبة عن البلد ، أي : إذا لم

= ج ٨ ص ٣٤٧ ، وأدب القضاة — لابن أبي الدم ص ١٨٨ ، وانظر سبل السلام ج ٤ ص ١٢١ ، والمعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٦ .

(١) كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٠٦ .

(٢) الأصول القضائية — قراعة ص ٥٤ .

(٣) نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ١٥٤ .

يطلب مهلة لإنضارها^(١) .

الثالثة : لو بَيْن دفعاً فاسداً^(٢) .

أقسام الدفع :

ينقسم الدفع بالنظر إلى ما سبق من التعريف إلى قسمين :

القسم الأول : الدفع الذي يقصد به دفع الخصومة عن المدعى عليه بدون تعرض لصدق المدعى أو كذبه في دعواه .

ومثاله : أن ينول المدعى عليه في ملكية عين في يده : إن هذه العين أودعها لديه فلان الغائب .

فبهذا الدفع لم يتعرض لصدق المدعى أو كذبه في ملكيته للعين المدعاة ، وإنما دفع عن نفسه حق مخاصمته .

القسم الثاني : الدفع الذي يقصد به إبطال نفس دعوى المدعى والغرض الذي يرمي إليه بدعواه .

ومثاله : إذا أُعْنِي شخص على آخر مبلغًا معلومًا فقال المدعى عليه : إنه أوفاه هذا المقدار .

(١) انظر تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٦١ .

(٢) الأشباه والظواهر ص ١٢١ وقرة عيون الأخيار ج ٧ ص ٤٩٠ .

فإذا ثبت هذا الدفع بطل كلام المدعى ومنع من الغرض الذي يرمي

إليه^(١).

وقد ذكر الفقهاء أن للقاضي إمهال المدعى عليه لدفع الدعوى وإقامة البينة على الدفع بحسب ما يراه القاضي من المدة الكافية بعد رهن أو كفيل فإن لم يحضر الدفع حكم عليه^(٢).

وقت الدفع :

ذهب الأحناف إلى أن الدفع يجوز أن يأتي به المدعى عليه في أي من مراحل سير الدعوى فيجوز عندهم قبل إقامة البينة كما يصح بعدها وكذا يصح قبل الحكم ويصح بعده^(٣).

أما المالكية فاختلقو في قبول الدفع بعد الحكم فقال بعضهم بقوله إذا اتصف القاضي بالجهل أو الجور ، أو كانت بينة الدفع خفية وقت الحكم .

وقال آخرون بعدم قبوله بعد الحكم^(٤).

وعند الشافعية لا يكون الدفع إلا قبل الشروع في البينة فأما بعد

(١) الأصول القضائية — قراعة ص ٥٤ — ٥٥.

(٢) البحر الرايق ج ٧ ص ٢٠٢ ، والأشباء والنظائر ص ١٢١ ، وتبصرة الحكام ج ١ ص ١٦١ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٤٦٧.

(٣) الأشباء والنظائر ص ١٢١ ، وقرة عيون الأحیار ج ٧ ص ٤٩٠.

(٤) تبصرة الحكام ج ١ ص ٨٠.

الشرع فيها فلا يقبل . كما لو قال المدعى عليه إن المدعى به لزوجته بعد إقامة البينة فلا يقبل قوله ويحكم به للداعي ثم تقيم الزوجة دعوى بعد ذلك^(١) .

وأما عند الحنابلة فيقبل الدفع قبل البينة وبعدها إذا كان المدعى عليه مقرأً بأصل الحق كأن يقول : قضيته ، أو أبراني ، فاما إنْ كان منكراً لأصل الحق ثم ثبت بالبينة ففي قبولة بعد البينة وجهان :

أحدهما : لا يقبل وإن أتى عليه ببينة .

والثاني : يقبل إذا ثبت بالبينة^(٢) .

تفصي الحقائق في الدعوى والإجابة :

ذكرنا أن عملية المحاكمة تقتضي دقة الفهم من القاضي لما يدلي به الخصم . فليست الغاية هي الإقرار أو الإنكار ، أو دفع الدعوى وإنما الغاية إقامة العدل وهي مطلوبة من غير تبدل فلا تتأثر بالزمان والمكان والأحوال ، وأما الوسيلة إليها فهي مما يختلف باختلاف الزمان والمكان وسائر الأحوال .

فمن هنا كان للقاضي العمل بأي وسيلة تؤدي إلى هذه الغاية لا سيما عندما يتطلب الحال استقصاء حقائق الدعوى والإجابة . واستقصاء الحقائق في حال المحاكمة مما يجب على القاضي .

(١) تحفة المحتاج ج ١٠ ص ٣٠٨ .

(٢) الحرر في الفقه ج ٢ ص ٢٠٩ - ٢١٠ .

قال تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُدُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾^(١)

قال الإمام القرطبي في معنى ﴿ يقص الحق ﴾ هو من القضاء ، ودلّ على ذلك أن بعده ﴿ وهو خير الفاصلين ﴾ والفصل لا يكون إلا قضاء ويقوى ذلك قوله قبله : « إن الحكم إلا لله »^(٢).

ويستدل على التقصي في الحكم بما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك .. فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام ، فأخبرتهما ، فقال ائتوني بالسجين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى »^(٣) قال أبو هريرة : والله إن سمعت بالسجين قط إلا

(١) سورة الأنعام : ٥٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٢٤٣٦ .

(٣) قال النووي : قال العلماء : يحصل أن داود عليه السلام قضى به للكبرى لشبه رأه فيها .. أو لكونه كان في يدها وكان ذلك مرجحاً في شرعه ، وأما سليمان فتوصل بطريق من الحيلة والملاظفة إلى معرفة باطن القضية فأوهمهما أنه يريد قطعه ليعرف من يشق عليها قطعه فتكون هي أمها فلما أرادت الكبرى قطعه عرف أنها ليست أمها فلما قالت الصغرى ما قالت عرف أنها أمها ، ولم يكن مراده أنه يقطعه حقيقة وإنما أراد اختبار شفقتهما لتميز له الأم فلما تميزت بما ذكرت عرفها ، ولعله استقر الكبرى فأقرت بعد ذلك به للصغرى فحكم للصغرى بالإقرار لا بمجرد =

يومئذ وما كنا نقول إلى المُدْيَة^(١) .

فيتضمن من هذا الحديث أن الإقرار قد يحصل من أحد الخصمين بما يخالف الحقيقة لسبب من الأسباب .

قال ابن القيم : فالإقرار إذا كان لعنة اطلع عليها الحكم لم يلتفت إليه أبداً^(٢) .

وقال الذهبي في شرح الحديث : قال العلماء : ومثل هذا يفعله الحكم ليتوصلوا به إلى حقيقة الصواب^(٣) .

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على التوسعة للحكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله : افعل كذا ، ليستبين به الحق ، وعلى الحكم بخلاف ما يعترف به المحبوّم عليه ، إذا تبين للحكم من الحق غير ما اعترف به ، قال ابن القيم : فهكذا يكون الفهم عن الله ورسوله^(٤) .

وإذا كان اختلاف الحقائق قد يحصل في الإقرار فكثير ما يقع في حالة

= الشفقة المذكورة — شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ١٨ ، وانظر ما يقرب من هذا في الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٢٥٣ .

(١) صحيح أبيخاري ج ٨ ص ١٩٤ — ١٩٥ ، وصحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٤ — ١٣٤٥ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٥ .

(٣) شرح النووي، على مسلم ج ١٢ ص ١٨ .

(٤) الطرق الحكمية ص ٥ .

الإنكار حيث هو مدار المخصوصات وموطن الشبهات ففيه يجب التقصي ويتأكد البحث ، والتتبّع لشواهد الحال وفلنات المقال : فربما يظهر للقاضي من ذلك ما يعينه على التبصر .

ومن الأخبار المروية في ذلك ما ذكره ابن القيم قال : استودع رجل لغيره مالاً ، فجحده ، فرفعه إلى إيس فسأله فأنكر :

فقال للمدعى : أين دفعت إليه ؟

فقال : في مكان في البرية .

فقال : وما كان هنالك ؟

قال : شجرة .

قال : اذهب إليها فلعلك دفت المال عندها ونسيت ، فتذكر إذا رأيت الشجرة ، فمضى . وقال للخصم ، اجلس ، حتى يرجع صاحبك ، وإيس يقضي وينظر إليه ساعة بعد ساعة ثم قال : يا هذا : أترى صاحبك قد بلغ مكان الشجرة ؟

قال : لا .

قال : يا عدو الله إنك خائن .

قال : أغلبني .

قال : لا أقال لك الله ، وأمر أن يحتفظ به حتى جاء الرجل .

فقال ل إياس : اذهب معه فخذ حقك^(١) .

ولذا قال بعض العلماء : يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإلقاء بالتجزجج ودعوى الحقوق ، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو تهمة بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متوجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه ، فليتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهم فيه ، فإذا لم ينكشـف له ما يقدح في دعواه فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة ، إن رأى لذلك وجهاً ويخوفه الله سبحانه وتعالى وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويواли الكشف ويردده الأيام ونحوها ولا يعجل في الحكم مع قوة الشبهة وليجتهد في ذلك بحسب قدرته حتى يتبيـن له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة^(٢) .

الاصلاح بين الخصوم :

المحـث على الصلـح :

للصلـح بين الخصوم أهمية بالغـة وذلك لما يؤدي إليه من تآلف القلوب وصفاء النفوس ، والتسامـح عن بعض الحقوق عن رضا و اختيار بخلاف القضاء فقد يتـزعـع به الحق من الخصم بغير رضاه فيشعر من ذلك بـر القـضاء وقد يتفاقـم الأمر بينـما ويتـولد من ذلك الأضـغان والأـحداد .

(١) الطرق الحـكيمـية ص ٢٦ .

(٢) تبصرة الحـكـام ج ١ ص ٤٧ - ٤٨ باختصار .

وقد ندب الله تعالى إلى الصلح في الخصومة وإن بلغت الذروة وهو القتال وإراقة الدماء . فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْبِلُهُوَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ يَقِيَءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْبِلُهُوَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾^(١) .

وندب الزوجين إلى الصلح عند التنازع في حقوقهما فقال تعالى : ﴿ وَإِنْ امْرَأَةً حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُورَأً أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأَخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّرُّ وَإِنْ تُحِسِّنُوا وَتَتَّقُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا يَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾^(٢) .

وأدرج تعالى الصلح في ضمن الأعمال الخيرية فقال تعالى : ﴿ لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمْرَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ اِتْنَعَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾^(٣) .

وجرى النبي صلى الله عليه وسلم في سنته المطهرة بالصلح بين الناس في بعض الخصومات فمن ذلك :

(١) ما ثبت من قصة كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حدرد عندما تنازعوا في دين كان لكتاب على ابن أبي حدرد فارتفعت أصواتهما حتى سمع

(١) سورة الحجرات : ٩ .

(٢) سورة النساء : ١٢٨ .

(٣) سورة النساء : ١١٤ .

الرسول صلى الله عليه وسلم صوت الخصومة فأصلح بينهما بأن أشار إلى كعب، ليضع الشطر من دينه ثم أمر المدين بالقضاء^(١).

(ب) وما ثبت أيضاً من قضية الزبير حين خاصم رجلاً من الأنصار في شيراج الحَرَّة فعدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلح بينهما أولاً وأشار عليهما برأي فيه سعة لهم فلما غاضبه الأنصاري حكم بينهما واستوف للزبير حفته بالحكم^(٢).

في هذا الحديث فيه دليل صريح على استحباب عرض الصلح قبل الحكم إذا كان فيه سعة للطرفين مع انتفاء الضرر.

(ج) ما ورد من حديث أم سلمه قالت : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجالان يختصمان في مواريثهما — وفي رواية يختصمان في مواريث وأشياء قد درست — لم تكن لهما بينة إلا دعواها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ ، وَلَعِلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُكُمْ بِحَجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَاقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا سَمِعَ مِنْهُ ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

في كى الرجالان وقال كل واحد منها : حقي لك ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « أَمَا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمُوا وَتَوَلُّهُمَا

(١) سق تخرجه ص ٢٨ .

(٢) سق تخرجه ص ٥٩ .

الحق ثم استهما ثم تَحَالَّا»^(١).

ففي هذا الحديث ما يشير إلى أن الدعوى إذا تضمنت شبكات وأشياء قد تقادم عليها الزمن فإن الصلح فيها أولى بل هو المتعين تورعاً من الوقوع في الشك أو الحكم بالجور^(٢).

وإضافة إلى ذلك ما ورد من الروايات في الحث على تأخير القضاء رجاء للصلح بين الخصوم لاسيما مع قيام الدواعي.

فقد روي عن عمر أنه قال : رُدُوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن .

وفي رواية ثانية قال : رُدُوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه آثر للصدق وأقل للخيانة .

وفي ثلاثة قال : رُدُوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشناآن^(٣).

الصلح الجائز :

الواقع أن الصلح المطلوب في الخصومة وفي غيرها هو الصلح الجائز فاما

(١) سبق تحريره ص ٢٣٠ .

(٢) انظر تبصرة الحكم ج ٢ ص ٣٦ .

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٧ .

الجائز فممنوع وهو ما يقتضي إحلال حرام أو تحريم حلال ، أو الضغط على أحد الطرفين أو الحيف عليه .

فقد ورد في رواية للترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شرطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً »^(١) .

وورد في رسالة عمر في القضاء ما يماثل هذا^(٢) .

وفي هذا يقول ابن القيم : وقد أمر الله سبحانه بالإصلاح بين الطائفتين المقتلتين أولاً فإن بعثت إحداهما على الأخرى فحيثذا أمر بقتل الباغية لا بالصلح ، فإنها ظالمة ، ففي الإصلاح مع ظلمها هضم لحق الطائفة المظلومة ، وكثير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظالم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ويكون الأعمام والجيف فيه على الضعيف ويظن أنه قد أصلح ، ولا يمكن المظلوم منأخذ حقه وهذا ظلم^(٣) .

وما يلخص بهذا فيما إذا بين للقاضي الظالم من المظلوم واستثار الحق بالحججة البينة كإقرار أو الشهادة العادلة ، فلا ينبغي للقاضي الدعوة بعد ذلك

(١) سبق تخریجه ص ٢٥٨ .

(٢) سبق تخریجه ص ٢٤٩ ، وانظر ص ٩٠ .

(٣) إعلام الموقن ج ١ ص ١١٧ - ١١٨ بشيء من الاختصار .

إلى الصلح إلا أن يكون لذلك وجهاً متوجهاً^(١) فالصلح الخائز بين المسلمين هو الذي يعتمد فيه رضى الله سبحانه ثم رضى الخصميين ، فهذا أعدل الصلح وأحقه ، وهو يعتمد العلم والعدل فيكون المصلح عالماً بالواقع ، عارفاً بالواجب ، فاقصدأ للعدل^(٢) .

محل الصلح :

أما محل الصلح فهو حقوق الأدميين ، وأما حقوق الله تعالى فلا مدخل للصلح فيها كالحدود والزكوات والكتارات ونحوها .

لذا يقول ابن القيم : وإنما الصلح فيها بين العبد وبين ربه في إقامتها ، لا في إهمالها ، وهذا لا يقبل في الحدود ، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ، وأما حقوق الأدميين فهي التي تقبل الصلح وإلساط ومعاوضة عليها^(٣) .

فكل ماجاز فيه العفو من حقوق العباد جاز فيه الصلح وما لا يجوز فيه العفو فلا يجوز فيه الصلح^(٤) .

(١) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣٦ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٣٩٩ .

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٨ .

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ١١٧ .

(٤) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣٧ .

المبحث الثاني اثبات الدعوى

طلب البيينة على الدعوى :

من الأمور المقررة شرعاً والمستلمة عقلاً أن الدعوى لا تنتهي لمدعها إلا بالبيينة ، فان الدعوى المجردة عن البيينة يكون اعتبارها ضعيفاً أو إحتمال الصدق فيها مرجحاً لهذا لم يكن لصاحبها في القضاء إلا يمين المدعى عليه لرد الدعوى وقطع الخصومة .

ووالواقع أن في تشريع البيينة لإثبات صدق الدعوى أهمية بالغة وحججة ظاهرة لحماية الحقوق عن التعرض للسلب والنهم بالادعاءات الكاذبة ، وهذا يعني أن الاعتبارات للبيينة وليس للدعوى .

فقد توجد دعوى كاذبة في الباطن وهي تقوم على حجة في الظاهر فيكون اعتباره بالحججة الظاهرة وإن كانت الدعوى في حقيقتها كاذبة ، وقد يكون العكس فتوجد دعوى صادقة إلا أنها لا تقوم على بينة فحيثذا لا يجدي صدقها مع عدم البينة .

فالشارع الحكيم عندما سلك هذا المسلك مع وجود هذا الاحتمال في الدعوى والمحاجج إنما أخذ بأخف الضررين لدفع أعظم المفسدتين ، فإن اعتبار الدعوى المجردة عن البيانات أعظم خطرأ من اعتبارها بالحججة الظاهرة مع إحتمال الكذب في بعضها .

وهذا لا يتناقض مع ما يقتضيه العدل وهو أن تكون الحجة هي البينة الصادقة التي تبين الدعوى حقيقة على وجه القطع ، إلا أنه لما كان في هذا حرج وضيق على الناس وهو عدم توفر العلم القطعي غالباً في كثير من الدعوى أجاز الشارع إجراء الحكم على الظاهر وبالحججة التي تقييد الظن . الغالب .

فقد ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخُصُمُ فَلَعْلَهُ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونُ أَبْلَغُ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَاقْضِي لَهُ بِذَلِكَ ، فَمَنْ قُضِيَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قَطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتَرْكَهَا »^(١) .

وهذا مع غلبة الظن في صدق الحجة ، أما إذا قامت الدعوى بمحجة تخالف ما علمه القاضي يقيناً أو بالظن الراجح فقد قال العلماء : لا يجوز للقاضي الحكم بذلك ، ونقل ابن حجر الاتفاق في ذلك^(٢) .

وأمّا طلب البينة فيكون في حالة الإنكار وكذا في حالة الدفع ففي حالة الإنكار تكون البينة على الدعوى الأصلية أما في حالة الدفع فتكون على دعوى الدفع .

ولكي يتم الحكم في الدعوى يجب التثبت من صدقها أولاً بطلب البينة عليها : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ

(١) سبق تخرجه ص ٦٤ ، ص ٢٢٩ .

(٢) فتح الباري ج ١٣ ص ١٧٧ .

لُصِبُّو قَوْمًا بِعَهَالَةٍ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿١﴾ .

ولا يتناقض الأمر بتبيين الخبر مع ما جاء في الآية من التقييد بالفسق فإن مذهب العلماء على التثبت في الدعوى وإن لم يعرف المدعى بالفسق ^(٢) .
ومما يؤكد التثبت في الدعوى وطلب البينة عليها ماجاء في القرآن الكريم من قول المدهدا. سليمان عليه السلام في قوله تعالى : ﴿فَقَالَ أَحَاطْتُ بِمَا لَمْ تُحْطِ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَبٍ يَنْبَغِي يَقِينِي﴾ ^(٣) .

فقد أكد الخبر بأنه عن يقين ومع هذا التأكيد جاء الرد من سليمان عليه السلام بقوله تعالى : ﴿قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتُ أُمَّ كُنْثَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ^(٤) .

وكذا ما ثبت مما سبق ذكره من قوله صلى الله عليه وسلم للمدعى : « أَلَّا يَبْلُغَ اللَّهُ بَيْنَ أَرْبَابِ الْمُجْرَمِينَ » ^(٥) .

وما ورد: و Ashton به العمل من أن البينة على المدعى ^(٦) وكل هذه النصوص تدل على طلب البينة على الدعوى ، وأنه أصل ثابت لاعتبار صدق الدعوى ، وبالتالي للحكم فيها .

(١) سورة الحجرات : ٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٦١٣٢ .

(٣) سورة التل : ٢٢ .

(٤) سورة التل : ٢٧ .

(٥) سبق تخرجي، ص ٣٨١

(٦) انظر ص ٢٥١ .

حكم القاضي بعلمه :

أجمع العلماء من غير خلاف على أن للقاضي الحكم بعلمه في الجرح والتعديل ، فإذا علم القاضي بجرح الشهود لم يلزمهم السؤال عنهم ولا قبول شهادتهم ، وكذلك إذا علم منهم العدالة جاز له قبول الشهادة من غير طلب التعديل^(١) .

ثم اشتهر الخلاف بين الفقهاء في حكم القاضي بعلمه لإثبات الحقوق على تفصيل في ذلك :

فذهب أبو حنيفة إلى أنَّ للقاضي أنْ يحكم بعلمه بشرط أنْ يكون قد استفاد هذا العلم في زمن القضاء ومكانه ، وأنْ يكون الحكم بعلمه في حقوق العباد دون حقوق الله تعالى في الحدود .

وعلة اشتراط زمن القضاء ومكانه للحكم بالعلم لكونه حصل في وقت هو مكلف فيه بالقضاء .

وعلة تقييده بحقوق العباد دون الحدود الخالصة لكون الحدود الخالصة مبنية على الإسقاط بالشبهات وحكم القاضي فيها بعلمه شبهة لاعتبار التهمة في ذلك^(٢) .

وذهب مالك : إلى أنه لا يجوز للقاضي الحكم بعلمه بأي حال من

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٠ ، وتبصرة الحكم ج ٢ ص ٢٣ ، وأدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٣٦٩ ، والمغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٨٨ - ٤٠٨٩ .

الأحوال ، وليس للقاضي أن يقضي إلا بالبيانات أو الإقرار^(١) .

وللشافعى في ذلك قولان :

أحداها : إن له أن يقضي بكل ما علم قبل الولاية وبعدها في مجلس الحكم وغيره من حقوق الأدميين .

والثاني : لا يقضي بشيء من علمه في مجلس الحكم ولا غيره .

والقول الأول هو أصح القولين في المذهب ويعتبر الحكم بالعلم على هذا القول بشرطين :

أحداها : أن يقول للمنكر : قد علمت أن له عليك ما ادعاه .

والثاني : أن يقول له : حكمت عليك بعلمي^(٢) .

وأما أحمد بن حنبل فله في حكم القاضي بعلمه روايتان :

إحداها : ليس للقاضي الحكم بعلمه في حد ولا غيره لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها .

والثانية : يجوز له ذلك كما هو مذهب الشافعى في أحد قوله ، ولكن الرواية الأولى هي الظاهرة في المذهب^(٣) .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٢) أدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٧٠ — ٣٧٧ ، وأدب القضاء — لابن أبي الدم ص ١٠٠ — ١٠١ .

(٣) المغني — لأن قدامة ج ١١ ص ٤٠٠ .

أدلة المنع والجواز :

أولاً : أدلة المانعين :

أما أدلة المانعين للقاضي أن يحكم بعلمه فمن الكتاب والسنة والمعقول :
فاما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَانِينَ جَلْدًا﴾^(١) قال المانعون : فلو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة^(٢) .

وما السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :
«فأقضى له على نحو مما أسع منه»^(٣) فدلل على أنه يقضي بما يسمع لا بما يعلم^(٤) .

وما ثبت في الصحيح أيضاً في باب الملاعنة مما جاء في بعض الروايات
فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما قال رجل لابن عباس في المجلس ، هي
التي قال النبي صلى الله عليه وسلم «لو رجمت أحداً بغير بينة ، رجمت
هذه» ؟ فقال : لا . تلك امرأة كانت تظهر في الإسلامسوء^(٥) .

وفي رواية أخرى : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «لولا ما مضى

(١) سورة التور : ٤ .

(٢) أدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٣) سبق تخریجه ص ٦٤ .

(٤) المغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٢ .

(٥) صحيح البخاري ج ٧ ص ٧١ ، وصحیح مسلم ج ٢ ص ١١٣٤ .

من كتاب الله لكان لي ولها شأن »^(١).

وكذا قوله صلى الله عليه وسلم في قضية الحضرمي والكندي : « أَكَ بِيَّنَةً »^(٢).

وأيضاً ما ورد من الأخبار المروية عن السلف فقد روى البخاري : أن شرحاً القاضي سأله إنسان الشهادة فقال أنت الأمير حتى أشهد لك^(٣).

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه ثدأعى عنده رجالاً فقال له أحدهما أنت شاهدي فقال : إن شهتها شهدت ولم أحكم أو أحكم ولا أشهد^(٤).

وأما المعنول : فإن في تجويز القضاء بعلمه ما يفضي إلى تهمته وقد يحكم بما يشتهي ويحياه على عمله^(٥).

ثانياً : أدلة المحيزين للقاضي أن يحكم بعلمه فأهمها :

من السنة :

قضية هند بنت عتبة إمرأة أبي سفيان حيث قال لها الرسول صلى الله عليه

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٢٦.

(٢) سبق تخرجه ص ٢٨١

(٣) صحيح البخاري ج ٩ ص ٨٦.

(٤) المغني — لأن قدامة ج ١١ ص ٤٠٢.

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٠ ، والمغني — لأن قدامة ج ١١ ص ٤٠٢.

وسلم : « خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويفي بنيك »^(١) .
 وأما المعقول : فقالوا إذا جاز له الحكم بالشهادة وهي لاتفاق إلأّا الظن
 الغالب فالأولى أن يحكم بما علمه بالقطع واليقين^(٢) .

الرأي المختار :

إذا نظرنا إلى الناحية الموضوعية في مسألة حكم القاضي بعلمه نجد أن الرأي القائل بالجواز هو الأقرب للصواب وهذا إذا كان علم القاضي بالقطع واليقين ، لأن القاضي لا يقضي إلا بعد حصول الفهم الذي يتوقف على العلم المكتسب من طريق السمع ، أو المشاهدة ، فإن حصل له هذا العلم بالقطع واليقين كان الحكم به أولى .

ولكن إذا نظرنا إلى الناحية التطبيقية في حكم القاضي بعلمه من غير بینات يستند إليها نجد أن المفاسد في ذلك أكثر من المصالح ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، فمن هذا كان الأخذ بما ذهب إليه المانعون هو الأولى ، وهذه العلة كانت أدلةهم ظاهرة إضافة إلى أن من النصوص القرآنية ما يشهد لذلك فإن الله عز وجل مع سعة علمه كما قال تعالى : ﴿ وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾^(٣) يستحضر الشهود عند الحكم على العباد لما في ذلك من

(١) سبق تخرجه ص ٤٨٠

(٢) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٨٨ .

(٣) سورة طه : ٩٨ .

إظهار الحجة بقطع المحجة وهو مع ذلك الصادق في قوله والعادل في حكمه :

قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَاعِفُهَا وَبُؤْتَ مِنْ لَدُنْنَا أَجْرًا عَظِيمًا — فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾^(١).

وقال تعالى : ﴿ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾^(٢).

وكل قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّيِّئَاتُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٣).

وقوله سبحانه : ﴿ الْيَوْمَ تَعْخِتُمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيهِمْ وَتَشَهَّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾^(٤).

وقال تعالى في موطن آخر : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا مَاجَاعُوهَا شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾^(٥).

فإذا كان هذا في حق من لا يتحمل منه الظلم في مثقال ذرة فكيف بالخلق الضعيف المعرض للأهواء والتزوات لا شك أن ذلك يتأكد في حقه .

(١) سورة النساء : ٤٠ - ٤١ .

(٢) سورة ق : ٢١ .

(٣) سورة التور : ٢٤ .

(٤) سورة يس : ٦٥ .

(٥) سورة فصلات : ٢٠ .

أَمَا الْجِيَزُونَ فَلَيْسَ لَهُمْ حِجَةٌ فِيمَا اسْتَدَلُوا بِهِ مِنْ قَضِيَّةٍ هَنْدَ وَذَلِكَ لِكُثُرَةِ
مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ مَآخِذٍ وَاحْتِالَاتٍ^(۱).

وَأَمَا دَلِيلَهُمْ مِنْ الْمَعْقُولِ فَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَجِيَّهًا إِلَّا أَنَّ فِي إِجَازَةِ حُكْمِ
الْقَاضِيِّ بِعِلْمِهِ مَا يُؤْدِي إِلَى عُمُومِ الْبَلْوَى وَفَتْحِ بَابِ الشَّرِّ وَاتِّبَاعِ الْهَوَىِ.

وَلَذَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ : إِنَّ هَذَا الْبَابَ لَوْ فَتَحَ لَوْجَدَ كُلُّ قَاضٍ السَّبِيلَ
إِلَى قَتْلِ عَدُوِّهِ وَتَنْسِيقِهِ وَالتَّفْرِيقِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَنْ يَحْبُّ ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ :
« لَوْلَا قَضَاهُ السُّوءُ لَقُلْتَ : إِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِعِلْمِهِ » ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجْرٍ :
وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الزَّمَانِ الْأُولِيِّ فَمَا الظُّنُنُ بِالْمُتأخِّرِ ، فَيَسْعَى حَسْمٌ مَادَّةً تَجْوِيزَ
الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ الْمُتأخِّرَةِ لِكُثُرَةِ مَنْ يَتَولَّ الْحُكْمَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى
ذَلِكَ^(۲).

النظر في وسيلة الإثبات :

قد تكون الوسيلة لإثبات الدعوى هي الشهادة وقد يكون غيرها من طرق الإثبات الأخرى ، وكما هو مطلوب من القاضي فهم الدعوى والإجابة واستيعاب أقوال المدعى والمدعى عليه فكذا حالة النظر في وسيلة إثبات الدعوى بل في هذه الحالة يتتأكد على القاضي دقة الفهم وصفاء الذهن ، ولما

(۱) المغني — لابن قدامة ج ۱۱ ص ۴۰۳ ، وانظر ما سبق من الكلام على هذا الحديث
ص ۴۸۰

(۲) فتح الباري ج ۱۳ ص ۱۶۰ .

كان الغالب في إثبات الدعوى يتم عن طريق الشهادة سواء كانت مكتوبة كالصكوك أم ملفوظة فقد رأيت أن أقصر الحديث على استماع الشهادة وما ينبغي للقاضي نحو الشهود عند الإدلاء بها .

الإذن في الشهادة واستئاعها :

يستحب للقاضي إذا حضر لديه الشهود أن يأذن لهم في أداء الشهادة ، ولا ينبغي لهم الإدلاء بها قبل ذلك ؟

لم تثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم : « إن بعْدَكُمْ قوماً يخوّون وَلَا يُؤْمِنُونَ وَيَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ »^(١) .

فهذا الحديث يدل على دَمَّ التسرع في أداء الشهادة وذلك لخطورتها ، ولأن بذلها من غير طلب يؤدي إلى الخطأ من مكانتها في نفوس الناس ، فكان لابد من المحافظة عليها لفظاً ومعناً ، وهذا لا يتعارض مع ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن زيد بن خالد الجهنمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها »^(٢) .

فقد قال العلماء : إن هذا الحديث محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له^(٣) .

(١) صحيح البخاري ج ٣ ص ٢١٢ ، وصحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٦٤ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٣٤٤ .

(٣) شرح النووي، على مسلم ج ١٢ ص ١٧ .

وأما كيفية إذن القاضي للشهود في أداء الشهادة فيكون ذلك بصيغة الاستفهام كأن يقول لهم : **بِمَ تشهدوا؟** أو يقول : من كانت عنده شهادة فليذكرها **إِنْ شاءَ؟**.

ولا يقول لهم : اشهدوا لأنّه أمر يدل على ميل القاضي لأحد الخصمين والمطلوب من القاضي التمسك ببِدأ العِيَاد في المحاكمة ما أمكن⁽¹⁾.

فإذا شرع الشاهد في أداء الشهادة فعل القاضي توجيه الأسئلة إليه التي يريد استجوابه عليها ، والتي ليس لها مساس بإقامة الشهادة على وجهها لتطابق الدعوى ، والأولى أن يترك للشاهد الفرصة الكافية للإدلاء بكل ما لديه مما يتعلق بالشهادة من غير تدخل من القاضي في ذلك بما يفيد تصحيح كلام الشاهد أو لفت إنتباذه إلى تلافى ثغرات في شهادته أو تدارك فلتات لسانه ، حتى إذا انتهى سأل الشاهد الآخر كما سُئل الأول ليعرف بذلك مواطن الاختلاف من الاختلاف⁽²⁾.

وإذا ارتاب القاضي في كلام الشهود فرقهم وناقش كل واحد على حدة كأن يسأل عما يتعلق بالشهادـة به ؟ ومتى تحمل الشهادة ؟ وفي أي موضع ؟ ومن حضر آنذاك ؟ وماذا جرى عند ذلك ؟ وهكذا .

(1) انظر شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ٣٢٦ ، والمعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٢ .

(2) الأم ج ٦ ص ٢٠٤ ، وشائع الإسلام ص ٢٠٩ ، والنظرية العامة لإثباتات موجبات المحدود ج ١ ص ٣٢١ .

وي بهذه الطريقة يمكن تمييز الشهادة وإدراك مواطن الضعف عند الشهود في شهادتهم ، فإن اتفقت قبل الشهادة ، ثم سأّل عن عدالتهم ، وإن اختلفت أقوالهم ردّ شهادتهم وطلب من المدعى إحضار غيرهم إن شاء^(١) .

وما يدّعى للقاضي حال أداء الشهادة أن يلتزم الحشمة والوقار ، فلا يتعنت بالشهادة بأن يقول : لم شهدتم ؟ وما هذه الشهادة ؟ أو يستقصي منهم أموراً تُشَقُّ عليهم وتوقعهم في الحرج والمشقة مما ليس له أهمية خاصة بالإثبات ، وكذا لا يجوز إنتهاز الشاهد كأن يصرخ عليه أو يزجره فقد يؤدي ذلك إلى تلجلجه وتلعمته في كلامه والتنفير من الشهادة ، وكل هذا يؤدي إلى التنفير من القاضي وعدم الإقدام على أداء الشهادة مما يؤدي وبالتالي إلى ضياع الحقوق وكثرة الفاسد^(٢) .

وقد لا يستطيع الشاهد الإذلاء بما يريد أن يشهد به حفظاً عن ظهر قلب لكون الشهادة طويلة أو متشعبة وحينئذ أجاز العلماء أن يكتبه الشاهد أو تكتب له ثم تتلى عليه ويشهد بما هو مكتوب لأن في استظهارها بالحفظ مشقة عليه ، وفي تركه الشهادة ضياع للحق فكان ذلك مباحاً دفعاً للحرج^(٣) .

(١) الأم ج ٦ ص ٢٠٤ ، وأدب القضاء — لابن أبي الدم ص ٩٦ — ٩٨ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٢ — ٤٥٣ .

(٢) حاشية البجوري ج ٢ ص ٣٤٦ ، أدب القضاء — لابن أبي الدم ص ٩٣ ، وشرائع الإسلام ص ٢٠٩ .

(٣) انظر شرح أدب القاضي — للحسام الشهيد ج ١ ص ٣٢٥ .

ضبط الشهادة وتمييز الشهود :

إذا تمت الشهادة وكان أداؤها على الوجه المطلوب فإما أن تكون موافقة للدعوى أو أقل منها في القدر ، فإن كانت موافقة ضبطت على الموافقة ، وإن كانت أقل فدراً اعتمد الأقل بالشهادة ، ويضبط من أقوال الشهود ما وقع منه الاتفاق ، أمّا ما وقع فيه الاختلاف فيكون ضبطه ميزة بشهاده الذي أضاف الزيادة ، وهذا إذا كان الاختلاف لم يؤدِ إلى رد الشهادة ، وذلك لأنّ موضع الاتفاق في الشهادة هو ما تعتبر فيه الشهادة كاملة ، وأمّا موضع الاختلاف ف تكون الشهادة فيه ناقصة ، وله حكمه الخاص^(١) .

وقد ذكر الفقهاء أنّ ما يلزم عند ضبط الشهادة تمييز الشهود فقالوا : إن على القاضي أن يكتب اسم الشاهد واسم أبيه وجده وكنيته إن عرفت ، وكذا اسم قبيلته وحرفه ومحلته التي يسكن فيها ، فإن لم يكن في هذا ما يميذه عن غيره كأن يقع الاشتباه والتوافق بما ذكر فلا بد من التباس ميزة خاصة لرفع إحتفال الاشتباه وكذا قالوا : إن على القاضي أن يثبت تاريخ الشهادة كأن يقول : في يوم كذا من شهر كذا في سنة كذا ثم يحفظ هذا الضبط لغلا ت تعرض الشهادة إلى التزوير بالزيادة فيها أو النقصان^(٢) .

وما ذكره الفقهاء من تمييز الشهود يدلنا على أهمية إثبات الشخصية وأن

(١) أدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٣٤٣ ، وأدب القضاء - لابن أبي الدم ص ٩٧ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠٤ ، وتبصرة الحكم ج ١ ص ٢٤٣ ، وأدب القضاء - لابن أبي الدم ص ٩٨ .

له أصلًا في النقه الإسلامي ، ولا هيته فقد وجد من الوسائل ما يكفل بتمييز كل فرد عن غيره .

ومنها يذهب للعجب ما ذكره ابن قدامة مما هو معتمد في إثبات الشخصية في هذا العصر من الصفات الخلقية حيث قال : فيكتب أسود أو أبيض أو أقنى الأنف أو أبغض أو رقيق الشفتين أو غليظهما ليتميز ولا يقع اسم على اسم^(١) .

الإعذار في وسيلة الإثبات :

معنى الإعذار :

المراد من الإعذار قطع العذر والتلوم عن توجه إليه ، وليس المراد منه إقرار العذر له فهو بهذا المعنى كقول : أَعْجَمَ الْكِتَابُ إِذَا أُرْبَلَتْ عِجْمَتُه بالنقط ، وكقوله : شَكَا إِلَيْهِ زَيْدٌ فَأَشْكَاهُ إِذَا أَزَالَ شَكَائِهِ^(٢) .

ومنه قوله : قد أعتذر من أنذر : أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأنذرك^(٣) .

(١) المغني — لأن قدامة ج ١١ ص ٤١٧ .

(٢) نظرية الدعون — ياسين ج ٢ ص ٥٦ .

(٣) أساس البلاعة ص ٦١٨ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ١٦٦ ، وتحذيب الفروق ج ٤ ص ١٢٩ .

وفي اصطلاح علماء المالكية : سؤال الحاكم من توجهه عليه موجب الحكم هل له ما يسقطه . بقوله أبقيت لك حجة ؟^(١)

مشروعيته :

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على أن إيقاع العقوبة لا يكون إلا بعد قطع الحجة بانتفاء العذر عنمن استحق العقوبة فمن ذلك :

قوله تعالى في قصة الهدى : ﴿لَا عَذَّبْنَا عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَذْبَحْنَا أُو لَيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ﴾^(٢).

وقال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٣).

وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَتَتَّبَعُ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذَلَ وَنَخْرُجَ﴾^(٤).

وقوله تعالى : ﴿رَسُولًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ إِعْلَامًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾^(٥).

(١) منع الحليل ج ٤ ص ١٧٧ .

(٢) سورة التحريم : ٢١ .

(٣) سورة الإسراء : ١٥ .

(٤) سورة طه : ١٣٤ .

(٥) سورة النساء : ١٦٥ .

فهذه الآيات تدل على أن من أصول العدل عدم إيقاع العقوبة من استحقها إلاً بعد إعذاره ليأتي بما فيه خلاصه ، فإن لم يأت به كان في ذلك تبرير لإنزال العقوبة به ، وكذا الحكم فإنه لا يصح إلا بعد الإعذار فيه لما فيه من نوع العقوبة باعتبار المحكوم عليه^(١) .

محله :

يظهر من كلام العلماء أن الإعذار إنما يكون في الشهادة حيث قالوا :
والإعذار إنما هو على الظنون والتهمة للشهود^(٢) .

وهذا ما يشير إلى أن محل الإعذار إنما هو في الشهادة ولعل ذلك من حيث الواقع العملي ، فإن الشهادة هي أوسع الطرق في الإثبات .

ولكن إذا نظرنا إلى علة الإعذار في الشهادة نجد أنها لا تختلف عنها في غيرها من طرق الإثبات فكما أن الطعن في الشهادة بالتزوير محتمل فكذا يحتمل الطعن في غيرها بالتزوير كالسندات ، والقرائن وما أشبهها .

لذا كان من حق المحكوم عليه — كما يراه بعضهم — الإعذار إليه في كل ما قدمه الطرف الآخر من الحاجج الشرعية ووسائل الإثبات ، وله الطعن المقبول في ذلك^(٣) .

(١) تبصرة المحاكم ج ١ ص ١٦٦ ، والمعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٥٢ .

(٢) تبصرة المحاكم ج ١ ص ١٧٠ .

(٣) نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ٥٩ .

ثم إن العلماء استثنوا بعض الأحوال التي لا يجدي فيها الإعذار ، والتي قد يكون الإعذار فيها طريقاً إلى استفحال الشر وانتشار الفساد فمن تلك الأحوال :

- (١) كل من قامت عليه ببيان بفساد ، أو غصب ، أو تعدٍ إذا كان من أهل الفساد الظاهر ، أو من الزنادقة المشهورين بما يُنسب إليهم ، وذلك لأنّ الإعذار إليهم سبيل إلى نشر الفساد من غير فائدة مرجوة .
- (٢) كل من قامت عليه الشهادة بما وقع فيه من الإقرار أو الإنكار في مجلس القاضي ، وذلك لمشاركة القاضي للشهدود الحاضرين ، فإنه يلزم من الإعذار فيهم إعذار القاضي في نفسه .
- (٣) وكذا من استفاضة عليه الشهادات بسبب شرعي أو بإضرار أحد الزوجين للآخر ، لأنّ الإعذار لا يفيد مع استفاضة الشهادات فلا يمكن تبرير الجميع كلامه إلا فيكتبه الإثبات بما يسقط به شهادتهم^(١) .

وقته :

و والإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط و تمام النظر ، لأنّ الإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئاً^(٢) .

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٦٧ .

وأما ونت الإعذار ففيه قولان كذا ذكره علماء المالكية :

القول الأول : إنه قبل الحكم ، وهذا يعني أن القاضي إذا نظر في الدعوى والحجج أصدر فيها إلى من يراد الحكم عليه . وعلى هذا القول العمل عند المالكية

القول الثاني : إن الإعذار يكون بعد صدور الحكم^(١) .

والظاهر أن القول الأول هو الصواب لأن المدف من الإعذار هو فيما إذا كان للمحكوم عليه ما يبطل به حجة المحكوم له ، فكان الأولى في ذلك أن يكون الإعذار من أقرب الطرق دفعاً للضرر عن الطرفين .

وأما عن القول الثاني فيكون ضرره أكبر من نفعه ، لأن الإعذار بعد الحكم يؤدي إلى ضياع الفرصة على المحكوم عليه في إدراك حقه ثم إن فيه إحتمال التصرف، بالمحكوم به إذا كان قابلاً للتصرف ، لذا أرى أنه لا مانع من كونه بعد سماع الشهادة وقبل التعديل لأنه مع إحتمال تحرير الشهود فلا فائدة من تعديلهما حيث يقدم الجرح على التعديل عند العلماء ، لأن الجرح يفيد زيادة الاطلاع ما لم يتضمن التعديل نفي تلك الزيادة كأن يكون الشاهد تاب مما جرح به نحيئنذا يقدم التعديل^(٢) .

والحاصل من هذا أن يُراعى بما هو أولى في وقت الإعذار لجلب

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٦٦ - ١٦٧ ، ومنع الجليل ج ٣ ص ١٧٧ .

(٢) انظر حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٤٧ .

المصلحة للطرفين ودفع الضرر عنهم .

نتيجة الإعذار والتأجيل فيه :

الإعذار قد يكون من حق المُدعى عليه لإبطال الدعوى الأصلية ، وقد يكون من حق المُدعى لإبطال دعوى الدفع كما قد يكون من حق المُدعى عليه أيضاً لإبطال دفع الدفع . فليس الإعذار مخصوصاً بالمُدعى عليه .

ولا يخلو المعدور إليه من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أنْ ينفي وجود العذر فيما قام ضده من حجة أو شهادة ، وفي هذه الحالة يحكم عليه بعد نفي العذر مباشرة .

الحالة الثانية : أنْ يَدْعِي العذر فيما قام ضده ، وفي هذه الحالة قد لا تكون بُيُّنة العذر قائمة فله طلب التأجيل لاحضارها .

فقد ورد في رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهمما قوله : « ومن ادَّعَى غائباً أو بُيُّنةً فاضرب له أمداً ينتهي إليه ، فإنْ بينه أعطيته بحقه ، وإنْ أُعْجَزَه ذلك استحللت عليه القضية ، فإنْ ذلك هو أبلغ في العذر ، وأجل لِلْعُمَاء^(١) . »

وما مدة التأجيل فإنها تختلف باختلاف القضايا والأحوال والظروف ولذلك ذهب العلماء إلى أنَّ : ضرب الأجل مصروف إلى اجتهد الحكم

(١) سبق تخرجيها ص ٩٠ - ٢٤٩ .

بحسب حسر النظر في أمر الخصميين وليس فيه حد محدود لايتجاوز إنما هو الاجتهاد^(١).

الجرح والتعديل في الشهود :

لما كانت الشهادة تقتضي إثبات الدعوى وهذا وبالتالي يقتضي تنفيذ الحكم على مقتضها كان من أهم الشروط المطلوبة في الشاهد العدالة .

لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾^(٢) .

ولقوله تعالى : ﴿ مِمَّنْ تُرْضِيُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾^(٣) .

ولذا حرم على القاضي تخصيص هذا الشرط بشهود معينين بحيث لا يقبل غيرهم لما فيه من التضييق على الناس ، ولأنه مخالف لشرع الله تعالى كما هو منصوص الآيات ، فليست العدالة مخصوصة بقوم دون قوم^(٤) .

وإذا حضر الشهود لدى القاضي فلا تخليو حالهم من إحدى حالات

ثلاث :

الحالة الأولى : أن يعلم القاضي منهم العدالة بحيث لو طلب منه تعديلهم عند

(١) تبصرة المكامن ج ١ ص ١٧١ .

(٢) سورة الطلاق : ٢ .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٤٦ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٢٧ .

قاض آخر عدّلهم ففي هذه الحالة تقبل شهادتهم من غير طلب التعديل .

الحالة الثانية : أن يعلم فيهم ما يجرح في قبول الشهادة بحيث لو طلب منه تحريرهم لدى قاضٍ غيره جرّحهم ففي هذه الحالة ترد شهادتهم من غير طلب التجريح ، وفي كلتا الحالتين يكون حكم القاضي عليهم بعلمه في التعديل والتجريح ، لما نقل من جواز ذلك بالإجماع^(١) .

ولأن القاضي إذا لم يحكم بعلمه في الجرح والتعديل أفضى ذلك إلى تعديل المُجَرَّحين والمُعَدِّلين مما يؤدي إلى التسلسل في ذلك وهذا مما لا يعقل .

الحالة الثالثة : أن يجهل حالهم وفي هذه الحالة يلزم عليه أن يسأل عن عدالتهم بطلب تعديلهما^(٢) .

ولا يقبل التجريح والتعديل إلا من ذوي المعرفة الباطنة لأنّ الحال يقتضي ذلك ، ولما روى البيهقي قال : شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه . بشهادة .

فقال عمر : « إني لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك فائتني بمن يعرفك .

فقال له رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين .

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٣٠ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٣ ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما سبق من الكلام عن حكم القاضي بعلمه ، ص ٥٩٨ .

(٢) أدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣ — ٤ .

قال : بأي شيء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جبارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله وخروجه ؟

قال : لا .

قال : فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟

قال : لا .

قال : فرفيدك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟

قال : لا .

قال : فلست تعرفه .

ثم قال، للرجل أنتي من يعرفك^(١) .

قال العلماء : فدل هذا من قوله وفعله على وجوب البحث عن العدالة وأنه لا يكتفى بدونه^(٢) .

ثُمَّ إن الجمهور على أن الجرح والتعديل لا يقبل إلا من اثنين وبلفظ «أشهد» لأنه يبني عليه حكم . فيقول : أشهد أنه عدل ومحب الشهادة ، أو أشهد أن فيه كذا ، أي من الجرح^(٣) .

(١) السنن الـ٦ـى - للبيهـى ج ١٠ ص ١٢٥ - ١٢٦ ، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص

وقال : صحيحه أبو علي بن السـکـن - تلـخـيـصـ الـحـبـيرـ ج ٤ ص ١٩٧ .

(٢) أدـبـ القـضـيـ - للـماـورـدـيـ ج ٢ ص ٩ - ١٠ ، والمـغـنـيـ - لـابـنـ قـدـامـةـ ج ١١ ص ٤٦ .

(٣) تـبـصـرـ الـحـكـامـ ج ١ ص ٢٥٦ ، وأـلـمـ ج ٦ ص ٢٠٥ ، وأـدـبـ القـضـاءـ - لـابـنـ أـبـيـ الدـمـ =

وذهب الأحناف وأحمد بن حنبل في رواية أخرى أنه يقبل قول الواحد في الجرح والتعديل ، وبصيغة الخبر^(١) .

واشترط العلماء في شهود الجرح والتعديل شروط الشهود في الحقوق^(٢) أي من حيث القبول والموانع ، وأضاف بعضهم أن يكون الشاهد في الجرح والتعديل مبرزاً في العدالة ، فطبعاً لا يخدع في عقله ، ولا يستنزل في رأيه ، وكذا له معرفة بأسباب الجرح وما يكون الشاهد به محروحاً^(٣) .

وأما من حيث الذكورة والأنوثة فقال بعض العلماء بعدم قبول تزكية النساء لا في حق الرجال ولا في حق النساء ، وعلة ذلك أن التزكية يتشرط فيها التبrier في العدالة وهي صفة تختص بالرجال^(٤) .

وقال آخرون بجواز تزكيتهن للرجال وكذا للنساء من حيث القياس^(٥) .

والذي يظهر أن شهادتهن في الجرح والتعديل مقبولة قياساً على قبول شهادتهن في الحقوق ، ولكن الذي أرى - والله أعلم - أن الأولى قصر ذلك

= ص ١٠٤ ، وأدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٣٠ - ٣١ ، والمغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤٢١ .

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٩٨ - ٤٠٩٩ ، والمبسط ج ١٦ ص ٩١ ، والمغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤٢١ .

(٢) أدب القاضي - للماوردي ج ٢ ص ٢٨ ، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٣) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٥٥ ، وحاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٤) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٥٦ ، والمغني - لابن قدامة ج ١١ ص ٤٢٥ .

(٥) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٢٥٦ .

على النساء ، فيكون تحريرهن وتعديلهن للنساء دون الرجال لمعرفة بعضهن بأحوال بعض .

قال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضْعِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) .

ولأن الغالب عدم اطلاع الرجال على أحوال النساء وكذا النساء لا يعرفن من أحوال الرجال إلا القليل .

تقديم الجرح على التعديل :

إذا أدلى المشهود عليه جرح الشهود ، وأدعي المشهود له عدالتهم قدمت شهادة الجرح على شهادة التعديل كما سبق ذكره في الإعذار .

لأن عددة شهادة الجرح معرفة الباطن ، بخلاف شهادة التعديل التي تعتمد على معرفة الظاهر فكان الحكم بالباطن أولى من الحكم بالظاهر ، لأن في معرفة الباطن زيادة خبرة خفية على شاهد التعديل ، ولأن التعديل يتضمن نفي ارتكاب المعصية ، وأما الجرح فيثبت ذلك ، والإثبات مقدم على النفي (٢) .

(١) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠٥ ، وأدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٨ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٢١ .

ويستثنى من قاعدة تقديم الجرح على التعديل حالتان :

الحالة الأولى : إذا علم المعدلون بالجرح وشهدوا بتوهه المجروح منه فحيثذا يقدم التعديل لاشتاله على زيادة العلم بتوهه المجروح ، والتي خفيت على المجرحين^(١) .

الحالة الثانية : أن يقع التفاوت بين شهود الجرح والتعديل في الزمان أو المكان ، كأن يشهد عليه اثنان بجرحه في سنة ، أو بلد ، ثم يشهد عليه اثنان بتعديلته في سنه بعدها ، أو في بلد آخر انتقل إليه ، فتقدم شهادة التعديل لاحتمال التوهة والإلابة^(٢) .

تفسير الجرح :

لَمَّا كَانَ الْجَرْحُ فِيهِ هَتْكٌ لِعُرْضِ الْمَجْرُوحِ وَجَبَ أَنْ لَا يَقْبَلَ إِلَّا عَنْ يَقِينٍ ، إِمَّا بِمُعَايِنَةِ ارْتِكَابِ الْمَجْرُوحِ لِلْمُعَصِيَّةِ كَشْرِبِ الْخَمْرِ أَوْ سُرْقَةِ أَمْوَالِ النَّاسِ ، إِمَّا بِالسَّمَاعِ كَالْقَذْفِ وَالْكَذْبِ ، أَوْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِالْاسْتِفَاضَةِ بَيْنَ النَّاسِ^(٣) .

ولما كان الجرح مختلفاً باختلاف المعاصي استحسن العلماء تفسيره

(١) حاشية الباجوري ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) أدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٩ .

(٣) الأم ج ٦ ص ٢٠٥ ، وأدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٩ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٢٣ .

لاعتبار ما هو جارح ، وإغفال ما ليس بجارح ، وإن أدى ذلك إلى التعريض بما لاينبغي ذكره دون التصریح ، ولأن الناس قد يعتبرون ما ليس بجارح أنه جارح فكان النظر في ذلك إلى المعتبر شرعاً^(١) .

ومن الحكايات في ذلك ما ذكره الإمام الشافعی قال : حضرت رجلاً صالحًا يجرح رجلاً مستهلاً^(٢) بجرحه فالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِأَيِّ شَيْءٍ تَجْرِحُهُ . فقال : ما يخفى على ما تكون الشهادة به محروحة ، فلما قال له الذي يسألة عن الشهادة لست أقبل هذا منك إلا أن تبين .

قال : رأيته يبول قائماً

قال : وم بأس بـأن يبول قائماً

قال : ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه ثم يصلى قبل أن ينقيه .

قال : افرأيته فعل فصلٍ قبل أن ينقيه وقد نضح عليه ؟

قال : لا . ولكنني أراه سيفعل ؟^(٣) .

قال الماوردي : فإذا جاز أن يجرح الشاهد بمثل هذا — وليس بجرح — لم يجز للحاجة أن يسمع منه الشهادة بالجرح ، حتى يصير به مجروهاً^(٤) .

(١) الأم ج ١ ص ٢٠٥ ، وأدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٤١ — ٤٢ وما بعدها ، والمعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٢٤ .

(٢) مستهلاً : رافعاً صوته — اللسان ج ١١ ص ٧٠١ .

(٣) الأم ج ١ ص ٢٠٥ .

(٤) أدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٤٤ ، ص ٤٥ .

شهادة الزور :

من الأمور الخطيرة في القضاء شهادة الزور^(١). لأنها السيء في تمويه الحقائق والتلبيس على القضاة بما يخالف الواقع ، مما يوقعهم في الظلم بحكم الظاهر فتسفك الدماء وتؤخذ الأموال وتهتك الأعراض ، وقد قرن قول الزور بعبادة الأوثان في النبي عنهم : قال تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأُوثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾^(٢).

وقال تعالى في وصف عباد الرحمن : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا كِرَاماً﴾^(٣).

وروى مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر^(٤) ، عن أبيه قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « ألا أُثِّيُّكُم بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ » ثلاثاً « الإشراك بالله ، وعُقوبة الوالدين ، وشهادة الزور » أو « قول الزور » وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتَكَبِّلاً فجلس . فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت^(٥).

(١) الزور : أصله تحسين الشيء ، والزور : شهادة الباطل وقول الكذب — اللسان ج ٤ ص ٣٣٦ — ٣٣٧ ، والنهاية في غريب الحديث ج ٢ ص ٢١٨ .

(٢) سورة الحج : ٣٠ .

(٣) سورة الفرقان : ٧٢ .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أبي بكر التقي أول مولود بالبصرة وثقة ابن حبان ، وقال خليفة : توفي بعد الثنين هـ — خلاصة التعهيد ص ٢٢٥ .

(٥) صحيح مسلم ج ١ ص ٩١ .

وتعرف شهادة الزور بأمور ثلاثة :

الأول : بالإقرار : بأن يُقر صاحبها أنه شهد بزور .

الثاني : بالاستحالة : كأن يشهد على رجل بقتل ، أو زناً ، في زمان معين ، في بلد بعينه ، وقد علم بقينا أن المشهود عليه كان في ذلك الزمان في غير ذلك البلد .

الثالث : بالبينة : بأن تقوم عليه البينة أنه شهد بزور .

أما الخطأ في الشهادة نتيجة التسرع أو التلجلج أو الاشتباه فلا يؤاخذ به وإن كثر منه ردت به شهادته^(١) .

وإذا ثبت أن أحداً شهد بزور وجب تعزيزه بما يرتدع به ويكون فيه عبرة لغيره ، ويكون ذلك إلى اجتهاد القاضي كما هو معروف في أحكام التعزير^(٢) .

ويرى بعض العلماء أن من التعزير الرادع عن شهادة الزور إشهار أمر الشاهد بالزور ، وذلك بأن ينادي عليه على باب مسجده ، أو في سوقه ، أو في قبيلته ، وبطاف به حتى يشتهر ، لأن في إشهار أمره زجراً له وردعاً لغيره^(٣) .

(١) أدب القانني — للماوردي ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) أدب القانني — للماوردي ج ٢ ص ٣٦٣ وما بعدها .

(٣) أدب القاضي — للماوردي ج ٢ ص ٣٦٠ — ٣٦١ — ٣٦٤ ، وتبصرة الحكم ج ٢ ص ١١٤ .

التعارض في الدعوى والحجج :

من الأصول التي سبق ذكرها أنها لا تعتبر دعوى المُدعى إلا إذا قامت عليها بُيُّنة أو حجة ظاهرة ، وأيضاً من الأصول أن البينة على المُدعى وainen على المُدعى عليه ، وهذا إذا خلت الدعوى من المعارضة ، وعرف المُدعى من المُدعى عليه ، ولم يكن للمُدعى عليه معارضة للمُدعى بدفع أو حجة ظاهرة يعارض بها حجة المُدعى عند قيامها .

ودليل هذا المبدأ ما سبق ذكره مما ثبت في الصحيح من قضية الحضرمي والكندي عندما حضرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال الحضرمي : يا رسول الله : إنَّ هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي أزرعها ليس لها فيها حق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحضرمي « أَلَكَ بِيَنَةٌ ؟ » قال : لا . قال : فلَكَ يَمِينَهُ . قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه . وليس يتورع من شيء فقال : « لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ »^(١) .

فهذا الحديث يدل على أن المُدعى إذا تقدم بدعواه لم يستحق الحكم له بالمُدعى به إلا بإقامة البينة على دعواه . فإن أقام البينة حكم له بموجبها من غير خلاف^(٢) .

(١) سبق تخریجه ص ٢٨١

(٢) المغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ١٦٨ — ١٦٩ ، والطرق الحكمية ص ٣٢٣ .

وإن لم يقم ببينة استحق العين من المُدَعى عليه صاحب اليد ويقى
المُدَعى به في يده .

وهذه الصفة فيما إذا كانت الدعوى من المُدَعى على المُدَعى عليه مع
إنكار المُدَعى عليه وعدم البينة لِلمُدَعى .

ويناقض هذه الصفة التعارض في الدعاوى والحجج كأن تعدد الدعاوى
والحجج ، أو الدعاوى فقط ، والمُدَعى به واحد .

وللتعارض ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الجمع والتوفيق للعمل :

بأن يمكن التوفيق والتأليف بين الدعاوى والحجج ، وذلك التي ظاهرها
التعارض ، لاسيما الحجاج فإنها تعتبر أدلة على الدعاوى والعمل بالدليل واجب
ما أمكن ، كما هو الحال في تعارض الأحاديث ، فإن المطلوب الأول التوفيق
والجمع بين ما ظاهره التعارض^(١) .

إذا تعارضت حجتان كان الأولى التوفيق والجمع بينهما على وجه
واحد ، فإن لم يمكن على وجه عمل بكل واحدة على وجهها المتحمل ، لوجوب
العمل بالدليل بقدر الإمكاني^(٢) .

الحالة الثانية : الترجيح للعمل بالراجح وترك المرجوح :

إذا تعارضت دعويان وقامت عليهما حجتان ولم يمكن التوفيق بينهما

(١) تدريب الرواية ج ٢ ص ١٩٦ .

(٢) انظر بدائع لصنائع ج ٨ ص ٣٩٤٠ ، وبيصرة الحكم ج ١ ص ٣٠٩ .

فالعمل عندئذ على ترجيح إحداهم على الأخرى .

وقد ذكر العلماء بعضا من وجوه الترجيح التي يمكن للقاضي أن يعتمد عليها عند ترجيح إحدى الحجتين على الأخرى وعددها بعضهم إلى ثمانية وجوه :
الأول : زيادة العدالة . لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ ﴾^(١) وهذا يدل على اعتبار الزيادة في العدالة .

الثاني : قوة الحجة ف يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين ، وعلى الشاهد والمرأتين ، فإنما تقديم الشاهدين على الشاهد واليمين لأنهما حجة متفق عليها والشاهد واليمين مختلف فيما^(٢) .

وإنما تقديمهما على الشاهد والمرأتين فلقوله تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾^(٣) .

ففي هذه الآية تقديم الشاهدين على الشاهد والمرأتين ، لأن الشاهد أقوى حجة من المرأتين لاحتمال النسيان والضلال من المرأة لقوله تعالى : ﴿ أَنْ تُضْلِلَ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(٤) .

(١) سورة الطلاق : ٢ .

(٢) المعني — لأن قدامة ج ١٢ ص ١٧٧ ، والعمل بالشاهد واليمين خالف فيه الأحناف كاسق ص ٤١٩ ، وانظر شرح معاني الآثار — للطحاوي ج ٤ ص ١٤٤ ، وما بعدها ، وقد ذكر الإمام الشوكاني تحقيقاً في ذلك في نيل الأوطار « باب الحكم بالشاهد واليمين » .

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢ .

(٤) سورة البقرة : ٢٨٢ .

الثالث : اليد عند التعادل ، والترجيح بهذا الوجه فيه خلاف عند الفقهاء فذهب بعضهم إلى جواز الترجيح بذلك لاسيما إذا أفادت الحجة زيادة عما تفيده اليد كدّر سبب الملك أو الحاجة^(١) .

واستدلوا لذلك بما روى البيهقي بسنده عن جابر بن عبد الله «أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجالان في دابة أو بغير فأقام كل واحد منها البينة بأنها له انجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يده»^(٢) .

وذهب خرون إلى تقديم حجة المدعى الخارج وعدم جواز ترجيح حجة المُدعى عليه الداخل ، واستدلوا لذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : «البينة على المُدعى واليمين على المُدعى عليه»^(٣) .

واستدلوا من المعمول بأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف . فلهذا يكون التقديم لحجة المُدعى لأنها أفادت وأثبتت ما هو خلاف الظاهر الذي دلت عليه اليد^(٤) .

(١) الفروق ج ١ ص ٦٣ ، ومعنى الحاجة ج ٤ ص ٤٨٠ ، والمغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ١٦٧ .

(٢) السنن الكبير — للبيهقي ج ١٠ ص ٢٥٦ .

(٣) جامع الترمذى ج ٢ ص ٣٩٩ وقال عنه : هذا حديث في إسناده مقال ، أقول وقد ثبت في السنة الصحيحة ما يشهد لهذا . انظر ص ٢٥٧ ، وص ٣٨١ .

(٤) بدائع الصناع ج ٨ ص ٣٩٤٠ — ٣٩٤١ ، والمغني — لابن قدامة ج ١٢ ص ١٦٨ .

الرابع : زيادة التاريخ :

كأن تتضمن إحدى الحجتين أنه ملك المدعى به منذ سنة ، وتتضمن الأخرى للآخر أنه ملكه منذ ستين فقدم السابقة^(١) .

الخامس : ترجيح الحجة المفصلة على المجملة :

السادس : مزيد الاطلاع :

كشهادة إحداها بحوز الرهن والأخرى بعدم الحوز لأنها مثبتة للحوز ، وهي زيادة اطلاع .

السابع : استصحاب الحال والغالب :

كما لو شهدت إحدى الحجتين أنه أوصى وهو صحيح وشهدت الأخرى أنه أوصى وهو مريض . قال ابن القاسم : تقدم حجة الصحة ، لأن ذلك هو الأصل والغالب .

الثامن : الترجيح بشهادة الحال :

كإذا شهدت بأنه زنى عاقلا ، وشهدت الأخرى بأنه كان مجنياً ،

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٣١٠ ، وانظر بعض التفصيل للترجح بالتاريخ في بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٥٠ — ٣٩٥١ .

فإن كان القيام عليه وهو عاقل قدّمت حجة العقل ، وإن كان القيام عليه وهو مجنون قدّمت - حجة الجنون^(١) .

وما ينبغي ذكره أن هذه الوجوه موضع اجتہاد عند العلماء للأخذ بها في الترجيح ، وليس الترجيح مخصوصاً بهذه الوجوه ، وإنما هي أهم وجوه الترجيح فيما يظهر .

وهناك بعض الوجوه التي لا يجوز الترجيح بها ولا يعد من وجوه الترجيح كزيادة العدد في الشهادة ، وذلك لأن أنصبة الشهادة مقدرة بالشرع إلا ما يستثنى من ذلك لقوة الحجة كالنصاب في الشاهدين على النصاب في الشاهد والمرأتين وأما الزيادة على النصاب فإنه يفضي إلى التهاتر والتکاثر والخروج عن مقاصد الشريعة^(٢) .

الحالة الثالثة : تعذر التوفيق والترجح :

وفي هذه الحالة قد يقع التعارض على صورتين إحداها تعارض الدعويين مجرد كل منها عن الحجة ، والثانية التعارض مع قيام الحجة على كل منها .

١ - التعارض، في الصورة الأولى :

مثاله : أن يتنازع رجالان في عين في أيديهما فيدعى كل واحد منها

(١) انظر الفروق ج ٤ ص ٦٢ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

(٢) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٣٠٩ ، والمغني - لابن قدامة ج ١٢ ص ١٧٦ - ١٧٧ .

أنها ملكه دون صاحبه ولم تكن لها بَيْنَةٌ^(١).

ففي هذا المثال يظهر تعارض الدعويين وتساوي الأيدي على المُدَعى به فيحلف كل منهما لصاحب ، وتقسم بينهما نصفين ، فإن نكلا جيئاً عن اليدين فهي بينهما أيضاً لاستحقاق كل منهما ما في يد صاحبه بنكوله وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهي للحالف بيمينه ونكول صاحبه^(٢).

والدليل على هذا ما رواه أصحاب السنن : « أن رجلين إدعيا بغيراً أو دابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منها بَيْنَة ، فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما »^(٣).

وفي رواية أخرى : « أن رجلين إدعيا دابة ولم يكن بينهما بَيْنَة . فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليدين »^(٤).

قال البيهقي في سنته : فيحتمل أن تكون هذه القضية من تتمة القضية الأولى ، فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد

(١) المغني - لابن قادمة ج ١٢ ص ١٧٣ .

(٢) المغني - لابن قادمة ج ١٢ ص ١٧٣ .

(٣) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٨ ، وسنن الترمذى ج ٨ ص ٢١٧ ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٠ ، والسنن الكبرى - للبيهقي ج ١٠ ص ٢٥٥ ، وقال أهل الحديث إسناده جيد - انظر بلوغ المرام - لابن حجر ص ٤٥٢ ، وعون المعوب بشرح ابن القيم ج ١٠ ص ٣٩ .

(٤) سنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨٠ ، وسنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٩ ، والسنن الكبرى - للبيهقي ج ١٠ ص ٢٥٥ .

فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له فجعل عليهمما
العين فتنازعا في البداية بأحدهما فأمرهما أن يقتروا على العين والله أعلم^(١).

٢ - التعارض في الصورة الثانية :

مثاله : أن يتنازع اثنان في عين كل منهما يدعى أنها له ويقيم كل منهما
على دعوه حجة فتضارع الحجتان من غير مرجع^(٢).

وأما القضاء في ذلك فللفقهاء مذاهب بحسب ما تشير إليه النصوص
وتقتضيه الأصول :

فذهب الأحناف : إلى أنه يقضى بالمدعى به بينهما نصفين ، ووجه
قولهم أن الحجة دليل من أدلة الشرع والعمل بالدليل واجب بقدر الممكн فإن
تعذر العمل بكل منهما في كل الحال أمكن العمل بكل منهما في النصف ،
فيقضى لكل واحد منهما بالنصف^(٣). وذهب المالكية : إلى أن الحجتين
تساقطان عند التعارض وتصبح كأن لم تكن ، ويكون العمل كما في الصورة
الأولى من غير حجة .

وقيل تقسم العين بينهما كما هو مذهب الأحناف^(٤).

(١) السنن الكبير - للبيهقي ج ١٠ ص ٢٥٥ .

(٢) انظر مغني لحتاج ج ٤ ص ٤٨٠ ، والمغني - لابن قدامة ج ١٢ ص ١٧٣ - ١٧٤ .

(٣) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٤٩ - ٣٩٥٠ .

(٤) تبصرة الحكماء ج ١ ص ٣١١ .

وذهب الشافعية في قولٍ إلى أنَّ العين تقسم بينهما ، وفي قولٍ ثانٍ أنه يقع بينهما وترجح من خرجت قرعته ، وفي قولٍ ثالث توقف العين حتى يصطد لها^(١) .

وذهب الحنابلة في قولٍ إلى قسمة العين بينهما نصفين كما هو قولٌ للشافعى وأصحاب الرأى .

واستدلوا بما رواه أبو داود والبيهقي بسند عن سماك^(٢) . عن تميم بن طرفة^(٣) قال : « إختصم رجالان إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بغير ، كل واحد منها أخذ برأسه فجاء كل واحد منها بشاهدين فجعله بينهما نصفين »^(٤) .

وفي رواية أخرى عند الحنابلة أنه يقع بينهما فمن خرجت قرعته حلف أنه لا حق للأخر فيها وكانت العين له .

قال ابن قدامة : والأول أصح للخبر والمعنى^(٥) .

(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٤٨٠ ، وحاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ٢٤٢ – ٢٤٤ .

(٢) هو : سماك بن حرب بن أوس البكري النهمي أبو المغيرة الكوفي أحد أعلام التابعين وثقة أبو حاتم وابن معين مات سنة ١٢٣ هـ ثلث وعشرين ومائة – خلاصة التذہیب ص ١٥٥ .

(٣) هو : تميم بن طرفة المسili الكوفي وثقة النسائي مات سنة ١٩٥ هـ خمس وسبعين ومائة – خلاصة التذہیب ص ٥٥ .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٧٩ ، والسنن الكبرى – للبيهقي ج ١٠ ص ٢٥٨ .

(٥) المغني – لابن قدامة ج ١٢ ص ١٧٤ ، والقواعد في الفقه الإسلامي ص ٢٩٣ .

وقال ابن القيم : والذى دلت عليه السنة : أن المدعين إذا كانت أيديهما عليه سواء أو تساوت بيتهما :

قسم بينهما نصفين ، كما في حديث سِيماك عن ثعيم بن طرفة : « أَنْ رجلاً اختصماً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير ... الحديث^(١) .

وهذا فيما تصح فيه القسمة وأمّا ما لا تصح فيه فلا تجوز كالتعارض في دعوى النكاح ، كأن يدعي اثنان النكاح من امرأة . ففي هذا المثال لا يرجع أحد المتدعين بإقرارها لتعلقها بدعوى الآخر ، فإنها لو أرادت ابتداء تزويج أحد المتدعين لم يكن لها ذلك قبل الانفصال من دعوى الآخر ، وكذا لا يرجع بكونها في بيته ويده لأن اليد لاتثبت على حرة ، وأيضاً فلا سبيل إلى القسمة ههـ . ولا إلى القرعة لأنه لابد مع القرعة من اليدين ، ولا مدخل لها في النكاح ، وإن أقاما حجتين تعارضتا وسقطتا وحيل بينهما وبينها^(٢) .

(١) الطرق الحكمة ص ٣٢٧ .

(٢) انظر المغني - . لابن قادمة ج ١٢ ص ١٩٢ - ١٩٣ .

المبحث الثالث

الحكم

إن النتيجة الأخيرة في عملية القضاء والمحاكمة — بعد إجراء الدعوى على أصولها الشرعية — هي إظهار الحكم الشرعي على حسب ما يتبيّن للقاضي ، وهذا إذا لم تنته بعارض كالصلح أو التنازل أو نحو ذلك .

ولكي يحكم القاضي في القضية يقتضي الحال أن يحيط بأمور ثلاثة :
الأول : معرفته بالدليل الشرعي الثابت بالكتاب أو السنة أو المستتبّط منهما .
الثاني : معرفته للبيانات التي يتضح بها طريق الحكم عند التنازع .
الثالث : معرفته بسبب الحكم وشروطه وموانعه ، وهذا يعلم بالحس أو الخبر أو العادة ، ومعرفة هذا الأمر تؤدي إلى بيان صلاحية الحكم في محل المعين أو انتفاءه عنه ومتى أخطأ في واحدٍ من هذه الأمور أخطأ في الحكم^(١) .

وقد ذكرنا ما يتعلّق بمعرفة الأمر الأول في مصادر الأحكام وكذا الأمر الثاني في طرق الإثبات ، والآن نأتي على إستكمال الحديث فيما يتعلّق بالحكم ذاته .

(١) طريق الوصول إلى العلم المأمول — لابن تيمية ص ٢٤٣ .

تعريفه :

الحكم لفه : القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا^(١).

أما في الاصطلاح : فعرفه بعض العلماء بأنه أمر نفسي يعبر عنه تارة بالقول ، وتارة بالفعل ، وتارة بالإشارة ، وهذا يعني أن الحكم غير القول والفعل والإشارة وإنما هذه الأمور دالة عليه^(٢).

أنواعه :

للحكم أنواع كثيرة من وجوه عدة ولكن أهمها نوعان :

النوع الأول : الحكم بالصحة :

وهو الحكم بصحبة التصرف في الحكم به ، وهذا النوع يرد على التصرفات من عقود وغيرها ، وهو أعلى درجات الحكم لاستكمال شروطه وهي : ثبوت ملك المالك ، وحياته للشيء المتصرف فيه ، وأهلية المتصرف ، وصحة التصرف^(٣).

النوع الثاني : الحكم بالملوجب :

وهو الحكم بالأثار المترتبة على التصرف على من صدر منه التصرف

(١) تاج العروس ج ٨ ص ٢٥٢ وقد أشرنا إلى ما يقرب من هذا في تعريف القضاء في صدر هذا الكتاب ص ١٤ .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ١١٧ .

(٣) تبصرة الحكم ج ١ ص ١٠٣ ، ومغني المحتاج ج ٤ ص ٣٩٤ .

موجب ذلك التصرف ، وهذا النوع لا يشترط فيه ثبوت الملك للمتصرف ، وإنما يكفي بشرطين : أهلية التصرف وصحة صيغته ، وإنما جاز الحكم بالمحظى مع عدم ثبوت الملك لأنه قد يعسر إثبات الملك ، فأن تبين بعد ذلك عدم الملك وجوب نقض الحكم^(١) .

شروطه :

لكي يكون الحكم صحيحاً ومعتبراً للتنفيذ اشتهر الفقهاء بذلك شروطاً نذكرها فيما يلي :

أولاً : أن تقدمه دعوى صحيحة^(٢) . ويشترط هذا لصحة الحكم في حقوق العباد ، إذ الحكم في حقوق العباد لا يجوز إلا بمطالبة من يدعى حق ، وهذا بخلاف الحكم في حقوق الله تعالى فلا يتوقف على هذا الشرط ، وذلك لصحة الحكم فيها من غير مطالبة لأن تحصيلها واجب على الكل من حاكم وغيره^(٣) .

ثانياً : يشترط أن يكون الحكم بلفظ يفيد الإلزام ، كأن يقول حكمت أو قضيت أو أنفدت عليك القضاء وهكذا^(٤) .

وقد اختلف الفقهاء في بعض الصيغ هل تفيد الإلزام أم لا ؟ كقول القاضي : ثبت عندي أن لهذا على هذا كذا ، أو قوله : ظهر عندي ،

(١) تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٠٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٢٤ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة (١٨٢٩) ص ٢٧٨ .

(٣) نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ٢٠٦ .

(٤) لسان الحكماء في معرفة الأحكام ص ٩ .

أو صَحْ عَنِّي ، أَوْ عَلِمْتُ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .
فَذَهَبَ بَعْضُ الْأَحْنَافِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيَغَ لَا تَدْلِي
عَلَى إِلْزَامٍ فَلَا تَكُونُ حَكْمًا^(١) .

وَلَذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَحْنَافِ : لَابْدَ أَنْ يَقُولَ — الْقَاضِي — حَكَمَ
أَوْ قَضَيْتَ أَوْ أَذْنَيْتَ عَلَيْكَ الْقَضَاءِ^(٢) .

وَقَالَ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي تَبَصُّرِهِ : إِنَّ الشَّبُوتَ هُوَ قِيَامُ الْحَجَةِ عَلَى ثَبُوتِ
السَّبِبِ عَنْدَ الْحَكَمِ ، وَقَدْ تَبْقَى رِبْيَةُ عَنْدَ الْحَاكِمِ أَوْ يَقْبَى سُؤَالُ الْخَصْصِ هَلْ لَهُ
مَطْعَنٌ أَوْ مَعَارِضٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ ، فَمَنْ هُنَا لَا يَكُونُ الشَّبُوتَ حَكْمًا لِوُجُودِ الرِّبْيَةِ
وَعَدْمِ الإِعْذَارِ ، فَإِنْ قَامَتِ الْحَجَةُ عَلَى سَبِبِ الْحَكَمِ وَانْتَفَتِ رِبْيَةُ الْحَاكِمِ فِيهَا
وَحَصَلَتِ الشَّرْوَدَ فَهَذَا هُوَ الشَّبُوتُ الَّذِي يَسْتَلِزِمُ حَكْمًا فَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْحَاكِمِ
الْحَكْمُ^(٣) .

وَيَفْهَمُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ فَرْحَوْنَ أَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي ثَبَتَ عَنِّي وَنَحْوُ ذَلِكَ
يَفِيدُ ثَبُوتَ السَّبِبِ بِقِيَامِ الْحَجَةِ عَلَيْهِ ، وَثَبُوتَ السَّبِبِ بِقِيَامِ الْحَجَةِ فَقَطْ لَا يَسْتَلِزِمُ
الْحَكَمَ بَلْ لَابْدَ مِنْ إِلَيْهِ فِي الطَّعْنِ فِي الْحَجَةِ إِذَا كَانَ لَهُ مَطْعَنٌ فَإِنْ
انْتَفَى ذَلِكَ وَوَقَرَ فِي قَلْبِ الْقَاضِي مِنَ الْطَّمَائِنَةِ مَا يَدْعُوهُ لِلْحَكْمِ حَكْمٌ فِي

(١) لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٩ ، وتبصرة الحكام ج ١ ص ١٠٢ - ١١٤ ، ومعنى
المحتاج ج ٤ ص ٣٩٤ .

(٢) لسان الحكام في معرفة الأحكام ص ٩ .

(٣) تبصرة الحكام ج ١ ص ١١٤ .

ذلك بما يميز الحكم عن ثبوت السبب .

وذهب بعض الأحناف إلى أن الصيغ المتقدمة المختلفة فيها تفيد الحكم كالصيغ المتفق عليها ، ولكن الأولى أن يبين أن الثبوت بالبيبة أو الاقرار ، لأن حكم القاضي بالبيبة يخالف الحكم بالإقرار^(١) .

والذى يظهر أن الأولى ما ذهب إليه الجمهور لوجاهة تعليلهم لذلك وأن الصيغ المختلف فيها لا تدل على الإلزام بطريق يرفع الاحتمال والإيمان بعدم الانتهاء بالحكم ، فكان الأولى التمييز بما يفيد القطع والإلزام كقوله حكمت أو قضيت ونحو ذلك^(٢) .

ثالثاً : يشترط أن يكون الحكم واضحاً ، فلا بد من تعين المحكوم به وكذا تعين المحكوم له والمحكوم عليه بصورة واضحة ترفع أي احتمال أو اشتباه ، لأن الحكم إذا كان مبهمًا أو فيه إيهام لم يمكن تنفيذه وبالتالي لم يكن قاطعاً للنزاع بين الخصوم^(٣) .

رابعاً : يشترط في الحكم أن يتقدمه إعذار لقطع جبهة المحكوم عليه وهذا شرط لصحة الحكم كما هو منصوص عليه عند المالكية^(٤) .

(١) لسان الحكم في معرفة الأحكام ص ٩ .

(٢) وتحذر الإشارة إلى أن صيغ الحكم يكون اعتبارها من حيث العرف والاصطلاح .

(٣) تبصرة الحكم ج ١ ص ١١٠ .

(٤) فتح العلي المالك ج ٢ ص ٢٩٥ .

خامساً: يشترط حضور الخصمين مجلس الحكم عند صدور حكم القاضي ، إلا أن يقوم على المحکوم عليه موجب الحكم ثم يغيب فيكون حضوره وغيابه سواء ، كما إذا أفرأى بالمدعى به ثم غاب قبل الحكم فإنه يحكم عليه^(١) وإن كان هذا الشرط بناء على مذهب الأحناف في عدم الحكم إلا بحضور الخصم وذلك لمنعهم القضاء على الغائب أو له إلا في بعض الحالات :

إلا أن هذا الشرط يجب اعتباره إذا لم تتوفر شروط الحكم في القضاء على الغائب والتي اشترطها المحيزون غير الأحباب ، والتي سبق الحديث عنها في مبحث القضاء على الغائب في هذا الباب .

سادساً : أن يكون الحكم القضائي الصادر طبقاً لحكم الدليل المقتضى شرعاً في الواقعة المحکوم فيها ، وهذا يقتضي أن لا يكون الحكم الصادر مخالفاً للكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس الجلی (٢) . وهو ما قطع فيه بالحاق الفرع بالأصل (٣) .

وهذا الشرط من أهم شروط الحكم بل أهمها لأن الخطأ فيه يقع في الظلم قطعاً ، وتطبيق هذا الشرط يستوجب من القاضي معرفة وجه الحكم من حيث تصوره لكلام الخصمين وأحوال الواقعية المطروحة ، فإن لم يعرف الوجه لعدم فهم الواقعية لزمه إعادة النظر حتى يتبيّن له ذلك صراحة . وفي ذلك

^(١) انظر مجلة الأحكام العدلية ص ٢٧٨ مادة (١٨٣٠) .

(٢) الأم ج ٦ عن ٢٠٤ ، وفتح المعين ص ١٤٠ .

(٣) فتح المعين من ١٤٠ .

يقول الناظم :

« وَفِكْرَكَ فَرَّغْ وَاطْلُبِ الْتَّصْرُّفَ وَافْهَمْ مَنْ
فَعَدَ حُصُولَ الْفَهْمِ قطْعًا لِتَفْصِلًا »

فإن اشتبه عليه الأمر والتبس عليه الحكم ، كأن لم يقف على أصل النازلة في كتاب ولا سنة ولا غير ذلك أو شئ هل هي من أصل كذا أو أصل كذا ؟ أو تجاوزها أصلان ولم يترجح أحدهما شاور أهل العلم ، فإن بقي الإشكال فالأولى في ذلك الصلح وفي ذلك قيل :

« والصلح يُستدعي له إن أشكلا »

وهذا فيما يمكن فيه الصلح ، لا فيما لا يمكن فيه الصلح
كالطلاق^(١) .

أسبابه :

لا شك أن العلم بأسباب الحكم أمر أساسي لنظر أي دعوى تستوجب الحكم فيها ، غير أن الفقهاء لم يذكروا أسباب الحكم كشرط من شروطه^(٢) . ولعل ذلك لأهميتها ولكونها أمراً بدھياً تعتبر قاعدة وأصلاً للحكم ، وهذا فيما يخص القاضي عند الحكم^(٣) .

(١) البهجة في شرح التحفة ج ١ ص ٣٧ .

(٢) نظرية الدعوى — ياسين ج ٢ ص ٢١٠ .

(٣) انظر نظرية الدعوى ج ٢ ص ٢١٠ ، والتنظيم القضائي ص ١٦٠ .

وأما من حيث دعم الحكم بأسبابه عند البيان ، أو إحاطة المحكوم عليه بها فقد استحسن الفقهاء فعل ذلك :

فقال الإمام الشافعي : وأحب للقاضي إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ويبين له : احتججت عندي بـكذا ، وجاءت البينة عليك بـكذا ، واحتاج خصمك بـكذا ، فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ، ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه ، وأبعد عن التهمة وأحرى إن كان القاضي غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه .. فإن رأى فيها شيئاً يبين له أن يرجع ، أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له فإن لم ير فيها شيئاً أخبره أنه لا شيء لها فيها ، وأخبره بالوجه الذي رأى أنه لا شيء لها فيها ، وإن لم يفعل جاز حكمه غير أنه قد ترك موضع الإعذار إلى المضي عليه عند القضاء^(١) .

ونقل عن بعض فقهاء الشافعية تصريحهم بأنّ قاضي الضرورة — وهو : من ولِي القضاء دون أن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لصحة تولية القضاء — يلزمه بيان مستنداته في سائر أحكامه ولا يقبل قوله حكمت بـكذا من غير بيان مستنداته فيه^(٢) .

وإذا كان هذا مستحسنًا عند الفقهاء وقد يكون لازمًا في بعض الأحوال فإنه مما تدعو إليه الضرورة في عصرنا الحاضر لأهميته في مراقبة أعمال القضاة ،

(١) الأم ج ٦ من ٢١٦ .

(٢) فتح المعين من ١٣٧ — ١٣٨ .

وتصديق الصحيح منها ونقض الباطل^(١).

وهذا بالإضافة إلى ما تقدم من إدخال الطمأنينة على قلب المحكم عليه ، وإشرافه على الأمر الواقع لقطع عذرها ورفع إحتمال التهمة للقاضي .

ومما تجدر الإشارة إليه أن تسبب الحكم شرط لصحته في النظم الوضعية ، وأن إغفال ذلك يترب عليه نقض الحكم وإبطاله^(٢).

حججته ونفوذه :

من المعلوم أن إصدار الحكم في واقعة يستلزم معرفة أسبابه وتتوفر شروطه كما سبق إضافة إلى الإسلام بأحوال القضية وملابساتها ، وهذا يعني أن للظروف المحيطة بالواقعة أثراً كبيراً في تقدير صلاحية الحكم في الدعوى المطلوب الحكم فيها ، ولا يتأتى ذلك إلا بنظر القاضي واجتهاده ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن من مرامي الحكم وأهدافه أن يكون موافقاً للحق والحقيقة ، فإذا صدر الحكم القضائي وكان مقروناً بأسبابه وحيثياته ومستوفياً لشروطه السابقة كان حجة لازم التنفيذ إلا أنه يستثنى هذا الاعتبار في حالتين :

الحالة الأولى : تعديه عن محله :

فإذا جاوز الحكم الواقعة المطروحة إلى واقعة أخرى لم يكن حجة في

(١) التنظيم القضائي ص ١٦٠ .

(٢) نظرية الدعوى ج ٢ ص ٢١٠ ، والتنظيم القضائي ص ١٦٠ .

الواقعة الأخرى ، وهذا يعني أن الحكم القضائي حكم خاص بالواقعة التي صدر فيها الحكم لا يمتد إلى غيرها وإن كانت الأخرى مماثلة لها^(١) .

قال الخريسي^(٢) — من علماء المالكية : إن الحكم لا يجاوز محله إلى ما يماثله ، بمعنى أنه إذا حكم الحاكم في جزئية معينة لا يكون حكماً فيما يحدث من مماثلاتها ، لأن الحكم جزئي لا كلي ، بل إن تجدد المماثل فإنه يستأنف الإجتهد إذا كان مجتهداً ، وإذا كان عدم التعدي في حق المجتهد فأولى المقلد^(٣) .

وهذا مما يفسر ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قضى في قضية بقضاء ثم قضى في مثلها بقضاء آخر فقيل له في ذلك فقال : تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما نقضي^(٤) .

وإن كان مما ورد عن عمر من المسائل الاجتهدية إلا أن الإجتهد لازم ولو مع النصر لمعرفة صلاحية المحل لحكم النص من عدمه ، وأن تكيف

(١) إعلام الموقعن ج ١ ص ٣٩ ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا في تعريف القضاء وتمييزه عن الفتيا ص ٤ .

(٢) هو : محمد بن عبد الله الخريسي المالكي أبو عبد الله ولد سنة ١٠١٠ هـ عشر وألف وتولى مشيخة الأئمـر وكان فقيهاً فاضلاً ومن مؤلفاته « الشرح الكبير على متن خليل » و « الشرح الصغير على متن خليل » أيضاً وتوفي سنة ١١٠١ هـ إحدى ومائة وألف — الأعلام ج ٧ ص ١١٨ ، ومعجم المؤلفين ج ١٠ ص ٢١٠ - ٢١١ .

(٣) شرح الخريسي ج ٧ ص ١٦٧ .

(٤) سبق تحرير هذه القضية ص ٩٧ .

الحكم يقتضي معرفة المحل وبالعكس .

الحالة الثانية : اختلاف وصفه في الظاهر والباطن من حيث المثل والحرمة : وهذه مسألة خالفة فيها أبو حنيفة جمهور الفقهاء ، وهي خاصة بالعقود والفسوخ .

وصورتها في العقود : أن يدعى رجل على امرأة النكاح — وليس بينهما نكاح حقيقي — تم تنازله فيقيم شاهدي زور على دعواه فيقضى القاضي بالنكاح بينهما^(١) .

ففي هذه الصورة ذهب الإمام أبو حنيفة — فيما نقل عنه — إلى القول بحجية الحكم ونفوذه ظاهراً وباطناً^(٢) .

والمراد باللفاظ ظاهراً : أن يسلم القاضي المرأة إلى الرجل ، ويقول سلمي نفسك إليه فإنه زوجك ، ويقضي بالنفقة والقسم .

وبالتنفيذ باطناً : أن يجعل له وظها ويحمل لها التكفين فيما بينها وبين الله تعالى^(٣) .

وللتنفيذ باطناً عند أبي حنيفة شرطان :

(١) البحر الرائق ج ٧ ص ١٤ — ١٥ ، وشرح المحرشي ج ٧ ص ١٦٦ .

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ١٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٠٥ .

الأول : عدم علم القاضي بكذبهم فلو علم القاضي كذب الشهود لم ينفذ .

والثاني : كون المحل قابلا ، فإذا كانت المرأة تحت زوج أو كانت معتمدة أو مرتدة أو عرمة بمصاورة أو برضاع لم ينفذ لأنه لا يقبل إنشاء^(١) .

أدلة هذا المذهب :

استدل لهذا المذهب بما روي عن علي رضي الله عنه : أنَّ رجلاً أقام
عنه بيضة على امرأة أنه تزوجها فأنكرت قضى له بالمرأة .

فقالت : إنه لم يتزوجني ، فأما إذا قضيت علي فجدد نكاحي .

فقال : لا أجدد نكاحك ، الشاهدان زوجاك^(٢) .

وجه الاستدلال : أنه لو لم ينعقد النكاح بينهما باطنا بالقضاء لما امتنع
من تجديد العقد عند طلبها ، ورغبة الزوج فيها ، وقد كان في ذلك تحصينها من
الزنا وصيانتها^(٣) .

واستدل له من المعقول : بأن القضاء شرع لقطع المنازعات بين الخصوم
من كل وجه ولو لم ينفذ باطناً لما تحقق الهدف من القضاء وكان في ذلك
استمرار الخصم^(٤) .

(١) البحر الرائق، ج ٧ ص ١٥ .

(٢) أصله في حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٠٦ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٤٠٦ .

(٤) البحر الرائق، ج ٧ ص ١٤ .

وقد اعترض على الاستدلال بالأثر من جهة صحته ومن جهة معناه :

- (١) فمن جهة صحته : إن هذا الأثر غير معروف عند أهل الحديث ، وقد صرَّح ابن حجر بأنه قد تعقب فلم يثبت عن علي رضي الله عنه^(١) .
- (٢) وأما من جهة معناه — على فرض صحته —: فإن لفظه يدل بصرامة على أن الإمام علي رضي الله عنه أضاف إنشاء التزويج إلى الشاهدين لا إلى حكمه ، ولم يجدها إلى العقد لأن فيه طعنًا على الشهود بغير دليل^(٢) .

وقد يعترض على الاستدلال بالمعقول : بأن القضاء إنما يجري على الظاهر لقطع النزاع في هذه الحياة الدنيا ، فلا يكون نفاده لازمًا في الباطن إذا خالف الظاهر ، وليس من مهمة القضاء استكشاف السرائر والعلم بالبواطن ، وإنما ذلك من شأن عالم الغيوب الذي تستوي في علمه الظواهر وما تكنه السرائر ، ثم يقضي فيها بعدله في اليوم الآخر .

مذهب الجمهور :

أما الجمهور ومعهم من الأحناف الصاحبان^(٣) فذهبوا إلى أن القضاء في هذه الحالة لاينفذ إلا ظاهراً ، لأن أثر الحكم القضائي لا يمتد إلى تغيير الوصف

(١) فتح الباري ج ١٢ ص ١٧٦ .

(٢) المغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٩ ، وكتشاف القناع ج ٦ ص ٣٥٨ .

(٣) هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي جنبيفة وقد تقدمت ترجمتهما .

الشرعى عن حقيقته ، فلا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً^(١) .

وأما كىنية نفوذ الحكم عند الجمهور ظاهراً وعدم نفوذه باطناً : فعلى الصورة السابقة يكون نفوذه ظاهراً هو لزومها حكمه لعدم ما يدفعه ، ويجب عليها لعدم نفوذه باطناً أن تمنع منه ما أمكنها ، فإن أكرهها ووطئها ، فالإثم عليه دونها لأنها مكرهة^(٢) .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالكتاب والسنّة والإجماع والمعقول :

(١) الدليل من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أُمُوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أُمُوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٣) .

قال الإمام الطبرى في تفسير الآية : ولا يأكل بعضكم أموال بعض فيما بينكم بالباطل ، وأكله بالباطل : أكله من غير الوجه الذى أباحه الله لأكليه^(٤) .

(١) تبصرة الحَقَام ج ١ ص ٧٥ ، وشرح الحرشى ج ٧ ص ١٦٦ ، والميزان الكبير ج ٢ ص ١٩٣ ، ومعنى الحاج ج ٤ ص ٣٩٧ ، والمعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٧ — ٤٠٨ — ٤٠٩ . والبحر الرائق ج ٧ ص ١٤ .

(٢) المعنى — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٩ ، وكشاف القناع ج ٦ ص ٣٥٨ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٨ .

(٤) جامع البيان ج ٢ ص ١٨٣ .

ومن الآثار الواردة في تفسير الآية :

(أ) ما رواه الطبرى وابن كثير عن ابن عباس رضي الله عنه : إن ذلك الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة فيجحد المال فيخاصل إلى الحكم وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثم أكل حراماً^(١) .

(ب) وكذا ما روي عن قتادة : أنه قال : من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع إلى الحق ، وأعلم يا ابن آدم أن قضاء القاضي لا يحل لك حراماً ، ولا يحق لك باطلًا ، وإنما يقضى القاضي بنحو ما يرى ويشهد به الشهود ، والقاضي بشر يخطئ ويصيب ، واعلموا أنه من قد قضى له بالباطل ، فإن خصومته لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم القيمة ، فيقضى على المبطل للمحق ، ويأخذ مما قضى به للمبطل على الحق في الدنيا^(٢) .

وقال ابن كثير في تفسير الآية بعد أن ذكر حديث أم سلمة الآتي : فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء في نفس الأمر فلا يُحل في نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يحرم حلالاً هو حلال ، وإنما هو ملزم في الظاهر فإن طابق في نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره وعلى المحتال وزره^(٣) .

(١) جامع البيان ج ٢ ص ١٨٣ ، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢) جامع البيان ج ٢ ص ١٨٤ ، وتفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٥ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢) الدليل من السنة :

أما السنة فقد استدلوا بما ثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنْكُمْ تَخْصِصُونِي إِلَيْيْ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنَّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضِ فَأَقْضِي عَلَى نَحْنٍ مَا أَسْعَى ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُهُ إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(١) .

(٣) الدليل بالاجماع :

أما الدليل بالاجماع فما ذكره النووي في شرحه ونقله ابن حجر في الفتح فقال : والقول بأنَّ حُكْمَ الحَاكِمِ يُجْعَل ظَاهِراً وباطِناً مخالف لهذا الحديث، الصحيح — أي حديث أم سلمة السابق — وللإجماع السابق على قائله ، ولقاعدة أجمع العلماء عليها ووافقتهم القائل المذكور وهو أن الإِبْصَارَ أُولَى بالاحتياط من الأموال^(٢) .

(٤) الدليل المعقول :

أما المعقول فإن شرط صحة الحكم وجود الحجة وإصابة المخل ،

(١) سبق تخربيجاً ص ٦٤ .

(٢) شرح النووي على مسلم ج ١٢ ص ٦ ، وفتح الباري ج ١٣ ص ١٧٦ ، وانظر تبصرة الحكام ج ١ ص ٧٥ .

وإذا كان ما يخُبِّئ به شهادة زور لم تحصل الحجة ، لأن حجة الحكم هي **البيَّنة العادلة** ، وحقيقةتها إظهار الحق وحقيقة الحكم إنفاذ ذلك ، وأمّا إذا كان الشهود كاذبة لم تكن شهادتهم حقاً ولم يظهر بها الحق^(١) .

الرأي الراجح :

يُظْهِرُ مَا تَقْدِيمُ أَنَّ الرأي الراجح هو ما ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمْهُورُ لِلأسِبابِ الآتية :

(أ) عدم استناد الرأي المخالف لأي دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الاجماع .

(ب) ضعف الدليل المعتمد لهذا الرأي ، وهو ذلك الأثر المروي عن علي رضي الله عنه ، وذلك لما ورد عليه من مقال ، وكذا الدليل بالمعقول .

(ج) استناد رأي الجمهور إلى أدلة قوية من الكتاب والسنّة والإجماع والمعقول ، مع ظهور وجوه الاستدلال فيها .

(د) إن رأي الجمهور أقرب إلى روح الشريعة ، والغاية من القضاء هو إقامة العدل ودفع الظلم ، وهذا ما يدعو إلى محاسبة النفس وترك التظام وتحكيم الضمير ، ومراقبة الله تعالى .

وهذا هو الفارق بين القضاء الشرعي الذي يعتمد رضا الله تعالى

(١) انظر فتح الباري ج ١٣ ص ١٧٦ .

وَبَيْنَ النُّضَاءِ الوضِيعِ الَّذِي يَتَبعُ شَهَوَاتِ النَّفْسِ .
ثُمَّ إِنَّ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ تَعَاوْنًا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَهَذَا
مِنَ الْمُنْهَى عَنْهُ .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى
الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَنْتُمُ الَّذِينَ تُنذَرُونَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(١) .

نقضه :

إِذَا صُدِرَ الْحُكْمُ مُسْتَكْمِلاً لِأَصْوَلِهِ الشَّرْعِيَّةِ وَمُوَافِقاً ظَاهِرَهُ لِبَاطِنِهِ كَانَ
حَجَّةٌ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي صُدِرَ فِيهَا وَوَجْبٌ لِزُومِهِ وَتَنْفِيذهِ ، وَلَا يَجُوزُ نَفْضُهُ بِأَيِّ
حَالٍ ، وَقَدْ يَصُدِرُ مُسْتَكْمِلاً لِأَسْبَابِهِ وَشُرُوطِهِ التِّي تَوَافَقُ أَصْوَلُ الشَّرْعِيَّةِ فِي
الظَّاهِرِ وَتَخَالَفُهَا فِي الْبَاطِنِ فَهِيَ نَفْضٌ تَكُونُ الْحَجَّةُ فِيهِ مَقْصُورَةٌ عَلَى الظَّاهِرِ
وَلَا يَلْزَمُ تَنْفِيذهِ فِي الْبَاطِنِ كَمَا سَبَقَ بِيَانُهُ .

وَلَكِنَّ الْحُكْمَ قَدْ يَصُدِرُ أَحِيَانًا مُخَالِفًا لِأَصْوَلِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ مَعًا فَعَدِيَّدٌ يَتَعَيَّنُ نَفْضُ الْحُكْمِ وَمِنَ الْحَالَاتِ الَّتِي يَنْفَضُ فِيهَا الْحُكْمُ مَا
يُلِيَ :

أَوْلًَا : إِذَا صُدِرَ الْحُكْمُ وَكَانَ مُخَالِفًا لِنَصٍّ فِي الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ ، أَوْ مُخَالِفًا

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : ٢ .

لإجماع ، فإنه يجب نقضه ويحرم تنفيذه^(١) .
وزاد الإمام الشافعي إذا خالف أصح المعنيين فيما احتمل النص في الكتاب والسنة^(٢) .

وزاد بعض علماء الشافعية ما كان مخالفًا للمتفق عليه في المذاهب الأربعة^(٣) .

لأن الحكم في هذه الحالة يكون جوراً بالقطع واليقين فيما خالف الكتاب والسنة والإجماع ، وبالظن الغالب على أقل تقدير فيما خالف أصح المعنيين وما اتفق عليه الأئمة ، وما كان بهذه الصفة كان حكماً بغير ما أنزل الله تعالى فيجب رده .

قال تعالى : « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أُنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ »^(٤) وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »^(٥) .

(١) العقود الدرية ج ١ ص ٢٩٧ ، وتبصرة الحكماء ج ١ ص ٧٣ ، والأم ج ٦ ص ٢٠٤ ، والمعنى — ابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٤ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠٤ وقد سبقت الإشارة إليه في الرجوع عن الخطأ في الحكم في مسئولية القضاة من الباب الأول ص ٩٦ .

(٣) فتح المعين ص ١٤٠ .

(٤) سورة المائدة : ٤٥ .

(٥) سبق تخرجه ص ٢٥٠ .

فعل هذا يكون النقض لما بان مخالفته للحق ولم يكن موضع خلاف أو محل اجتہاد فإن كان كذلك لم ينقض ، كما إذا صدر الحكم بالاجتہاد ، ثم ظهر حکم ؛فالله حدث باجتہاد آخر ، فلا يكون هذا ناقضاً للأول لنقل الإجماع على ذلك^(١) .

وللإمام الشافعی تفصیل في ذلك قال فيه : وإذا حکم القاضی بحکم ثم رأى الحق في غيره ، فإن رأى الحق في الحادث بأنه كان خالف في الأول كتاباً أو سنة أو إجماعاً أو أصح المعینین فيما احتمل الكتاب أو السنة نقض قضاة الأول على نفسه وكل ما نقض على نفسه نقضه على من قضى به إذا رفع إليه ، ولم يقبله من كتب به إليه ، وإن كان إنما رأى قیاساً محتملاً أحسن عنده من شيء ، قضى به من قبل ، والذي قضى به قبل يحتمل القياس ليس الآخر بأین حتى يكون الأول خطأ في القياس يستأنف الحكم في القضاء الآخر بالذی رأی آخرأ و لم ینقض الأول ، وما لم ینقضه على نفسه لم ینقضه على أحد حکم به قبله ، ولا أحب له أن يكون منفذأ له وإن كتب به إليه قاض غیره ، لأنه حينئذ مبتدئ الحكم فيه ولا يبتدئ الحكم بما یرى غیره أصوب منه^(٢) .

(١) بدائع الصنائع ج ٩ ص ٤٠٨٥ ، والمدونة ج ٦ ص ٥٧ ، والأم ج ٦ ص ٢٠٤ ، والميران الكبیر ج ٢ ص ١٨٨ ، والمغني — لابن قدامة ج ١١ ص ٤٠٥ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٢٠٤ .

ثانياً : ينقض الحكم إذا جرى على غير الأصول المشروعة المعتبرة لصحة الحكم^(١).

ولصدور الحكم على غير الأصول المطلوبة صور منها :

(١) ما يتعلق بذات الحكم كعدم استكمال أسبابه وشروطه ، كأن يصدر الحكم في حقوق العباد من غير سبق دعوى ، فهذا الحكم ينقض لاختلاف ما هو شرط في صحته وهو الدعوى كا سبق بيانه .

وكذا لو صدر الحكم قبل الإعذار فإنه ينقض ، لأن الإعذار شرط لصحته ، وعدم الإعذار حجة لنقضه^(٢) .

وكذا لو حكم القاضي قبل التعديل والتزكية ، فإنه يكون حكمه منقوضاً لأن التعديل شرط لقبول الشهادة واعتبارها حجة^(٣) .

(٢) إذا صدر الحكم في دعوى لا يجوز للقاضي الحكم فيها لتعلقها بالقاضي أو من له علاقة بالقاضي مما يكون سبباً في جر التهم وسوء الظنون كحكم القاضي على عدوه ، وحكمه لنفسه أو شريكه أو أصوله كآبائه ، أو فروعه كأبنائه^(٤) .

(١) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة (١٨٣٨) و (١٨٣٩) ص ٢٧٩ — ٢٨٠ .

(٢) فتح العلي الممالك ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٣) العقود الدرية ج ١ ص ٢٩٨ .

(٤) العقود الدرية ج ١ ص ٢٩٦ ، ومعنى الحاج ج ٤ ص ٣٩٣ ، وأدب القضاء — لابن أبي الدلم ص ١٢٠ .

(٣) الأحكام التي تصدر عن قضاة لم تتوفر فيهم أهلية القضاء لنقص في بعض الشروط المطلوبة ل Sovile القضاة كالقاضي الجائر ، والقاضي الجاهل ، وفيما يلي إيضاح ذلك :

(أ) القاضي الجائر :

إذا عرف القاضي بالجور في أحكامه وكان غير عدل في حاله وسيرته فإنها تدّقّض أحكامه جميعها سواء كان عالماً أو جاهلاً ، ظهر جوره أو خفي ، لأنّه لا يؤمنُ جانبه ولو فيما ظاهره الصواب فقد يكون باطنَه في الحيف والجور^(١) .

(ب) القاضي الجاهل :

أما القاضي الجاهل إذا كان عدلاً فإن أحكامه تكشف بتعقبها فما كان منها صواباً أُنفِذ وأُمْضِي وما كان منها خطأً يُبَيَّناً نقض^(٢) وقال بعض العلماء يقض حكمه وأنْ كان خطأً مختلف فيه إذا لم يعرف بمساعرته لأهل العلم ، لأن حكمه من غير مشاورة أهل العلم حدس وتخمين^(٣) .

وهذا يعني أن لمشاورة أهل العلم أثراً في حجية الحكم لا سيما إذا كان القاضي تقصّه أهلية العلم .

(١) تبصرة الحكم ج ١ ص ٧٣ ، ومعنى المحتاج ج ٤ ص ٣٩٧ .

(٢) تبصرة الحكم ج ١ ص ٧٣ .

(٣) تبصرة الحكم ج ١ ص ٧٣ .

وإذا صح تعقب الأحكام ونقض ما هو محل للنقض فهل يجب ذلك على القاضي في أحكام من سبقه ؟

الظاهر من كلام بعض الفقهاء : أنه لا يجب على القاضي تعقب أحكام من كان قبله إلا أن يتظلم إليه محكوم عليه قبله ، فينظر فيما تظلم فيه ، فإن كان الحكم مخالفًا للشرع أو مخلاً للنقض نفسه ، وإن كان مجتهداً فيه أبقاءه ولم ينقضه^(١) .

ثالثاً : ينقض الحكم إذا بين المحكوم عليه دفعاً صحيحاً ظهر بعد الحكم الأول ، ولو كان الحكم الأول مستكملاً لأصوله الشرعية ، وذلك لوجوب مراجعة الحق .

مثاله : إذا أدعى أحد على الدار التي في تصرف الآخر بأنها موروثة له من والده ، وأثبتت ذلك ثم بعد الحكم لو ظهر سند معنوي به يبين أن والد المُدعى قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد فإنه تسمع دعوى ذي اليد ، وإذا أثبتت ذلك انتقض الحكم الأول واندفعت دعوى المُدعى^(٢) .

ملخص لسير المحاكمة في المحاكم الشرعية :

جاء في النظم واللوائح ما نصه :

عند مثلول الخصمين أمام القاضي يسمح للمُدعى بعرض دعواه في وجه


(١) الأم ج ٦ ص ٢٠٤ ، وأدب القضاء — لابن أبي الدم ص ٨٠ — ٨١ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٨٤٠) ص ٢٨٠ .

المُدَعى عليه ، فإذا رأى الحكم الشرعي أن دعواه محررة واضحة المعالم على المُدَعى عليه أمر برصدتها في ضبط القضية وأملاها على كاتب الضبط ، وبعد الفراغ من كتابتها تتلى علناً أمام المُدَعى والمُدَعى عليه ، ثم يؤخذ توقيع المدعى في الغنيمة بالصادقة على دعواه ، وبعد ذلك يسأل المُدَعى عليه تحريرياً في الضبط عمما جاء بدعوى المدعى ويكتب الجواب منه كاملاً حسماً تتطلبه الدعوى، المقادمة ضده بوجه تفصيلي :

وبعد الفراغ من الدعوى والإجابة يشرع حاكم القضية في توجيه الأسئلة على من توجه عليه من الخصمين وتحرير الإجابات وطلب البيانات ورصد الشهادات ، ثم سؤال المشهود عليه عن حال الشهود وتحرير ما لديه من طعن شرعي فيما ثهد عليه ، وتکلیفه باحضار البينة على ذلك وإذا لم يُذلِّ بطبعن في الشهود وتمت تزكيتهم لدى الحكم الشرعي فعند ذلك يحرر القاضي حكمه بأخر القضية في الضبط مُدَعِّماً بالحيثيات والمستندات التي استند إليها في حكمه ، وكل من له شهادة أو نحوها محرر في الضبط يؤخذ توقيعه تحت ما كتب عنه مضافاً إلى ذلك توقيع حاكم القضية بجانبه ، وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات تحرر المحكمة صكًا رسميًا للمحكوم له وافيًا بالمقصود من المحاكمة ويسجل هذا الصك في سجل الصكوك الصادرة من المحكمة ويوضع عليه بختم القاضي وتبقى سجلات الصكوك محفوظة في المحكمة يرجع إليها عند مساس الحاجة ، وتخرج صورة الصك لصاحبه عند فقده . مادام ساري المفعول بعد عشرات السنين^(١) .

(١) الأنظمة والموائع قسم التعليمات الخاصة بموضوع الدعوى ص ١٠٧ - ١٠٨ .



الباب الخامس

نماذج من الأقضية في القرآن والسنة
وعند السلف

المبحث الأول :

أقضية في المترآن الكريم .

المبحث الثاني :

أقضية في السنة وعند السلف .

•

•

•

•

المبحث الأول

أقضية في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم بعض الآيات التي اشتملت على قضايا كثيرة
وأمثلة للتقاضي والقضاء ، وجاءت هذه القضايا على صور متغيرة ، وكان
الحكم فيها بطرق مختلفة ، فمن تلك القضايا ما قصه الله تعالى في كتابه
الكريم من نبأ بني آدم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ أُولَئِكَ مَنْ يَرَوُونَ إِنَّمَا
قَرَأُوا قُرْآنًا فَتَهَلَّلُوا مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَّقِّبِلُ مِنَ الْآخِرِ قَالَ لَأُفْتَنَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا
يَتَّقِّبِلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(١) .

فقد تضمنت هذه الآية بيان قضية ذات خصومة احتكم فيها المتنازعان
إلى الله تعالى . وذلك بتقديم القريان إليه عز وجل ليتبين بذلك صاحب الحق
من غيره ، وقد أشرنا إلى هذه القضية فيما تقدم من الحديث عن القضاء في
عصور ما قبل الإسلام بما يغني عن الإعادة^(٢) .

ومن تلك القضايا ما يتعلق بالأعراض كما ورد في شأن يوسف عليه
السلام وأمرأة العزيز من قوله تعالى : ﴿ وَرَأَوْدَتْهُ ابْنَتِهِ هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ
وَعَلَقَتِ الْأَبْوَابَ، وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَادَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثَوِي إِنَّهُ

(١) سورة المائد़ة : ٢٧ .

(٢) انظر صور من القضاء في العصور الغابرة ص ١٦٩ .

لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ — إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى — فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدْ مِنْ دُبْرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنْ كَيْدِكُنَّ عَظِيمٌ ﴿١﴾ .

وقد كان الاحتکام في هذه القضية بين يوسف عليه السلام، وامرأة العزيز إلى قرائن الأحوال ، فظهرت بذلك نزاهة يوسف عليه السلام وبراءة ساحتہ مما رمى به عليه السلام ، وقد ذكرنا هذه القضية واستشهادنا بها في عدة مواطن مما سبق^(٢) وخشية التكرار وتحصیل ما هو حاصل نكتفي بما سبق من الحديث عن هذه القضية لنعود لاستكمال الحديث فيما تبقى من القضایا الواردة في القرآن الكريم بشيء من التفصیل :

القضية الأولى : قضية التهمة بسرقة الصواع :

الآيات الواردة في هذه القضية :

قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آتَى إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّي أُنْهَاكُ فَلَا تَبْتَسِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ — فَلَمَّا جَهَّزُوهُمْ بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السُّقَائِةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ اذْنَ مُؤَذِّنَ أَيْتَهَا الْعِيرَ إِنْكُمْ لَسَارُوقُونَ قَالُوا وَاقْبِلُوا عَلَيْهِمْ مَاذَا تَفْقِدُونَ — قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَابِيَهُ زَعِيمٌ — قَالُوا تَالَّهِ لَقَدْ عِلْمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ — قَالُوا فَمَا

(١) سورة يوسف : ٢٣ - ٢٨ .

(٢) انظر ما سبق من الحديث عن القضايى في العصور الغابرة ص ١٧٠ ، والقرائن في طرق الإثبات ص ٤٤٩ ، والقضاء على الغائب ص ٥١٢ .

جَرَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَادِيْنَ — قَالُوا جَرَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَرَاؤُهُ
 كَذَلِكَ تَجْزِي الظَّالِمِينَ — فَبَدَا يَوْمَ عِتَّهُمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَحْرَجَهَا مِنْ
 وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيُؤْخَذُ أَخْهَاهُ فِي دِيْنِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ
 يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ نَشَاءٍ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٍ — قَالُوا إِنْ يَسْرِقُ
 فَقَدْ سَرَقَ أَخُّهُ مِنْ قَبْلٍ فَأَسْرَرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُدْهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ
 شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِيفُونَ — قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَبِيرًا
 فَخُذْ أَخَدَنَا مَكَاهِنَ إِنَّا تَرَكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ — قَالَ مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تَأْخُذَ إِلَّا مَنْ
 وَجَدْنَا مَنَاعِنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَالِمُونَ ﴿١﴾ .

مدخل لمباحثة القضية :

معلوم أن ذكر هذه القضية ورد ضمن القصص القرآني الكريم في سورة
 يوسف عليه السلام ، والسوارة بكمالها تتحدث عن يعقوب عليه السلام وبينه
 وهم يوسف عليه السلام وإخوته وما عرض ليعقوب وابنه يوسف عليهمما السلام
 من بلاء ومحنة كما تتحدث عن أمور أخرى أسرية واجتماعية واقتصادية ، وهي في
 كل هذه الأمور حافلة بالأحداث وليس هذا مجال استعراضها ، وإنما الذي
 يهمنا من ذلك ما ورد من الآيات في شأن هذه القضية ، والواقع أن هذه
 القضية لها جذور تاريخية سابقة على زمان حدوثها تتعلق بأحوال يوسف مع
 أبيه وإخوته في صباح ، فقد ذكر العلماء : أنه كان ليعقوب عليه السلام من

(١) سورة يوسف : ٦٩ إلى ٧٩ .

البنين إثنا عشر ولداً ذكرأ^(١) وكان أشرفهم وأجلهم وأعظمهم يوسف عليه السلام ، وذهب طائفة من العلماء إلى أنه لم يكن فيهم نبي غيره وباقى إخوته لم يُوحِ إليهم ، وظاهر ما ذكر من فعائم ومقائم فيما قص عنهم في القرآن الكريم يدل على هذا القول^(٢) .

وتستهل الآيات بذكر الحب الفياض الذي خص به يعقوب عليه السلام ابنه يوسف عليه السلام من بين إخوته مما جعله داعياً للكيد به وحصول الفرقة بينه وبين أبيه بتدبير من إخوته ، ثم تنطلق الآيات في بيان ما وقع ليوسف عليه السلام من المحن مع امرأة العزيز وليثه في السجن بضع سنين ثم خروجه منه ، وظهور فضله وقدره بعلمه وطهارة جانبه واستخلافه على خزائن الأرض ، ثم مجىء إخوته إليه ومعرفته لهم دون معرفتهم له ، وذلك حين قدومهم من أرض كنعان ديار يعقوب عليه السلام^(٣) .

وكان يوسف عليه السلام حينذاك هو الحاكم في أرض مصر يقوم

(١) ذكر بعض العلماء أن المراد بالأساطيل — في قوله تعالى : ﴿قُلُّوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزَلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ ..﴾ الآية (١٣٦ : البقرة) شعوببني إسرائيل وتعود أنسابهم إلى أولاد يعقوب عليه السلام . انظر تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٨٧ ، وتفسير البغوي ج ١ ص ١١٥ ، والبداية والنهاية ج ١ ص ١٩٨ وما بعدها .

(٢) تفسير ابن كثير ج ١ ص ١٨٧ ، والشفاء ج ٢ ص ١٦٤ ، والبداية والنهاية ج ١ ص ١٩٨ .

(٣) انظر الآيات في السورة وتفسيرها ، وكذا تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٨٣ .

بتصریف الأمور وتطبیق الأحكام^(۱) .

وفي المشهد الأخير من تلك الرحلة الأولى یطلب من اخوته إحضار أخיהם من أئمهم ، فيعدونه بذلك بعد مراودة أئمهم .

أحداث القضية وطريق الحكم فيها :

في الرحلة الثانية بعد حضور أخيهم المطلوب إحضاره تبدأ أحداث القضية من أول وهلة من دخولهم على يوسف عليه السلام عندما آوى إليه أخاه وسارة بقوه : ﴿إِنِّي أَنَا أَخُوكَ فَلَا تَبْتَغِسْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وظاهر الآية يشير إلى أن هذه المسارة كانت تمهدًا لما يعقبها من أحداث القضية ، وبعد أن جهزهم بجهازهم كعادته جعل السقاية في رحل أخيه .

قال العلماء : وجائز أن يكون يوسف عليه السلام هو الذي وضعها في رحل أخيه كما هو ظاهر الآية ، وجائز أن يكون الذي وضعها بعض خواصه بأمر منه ويظهر من حيث كونه ملكا أنه لم يאשר ذلك بنفسه فيكون التعبير به في الآية على طريق المجاز العقلي^(۲) .

وبعد هذا المشهد الأول انطلقت العبر لظهور أحداث القضية في علن ثم تعرض بعد ذلك للنظر والحكم فيها على ما تقتضيه .

(۱) الجامع لأحكام القرآن ج ۴ ص ۳۴۴۶ ، والبداية والنهاية ج ۱ ص ۲۱۱ .

(۲) الجامع لأحكام القرآن ج ۴ ص ۳۴۵۸ ، والبحر الخيط ج ۵ ص ۲۲۹ .

توجيه التهمة وبداية الدعوى :

يظهر مما توحى به الآية الكريمة في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَذْنَ مُؤْذِنٌ أَيْتُهَا الْعِيرُ إِئْكُمْ لَسَارِقُونَ ﴾ أن إخوة يوسف عليه السلام قد تأهبا للرحيل واستمروا في المسير ويدل عليه التعبير بالأدآن فكانه نادى مراراً^(۱) .

كما يظهر من الآية أن الدعوى تهمة سرقة فقد رمى المؤذن إخوة يوسف عليه السلام بأنهم سُرَاق .

والسؤال هنا كيف جاز توجيه التهم لهم ورمي البراء بالسرقة ؟

والجواب : إن المنادي غير عالم بحقيقة مادته يوسف عليه السلام ، وليس في القرآن ما يدل على أنه قال ذلك بأمر يوسف ، وإنما قال ذلك حينما فقد الصواب ، فيكون هذا القول وهذا الرمي لهم من حيث غلبة الظن بأنهم هم الذين سرقوا . فمن هذا جاز على غلبة الظن^(۲) .

الدعوى وبيان المدعى به :

بعد أن نادى المنادي عليهم بالسرقة — وهو أمر فيه من الغرابة ما تهتز له المشاعر — قال إخوة يوسف عليه السلام وهم مقبلون على أصحاب الصواب : ماذا تفقدون ؟ أي ما الذي تفقدونه ، وفي تعبيتهم هذا إرشاد لهم

(۱) الجامع لأحكام القرآن ج ۴ ص ۳۴۰۹ .

(۲) أحكام القرآن — للجصاص ج ۳ ص ۱۷۵ ، وفتح البيان ج ۵ ص ۲۷ .

إلى مراعاة حسن الأدب والاحتراز عن المجازفة ونسبة البراء إلى ما لا خير فيه لا سيما بطريق التأكيد فلذلك غيروا كلامهم حيث قالوا في جواهم : « نفقد صُواع الملك » ولم يقولوا سرقتموه أو سرق .

وقيل **كَانَ الظَّاهِرُ أَنْ يَبَدِّرُوا** بالإإنكار ونفى أن يكونوا سارقين ولكنهم قالوا ذلك طلباً لإثبات الدعوى إذ يجوز أن يكون فيها ماتبطل به فلا تحتاج إلى خصم ^(١) .

وبهذا يفهمنا أنَّ المُدعى به هو الصُّواع ، وهو محل الدعوى قال المفسرون : **وَالصُّوَاعُ وَالسَّقَايَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ** ، وهو انا له قيمة ^(٢) .

(١) روح المعاني ج ١٣ ص ٢٥ .

(٢) جامع البيان ج ١٣ ص ١٦ ، والتفسير الكبير ج ١٨ ص ١٧٨ ، وقد ذكر بعض المفسرين أنه كان مرصعاً بالجواهر ، وقيل : كان يشرب به الملك ، ويقال به ، واعتراض بأن ذلك لا يليتو بالملك ، وقيل بل كانت تسقى به الدواب ويقال به ، واعتراض بأن ما تشرب منه الدواب لا يكون مرصعاً بالجواهر . انظر التفسير الكبير ج ١٨ ص ١٧٨ وغيره ، وتجدر الإشارة إلى أن التعير عنه بالسقاية كان من جهة يوسف عليه السلام في قوله تعالى : **﴿جَعَلَ السَّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَحَبِيهِ﴾** وفي قوله تعالى : **﴿ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَحَبِيهِ﴾** ، وإن التعير به بالصواع كان من جهة خواص يوسف عليه السلام في قوله تعالى : **﴿فَقَالُوا نَفِقْدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ﴾** ولعل كل عبر عنه بما يختص باستعماله له . فقد ذكر أنها كانت مشربة للملك ، ثم جعلت صاعاً يُكَالُ به لعزة الطعام ، وإنما في نسبته للملك فهو على الجاز ، أي الذي عليه شارة الملك .

أو مكيا ، الدولة الرسمي وما أشبه ذلك — انظر تفسير المراغي ج ١٣ ص ٢٠ ، والجواهر في تفسير القرآن الكريم ج ٧ ص ٤٨ ، والتفسير الواضح ج ١٣ ص ١١ .

ويبدو من السياق أن المتهمن وهم إخوة يوسف عليه السلام قد قابلوا الدعوى بالسلوك الحسن الذي ينفي عنهم الرّيبة ، وذلك في رجوعهم وحسن مقاولتهم مما دعى الطرف الآخر إلى المقابلة بالمثل من حسن الملاطفة وتغيير وجه التهمة في قوله تعالى : ﴿وَلَمْنَ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّابِهِ زَعِيمٌ﴾ وفي هذا جعل وكفالة به^(١) .

دفع الدعوى :

يظهر من سياق الآيات أن يوسف عليه السلام كان على اتفاق مع أخيه في وضع السِّقاية في رَحْلِه وتدبير هذا الأمر ، ومن الجائز أن يكون وضعها من غير علم أخيه ، فإن كان الأول فقد كتم الأمر عن بقية إخوته لتوافقه مع أخيه يوسف عليه السلام ، وإن كان الثاني فيكون حاله كحال إخوته في عدم العلم بالتهمة ، وعلى أي الحالين فقد أخذ إخوة يوسف عليه السلام — بعد استفصال الدعوى واستبيان المدعى به — في دفع الدعوى بقوله تعالى : ﴿قَالُوا تَالِلَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا بِنُفُسِنَا فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سارِقِينَ﴾ وبيان ذلك أنهם احتاجوا لدفعهم هذا بما علمه المدعون من حالهم ، فقد روى فيما ذكر المفسرون أنهم عرفوا في طريقهم ومسيرهم أنهم لا يظلمون أحداً ، ولا يتناولون ما ليس لهم ، وروي أيضاً أنهم ردوا البضاعة التي وضع في رحالتهم الأولى^(٢) وهي المذكورة في قوله تعالى : ﴿وَقَالَ لِفِتَنَاهُ اجْعَلُوا

(١) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٨٥ .

(٢) جامع البيان ج ٣ ص ٢١ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٤٦٣ .

بِضَاعَتْهُمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا افْتَلُوا إِلَى أَهْلِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢﴾ - وفي قوله : ﴿وَلَمَّا فَتَحُوا مَتَاعَهُمْ وَجَدُوا بِضَاعَتْهُمْ رُدُثٌ إِلَيْهِمْ قَالُوا يَا أَيُّهَا مَا تَبْغِي هَذِهِ بِضَاعَتْنَا رُدُثٌ إِلَيْنَا وَمَيْرٌ أَهْلَنَا وَتَحْفَظُ أَخْنَانَ وَزِرَادُ كَيْلٍ بَعْرِيرٍ ذَلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ﴾^(١).

وما قدسوه من الاحتجاج بعدم الجني للفساد في الأرض ونفي كونهم سارقين احتجاجاً بمنطق العقل أي أنَّ من كانت هذه صفتة وعرف بها ، فإنه لا يكون سارق ، ولكن حجتهم لم تتهض لدفع الدعوى ورفع إحتمال التهمة فعمدوا عندئذ لتحكيم الشرع في دعوى السرقة ، وهذا يعني أن الدفع إذا لم يكن قائماً على حجة قوية لم تندفع به الدعوى وبالتالي لم يكن مبطلاً لها .

الفتوى بالحكم العام في الواقعه :

بعد أن لم يفد ذلك الدفع شرعاً في استفتاء إخوة يوسف عليه السلام وهم المتهمون بذلك لتقرير الحكم العام في مثل تلك الواقعه بقوله تعالى : ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ - قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْيَلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نُجزِي الظَّالِمِينَ﴾ .

وهذا إفتاء منهم بالحكم الشرعي في دين آل يوسف عليه السلام وهو أنَّ من سرق يستبعد ويؤخذ بفعلته ، فيكون هذا جزاء السارق عندهم^(٢) .

(١) سورة يوسف : ٦٢ - ٦٥ .

(٢) جامع البيان ج ١٣ ص ٢٤ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٤٦٣ ، وأحكام القرآن =

قال العلماء : وإنما سُئلوا عن حكم السارق في شرعهم إلزاماً لهم بالحججة وتحقيقاً لغرض يوسف عليه السلام في استبقاء أخيه عنده بحكمهم^(١) .

وذلك لعدم تحقيق هذا الغرض في حكم الملك ، وفي الآيات ما يدل على ذلك ، وقد ذكر المفسرون : أنه لم يكن في حكم الملك وقضائه أن يستعبد السارق ، وإنما عقوبة السارق أن يغرم ضعفي ما أخذ^(٢) .

إثبات الدعوى في هذه القضية :

ولما تقرر الحكم العام للواقعة شرعاً في تفتيش أوعيائهم لإثبات الدعوى عليهم ، وقدم تفتيش أوعيائهم جمياً قبل الوعاء الذي وضع فيه الصواع ، وهذا من سياسة التدبير لنفي التهمة وإحكام الحيلة وقطع الظنون^(٣) .

وفي هذا قال تعالى : ﴿فَبَدَا بِأَوْعَيْهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ .

— للجصاص ج ٣ ص ١٧٥ ، وهذا الحكم منسوخ بالقطع في السرقة الثابت بالنص في قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً مَا كَسَبُوا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ سورة المائدة : ٣٨ .

(١) جامع البيان ج ١٣ ص ٤٤ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٤٦٤ .

(٢) جامع البيان ج ١٤ ص ٢٤ — ٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٤٦٤ وال Kashaf ج ٢ ص ١٢٠ .

(٣) تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٤٨٥ ، وروح المعاني ج ١٣ ص ٢٨ .

قال الألوسي^(١) : والظاهر أن إسناد التفتیش إليه عليه السلام مجازي والمفتیش حقيقة أصحابه بأمره بذلك^(٢) .

وهكذا ثبتت دعوى السرقة ظاهراً بالقرينة القاطعة وشهادة الحال ، وهذا ما يقتضي تطبيق الحكم الشرعي الذي تقرر بالفتوى بعد الاستفتاء .

تطبيقات الحكم

يتضح من ظاهر الآيات أن الحكم في الواقعة قد طبق فور ثبوت الدعوى ، وأن يوسف عليه السلام قد بلغ مأربه وتحقق هدفه لثبوط أحقيته بأحد أخيه بحکم الفتوى في شرع إخوته ، وقد كانت الأحداث الواقعة في القضية من وضع الصواب في الرحيل والمناداة عليهم بالسرقة واستفتائهم وإفتأتهم بالحكم وتفتیش الأوعية وثبتوت الدعوى وتطبيق الحكم وإحكام الخيلة ، كان ذلك كله بصین الله تعالى وتدبیره لما علم فيه من أسرار وحكم ، ولما فيه من بلاء وامتحان لعقوب عليه السلام لضاعفة الأجر وتعظيم المئنة بعد المحنۃ^(٣) .

(١) هو : محمود بن عبد الله الحسني الألوسي شهاب الدين أبو الثناء ولد سنة ١٢١٧ هـ سبع عشرة ومائتين وألف . مفسر محدث أديب من المجددين سلفي الاعتقاد مجتهد ، ومن كتبه « روح المعانی » في التفسیر ، وتوفي سنة ١٢٧٠ هـ سبعين ومائتين وألف — الأعلام ج ٨ ص ٥٣ .

(٢) روح المعانی ج ١٣ ص ٢٨ .

(٣) تفسیر الحازن ج ٣ ص ٣٥٥ .

وفي ذلك قال تعالى : ﴿ كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخْاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّنْ نَشَاءُ وَقُوَّةُ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ ﴾ .

وفي هذا ما يدل على أنه لم يكن في قانون الملك ونظامه أي مستند يقضي ليوسف عليه السلام بأخذ أخيه ، وليس ليوسف عليه السلام أن يتجاوز دين الملك لتحصيل ما يريد من غير مستند يقضي بذلك ، وهذا من وفور حكمته ودقة نظامه فدبر له تعالى بكيده^(١) مأراً^(٢) .

حال إخوة يوسف عليه السلام بعد الحكم :

أما إخوة يوسف عليه السلام فبعد أن قامت عليهم الحجة ، ولزمتهم التهمة أخذوا يلتمسون العذر ليبرروا من فعل أخيهم ويخصونه بالتهمة : ﴿ قَالُوا إِنَّ يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَخُوهُ لَهُ مِنْ قَبْلٍ فَأَسْرَرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبَدِّهَا لَهُمْ قَالَ أَقْتُلُمْ شَرًّا مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ ﴾ .

وهذا الاستدلال لدفع المخرج والتخلص من النفيصة ، وقيل : أرادوا به يوسف عليه السلام ، وقد ذكر بعض العلماء تأويلاً في تلك السرقة غير أنها

(١) قال بعض العلماء : للكيد بداية ونهاية ، فبدايةه المكر والخداع ، وهذا حال في حق الله تعالى ، وأما نهايته فهو إلقاء الإنسان من حيث لا يشعر في أمر مكره ، فالكيد في حق الله تعالى محمول على هذا المعنى — التفسير الكبير ج ١٨ ص ١٨٢ .

(٢) محسن التأویل ج ٩ ص ٣٥٧٥ — ٣٥٧٦ .

لا تطبق على معنى السرقة ومفهومها . واحتار بعضهم : أن ذلك كان كذباً منهم على يوسف عليه السلام واستدلوا لهذا بما تقدم من كذبهم على أبيه يعقوب عليه السلام في قصة القميص ، وأيضاً فإنه لا يليق نسبة السرقة إلى بيت النبوة^(١) .

وقال آخرون : إنَّ المراد فقد سرق مثله منبني آدم^(٢) .

ولما كاد يوسف عليه السلام عالماً بما تقدم من فعلهم ، ولم يكن لقوتهم هذا كبير معنى في قضية الحال : ﴿ قَالَ أَتُشْرُكُ شَرًّا مَّكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْفُونَ ﴾ وهما من حسن التخلص وقطع الكلام فيما لا يجدي . فعند ذلك استذكروا عهدهم لأبيهم وفكروا في تخلص أخيهم فاستعطفوا يوسف عليه السلام بذكر - حال أبيه ﴿ فَقَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شِيهَعَةَ كَبِيرًا فَحُذِّرْتُمْ أَحَدَنَا مَكَانًا إِنَّمَا تَرَاكُ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ وفيما ذكروه من حاله يتحمل أن يكون كبراً في السن أو في القدر أو فيما معاً ، وهذا مما يرجى به العطف لتخفييف الأمر .

أما قوله : « فَحُذِّرْتُمْ أَحَدَنَا مَكَانًا » فقال المفسرون : إنَّ ذلك على سبيل المبالغة في استنزال الأمر كمن يقول اقتلني ولا تفعل كذا فهو لا يريدحقيقة القتل ، وإنما يريد المبالغة في ترك الفعل ، وقيل : إنَّ

(١) فتح البيان - ج ٥ ص ٣٢ .

(٤) فتح البيان - ج ٥ ص ٣٢ .

ذلك على سبيل الرهن والحملة حتى يصل إليه الفداء^(١) .

وقال بعض العلماء : لم يريدوا بذلك تحمل العقوبة على الحقيقة لأن ذلك لا يجوز في الحدود والقصاص ، كما في حد القطع ، فإنها لا تجوز فيه النيابة^(٢) .

وعلى أي ما أرادوا من التأويلات الجائزة فإن يوسف عليه السلام لم يجدهم إلى هذا الطلب : ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ لَأُخْذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَالَمُونَ﴾ وفي هذا التعبير معنى دقيق فلم يقل إلا من سرق متاعنا ولم يقل : أن نأخذ بريعاً بحريره سارق ، وذلك لأنّ ما في النظم أوفق بما وقع في الفتوى ، ولأنّ فيه احتراز من انكذب لعلمه أن أخيه ليس بسارق^(٣) .

قال المفسرون : لعل السبب في عدم تحقيق طلبهم مع استعطافهم له وبيان حال أبيهم أن ذلك كان بمحض من الله تعالى ، فقال عندئذ : معاذ الله أن نعمل بخلاف الوحي لما تضمن من النهي عن العفو وأخذ البدل^(٤) .

وهكذا تنتهي أحداث القضية بما تضمنت من عبّر وأحكام وأداب ، ل تستكمّل الآيات سياقها في بيان أحداث القضية ليعقوب عليه السلام ، وما حصل له من الحزن والأسى على يوسف وأخيه ، ثم عودة الإخوة في رحلة

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٤٦٩ ، والتفسير الكبير ج ١٨ ص ١٨٦ .

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٣٤٦٩ ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ص ٤٦٣ .

(٣) روح المعاني ج ١٣ ص ٣٤ ، وفي ظلال القرآن ج ٤ ص ٢٠٢٢ .

(٤) التفسير الكبير ج ١٨ ص ١٨٦ ، وروح المعاني ج ١٣ ص ٣٤ .

ثالثة لتحسس أنباء يوسف وأخيه ، وعثورهم عليهمما واجتماع الشمل وحصول المِنَّة واستدكار فضل الله تعالى عليهم .

القضية الثانية : قضية الحُرث والغنم :

ورد ذكر هذه القضية في قوله تعالى : ﴿ وَذَاوَدْ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ تَفَقَّثُ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ — فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلَّاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخْرَيْنَا مَعَ دَاؤَدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحُنَّ وَالظَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾^(١) .

هذا هو نص القضية في القرآن الكريم ، وقد ورد على وجه الإجمال من غير تفصيل الواقع كا يظهر من النص ، وهذا ما يدعوا لاستعراض بعض المسائل المتعلقة بهذه القضية فيما يلي :

المسألة الأولى : محل الدعوى ووجه الحكم :

أما محل الدعوى : فهو الحُرث كا هو معلوم من ظاهر النص الكريم ولكن اختلف في نوعه فورد في بعض الآثار أنه كان نبتاً ، وفي آثار أخرى أنه كان كرماً قد ظهرت عناقيده^(٢) .

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ — ٧٩ .

(٢) جامع البيان ج ١٧ ص ٥٠ ، والسنن الكبرى — للبيهقي ج ١٠ ص ١١٨ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٤ .

قال أبو جعفر الطّبرى : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ما قال الله تبارك تعالى : ﴿إِذْ يَحْكُمُنَّ فِي الْحَرثِ﴾ ، والحرثُ : إنما هو حرث الأرض :

وجائز أن يكون ذلك كان زرعاً ، وجائز أن يكون غرساً^(١) .

وقال الإمام الرازى^(٢) : أكثر المفسرين على أن الحرث هو الزرع ، وقال بعضهم هو الكرم ، والأول أشبه بالعرف^(٣) .

وقال ابن القيم : والحرث : هو البستان^(٤) .

وأما التَّفَشَّ فأصله عند أهل اللغة : التفرق والانتشار ، وخص بعضهم به دخول الغنم في الزرع^(٥) .

واما في اصطلاح العلماء : فهو رعي الماشية في الليل بغير راع ، كما أنَّ الهمَل رعيها في النهار^(٦) .

(١) جامع البيان ج ١٧ ص ٥١ .

(٢) هو : محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازى الإمام المفسر ولد سنة ٤٤٥ هـ أربع وأربعين وخمسمائة ، وكان أوحد زمانه في المقبول والمنقول وعلوم الأولين ومن تصانيفه « مفاتيح العيب » في تفسير القرآن الكريم وتوفي سنة ٦٠٦ هـ ست وستمائة — الأعلام ج ٧ ص ٢٠٣ .

(٣) التفسير الكبير ج ٢٢ ص ١٩٥ .

(٤) إعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٣ .

(٥) اللسان ج ٦ ص ٣٥٧ .

(٦) صحيح البخاري ج ٦ ص ١٢١ ، وإعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٣ ، وروح المعانى ج ١٧ ص ٧٤ .

وقد تولى الحكم في هذه القضية داود وسليمان عليهما السلام بدليل قوله تعالى : ﴿ وَدَاوِدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْخَرْثِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَكَنَا لَهُمْ شَاهِدِينَ ﴾ وبظاهر قوله تعالى : ﴿ فَهَمَّنَاهَا سُلَيْمَانٌ ﴾ فقد كان هو الفاهم لها بتفهيم الله تعالى إياه^(۱).

وهذا مع ما ورد من الآثار في بيان حكميهما وصفة ذلك الحكم .

فقد ورد في بيان حكميهما ما رواه البيهقي وغيره عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنـ قال : قضى داود عليه السلام بالغنم لصاحب الـ كرم ، فقال سليمان غير هذا يأنبـي الله . قال : وماذاك ؟ قال : تدفع الـ كرم إلى صاحب الغنم فيقوم عليه حتى يعود كما كان ، وتدفع الغنم إلى صاحب الـ كرم فيصـيب منها حتى إذا كان الـ كرم كما كان دفعتـ الـ كرم إلى صاحبه ودفعتـ الغنم إلى صاحبـها^(١) .

أما وجه الحكم عند داود عليه السلام فهو اعتبار التعويض بالقيمة عن المتألف - على ما ذكره ابن القيم - فحكم بقيمة المتألف واعتبر قيمة الغنم بقدر ثمن المتألف من الحرج فدفعها إلى أصحاب الحرج ، إما لأنه لم يكن لهم دراهم ، أو تعاشر يبعها ورضي أصحابها بدفعها ورضي أولئك بأخذها بدلاً عن القيمة .

^٥ (١) أحكام القرآن — لابن العربي ج ٣ ص ١٢٥٤ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٧ .

(٢) السنن الكبير - للبيهقي ج ١٠ ص ١١٨ ، وجامع البيان ج ١٧ ص ٥١ .

وأما وجه الحكم عند سليمان عليه السلام فمن حيث اعتبار التعويض بالملفعة مع بقاء الأصل فحكم بأن تدفع الغنم إلى أصحاب الحrust للإلتقاء من نمائتها مقابل ما تلف من الحrust ، وأن يدفع الحrust إلى أصحاب الغنم للقيام بعمارته حتى يعود كما كان ثم يتراجعا لكي ما يخصه ، وقد اعتبر على هذا الوجه أن نماء الغنم يقدر التاليف من غلة الحrust^(١) .

ويتبين من هذا أن الحكمين كانوا متفقين في أصل العدل وهو التعويض بالمثل في القدر ، وإنما الميررة في حكم سليمان عليه السلام أنه تضمن مع العدل والتعويض بالمثل كيفية لتطبيق الحكم فيها مصلحة لـ كلاً الطرفين وهي استبقاء الغنم كأصل عائد لأصحابها ، ودفع الحrust بعد تعيمه إلى أهله وقد ذهب إلى هذا التوجيه بعض العلماء^(٢) .

ويؤيد هذا ما ورد في بعض الروايات أن سليمان عليه السلام قال بعد استعراض القضية : « يا نبـي الله إنك حـكمت بـكـذا وكـذا وإنـي رأـيت ما هـو أـرقـ بالـجـمـيع .. ثـم ذـكـرـ الحـكمـ »^(٣) .

وهذا من باب التكافل الاجتماعي الذي يعود بالخير والصالح العام على الفرد والمجتمع ، ويؤدي إلى التاليف والترابط والعطاء .

ومما يشير إلى ما تقدم من توجيه حكم القضية قوله تعالى : ﴿ وَكُلُّاً

(١) جامع البيان ج ١٧ ص ٥٣ ، وإعلام الموقعين ج ١ ص ٣٦٣ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٤٧ — ٤٣٤٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٥٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٤٨ .

آتینا حکماً وعلماء) فقد استدل به بعض العلماء على أن لكل من داود وسليمان عليهما السلام - بظاهر في إصابة الحكم إلا أن حكم سليمان عليه السلام إمتاز بزيادة في صفة الضمان وكيفيته^(١).

وقال آخرون : بل كان المصيب سليمان عليه السلام دون داود عليه السلام واستدلوا بقوله تعالى : ﴿فَعَلِمُنَا هُمْ سُلَيْمَانٌ﴾ وقالوا لو كان الكل مصيباً لم يكن لهذا التخصيص فائدة ، وتأولوا قوله تعالى : ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ بأن إراد آتيناه حكماً وعلماً بوجوه الاجتهاد وطرق الأحكام في غير هذه القضية^(٢).

الرأي المختار :

والذي اختاره هو الرأي الأول وذلك للأسباب الآتية :

(أ) لكونه الأقرب لمفهوم السياق فقد كانت القضية واحدة والحاكمان هما النبيان الكريمان عليهما السلام ، وقد جمع بينهما في اللفظ بقوله تعالى : ﴿إِذْ يَعْكُمُانِ﴾ وامتن عليهم بقوله تعالى : ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فهذا كله يشير إلى تقارب الحكمين في إصابة المثل ، وأما قوله تعالى : ﴿فَعَلِمُنَا هُمْ سُلَيْمَانٌ﴾ فلا يتعارض مع تقارب الحكمين لأن زيادة الفهم مطلوب ومحمود لا سيما في عدل القضاء ، لأن العدل

(١) التفسير الكبير ج ٢٢ ص ١٩٩ .

(٢) التفسير الكبير ج ٢٢ ص ١٩٩ .

مَرْ في القضاء ، وقد يحصل من الفهم ما يخفف تلك المراة ، وهذا ما يبدو من قوله تعالى : ﴿فَقَهَّمَنَاهَا سُلَيْمَانٌ﴾ والله أعلم .

(ب) أن الأصل في الأحكام الإصابة ولم يرد في النص ما يدل على خلاف ذلك صراحة فكان الحمل على الأصل أولى .

(ج) أن هذا الرأي هو المفهوم من ظاهر الروايات الواردة في تلك القضية كقوله : « وَإِن رَأَيْتَ مَا هُوَ أَرْفَقُ بِالْجَمِيعِ » .

(د) لكون هذا الرأي متفق مع الأصل في عصمة الأنبياء عليهم السلام فإنهم مؤيدون من الله تعالى محفوفون بعنایته^(۱) وهذا ما ينبيء عنه قوله تعالى : ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ وأما كون سليمان عليه السلام فهم بذلك المعنى الدقيق فهو لا يدل على أن داود عليه السلام كان مخططاً بل ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، وهذا كما في قصة المدهد حين قال لسليمان عليه السلام وهو فيما هو فيه من شرف النبوة وأئمّة الملك : ﴿فَقَالَ أَحْطَثُ بِمَا لَمْ يُحْطِ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَيِّئَاتِ بَنِيَّ يَقِينٍ﴾^(۲) .

وهذا كله لإظهار عجز الإنسان وقصوره وأن الكمال لله سبحانه وتعالى فهو المفرد بالعظمة والجلال .

(۱) تفسير ابن كثير ج ۳ ص ۱۸۶ .

(۲) سورة التمل ۲۲ : .

المسألة الثانية : مصدر الحكم في هذه القضية :

اختلف العلماء في مصدر الحكمين عند داود وسليمان عليهما السلام

على قولين :-

القول الأول : أن مصدر الحكمين كان وحيًّا ، فقد حكم داود عليه السلام بوحي وحكم سليمان عليه السلام بوحي نسخ الله تعالى به حكم داود عليه السلام ، فعلى هذا يكون قوله تعالى : « ففهمناها سليمان » أي بطريق الوحي الناسخ لما أوحى إلى داود عليه السلام ، ثم أمر سليمان عليه السلام أن يبلغ داود عليه السلام ، وهو معنى قوله تعالى ﴿ وَكُلَا آتِنَا حَكْمًا وَعِلْمًا ﴾ وإلى هذا القول ذهب ابن فورك^(١) وبعض العلماء^(٢) .

القول الثاني : أن مصدر الحكمين كان إجتهاداً لا وحيًّا وهذا مذهب الجمهور^(٣) .

وجهة النظر عند أصحاب القول الأول :

يرى أصحاب القول الأول أن الحكمين لو كانوا عن إجتهاد لكان ذلك

(١) هو : محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية وله كتب كثيرة منها « مشكل الحديث وغريبه » توفي سنة ٤٠٦ هـ ست وأربعيناً — الأعلام ج ٦ ص ٣١٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٤٨ — ٤٣٤٩ ، والشفسir الكبير ج ٢٢ ص ١٩٦ : وأضواء البيان ج ٤ ص ٦٥٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٤٩ ، وروح المعاني ج ١٧ ص ٧٥ .

باطلاً ، لأن حكم سليمان نقض حكم داود عليهما السلام والاجتهاد لainنقض بالاجتهاد فدل على أنهما جمياً حكماً بالوحى وكان حكم سليمان ناسخاً لحكم داود عليهما السلام^(١) .

واعتراض عليه بأنه إن قصد بعدم نقض الاجتهاد عدم نقضه بالاجتهاد غيره حتى يلزم تقليده به فليس مما نحن فيه ، وإن قصد بعدم نقضه بالاجتهاد نفسه ثانية وهو عبارة عن تغيير اجتهاده لظهور دليل آخر فهو غير باطل بدليل أن المجتهد قد ينقل عنه في مسألة قولان كمذهب الشافعى — رحمة الله تعالى — القديم والجديد ، ورجوع كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم إلى آراء بعضهم وهم مجتهدون^(٢) .

وجهة النظر عند أصحاب القول الثاني :

أما أصحاب القول الثاني فيرون أن الحكمين لو كانا بوحى لكان داود عليه السلام هو الحاكم فيها بنزول الحكم الناسخ عليه ، وأيضاً فقوله : ﴿إِذْ يَحُكُّمَا﴾ مع قوله ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَان﴾ قرينة على أن الحكم لم يكن بوحى بل باجتهاد^(٣) .

والتعبير بقوله تعالى : ﴿فَفَهَمْنَاهَا﴾ أىق بكون الحكم كان عن اجتهاد

(١) روح المعانى ج ١٧ ص ٧٤ — ٧٥ .

(٢) روح المعانى ج ١٧ ص ٧٥ .

(٣) أضواء البيان ج ٤ ص ٦٥٠ .

واستنبط^(۱).

ثم إن النص الكريم في هذه القضية على هذا القول دليل على جواز —
الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام ، وهو مذهب الجمهور وما قرره المحققون^(٢) .
ومما يدل على وقوعه دلالة ظاهرة ما ورد في الكتاب من قوله تعالى :
﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَبْيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾^(٣) .

ففيه معاة على ما وقع منه ، ولو كان ذلك بالوحى لم يعاتب . وما ثبت في السنة الصحيحة من قوله صل الله عليه وسلم « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولو لا أن معي الهدى لأحللت »^(٤) ومثل ذلك لا يكون فيما عمله بالوحى ، ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب والسنة .

وأما المعقول : فإن الاستنباط أرفع درجات العلماء فوجب أن يكون
المرسول فيه مد-حل ، وإنما كان كل واحد من آحاد المجتهدين أفضل منه في
هذا الباب^(٥) .

(١) أضواء البيان ج ٤ ص ٦٥١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٩٤٩ ، ومحاسن التأويل ج ١١ ص ٤٢٩١ .

(٣) سورة التوبة ٤٣ .

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ١٨٦.

(٥) محسن التأوي ج ١١ ص ٤٢٩١ .

القول الراجح :

يظهر مما تقدم أن القول الثاني — وهو القول بأن الحكم في هذه القضية كان عن اجتهاد — هو القول الراجح ودليل رجحانه من وجوه :

(١) أن هذا القول أقرب لمفهوم النص الكريم لا سيما في قوله تعالى : « فَفَهَمْنَا هَا سَلِيمَانَ » لأن في هذا التعبير ما يوحي بأن حكم القضية صدر عن اجتهاد ، فلو كان يوحي لكان حق التعبير أن يكون : « فَأَوْحَيْنَا هَا إِلَى سَلِيمَانَ » ولم يكن في السياق حينئذ ميزة للتنويه بشأن سليمان عليه السلام كما في قوله : « فَفَهَمْنَا هَا » .

(٢) أنه قد ثبت في السنة الصحيحة ما يماثل هذه القضية عند داود وسليمان عليهما السلام وكان ذلك باجتهاد صريح فهو ما يشهد لهذا القول .

ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كانت أمرأتان معهما إبنتاهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت لصاحبتها إنما ذهب بابنك وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمتا إلى داود عليه السلام فقضى به للكري ، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرته . فقال اثنوبي بالسكين أشقة بينهما . فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنها قضى به للصغرى^(١) .

(١) سبق تخریجه ص ٥٨٧ .

قال في أضواء البيان : فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة واضحة على أنهمما قضيا معاً بالاجتهاد في شأن الولد المذكور ، وأن سليمان أصاب في ذلك ، إذ لو كان قضاء داود بمحضه لما جاز نقضه بحال قضاء سليمان واضح أنه ليس بمحض لأنه أوهم المرأتين أنه يشقه بالسكين ، لعيرف أمه بالشفقة عليه ، ويعرف الكاذبة برضاهما بشقه لمشاركه أمه في المصيبة ، فعرف الحق بذلك ، وهذا شبيه جداً بما دلت عليه الآية^(١) .

(٣) موافقة هذا القول لظاهر الروايات الواردة في هذه القضية وانسجامه مع مضموناتها .

وفي ذلك، يقول أبو السعود^(٢) : والذي عندي أن حكمهما عليهما السلام كان بالاجتهاد فإن قول سليمان عليه السلام : « غير هذا أرفق بالفريقين ، ثم قوله أرى أن تدفع .. الخ صريح في أنه ليس بطريق الوحي وإلا لبيتُ القول بذلك ، ولما ناشده داود عليه السلام لإظهار ما عنده بل وجَّه عليه أن يظهره بدعا وحرم عليه كتمه .

(١) أضواء البيان ج ٤ ص ٦٥٢ .

(٢) هو : محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي أبو السعود ولد سنة ٨٩٨ هـ ثمان وتسعين وثمانائة ، فقهه أصولي منسر عارف باللغة العربية والفارسية والتركية ، ومن تصانيفه « إرشاد العقل السالم إلى مزايا الكتاب الكريم » في التفسير ، وتوفي سنة ٩٨٢ هـ اثنين وثمانين وتسعمائة - شذرات الذهب ج ٨ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ ، ومعجم المؤلفين ج ١١ ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

ثم قال مؤكداً لهذا : بل أقول — والله تعالى أعلم — إن رأي سليمان عليه السلام استحسان كما ينبيء عنه قوله أرفق بالفريقين ، ورأي داود عليه السلام قياس كما أن العبد إذا جنى على النفس يدفعه المولى عند أبي حنيفة إلى المجنى عليه ، أو يفديه ويبيعه في ذلك ، أو يفديه عند الشافعي ، وقد روي أنه لم يكن بين قيمة الحrust وقيمة الغنم تفاوت ، وأما سليمان عليه السلام فقد استحسن حيث جعل الانتفاع بالغنم بازاء ما فات من الانتفاع بالحرث من غير أن يزول ملك المالك عن الغنم وأوجب على صاحب الغنم أن يعمل في الحrust إلى أن يزول الضرر الذي أتاه من قبله^(١) .

المسألة الثالثة : الحكم في مثل هذه القضية في شرعنا :

ذكرنا فيما سبق أن القضية التي حكم فيها داود وسليمان عليهما السلام جاءت في القرآن الكريم محملة وجاء تفصيلها في بعض الروايات التي وردت في بعض كتب السنن وكتب التفسير ، فكان هذا مما دعا إلى الخلاف في تحرير تلك القضية مع ما ورد في حكم ما يماثلها في شرعنا .

ويمعلوم أن الذي دلّ عليه النص في القرآن هو وجوب الضمان ، وأما الذي دلت عليه الروايات فهو صفة ذلك الضمان وهذه أدلة ومدلولات القضية في شرع من قبلنا .

(١) تفسير أبي السعود ج ٣ ص ٥٢٩ ، وانظر روح المعاني ج ١٧ ص ٧٤ — ٧٥ .

وأما أدلة ما يماثل هذه القضية في شرعنا فبالإضافة إلى قوله تعالى : ﴿ وَذَاوَدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُهُنَّ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَقْشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُلُّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدُهُنَّ — فَفَهَمُنَاهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلُّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآية^(١) فقد ثبت في لصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العجماء^(٢) جرحها جبار »^(٣) .. الحديث^(٤) .

وروى أبو داود وغيره : ﴿ أَن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل الماشي حفظها بالليل » .

وفي رواية أخرى عن البراء بن عازب قال : « كانت له ناقа ضاربة^(٥) فدخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيته بالليل »^(٦) .

(١) سورة الأنبياء : ٧٨ - ٧٩ .

(٢) العجماء : البهيمة ، وحيثت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعمى — النهاية في عريب الحديث والأثر ج ٣ ص ١٨٧ .

(٣) العجبار : الهدّار الذي لا شيء فيه — فتح الباري ج ١٢ ص ٢٥٥ ، والنهاية في غريب الحديث ج ١ ص ٢٣٦ .

(٤) صحيح البخاري ج ٩ ص ١٥ ، وصحیح مسلم ج ٣ ص ١٣٣٤ .

(٥) الضاربة : المعتادة لرعى زروع الناس — النهاية ج ٣ ص ٨٦ .

(٦) سنن أبي داود ج ٢ ص ٢٦٧ ، وسنن ابن ماجة ج ٢ ص ٧٨١ ، والمسنن الكبير — للبيهقي ج ١٠ ص ١١٨ .

ولهذا فقد وقع الخلاف بين الأحناف والجمهور في حكم ما يماثل تلك القضية في شرعنا ، فالاحناف على عدم الضمان فيما أتلفت البهائم من غير تسبب أحد ، والجمهور على وجوبه وفيما يلي تفصيل ذلك :

أولاً : مذهب الأحناف :

ذهب الأحناف إلى أن ما ورد من حكم المسألة في شرع من قبلنا منسوخ بحديث : « العجماء جرحها جبار » المتقدم الذكر .

قالوا : إن حكم داود وسليمان منسوخ وذلك لأن داود عليه السلام حكم بدفع الغنم إلى صاحب الحرش ، وحكم سليمان له بأولادها وأصوافها ، ولا خلاف بين المسلمين أن من نفشت غنمه في حرش رجل أنه لا يجب عليه تسليم الغنم ولا تسليم أولادها وألبانها وأصوافها إليه فثبت أن الحكمين جميعاً منسوخان^(١) .

وبعد أن قالوا بالنسخ أخذوا في تفصيل المسألة فقالوا : إن كانت الجنابة في ملك غير صاحبها فإنما إن أدخلها صاحبها فيه أو : لا

فإن كان الثاني فلا ضمان عليه على كل حال ، لأنه ليس بمباشر ولا متسبب ، وإن كان الأول فعليه الضمان على كل حال ، سواء كان معها سائقها أو قائدتها أو راكبها أو : لا ، واقفة أو سائرة ، لأنه إنما مباشر أو متسبب متعدد ، إذ ليس له إيقاف الدابة وتسييرها في ملك الغير^(٢) .

(١) أحكام القرآن — للجصاص ج ٣ ص ٢٢٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٦ ص ٦٠٣ .

ثانياً : مذهب الجمهور :

ذهب الجمهور إلى أن ما ورد من حكم المسألة في شرع من قبلنا غير منسوخ بل محكم في جملته وهو وجوب الضمان^(١).

قال الحسن البصري : هذه الآية محكمة ، والقضاة بذلك يقضون إلى يوم القيمة^(٢).

وقد استدل الجمهور بالحديث الوارد في ناقة البراء إضافة إلى ما تضمنه النص الكريم^(٣).

الاعتراضات والمناقشة :

اعتراض الأحناف على ما ذهب إليه الجمهور بأن حديث «ناقة البراء» لا يخلو من مقال ثم على فرض صحته فهو منسوخ بحديث «العجماء جرحاً جباراً»^(٤).

ورد الجمهور على اعتراض الأحناف على صحة الحديث فقال ابن

(١) أحكام القرآن — لابن العربي ج ٣ ص ١٢٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٥٥ .

(٢) التفسير الكبير ج ٢٢ ص ١٩٩ .

(٣) تبصرة الحكماء ج ٢ ص ٣٥٥ ، والأم ج ٦ ص ٥٦٧ ، والمغني والشرح الكبير ج ٥ ص ٤٥٤ .

(٤) أحكام القرآن — للجصاصي ج ٣ ص ٢٢٣ .

العربي : وهذا حديث صحيح لا كلام فيه^(١) .

وقال الشافعي : فأخذنا به لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله^(٢) وقالوا أيضاً : فهو مشهور حديث به الأئمة الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول ، وهو موافق لعادة أهل المواشي والمزارع^(٣) .

وأجابوا عن القول بأنه منسوخ بحديث : « العجماء جرّحها جبار »
بأن حديث : « العجماء » عموم متفق عليه ثم خص منه الزرع بحديث :
« ناقة البراء » .

وإنما يصح القول بالنسخ عند وقوع التعارض وتتوفر شروط النسخ ،
وعدم إمكان الجمع ، فأما مع عدم التعارض وعدم توفر شروط النسخ وإمكان
الجمع فلا يجوز القول بالنسخ ، وإنما يجب العمل بكل منهما على الوجه الذي
دل عليه^(٤) .

الرأي المختار :

يظهر أن الرأي المختار هو ما ذهب إليه الجمهور للأسباب الآتية :

(١) أحكام القرآن — لابن العربي ج ٣ ص ١٢٥٥ .

(٢) الأم ج ٦ ص ٥٦٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٥٥ ، وفتح الباري ج ١٢ ص ٢٥٨ ، والمغصي
والشرح الكبير ج ٥ ص ٤٥٤ .

(٤) أحكام القرآن — لابن العربي ج ٣ ص ١٢٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥
ص ٤٣٥٥ ، والأم ج ٦ ص ٥٦٧ .

(١) أن نص لقرآن في القضية دل على أصل متفق عليه وهو وجوب الضمان عموماً.

قال ابن العربي : وذلك أنه لإشكال في أن من أتلف شيئاً فعليه الضمان^(١).

وعلى هذا فلا حجة فيما احتاج به الأحناف من صفة الضمان في حكم داود وسليمان عليهما السلام لأنه لا يدل على النسخ لاحتمال عدم القيمة والتراضي بالتعويض عنها — كما ذكره ابن القيم — فكان التعويض عنها في حكم داود عليه السلام بالغنم ، وفي حكم سليمان عليه السلام بالمنفعة كما سبق بيانه .

(٢) صحة ما استدل به الجمهور من حديث « ناقة البراء » وثبوته عند علماء الحديث .

(٣) أن مذهب الجمهور أقرب إلى الصواب لوجوب العمل بالأدلة التي ظاهرها التعارض .

(٤) عدم التعارض في توجيه الدليلين وسلامة التوفيق بينهما ، واعتبار العرف والعادة المصلحة العامة في مذهب الجمهور .

(١) أحكام القرآن — لابن العربي ج ٣ ص ١٢٥٦ .

مدلول الحديث على قول الجمهور :

اختلف العلماء في مدلول الحديث الوارد في ناقة البراء على قولين :

القول الأول : أنه يدل بنصه وحيثند فلا يخرج مدلوله عما دل عليه النص .

فعلى هذا القول يكون حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وحفظ الماشية بالليل على أهلها ، فإن اتلفت شيئاً بالنهار فلا ضمان لأن التلف وقع في وقت شرع على أهل المزارع حفظها فيه ، فكان التفريط من أصحاب المزارع ، وإن اتلفت شيئاً بالليل فالضمان على أهل الماشية لأن التلف وقع في وقت شرع عليهم حفظها فيه فكان التفريط منهم .

وعمدة هذا القول في مدلول الحديث هو ظاهر النص وما جرت به العادة والسننة الكونية كما في قوله تعالى : ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهُ يَأْتِيْكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ﴾^(٢) وقوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾^(٣) .

فمن هنا كان الحكم على هذا القول موافقاً للسنة الكونية وملازماً للوقتية في سقوط الضمان بالنهار ووجوبه بالليل^(٤) .

(١) سورة النبأ : ١١ .

(٢) سورة الفصل : ٧٢ .

(٣) سورة الأنعام : ٩٦ .

(٤) أحكام القرآن — لابن العربي ج ٣ ص ١٢٥٦ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٥٥ — ٤٣٥٦ .

القول الثاني : أن له مدلولاً بمعناه إضافة إلى ما يدل عليه النص ، فإن النص إنما جاء في أمناء المدينة التي هي حيطان محدقة وعلى هذا القول فلو كانت البلاد بقعة زرع والمزارع فيها متصلة فإنه يجب الضمان فيما أتلفت الماشية ليلاً أو نهاراً ، ولو كانت البلاد بقعة سرح فعلى من زرع فيها حفظه ولا شيء على أهل الماشي فيما أتلفت في ليل أو نهار ، وكذا لو انقلبت عادة الناس في إرسال الماشي للرعي في الليل وإمساكها في النهار دار الحكم وانعكس تبعاً لمعنى الخبر ودران العادة في ضمن أصحاب الماشي بالنهار ويسقط الضمان في الليل^(١) .

تعليق على القولين :

يظهر من واقع نص الحديث أن علة الحكم هي دفع المضرة والحفظ على المصلحة ، فمن هذا يتضح أن الحكم دائئراً مع علته فحيث وجدت وجب الحكم .

وهذا يعني أن للحديث مدلولاً من حيث النص ومن حيث المعنى ،— فمدلول النص هو الواقعية ، وهو حكم ثابت تبعاً لعرف الناس وعادتهم لأن في عرف الناس أن أصحاب الزرع يحفظونه بالنهار ، والماشى تسرح بالنهار وترد بالليل إلى المرح^(٢) .

(١) أحكام القرآن — لابن العربي ج ٣ ص ١٢٥٨ — ١٢٥٨ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٥٧ ، وفتح الباري ج ١٢ ص ٢٥٧ — ٢٥٩ ، ومعنى الحاج ج ٤ ص ٢٠٦ .

(٢) تفسير البوسي ج ٤ ص ٣٠٤ .

وهذا موافق للسنة الكونية التي يبعد مخالفتها في عرف الناس وعادتهم وإن جرى مخالفتها — فَرَضًا — فإن ذلك يكون شذوذًا في أعراف الناس وعاداتهم ، كأن ترسل المواشي بالليل للرعى وتحبس بالنهار^(١) .

وأما مدلول المعنى فهو مختلف باختلاف أحوال البلاد من حيث كونها مزارع أو مراعي أو عامتها مزارع وفيها قليل من المراعي أو العكس فإن حكمها كما في القول الثاني جريأً على أصول الشريعة ومبادئها في السماحة ودفع الحرج والمشقة واعتبار العرف والعادة — والله تعالى أعلم .

القضية الثالثة : قضية أصحاب النعاج :

آيات القضية :

قال تعالى : « وَهَلْ أَنَاكُمْ بِالْحَصْنِ إِذْ تَسْوَرُوا الْمُحْرَابَ — إِذْ دَخَلُوكُمْ عَلَىٰ ذَوَادٍ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوكُمْ لَا تَخْفِ خَصْمَانِ بَعْنَى بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهِدِنَا إِلَى سَوَاءِ السَّرَاطِ — إِنَّ هَذَا أَخْيَ لَهُ تِسْعَ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفِلُنَاهَا وَعَزَّزْنَي فِي الْخِطَابِ — قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَكَ بِسْؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ ذَوَادُ أَنَّمَا فَتَّاهَ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَّ رَأِيكَعًا وَأَنَابَ — فَعَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا كَلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ — يَا ذَوَادُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص ٤٣٥٦ .

بِالْحَقِّ وَلَا تُتَّبِعُ الْهَوَى فَيُضْلِلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿١﴾ وقد وردت هذه القضية في القرآن الكريم لإظهار نموذج من نماذج القاضي في الأمم السابقة .

وكان الذي تولى الفصل فيها النبي الله داود عليه السلام ، وكان قد قسم وقته بين عبادة ربه والحكم بين الناس ، وبينما كان في محاربه وفي وقت تعده ومناجاته إذ جاء المخصوص وتسلقوا حائط المحراب ، ودخلوا عليه من غير الباب ، وعندئذ فزع منهم ، وإنما وقع منه الفزع — مع نبوته وما عرف به من ثباته وشدة بأسه — لخالفتهم المعتاد في الدخول ، وحضورهم في غير وقت الحكم فتوقع منهم الأذى ^(٢) .

وهذا مما جُبِلت عليه النفوس البشرية ، كقوله تعالى في شأن موسى عليه السلام : ﴿فَلَمَّا رَأَهَا تَهْتَرُ كَانَهَا جَانٌ وَلَيْ مُذْبِرًا وَلَمْ يَعْقُبْ يَامُوسَى أَقِيلٌ وَلَا تَحْفُظْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينِ﴾ ^(٣) .

عرض الدعوة :

وبعد أن فزع داود عليه السلام منهم لدخولهم على تلك الهيئة أخذوا في

(١) سورة ص : ٢١ - ٢٦ .

(٢) جامع البيان ج ٢٢ ص ١٤١ ، والجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٥٦١٣ ، وروح المعاني ج ٢٣ ص ١٧٩ .

(٣) سورة القصص : ٣١ .

بيان حقيقة أمرهم : « قَالُوا لَا تَحْفَ خَصْمَانِ بَعْدِي بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بِيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهدُنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ » .

فَطَمَّأَاهُ وَأَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا خَصْمَانِ مِنَ الْبَشَرِ وَقَعَ بَيْنَهُمَا مَا يَقْعُدُ بَيْنَ
الْخَصْمَوْنَ مِنَ النَّزَاعِ وَالتَّشَاجِرِ ، فَحَضَرَا إِلَى دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَرْضِ الْقَضِيَّةِ طَلَبًا
لِلْحُكْمِ^(١) ثُمَّ أَخْذَ أَحَدَهُمَا فِي عَرْضِ دُعْوَاهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : « إِنَّ هَذَا أَخْيَرَ لَهُ
تِسْعَةَ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلَيْ نَعْجَةً وَاحِدَةً فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي
الْخُطَابِ » .

وَمِنْ هَذَا الْعَرْضِ يَتَضَعَّ أَنَّ مَحْلَ الدُّعَوَى تِلْكَ النَّعْجَةُ الْمَذَكُورَةُ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى : « وَلَيْ نَعْجَةً وَاحِدَةً » وَهِيَ أَثْنَى الصَّنَائِنِ^(٢) .

وَأَمَّا وَجْهُ التَّظْلِيمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « قَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّزْنِي فِي
الْخُطَابِ » وَهُوَ أَنَّ صَاحِبَ النَّعْجَاجِ الْكَثِيرَةِ طَلَبَ مِنَ الْآخِرِ نَعْجَتَهُ الْوَحِيدَةِ
لِيُعْطِيهِ إِيَّاهَا فَيَكُونُ كَافِلًا لَهَا بِجَانِبِ نِعْجَاجِهِ الْكَثِيرَةِ ، وَقَدْ غَلَبَهُ فِي الْمَطَالِبِ حَتَّى
لَمْ يَسْتَطِعْ الْخَلاصُ مِنْهُ فَرْفَعَ الْقَضِيَّةَ وَعَرْضَ الدُّعَوَى^(٣) .

الْحُكْمُ فِي الدُّعَوَى :

وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ الْقَضِيَّةِ أَخْذَ نَبِيُّ اللَّهِ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمِ فِيهَا كَمَا

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٨ ، وأحكام القرآن — ابن العربي ج ٤ ص ٦٦٨ .

(٢) روح المعاني ج ٢٣ ص ١٨٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ٥٦٨ .

يظهر من قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَقَدْ ظَلَمْتَ بِسُؤَالِ نَعْجِنَكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ الْحَاطِئِ لَيَسْعَى بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ﴾ .

ويبدو أنَّ داود عليه السلام تعجل في الحكم لما هو فيه من الشغل بالعبادة ، ولما وقع من الخصمين في دخولهما عليه وحضورهما في وقت عبادته ومناجاته ، وعرض تلك الدعوى بصورة مثيرة تحمل ظلماً صارخاً فمن هنا تعجل في الحكم لما دعت إليه ظروف الحال ، ثم تنبه إلى أن ذلك كلَّه كان فتنة وابتلاء ، فقد كان من الواجب أن يتفرغ للخصوم من غير تعجل فإن الحكم بين الناس نوع من العبادة ، أو يرجىء النظر في تلك الخصومة إلى هدوء الحال وفاغ البال عندئذٍ أدرك الأولى فيما يليق بمقامه فاستغفر ربه وتحرّ راكعاً وأناب . قال تعالى : ﴿ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزْلْفَى وَحْسَنَ مَآبٍ ﴾ .

روايات حول هذه القضية :

ذكر بعض المفسرين كثيراً من الروايات الاسرائيلية ، والتحقيق أنَّ ما جاء فيها يتنافى مع عصمة الأنبياء ومقام النبوة ، وما ذكر في تلك الروايات لا يتصور أن يصدر عن النبي كداود عليه السلام الذي حباه الله فضلاً عظيماً وآتاه الحكمة وفصل الخطاب .

فأما قول تلك الروايات وذكرها في كتب التفسير مع أنها من الإسرائيليات المكذوبة والمفترأ فقد علل ذلك العلامة ابن خلدون حيث قال :

« إن العرب لم يكونوا أهل كتاب ، ولا علم ، وإنما غلبت عليهم البداءة والآمية ، وإذا تشوّقوا إلى معرفة شيء مما تتشوّق إليه النفوس البشرية في أسباب المكوّنات وبيّن الخليقة وأسرار الوجود فإنما يسألون عنه أهل الكتاب قبلهم ويستفیدونه منهم ، وأهم أهل التوراة من اليهود ومن تبع دينهم من النصارى ومن كان منهم بين العرب ... فلما أسلموا بقوا على ما كان عندهم مما لا تعلق له بالأحكام الشرعية التي يخاططون لها فامتلأتأت التفاسير من المنقولات عنهم ، ولا تتحقق عندهم بمعرفة ما ينقلونه من ذلك ولكنها تلقيت بالقبول لما كانوا عليه من المقامات في الدين والملة »^(١) .

والذى نجّم به هو عصمة داود عليه السلام وزراحته عما نسب إليه في تلك الإسرائييليات ، وهذا هو اختيار علماء المسلمين وهو الذي نعتمد ، ولا يصح العدول عنه .

قال القاضي عياض : وأما قصة داود عليه السلام فلا يجوز أن يتلفت إلى ما سطّرها فيها الأخباريون عن أهل الكتاب الذين بدّلوا وغيروا ونقله بعض المفسرين ، ولم ينص الله على شيء من ذلك ، ولا ورد في حديث صحيح ، والذي نص الله عليه في شأن داود عليه السلام قوله تعالى : ﴿ وَطَنَ دَاؤُدَ أَنَّمَا فَتَنَاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبِّهِ وَخَرَّ رَأِكَعاً وَأَنَابَ فَغَفَرَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾ .

(١) تاريخ ابن خلدون ج ١ ص ٣٦٧ باختصار .

وليس فيما نقله الأخباريون من القصة المذكورة خبر ثابت ، ولا يُظن
بنبي محبة قتل سلم ، وهذا هو الذي ينبغي أن يُعَوَّل عليه من أمر داود عليه
السلام^(١) .

ويرد ابن حزم بعنف على من قال إن هذه القضية وردت على وجه
التعريض والتغليل، بما نسب إلى داود عليه السلام فيقول بعد أن ذكر الآيات :
وهذا قول صادق صحيح لا يدل على شيء مما قاله المستهزئون الكاذبون المتعلقون
بخرافات ولدها اليهود ، وإنما كان ذلك الخصم قوماً من بنى آدم بلا شك
مختصمين في نساج من الغنم على الحقيقة بينهم ، بعَيْ أحدهما على الآخر على
نص الآية ، ومن قال إنهم كانوا ملائكة معرضين بأمر النساء فقد كذب على
الله عز وجل ، وقوله ما لم يقل وزاد في القرآن ما ليس منه وكذب الله عز
وجل ، وأقرَّ على نفسه الحبيبة أنه كَذَّبَ الملائكة ، لأن الله تعالى يقول :
﴿وَهَلْ أَتَكُمْ بَأْخَرُ الْحَصْمِ﴾ فقال هو لم يكونوا قط خصمين ، ولا بغي
بعضهم على بعض ، ولا كان قط لأحدهما تسع وتسعون نعجة ، ولا كان
للآخر نعجة واحدة ، ولا قال له أكفلينها — فأعجبوا لما يقحم فيه أهل الباطل
أنفسهم ونعود بالله من **الحُذُلَانَ** — ثم كل ذلك بلا دليل بل الداعوى
المجردة^(٢) .

(١) الشفاء ج ١ ص ١٦٣ — ١٦٤ ، وانظر أحكام القرآن — لابن العربي ج ٤ ص ١٦٢٤
وانظر ما قال ابن كثير في تفسيره ج ٤ ص ٣١ .

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٤ ص ١٨ .

ويقول أبو حيان^(١) : ويعلم قطعاً أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الخطايا لا يمكن وقوعهم في شيء منها ضرورة أن لو جوزنا عليهم شيئاً من ذلك بطلت الشرائع ، ولم تتحقق بشيء مما يذكرون أنه أوحى الله به إليهم فما حكى الله تعالى في كتابه يمر على ما أراده تعالى ، وما حكى القصاص مما فيه غض عن منصب النبوة طرحنها ، ونحن كما قال الشاعر :

« ونؤثر حكم العقل في كل شبهة
اذا أثغر الاخبار جلاس قصاص »^(٢)

(١) هو : محمد بن يوسف بن علي أبو حيان ولد سنة ٦٥٤ هـ أربع وخمسين وستمائة وكان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والترجم واللغات ومن كتبه « البحر الخيط » في تفسير القرآن ، وتوفي سنة ٧٤٥ هـ خمس وأربعين وسبعمائة — الأعلام ج ٨ ص ٢٦ .

(٢) البحر الخيط ج ٧ ص ٣٩٣ .

المبحث الثاني

أقضية في السنة وعند السلف

أولاً : أقضية في السنة :

ورد في السنة المطهرة كثير من الأقضية النبوية ، وقد تقدم ذكر بعضها في مواطن متفرقة مما سبق ، وفيما يلي بعض التمدادج إضافة لما سبق .

(١) فمن الأقضية في القصاص :

مدحّب في الصحيح من حديث أنس بن مالك قال : عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فأخذ أوضاحاً^(١) كانت عليها ورَضَخَ رأسَها فَأَتَى بها أهْلُها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَضَانِ وَقَدْ أَصْمَتَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَكَ فَلَمْ يَعْلَمْ بِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَاسِهَا أَنَّ لَا ، فَأَنْوَى فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ أَنَّ لَا ، فَقَالَ فَلَمْ يَعْلَمْ لَنْ يَأْتِلَهَا فَأَشَارَتْ أَنَّ نَعَمْ ، فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَيْتَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنَ^(٢) .

(١) الأوضاح : نوع من الخلي يعمل من الفضة سميت بها لبياضها ، وأحدها : وضع - النهاية في غريب الحديث ج ٥ ص ١٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٦ ، ج ٩ ص ٥ ، صحيح سلم ج ٣ ص ١٢٩٩ .

وفي رواية : أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ جَارِيٌّ بَيْنَ حَجَرَيْنَ ، فَقَبِيلَ لَهَا مِنْ فَعْلِ
بَكَ هَذَا ؟ أَفْلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَزُلْ بِهِ حَتَّى أَفَرَّ بِهِ فَرَضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ^(١) .

(٢) ومن الأقضية في الديون :

ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد الخدري قال :
أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارِ ابْتَاعِهَا
فَكَثُرَ دِينُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ »
« فَتَصَدَّقُ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَلْعَظْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَرْمَائِهِ : « خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَا يَسِّرْ لَكُمْ
إِلَّا ذَلِكَ »^(٢) .

(٣) ومن الأقضية في الخلع :

ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله
عنه قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شحناش^(٣) إلى النبي صلَّى اللَّهُ

(١) صحيح البخاري ج ٩ ص ٥ ، وصحيف مسلم ج ٢ ص ١٢٠٠ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣ ص ١١٩١ .

(٣) هو : ثابت بن قيس بن شحناش الأنباري المخزرجي الخطيب من كبار الصحابة شهد أحداً
وما بعدها وقتل يوم العيادة — خلاصة التذبيب ص ٥٧ « وامرأته قبيل اسمها حميدة بنت أبي
بن سلول وقتل حميدة بنت سهل » — انظر فتح الباري ج ٩ ص ٣٩٩ .

عليه وسلام فقالت يا رسول الله ما أُنِقِّمُ على ثابت في ديني ولا خُلُقٌ إلا أنني أخاف الكفر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فتردين عليه حديقه » فقالت : نعم ، فردت عليه ، وأمره ففارقها^(١) .

(٤) ومن الأقضية في النفقات :

ما رواه البخاري ومسلم — واللفظ لمسلم — عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس^(٢) ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها . فقالت : طلقها زوجها البتة ، فقالت : فخاصمت ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ... الحديث^(٣) .

(٥) ومن الأقضية في المواريث :

ما رواه الإمام أحمد بن سنه عن جابر قال : جاءت امرأة سعد ابن الربيع^(٤) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتها من سعد

(١) صحيح البخاري ج ٧ ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) هي : فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية صحابية قال ابن عبد البر : كانت من المهاجرات الأول - خلاصة التذہب ص ٤٩٤ .

(٣) صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٤ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١١١٧ .

(٤) هو : سعد بن الربيع بن عمرو الأنباري الخزرجي كان أحد نقباء الأنصار شهد العقبة الأولى والثانية يقتل يوم أحد شهيداً - أسد الغابة ج ٢ ص ٣٤٨ .

فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الريبع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهمما أخذ ما هما فلم يدع لهم مالا ، ولا ينكحان إلا وهما مال قال فقال : « يقضى الله في ذلك » قال فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهمما فقال : « أُعطي ابنتي سعد الثلين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك » ^(١) .

(٦) ومن الأقضية في الحضانة :

ما رواه البخاري في حديث عمرة القضاء ... وفيه : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فتبعته ابنة حمزة تنادي ياعم ياعم ، فتساقطها فأخذ بيدها وقال لفاطمة عليها السلام دونك ابنة عمك احملها فاختصم فيها علي وزيد ^(٢) وجعفر ^(٣) قال علي : أنا أخذتها وهي بنت عمي ، وقال جعفر ابنة عمي وحالتها تختي ، وقال زيد ابنة أخي ،

(١) مسند الإمام أحمد ج ٣ ص ٣٥٢ .

(٢) هو : زيد بن حaritha بن شراحيل الكلبي الياني حب رسول الله عليه وآله وآله وآله كان من بادر فأسلم من أول يوم وشهد بدراً وقتل بمئنة أميراً سنة ٨ هـ ثمان — خلاصة التذهيب ص ١٢٧ .

(٣) هو : جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي أبو عبد الله الطيار أحد السابقين الأولين هاجر الهجرتين قال النبي ﷺ : « دخلت الجنة البارحة فإذا جعفر يطير مع الملائكة » واستشهد في غزوة مئنة سنة ٨ هـ ثمان — خلاصة التذهيب ص ٦٣ والأثر المذكور رواه الترمذى في جامعه في أبواب المناقب ج ٥ ص ٣٢٠ .

فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم خالتها ، وقال : الحالة بمنزلة
الأم ... لحديث^(١) .

(٧) ومن الأنضية في إلحاقي النسب :

ما ورد في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها أنها
قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص^(٢) وعبد بن زمعة^(٣) في غلام فقال
سعد : هذا يارسول الله ابن أخي عتبة ابن أبي وقاص^(٤) عهد إليّ أنه
ابنه انظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا أخي يارسول الله ولد على
فراش أبي من ولادته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه
فرأى شهباً بيناً بعتبة ، فقال « هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر
الحجر ، واحتتجبي منه ياسودة بنت زمعة^(٥) » قالت : فلم ير سودة
قط^(٦) .

(١) صحيح البخاري ج ٥ ص ١٨٠ .

(٢) هو : سعد بن أبي وقاص الزهري المدني شهد بدرًا والمشاهد وهو أحد العشرة وأول من رمى في سبيل الله وافتتح مداين فارس وهاجر قبل النبي ﷺ ومات سنة ٥٥٥ هـ خمس وخمسين وقيل ست وقيل سبع — خلاصة التذبيب ص ١٣٥ .

(٣) هو : عبد بن زمعة بن الأسود العامري كان عبداً شريفاً سيدياً من سادات الصحابة وهو آخر سودة بنت زمعة لأنها — أئد الغابة ج ٣ ص ٥١٥ — ٥١٦ .

(٤) ذكر بعض العلماء أنه لم يكن له صحة ولم يعرف له إسلاماً — فتح الباري ج ١٢ ص ٣٣ .

(٥) هي : سودة بنت زمعة بن قيس العامريه أم المؤمنين هاجرت إلى الحبشة قالت عائشة : ما من امرأة أحب إلى من أن تكون في مسالخها من سودة توفيت في خلافة عمر — خلاصة التذبيب ص ٤٩٢ .

(٦) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩٤ ، وصحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٠ .

(٨) ومن الأقضية التي أقرها صلى الله عليه وسلم بالقيافة :

ما ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :
دخل علي رسول الله صلی الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً . فقال :
« يا عائشة ألم ترى أن مُجَرِّراً المُدْلِجِي ^(١) دخل على فرأي أسماء وزيداً
وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال : إن هذه
الأقدام بعضها من بعض » ^(٢) .

وفي رواية لمسلم : فَسَرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وأعجبه وأخبر به عائشة ^(٣) .

ثانياً : أقضية عند السلف :

نقل العلماء كثيراً من أقضية السلف التي تضمنت صفاء الذهن وسرعة
البديهة وصدق الفراسة ، ولطائف الأساليب في استخراج الحقوق ومن نقل
ذلك العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية وهذه نماذج من تلك النقول :

(١) ذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتته امرأة فشكرت عنده زوجها

(١) هو : مجذ المدلجي وهو ابن الأعور بن جعدة الكناني مذكور في الصحيحين وإنما قيل
« مجذ » لأنه كان كلما أسر أسرأ جزءاً ناصبه - انظر أُسُد الغابة ج ٥ ص ٦٦ ،
وتفصيلاً لابن حجر في ترجمته في الإصابة ج ٢ ص ٣٦٥ .

(٢) صحيح البخاري ج ٨ ص ١٩٥ ، وصحيف مسلم ج ٢ ص ١٠٨٢ .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٢ .

وقالت : « هو من خيار أهل الدنيا ، يقوم حتى الصباح ، ويصوم النهار حتى يمسي » ثم أدركها الحباء .

فقال : « جزاك الله خيراً فقد أحسنت إلينا » فلما ولت قال كعب ابن سور^(١) : « يا أمير المؤمنين لقد أبلغت في الشكوى إليك .

فقال : وما اشتكت ؟

قال : زوتها .

قال : على، بهما .

فقال لکعب : اقض بينهما .

قال : أقضني وأنت شاهد ؟

قال : إنك قد فضلت إلى ما لم أفعلا له .

قال : إن الله تعالى يقول : ﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَئْشِي وَثُلَاثَ وَرْبَاع﴾^(٢) .

صُمْ ثلاثة أيام ، وفطَرَ عندها يوماً ، وقُمْ ثلاثة ليالٍ ، وبيث عندها ليلة .

فقال عمر : « وهذا أعجب إلى من الأول »^(٣) .

(١) هو : كعب، بن سور بن بكر الأزدي قيل : إنه أدرك النبي ﷺ ، وقد استقضاه عمر بن الخطاب عَنِ الْبَصْرَةِ فلم يزل قاضياً عليها إلى أن قُتِلَ يوم الجمل مع عائشة — أَسْدُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ — ص ٤٧٩ — ٤٨٠ .

(٢) سورة النساء : ٣ .

(٣) الطرق الحَكَمِية ص ٢٥ .

(٢) قال : إن رجلاً من قريش دفعاً إلى امرأة مائة دينار وديعة وقال :

لاتدفعها إلى واحد منا دون صاحبه . فلبيثا حولاً فجاء أحد هما .

فقال : إن صاحبها قد مات فادفعي إلى الدنانير . فأبى وقالت :

إنكما قلتا لي : لاتدفعها إلى واحد منا دون صاحبه فلست بدافعتها

إليك ، فشقق عليها بأهلها وجيئنها حتى دفعتها إليه ، ثم لبشت حولاً

آخر ، فجاء الآخر : فقال : ادفعي إلى الدنانير .

قالت : إن صاحبك جاءني ، فرعم أنك قد مت ، فدفعتها إليه .

فاختصما إلى عمر رضي الله عنه . فأراد أن يقضي عليها .

قالت : إدفعنا إلى علي بن أبي طالب ، فعرف على أنهما قد مكراً بها .

فقال : أليس قد قلتا : لاتدفعها إلى واحد منا دون صاحبه ؟

قال : بلى .

قال : فإن مالك عندها ، فاذهب فجئه بصاحبك حتى تدفعه

اليكما^(١) .

(٣) وخاصم غلام من الأنصار أمه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

فيحدثه . فسألته البينة . فلم تكن عنده . وجاءت المرأة بمنفر ،

فشهدوا أنها لم تتزوج ، وأن الغلام كاذب عليها وقد قذفها . فأمر عمر

بضرره . فلقيه علي رضي الله عنه فسأل عن أمرهم ، فأخبر ، فدعاهم ،

ثم قعد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، وسأل المرأة ، وسأل المرأة

فحدث .

(١) الطرق الحكمية ص ٣١ .

فقال للغلام : اجحدها كما جحدتك .

فقال : يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها أمي .

قال : اجحدها ، وأنا أبوك والحسن^(١) والحسين^(٢) أخواك

قال : جمدتها ، وأنكرتها .

فقال علي لأولياء المرأة : أمري في هذه المرأة جائز ؟

قالوا : نعم ، وفيها أيضاً .

فقال علي : أشهد من حضر أني قد زوجت هذا الغلام من هذه المرأة

الغريبة منه ، ياقنير^(٣) اثنين بطينة فيها دراهم . فأتاه بها . فعد أربعمائة

وثمانين درهماً فدفعها مهراً لها .

وقال للغلام : خذ بيد امرأتك ، ولا تأتينا إلا وعليك أشر العرس .

فلما ولى نالت المرأة : يا أمي الحسن ، الله الله هو النار ، هو والله ابني .

(١) هو : الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، قال النبي ﷺ : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » مات رضي الله عنه سنة ٤٩ هـ تسع وأربعين وقبل ٥٠ هـ أو بعدها — خلاصة التذهيب ص ٧٩ . والأثر المذكور رواه الترمذى في المناقب ونال : حديث صحيح حسن — جامع الترمذى ج ٥ ص ٣٢١ .

(٢) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمى أبو عبد الله سبط رسول الله ﷺ وريحانته وأخوه الحسن وحسن استشهد بكريلاء من أرض العراق ، يوم عاشوراء سنة ٦١ هـ إحدى وستين — خلاصة التذهيب ص ٨٣ — ٨٤ .

(٣) مولى علي بن أبي طالب — طبقات ابن سعد ج ٦ ص ٢٣٧ .

قال : وكيف ذلك ؟

قالت : إن أباه كان زنحياً ، وإن إخوتي زوجوني منه ، فحملت بهذا الغلام ، وخرج الرجل غازياً فقتل ، وبعثت بهذا إلى حي بني فلان . فنشأ فيهم ، وأنفت أن يكون ابني .

فقال علي : أنا أبو الحسن ، وألخقه بها ، وثبت نسبة^(١) .

(٤) واستودع رجل مالا ثم رجع فطلبه فجحده ، فأقى اياساً فأخربه .
فقال له اياس : انصرف فاكتم أمرك ولا تعلمه أنك أتيتني ، ثم عد إلي
بعد يومين . فدعا اياس المودع فقال : قد حضر مال كثير ، وأريد أن
أسلمه إليك ، أفحصين منزلتك ؟ قال : نعم . قال : فأعد له موضعاً
وحمالين .

وعاد الرجل إلى إبياس . فقال انطلق إلى صاحبك فاطلب المال .
فإن أعطاك فذاك ، وإن حملك فقل له : إني أخير القاضي . فأتي
الرجل صاحبه فقال : مالي ، وإن أتيت القاضي وشكوت إليه ،
وأخبرته بأمرني فدفع إليه ماله ، فرجع الرجل إلى إبياس فقال : قد
أعطاني المال ، وجاء الأمين إلى إبياس — لموعده ، فزجره وانتهه ، وقال :
لا تقربني يا خائن^(٢) .

(١) الطرق الحكمية ص ٤٦ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٥ - ٢٦.

(٥) وجاء بجلان إلى إبياس بن معاوية يختصمان في قطيفتين : إحداهما حمراء ، والأخرى خضراء .

فقال أحدهما : دخلت الحوض لأغتسل ، ووضعت قطيفتي ، ثم جاء هذا ، أ وضع قطيفته تحت قطيفتي ، ثم دخل فاغتسل ، فخرج قبلي ، وأخذ قطيفتي فمضى بها . ثم خرجت فتبعته ، فرعم أنها قطيفته .

فقال : ألك بينة ؟

قال : لا .

قال : الشوني بمشرط ، فأتي بمشرط ، فسرح رأس هذا ، ورأس هذا . فخرج من رأس أحدهما صوف أحمر ، ومن رأس الآخر صوف أخضر فقضى الحمراء للذى خرج من رأسه الصوف الأحمر ، وبالحضراء للذى خرج من رأسه الصوف الأخضر^(١) .

هذا وقد ذكر ابن القيم الشيء الكثير في هذا الباب لمن أراد معرفة ذلك والاستزادة منه ، وهو يدل بوجه عام على الحذر في القضاء ، وأنه صنعة ومهارة تعتمد على الذكنة ، والذكاء والدرية الطويلة ، والخبرة بأحوال الناس .

وبالله التوفيق ومنه العون والسداد ...

* * *

(١) الطرق الحنفية ص ٣٢ .

الخاتمة

النتائج :

لقد ظهر لي من خلال دراستي لهذا الموضوع نتائج أذكر أهمها ثم أعقبها ببعض المقترنات فمن أهم تلك النتائج ما يلي :

- ١ — أدى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية إلى البُعد عن الحكم بما أنزل الله تعالى ، وإلى التقاضي بالقوانين الوضعية ، وقد ترتب على ذلك الكثير من الوقع في الجرائم والانحلال الخلقي والفساد الذي شاع في كل ناحية من نواحي المجتمع الإسلامي .
- ٢ — أن علم القضاء من العلوم الحية التي تحتاج إلى مزيد من الكتابات المفيدة سواء كانت الكتابة بشكل عام أو بشكل خاص كما أنه من العلوم القابلة للتطور ، في وسائل الإثبات واستجلاء الأمور بمنتجات العلم الحديث .
- ٣ — أن القضاء من أهم الولايات التي تتعلق بحياة الناس فهو ذو مسؤولية خطيرة تقتضي الكفاءة العلمية والخلقية فيمن يتولى القضاء .
- ٤ — أن القضاء والتقاضي من الأمور التي لا بد منها في حياة البشر في مختلف الأزمنة والأمكنة ، وإن اختلفت وسائله وتعددت طرقه كما أن ممارسة ذلك مما تستدعيه الحاجة مهما بلغت الأمة في التطور أو الانحطاط .
- ٥ — أن القضاء الأكمل والأصلح للإنسانية هو القضاء الشرعي القائم على

تطبيق أحكام الله تعالى في كتابه الكريم وسنة نبيه محمد ﷺ وذلك لما فيه من القضاء والديانة وخروجه عن وضع البشر وتقديرهم .
أما القضاء الوضعي فهو ما يؤدي إلى فساد الأمور وتدمير الأئم
وهو ظفر وإشراك في الديانة ومناف للعدالة جملة وتفصيلاً .

- ٦ — القضاة، الشرعي والقضاء الوضعي يمثلان الحق والباطل فهما على طرق
نقيض وفي صراع مستمر .
- ٧ — أهم ميزة في القضاء الشرعي مراقبة الله تعالى طلباً للشواب وخوفاً من
العقاب ، وهذا ما يفتقد في القضاء الوضعي والقوانين الوضعية .
- ٨ — توفر إمكانية القضاء الشرعي لمسايرة التطورات الحالية والمستقبلية متمثلة
في مصادر أحكامه القابلة للاجتهاد للإيفاء بحاجات البشر وحل
مشكلاتهم .
- ٩ — القاضي شرعاً مؤخذ قضايا وديانة بما يصدر عنه من تصرفات تخل
بتحقيق العدالة .
- ١٠ — للقضاة، مبادئ وأصول وخطوات تسير فيها الدعوى كفيلة بتحقيق
العدالة إذا ما رعوها القضاة حق رعايتها .
- ١١ — دل القرآن الكريم على آداب ومواعظ وأحكام في القضاء جديرة بالتدبر
والاعتبار ، وقد طبق الرسول ﷺ أحكام القرآن أحسن تطبيق .
- ١٢ — القضاة حكمة فيها الفهم والفصنة وسرعة البديهة ، وهي آلة القضاء
ومجهره التي تكشف الشغرات وتبين الدقائق .

المقترحات :

بناء على ما ظهر لي من نتائج البحث والتي ذكرت أهمها آنفاً أقترح ما

يللي :

- ١ — الدعوة إلى العقيدة الإسلامية الصافية ، لاعتناق شرع الله تعالى وتطبيق أحكام دينه القوم ، فذلك هو الحق للسلام بين البشر والسعادة والأمن والطمأنينة ، وقد تمحّم قيام الدعوة في هذا الوقت الذي تقلص فيه تطبيق أحكام الشريعة وطفت فيه القوانين الوضعية وأصبح يدعوه لها كل ناعق .
- ٢ — العناية بالجانب القضائي علمًا ونظارياً وتطبيقاً .
- ٣ — تأهيل القضاة تأهيلًا علمياً وعملياً — بعد حسن الاختيار وإعدادهم إعداداً مبكراً — واعتبار الشروط الشرعية في تولية القضاة ، والعناية الشديدة بتولية الأصلح فالصلح .
- ٤ — تركيز أعمال القضاة في فصل الخصومات ثم الأهم فالأهم مما يعتبر من وظائف القضاة .
- ٥ — إنشاء المكتبات العلمية وتوفير المصادر الشرعية في المحاكم وتعيين باحثين لمساعدة القضاة في تحضير الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية .
- ٦ — متابعة أعمال القضاة والتأكد من سير الدعاوى على أصولها الشرعية ، وقبول التظلم في أحكام القضاة ، والنظر في ذلك بما يقتضيه تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

- ٧ - إصدار مجلة قضائية دورية تهتم بنشر القضايا المهمة .
- ٨ - إلغاء مهنة المحاماة وتعيين أعضاء في المحكمة ويقومون بمهنة المحامين ولا علاقة لهم بالخصوم .

وفي الخاتمة أعتذر من التقصير فإن الكمال لله وحده وما من كتاب إلا وفيه اختلاف إلا كتاب الله الكريم الذي تمت كلماته صدقًا وعدلاً ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ سَيِّرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ . ولا أدعي أنني قد أوجدت مفقوداً أو أثمنت ناقصاً ، وإنما قصدت إلى العرض بما هو أفضل وتوخي ما هو أصوب ، فإن كان ذاك فمن الله وله المنة والحمد ، وإن لم يكن فنسأله أن يقيل العثرات ويستر العورات وأن يلهمنا الصواب و يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . وأن يرزقنا عليه وملئ له فضل علينا فيه حسن الثواب إنه الكريم المنان ، وأن يغفر لنا ولا يؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا وسبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وحسينا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المراجع

- ١ — القرآن الكريم — تنزيل رب العالمين .
حروف الألف :
- ٢ — إبطال القياس . علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٩ هـ— ١٩٦٩ م . دار الفكر . بيروت : بالمكتبة المركزية بالجامعة .
- ٣ — أبو الأعلى المودودي . أسعد حيلاني . شركة الفيصل للطباعة والنشر بlahor . باكستان : بالمكتبة المركزية .
- ٤ — الإنقاذ في علوم القرآن . جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٠ هـ— ١٩٥١ م . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر . الناشر : دار التعاون للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، بمكتبتي .
- ٥ — الاجتہاد . سید محمد موسی الأفغانستاني . مطابع المدنی بمصر سنة ١٣٥٠ هـ— ١٩٧٢ م . الناشر : دار الكتب الحديثة بمصر ، بالمكتبة الخاصة بمركز البحث العلمي بالجامعة .
- ٦ — الأحكام السلطانية . أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) . الطبعة الأولى . مطبعة السعادة سنة ١٣٢٧ هـ— ١٩٠٩ م . الناشر : محمد أمین أفندي بمصر ، بالمكتبة الخاصة .
- ٧ — الأحكام في أصول الأحكام . علي بن أبي علي بن محمد الأمدی (ت ٦٣١ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ— ١٩٨١ م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، المكتبة الخاصة .
- ٨ — الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام . شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري القرافي (ت ٦٨٤ هـ) . الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية سنة ١٣٨٧ هـ— ١٩٦٧ م . المكتبة المركزية .
- ٩ — أحكام القرآن . أبي بكر أحد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) . طبعة

سنة ١٢٣٥ هـ . بمطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية ، المكتبة
الخاصة .

- ١٠ — أحكام القرآن . أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) .
الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٨ م . دار إحياء الكتب العربية . عيسى
البابي الحاسي ، مكتبة الحرم المكي .
- ١١ — أخبار القضاة . محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦ هـ) . الطبعة الأولى سنة
١٣٦٦ هـ — ١٩٤٧ م . مطبعة الاستقامة بالقاهرة ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٢ — الإدارة العثمانية . عبد العزيز محمد عوض . مطابع دار المعارف بمصر سنة
١٩٦٩ م . المكتبة الخاصة .
- ١٣ — أدب القاضي . علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) . طبعة سنة
١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م . مطبعة العاني . بغداد ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٤ — أدب القضاة . قاضي القضاة شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم ابن عبد الله
المعروف ابن أبي الدم الحموي الشافعي (ت ٦٤٢ هـ) . تحقيق الدكتور محمد
مصطففي الرحيلي . الناشر : جمع اللغة العربية . دمشق ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٥ — الأدب المفرد . أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . الطبعة الثانية سنة
١٣٧٩ هـ . القاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ١٦ — إرشاد الفحول . محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . الطبعة
الأولى سنة ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٧ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، المكتبة
الخاصة
- ١٧ — أساس الлагة . أبي القاسم محمد بن عمر بن محمد الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) .
طبعة سنة ١٩٦٠ م . دار ومطابع الشعب بالقاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ١٨ — الاستيعاب في معرفة الأصحاب . أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد
الله (ت ٦٤٣ هـ) . طبعة سنة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦٠ م . ملتزم الطبع والنشر
مكتبة مصر وطبعتها — المكتبة المركزية .
- ١٩ — أسد الغابة في معرفة الصحابة . عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد

- الجزري (ت ٦٣٠ هـ) . طبعة سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م . مطابع الشعب
بالقاهرة . المكتبة الخاصة .
- ٢٠ - الإسلام وأوضاعنا القانونية . عبد القادر عودة . طبعة سنة ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م . مؤسسة الرسالة ، مكتبتي .
- ٢١ - الإسلام والحضارة العربية . محمد كرد علي . الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٨ م . مطبعة
لجنة التأليف والترجمة . القاهرة ، المكتبة المركزية .
- ٢٢ - الأشيه والنظائر . زين العابدين بن إبراهيم بن نجم (ت ٩٧٠ هـ) . طبعة سنة
١٢٩٨ هـ . مطبعة وادي النيل المصرية . المكتبة الخاصة .
- ٢٣ - الإصابة في تمييز الصحابة . شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
(ت ٨٥٢ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ . دار إحياء التراث العربي .
بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ٢٤ - أصول الفقه وابن تيمية . صالح عبد العزيز آل منصور . الطبعة الأولى سنة
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . مكتبة الحرم المكي .
- ٢٥ - الأصول القضائية في المرافعات الشرعية . الشيخ علي قراعة . طبعة سنة
١٣٣٩ هـ - ١٩٢١ م . مطبعة الرغائب بدار المؤيد بمصر ، مكتبة الحرم المكي .
- ٢٦ - أضواء البيان . محمد الأمين بن محمد اختار الشنقيطي . طبعة سنة ١٣٨٤ هـ -
١٩٦٥ م . مطبعة المدنى . القاهرة ، مكتبة الحرم المكي .
- ٢٧ - الأعلام . خير الدين بن محمود بن علي الزركلي الدمشقي . الطبعة الثالثة
سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . المكتبة الخاصة .
- ٢٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين . شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر
المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . طبعة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
مطبعة المدنى بالقاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ٢٩ - أقضية الرسول ﷺ . محمد بن فرج المالكي القرطبي (ت ٤٩٧ هـ) . الطبعة
الأولى ١٣٩٦ هـ . دار الوعي . حلب ، المكتبة الخاصة .
- ٣٠ - الأم . الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) . طبعة سنة

١٣٨٨ - ١٩٦٨ م . مطبعة دار الشعب ، المكتبة الخاصة .

حُرْف الْبَاء :

- ٣١ - البحر الرئق شرح الكنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠ هـ) . زين العابدين بن إبراهيم بن نجم (ت ٩٧٠ هـ) . الطبعة الثانية . دار المعرفة للطباعة ، المكتبة الخاصة .
- ٣٢ - البحر اعْيَط . أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨ هـ . مطبعة السعادة بمصر ، مكتبة الحرم المأوي .
- ٣٣ - بِدَائِع الصنَاعَ في ترتيب الشَّرَائِع . علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) — مطبعة الإمام بالقاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ٣٤ - بِدَائِيَة الْمُبْتَهِد ونهاية المقتضى . محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيدي (ت ٥٥٤ هـ) . مطبع شركة الإعلانات بالقاهرة . الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بمكتبتي .
- ٣٥ - الْبِدَائِيَة إِنْتِهَا . أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧١٤ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ م . مكتبة المعارف . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ٣٦ - البرهان في علوم القرآن . بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) . الطبعة لثالثة سنة ١٣٩١ هـ — ١٩٧٢ م . مطبعة عيسى البافى الحلبي ، مكتبتي .
- ٣٧ - بِلْغَة السَّالِك لِأَقْرَبِ السَّالِك . أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١ هـ) . الطبعة الأخيرة سنة ١٤٧٢ هـ — ١٩٥٢ م . ملتزم الطبع والنشر مطبعة مصطفى البافى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٣٨ - بلوغ الماء من أدلة الأحكام . شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . مطبعة القدن الصناعية بمصر . سنة ١٣٣٠ هـ . الناشر :

مكتبة التهذيب . المكتبة الخاصة .

٣٩ — البهجة في شرح التحفة . أبي الحسن علي بن عبد السلام المتسولي (ت ١٢٥٨هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٠هـ — ١٩٥١م . ملتزم الطبع والنشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .

حرف الناء :

٤٠ — تاريخ الترجم في طبقات الحنفية . أبي العدل زين الدين قاسم ابن قططويغا (ت ١٢٧٩هـ) . طبعة سنة ١٩٦٢م . مطبعة العاني . بغداد ، المكتبة الخاصة .

٤١ — تاج العروس شرح القاموس . محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ بالطبع الخيرية بمصر ، المكتبة الخاصة .

٤٢ — تاريخ ابن خلدون . عبد الرحمن بن خلدون المغربي (ت ٨٠٨هـ) . طبعة سنة ١٢٨٤هـ . المطبعة المصرية بيلاق . المكتبة الخاصة .

٤٣ — تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي . الدكتور حسن إبراهيم حسن . الطبعة السابعة سنة ١٩٦٤م . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النهضة المصرية . المكتبة الخاصة .

٤٤ — تاريخ التشريع الإسلامي . محمد السادس ، وعبد اللطيف السبكي ، ومحمد يوسف البريري . طبعة سنة ١٣٥٥هـ — ١٩٣٦م . مطبعة وادي الملوك بأول شارع اليرموك بالخليل . مكتبة الحرم المكي .

٤٥ — تاريخ التشريع الإسلامي . يوجينا جيانا ، ناستشيجفسكا . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م . منشورات دار الأوقاف الجديدة . بيروت ، مكتبة الحرم المكي .

٤٦ — تاريخ التشريع الإسلامي . عبد العظيم شرف الدين . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م . مكتبة الحرم المكي .

٤٧ — تاريخ التشريع الإسلامي . محمد الحضري بك . الطبعة التاسعة سنة ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م . المكتبة التجارية الكبرى بمصر . المكتبة الخاصة .

٤٨ — تاريخ الخلفاء . عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) . الطبعة الرابعة

- ٥١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ٤٩ - تاريخ الدولة العثمانية . محمد فريد بك . الطبعة الثانية سنة ١٣١٤ هـ - ١٨٩٦ . بمطبعة محمد أفندي مصطفى بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٥٠ - تاريخ الطبرى (تاريخ الرسل والملوك) . أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ١٣١ هـ) . الطبعة الأولى بالمطبعة الحسينية المصرية ، المكتبة الخاصة .
- ٥١ - التاريخ العام للقانون . محمد معروف الدوالibi . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م . مطبع دار الفكر بدمشق . المكتبة المركزية .
- ٥٢ - تاريخ العرب قبل الإسلام . جواد علي . الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ م . دار العلم للملائين . بيروت ، مكتبة النهضة . بغداد ، المكتبة الخاصة .
- ٥٣ - تاريخ العرب وإسلام . عبد الطيف الطيباوي . الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩ م . دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، مكتبتي .
- ٥٤ - تاريخ القسماء في الإسلام . محمود بن محمد بن عرنوس (ت ١٩٥٥ م) . طبعة سنة ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٤ م . المطبعة المصرية الأهلية الحديثة بالقاهرة . مكتبة الحرم المأوي .
- ٥٥ - تاريخ قضاة الأندلس . أبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد المالقي الباهي الأندلسبي . المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، المكتبة المركزية .
- ٥٦ - تاريخ المذاهب الإسلامية . محمد أبو زهرة . مطبعة السعادة بمصر . متلزم الطبع والنشر در الفكر العربي ، المكتبة الخاصة .
- ٥٧ - تبصرة المكامن في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي الذهبي (ت ٧٩٩ هـ) . مطبوع بهامش فتح العلي المالك . الآتي .
- ٥٨ - تبيان الخائق شرح كنز الدقائق . أبي محمد فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧١٣ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣١٤ هـ بالمطبعة الكبرى الأميرية بمصر . الطبيعة الثانية بالأوقست ، دار المعارف للطباعة والنشر ، المكتبة الخاصة .
- ٥٩ - تحفة الأذوذى شرح جامع الترمذى . أبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (ت ١٣٠٣ هـ) . دار الكتاب العربي ، مكتبتي .

- ٦٠ — تحفة المحتاج بشرح المنهج . أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٢هـ) . طبعة سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م . مطبعة مصطفى محمد بمصر . الناشر : المكتبة الكبرى لمصطفى محمد بمصر ، المكتبة المركزية .
- ٦١ — تدريب الراوي في شرح تقريب التساوي . عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م . دار الكتب الحديقة بمصر ، مكتبي .
- ٦٢ — التشريع الإسلامي . شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م . مكتبة الحرم المكي .
- ٦٣ — التعريفات . علي بن محمد بن علي ، أبي الحسن الحسيني الجرجاني (ت ٨١٦هـ) . طبعة سنة ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م . مطبعة مصطفى البافى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٦٤ — التعليقات السننية على فوائد البهية . أبي الحسنان محمد بن عبد الحفي اللكتنوي الهندي . مطبوع بذيل الفوائد البهية . الآتي .
- ٦٥ — تفسير البغوي . أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ - وقيل ٥١٦هـ) . مطبوع على هامش تفسير الخازن . الآتي .
- ٦٦ — تفسير الخازن . علاء الدين أبي الحسين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٤١هـ) . الطبعة الثانية ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م . مطبعة مصطفى البافى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٦٧ — تفسير القرآن العظيم . أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) . طبع بدار إحياء الكتب العربية . مطبعة عيسى البافى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٦٨ — التفسير الكبير . فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرزازى (ت ٦٠٦هـ) . الطبعة الثانية . الناشر دار الكتب العلمية . طهران ، المكتبة الخاصة .
- ٦٩ — تفسير المراغي . أحمد مصطفى المراغي . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣هـ -

- ٧٠— مطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر ، مكتبة الحرم المكي .
- ٧١— التفسير الواضح . محمد محمود حجازي . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٣هـ .
- ٧٢— مطبعة الاستقلال الكبيرة ، مكتبة الحرم المكي .
- ٧٣— تلخيص لحبير في تخرج أحاديث الرافعى الكبير . أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) . بتصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليماني . شركة الطباعة الفنية بالقاهرة . ملتزم طبعه ونشره عبد الله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ١٣٨٤هـ .
- ٧٤— تلخيص المستدرك . أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧١٨هـ) . ذيل على المستدرك .
- ٧٥— تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية . المتوج بالتصديق العالى رقم ١٠٩ في ١٣٧٢/١١/٢٤هـ . الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٨هـ . مطبع الحكومة . الرياض ضمن الأنظمة واللوائح . الصادر من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية والمطبوع عام ١٤٠٠هـ ، مكتبتي .
- ٧٦— التنظيم النضائى في الفقه الإسلامية وتطبيقه في المملكة العربية السعودية . الدكتور محمد مصطفى الزحيلي . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ . ١٩٨٠م . دار الفكر . دمشق ، مكتبتي .
- ٧٧— التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية . حسن بن عبد الله آل الشيخ . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م . جدة — المملكة العربية السعودية . الناشر : تهامة . جدة المملكة العربية السعودية ، مكتبتي .
- ٧٨— تهذيب اتهذيب . شهاد الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٤٢هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ . بطبع مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند ، المكتبة الخاصة .
- ٧٩— تهذيب الفرق . محمد علي بن حسين مفتى المالكية (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) . مطبوع على هامش الفرق للقرافي . الآتى .

حرف الحيم :

- ٧٨ - الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) . مطبعة الشعب بالقاهرة ، مكتبتي .
- ٧٩ - جامع بيان العلم وفضله . يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . مطبعة العاصمة بالقاهرة . الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، باب الرحمة ، المكتبة الخاصة .
- ٨٠ - جامع البيان عن تأويل أبي القرآن . أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٢٣١ هـ) . الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . مطبعة مصطفى الباجي الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٨١ - الجامع الصحيح (سنن الترمذى) . أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) . طبعة سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . مكتبتي .
- ٨٢ - جامع الفصولين . محمود بن إسرائيل الرومسي الشهير بابن قاضي سماوة (ت ٨١٨ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٠١ هـ . بالطبعه الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، المكتبة الخاصة .
- ٨٣ - الجواهر في تفسير القرآن الكريم . الشيخ طنطاوى جوهري . طبعة سنة ١٣٤٦ هـ . مطبعة مصطفى الباجي الحلبي بمصر ، مكتبة الحرم المكي .

حرف الحاء :

- ٨٤ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) للحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ) شرح تنوير الأ بصار للتمتراشي (ت ٤١٠٠ هـ) . محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م . مطبعة مصطفى الباجي الحلبي . المكتبة الخاصة .
- ٨٥ - حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزى . الشيخ إبراهيم الباجوري (ت ١٢٧٦ هـ) . طبعة سنة ١٣٤٣ هـ . مطبعة مصطفى الباجي الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .

- ٨٦ — حاشية الجيرمي على الخطيب . سليمان بن عمر بن محمد الجيرمي (ت ١٢٢١ هـ) . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م . مطبعة مصطفى لباني الحلبي بمصر . المكتبة الخاصة .
- ٨٧ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . العالمة محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) . طبع بدار إحياء الكتب العربية . مطبعة عيسى البافى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٨٨ — حاشية الدهلوى على بلوغ المرام من أدلة الأحكام . أحمد بن حسن الدهلوى . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م . الناشر : المكتب الإسلامي . دمشق — بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ٨٩ — حاشية عديرة على شرح جلال الدين المحلي للمنهج . شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميره (ت ٩٥٧ هـ) . الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م . شركة مكتبة ومطبعة أحمد ابن سعد بن نبهان ، المكتبة المركبة .
- ٩٠ — حاشية قلبوي على شرح جلال الدين المحلي للمنهج . شهاب الدين أحمد بن أحمد ابن سلاما القليوبي (ت ١٠٦٩ هـ) . مطبوع مع حاشية عميرة .
- ٩١ — حجة الله البالغة . أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى (ت ١١٧٦ هـ) . طبعة سنة ١٣٥٥ هـ . دار التراث . القاهرة ، المكتبة المركبة .
- ٩٢ — حسن الأر فيما فيه ضعف واختلاف من حدیث وخبر وأثر — محمد بن السيد دروش آبوت — مطبعة الكشاف — بيروت سنة ١٣٥٣ هـ — ١٩٣٤ م — مكتبة الحرم المكي .
- ٩٣ — الحضارة الإسلامية . آدم متز . الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٧ هـ — ١٩٥٧ م . مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر . القاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ٩٤ — حضارة الرب . مصطفى الرفاعي . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨ م . منشورات دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر ، مكتبة الحرم المكي .
- ٩٥ — حكم الإسلام في القضاء الشعبي . فؤاد عبد المنعم . طبعة سنة ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م . دار الكتاب الليبي للطباعة والنشر والتوزيع ، مكتبة الحرم المكي .

٩٦ — الخلول المستوردة . يوسف القرضاوي . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م . مطبعة القاهرة الحديثة للطباعة . الناشر : مكتبة هبة . القاهرة ، المكتبة الخاصة .

٩٧ — حلية الأولياء وطبقة الأصفياء . الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) . طبعة سنة ١٣٩٤ هـ — ١٩٧٤ م . مطبعة السعادة بمصر ، المكتبة المركبة .

حرف الخاء :

٩٨ — خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال . صفي الدين أحمد بن عبد الله الخرجي الأننصاري . الطبعة الثانية سنة ١٣٩١ هـ — ١٩٧١ م . الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب ، المكتبة الخاصة .

حرف الدال :

٩٩ — درر الحكم شرح مجلة الأحكام . علي حيدر . منشورات مكتبة الهضبة . بيروت — بغداد . توزيع دار العلم للملايين . بيروت ، مكتبة الحرم المكي .

١٠٠ — الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٦ م . مطبعة المدنى ، المكتبة الخاصة .

١٠١ — الدولة العربية المتحدة . أمين سعيد . طبعة سنة ١٣٥٤ هـ — ١٩٣٦ م . مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .

١٠٢ — الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب . قاضي القضاة برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) . تحقيق محمد الأحمدى أبو النور . مطبعة دار النصر للطباعة . الناشر : دار التراث رقم الإيداع بدار الكتب ٥٣٢٣ — ١٩٧٢ ، المكتبة الخاصة .

حرف الذال :

١٠٣ — ذيل طبقات الخنابلة . زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت ٧٩٥ هـ) . طبعة سنة ١٣٧٢ هـ — ١٩٥٢ م . مطبعة السنة الحمدية .

الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، المكتبة الخاصة .

حرف الراء :

٤ - الرسالة . الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٢٠ هـ) . تحقيق محمد سيد كيلاني . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م . مطبعة مصطفى البانى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .

٥ - روح المعانى . شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسى البغدادى (ت ١٢١٠ هـ) . دار الطباعة المنيرية . الناشر دار إحياء التراث العربى .
بيروت ، المكتبة الخاصة .

٦ - الروض الدي ، شرح كافي المبتدى لشمس الدين الخزرجي الدمشقى . أحمد بن عبد الله بن أحمد الباعلى . الناشر : المطبعة السلفية ومكتبتها ، المكتبة الخاصة .

٧ - روضة النظر وجنة المناظر . الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت ، المكتبة الخاصة .

حرف الزاي :

٨ - زاد المعا . في هدى خير العباد . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) . المطبعة المصرية سنة ١٣٧٩ هـ ، المكتبة الخاصة .

حرف السين :

٩ - سبل السلام . محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) . الطبعة الرابعة سنة ١٣٧٩ - ١٩٦٠ م . مطبعة مصطفى البانى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .

١٠ - سراج السالك شرح أسهل المسالك . عثمان بن حسين الجعلى المالكى . الطبعة الأخيرة . مطبعة مصطفى البانى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .

١١ - سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) . طبعة سنة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البانى الحلبي ، المكتبة الخاصة .

١٢ - سنن أبي داود . أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) .

- الطبعة الأولى . ملتزم الطبع والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ١١٣ — سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) . طبعة سنة ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م . دار المحسن للطباعة . القاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ١١٤ — سنن الدارمي . أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) . نشر دار إحياء السنة النبوية ، المكتبة الخاصة .
- ١١٥ — السنن الكبرى . أحمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥ هـ بطبعه مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الذكرين بالهند ، مكتبة الحرم المكي .
- ١١٦ — سنن النسائي بشرح زهر الروى للسيوطى . أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ — ١٩٦٤ م . مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ١١٧ — السنة قبل التدوين . محمد عجاج الخطيب . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٣ هـ — ١٩٦٣ م ، المكتبة الخاصة .
- ١١٨ — السنة ومكانها . مصطفى السباعي . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م . مطبعة المدنى بمصر . الناشر : مكتبة دار العروبة بالقاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ١١٩ — السياسة الشرعية في إصلاح الراعي الرعية . تقى الدين أحمد بن تيمية الحرانى (٧٢٨ هـ) . الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ — ١٩٥٢ م . الناشر : دار الكتاب العربي بمصر ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٢٠ — سير أعلام النبلاء . شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (ت ٧٤٨ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ — ١٩٨٠ م . مؤسسة الرسالة . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ١٢١ — السيرة العاطرة محمد خاتم الرسل (صل الله عليه وسلم) . عبد العزيز خير الدين . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨ هـ — ١٩٦٩ م . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، المكتبة الخاصة .

حروف الشين :

- ١٢٢— شذرات لذهب في أخبار من ذهب . أبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الخنيلي (ت ١٠٠٩هـ) . المكتبة التجارية للطباعة والنشر . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ١٢٣— شرائع الإسلام في الفقه الجعفري الإمامي . نجم الدين جعفر بن الحسن الملقب بالحق (ت ٦٧٦هـ) . طبع على مطبع دار مكتبة الحياة للطباعة والنشر . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ١٢٤— شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١هـ) . أبي محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧م—١٩٧٧ . مطبعة الإرشاد . بغداد ، المكتبة المركبة .
- ١٢٥— شرح حبود الإمام محمد بن عرفة (ت ٨٠٢هـ) . أبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاع التونسي (ت ٨٩٤هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ بالطبع التونسية . مكتبة محمد سرور الصبان ، بالمكتبة المركبة بالجامعة .
- ١٢٦— شرح الحرشي على مختصر خليل . أبي عبد الله محمد الحرشي (ت ١١٠١هـ) . طبعة سنة ١٣١٨هـ . دار صادر . بيروت ، المكتبة المركبة .
- ١٢٧— الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك لذهب الإمام مالك . العلامة أحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) . طبعة سنة ١٣٨٥هـ—١٩٦٥م . مطبع شركة الإيّانات الشرقية . الناشر : دار التحرير للطبع والنشر ، المكتبة الخاصة .
- ١٢٨— شرح معنى الآثار — للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي — الحنفي (ت ٣٢١هـ) طبعة سنة ١٣٨٦هـ ، مطبعة الأنوار الحمدية — القاهرة . مكتبة الحرم المكي .
- ١٢٩— شرح الدسوقي على مسلم . محي الدين أبي زكرياء يحيى بن شرف السوسي (ت ٦٦٦هـ) . المطبعة المصرية ومكتبتها ، مكتبي .
- ١٣٠— شرح متى الإرادات . منصور بن يونس بن إدريس اليهوي (ت ١٠٥١هـ) . الناشر : المكتبة السلالية لصاحباً محمد عبد الحسن الكتبني . باب الرحمة بالمدينة المنورة ، المكتبة المركبة .

١٣١— الشفاء بتعريف حقوق المصطفى ﷺ . القاضي أبي الفضل عياض بن موسى البحصبي (ت ٥٤٤هـ) . طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . دار الكتب العلمية . بيروت ، المكتبة المركزية .

١٣٢— شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق . شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف باسم قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) . مطبعة السنة الحمدية . الناشر : مكتبة دار التراث ، المكتبة الخاصة .

حرف الصاد :

١٣٣— الصحاح . أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٣٩٢هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . بيروت ، المكتبة الخاصة .

١٣٤— صحيح البخاري . الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) . مطبعة محمد علي صحيح وأولاده ، بميدان الأزهر بمصر ، مكتبتي .

١٣٥— صحيح «الجامع الصغير وزيادة الفتح الكبير للجلال السيوطي» تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م . منشورات المكتب الإسلامي ، المكتبة الخاصة .

١٣٦— صحيح مسلم . الإمام مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . دار الفكر . بيروت ، مكتبتي .

حرف الصاد :

١٣٧— الضوء اللامع لأهل القرن التاسع . شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٢٠هـ) . منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت ، المكتبة الخاصة .

حرف الطاء :

١٣٨— طبقات الشافعية الكبرى . تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السiski (ت ٧٧١هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م . مطبعة عيسى البشري الحلبي ، المكتبة الخاصة .

١٣٩— الطبقات الكبرى . محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ) . طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م . دار صادر . بيروت ، المكتبة الخاصة .

- ١٤٠ — الطرق المأكولة في السياسة الشرعية . محمد بن قيم الجوزية (ت ١٧٥١هـ) . طبعة سنة ١٣٧٢هـ — ١٩٥٣م . مطبعة السنة الحمدية . القاهرة ، المكتبة المركزية .
- ١٤١ — طريق الوصول إلى العلم المأمول . أحمد بن تيمية الحراني (ت ٥٧٢٨هـ) . مطبعة الإمام ، مكتبة الحرم المكي .
- حرف العين :
- ١٤٢ — عصر الدول الإقليمية . حامد غنيم أبي سعيد . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م . القاهرة ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٤٣ — العقود المدرية في تقييح الفتاوى الحامدية . محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٤٢هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٠٠هـ بالطبعه الأمريكية ببولاق . مصر (أعيدت، بالأوقست) . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ١٤٤ — علم أصول الفقه وخلصه تاريخ التشريع الإسلامي . عبد الوهاب خلاف . الطبعة السابعة سنة ١٣٩٠هـ — ١٩٧٠م . الناشر : دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع الكويت ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٤٥ — علم الأقضاء . أحمد الحصري . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ — ١٩٧٧م . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة ، الأزهر ، المكتبة المركزية .
- ١٤٦ — علم النفس الفسيولوجي . محمد عمر جبيش . طبعة سنة ١٩٧٥م . نشر مجلس البحث العلمي . الأردن ، المكتبة المركزية .
- ١٤٧ — علوم الحديث . أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح (ت ١٣٦٣هـ) . طبعة سنة ١٣٨٦هـ — ١٩٦٦م . مطبعة الأصيل . حلب . الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، المكتبة المركزية .
- ١٤٨ — عمدة الفارى . بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) . طبعة سنة ١٣٤٨هـ . دار إحياء التراث العربي ، المكتبة المركزية .
- ١٤٩ — عون المفرد شرح سنن أبي داود . أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م . الناشر : محمد عبد المحسن صاحب

المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، المكتبة الخاصة .

١٥٠ — عيون الأخبار . عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) . طبعة سنة ١٣٤٣ هـ ١٩٢٥ م . مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ، مكتبة الحرم المكي .

حروف الفاء :

١٥١ — فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري . الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . طبعة سنة ١٣٩٠ هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها . القاهرة ، مكتبيتي .

١٥٢ — فتح البيان . صديق حسن خان . مطبعة العاصمة . القاهرة . الناشر : عبد الحفيظ علي محفوظ ، مكتبة الحرم المكي .

١٥٣ — فتح القدير في شرح الهدایة للمرغیبی (ت ٥٩٣ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م . مطبعة مصطفى البافی الحلی بمصر ، المكتبة الخاصة .

١٥٤ — فتح العلي المالک . أبي عبد الله محمد بن أحمد علیش (ت ١٢٩٩ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م . مطبعة مصطفى البافی الحلی بمصر ، المكتبة المركزية .

١٥٥ — فتح المعین بشرح قرة العین . الشيخ زین الدین بن عبد العزیز المليباری (ت ٩٧٢ هـ) . مطبعة مصطفی محمد صاحب المکتبة التجاریة الکبری بمصر ، المکتبة الخاصة .

١٥٦ — الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق) . أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦ هـ . طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية ، المکتبة الخاصة .

١٥٧ — الفصل في الملل والأهواء والنحل . أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٢١ هـ ، أعيدت بالأوقست سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٠ م . دار الفكر ، مکتبة الحرم المکبی .

١٥٨ — فقه السنة . السيد سابق . الطبعة الخامسة سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

- الناشر : دار البيان . الكويت ، المكتبة المركزية .
- ١٥٩— فلسفة الشريع في الإسلام . صبحي محمصاني . الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ هـ —
- ١٦٠— دار الكشاف للنشر والطباعة والتوزيع ، المكتبة المركزية .
- ١٦١— الفوائد لبهية في تراجم الحنفية . أبي الحسنس محمد بن عبد الحفي الكنوي الهندي . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ . طبع بمطبعة السعادة بمختار محافظة مصر ، المكتبة المركزية .
- ١٦٢— الفيصل . العدد ٢٢ ، ٣٠ . السنة ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م ، المكتبة المركزية .
- ١٦٣— فيض القدير شرح الجامع الصغير . العلامة محمد المدعا بعد الرؤوف المناوي . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦ هـ — ١٩٣٨ م . مطبعة مصطفى محمد .
- ١٦٤— في ظلال القرآن . سيد قطب . الطبعة السابعة سنة ١٣٩٨ هـ — ١٩٧٨ م . دار الشروق . بيروت ، المكتبة الخاصة .

حرف القاف :

- ١٦٤— قرة عيون الأحيان (تكميلة رد المحتار لابن عابدين . محمد علاء الدين أفندي (ت ١٣٠٦ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م . مطبعة مصطفى الباجي الهمبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ١٦٥— القضاء في الإسلام . محمد سلام مذكر . طبعة سنة ١٣٨٤ هـ — ١٩٦٤ م . المطبعة العالمية بالقاهرة . الناشر : دار الهبة العربية ، المكتبة المركزية .
- ١٦٦— القضاء في الإسلام . عطية محمد مشرفة . الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦ م ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٦٧— القضاء في الإسلام . إبراهيم نجيب محمد عوض . طبعة سنة ١٣٩٥ هـ — ١٩٧٥ م . مطبوعات جمع البحوث الإسلامية . الهيئة العامة لشئون المطبع والأمرية ، المكتبة المركزية .
- ١٦٨— القضاء بالقدر بين الفلسفة والدين . عبد الكريم الخطيب . طبعة سنة ١٩٣٣ م . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت ، مكتبة الحانجي ، المكتبة الخاصة .
- ١٦٩— القضاء والقضاء . محمد شهير أرسلان . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩ هـ —

- ١٩٦٩ م . دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٧٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام . عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ١٣٦٠ هـ) . طبعة سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م . دار الشروق للطباعة .
- الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، المكتبة الخاصة .
- ١٧١ - قواعد التحديد . محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦١ م . دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباعي الحلبي ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٧٢ - قواعد في علوم الحديث . ظفر أحمد العثاني التهانوي . الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . الناشر : مكتبة المطبوعات الإسلامية . بيروت ، المكتبة المركزية .
- ١٧٣ - القواعد في الفقه الإسلامي . الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . مؤسسة نبع الفكر العربي . الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، المكتبة الخاصة .
- حرف الكاف :**
- ١٧٤ - الكشاف عن حقائق التأويل وعيون الأقوال في وجوه التأويل . أبي القاسم جار الله ، محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣١٩ هـ بالطبعه الكبرى الأميرية ببولاق . مصر . الناشر : مصطفى الباعي الحلبي ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٧٥ - كشاف القناع عن متنن الإقناع . منصور بن يونس بن إدريس البوطي (ت ١٠٥١ هـ) . الناشر : مكتبة النصر الحديثة . الرياض ، المكتبة الخاصة .
- ١٧٦ - كشف الحقائق شرح كنز الدقائق . الشيخ عبد الحكم الأفغاني . الطبعة الأولى سنة ١٣١٨ هـ بالطبعه الأدية بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ١٧٧ - كشف المدرارات والرياض المزهرات شرح أخص المختصرات في فقه إمام السنّة أحمد بن حنبل . زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الباعي الدمشقي (ت ١١٩٢ هـ) . المطبعة السلفية ومكتبتها ، المكتبة الخاصة .

حرف اللام :

- ١٧٨— اللباب في تهذيب الأنساب . عز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزي (ت ٦٦٠هـ) . طبعة سنة ١٤٠٠هـ— ١٩٨٠م . دار صادر . بيروت ، المكتبة الخاصة .

١٧٩— لسان الحكام في معرفة الأحكام . الشيخ أبي الوليد إبراهيم بن محمد المعروف بابن الشحنة (ت ٨٨٢هـ) . طبعة سنة ١٢٩٩هـ . طبع بمطبعة جريدة البرهان بشغر الاسكندرية ، المكتبة الخاصة .

١٨٠— لسان الرب . محمد بن مكرم من منظور المصري (ت ٧١١هـ) . طبعة سنة ١٣٨٨هـ— ١٩٦٨م . مطبعة بيروت للطباعة والنشر ، المكتبة المركبة .

حروف المم :

- ١٨٧ — محسن التأويل . محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٢٢ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٧٨ هـ — ١٩٥٨ م . دار إحياء الكتب العربية . مطبعة عيسى الباسبي
الحلبي ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٨٨ — المحرر . محمد بن حبيب الهاشمي البغدادي (ت ٢٤٥ هـ) تصحيح الدكتور إيلزة ليختن ستير . المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، المكتبة المركزية .
- ١٨٩ — المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد . مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢ هـ) . طبعة سنة ١٣٦٩ هـ — ١٩٥٠ م . مطبعة السنة الحمدية ، المكتبة الخاصة .
- ١٩٠ — المُحَكَّمِ . أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ) . تحقيق أحمد محمد شاكر . طبعة سنة ١٣٤٧ هـ . مطبعة النهضة بمصر ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٩١ — محیط الحجیط . المعلم بطرس البستاني . طبعة سنة ١٢٨٦ هـ — ١٨٧٠ م . مطبعة بيروت ، مكتبة الحرم المكي .
- ١٩٢ — المدخل للفقه الإسلامي . محمد سلام مذكور . الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٩ هـ — ١٩٦٩ م . دار الاتحاد العربي للطباعة . الناشر : دار النهضة العربية بالقاهرة ، المكتبة المركزية .
- ١٩٣ — المدونة الكبرى . الإمام مالك بن أنس الأصبهني (ت ١٧٩ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣ هـ . مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر ، المكتبة الخاصة .
- ١٩٤ — المستدرک على الصحيحين . أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النسابوري (ت ٥٠٤ هـ) . الناشر : مكتبة ومطابع النصر الحديثة بالرياض ، المكتبة الخاصة .
- ١٩٥ — المستضفى . أبي حامد محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ بالمطبعة الأميرية ببولاق . مصر ، المكتبة الخاصة .
- ١٩٦ — مسند الإمام أحمد . أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) . دار صادر

- للطباعة . المكتب الإسلامي . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ١٩٧ - المصنف . عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ م - ١٩٧٢ م . المكتب الإسلامي . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ١٩٨ - معلم القراءة في أحكام الحسبة . محمد بن محمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الأخوة . طبعة سنة ١٩٣٧ م . مطبعة دار الفنون بكيمبرج ، المكتبة المركزية .
- ١٩٩ - معجم المؤلفين . عمر رضا كحاله . دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ٢٠٠ - المغني من الشرح الكبير على المقفع . أبي عبد الله موفق الدين محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) والشرح المذكور لشمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي (٦٨٢ هـ) . طبعة سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م . طبعة الأوقست . دار الكتاب العربي . بيروت ، مكتبي .
- ٢٠١ - مغني انتاج إلى معرفة ألفاظ النهاج . شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) . طبعة سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م . متلزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البالبي الحلبي بمصر ، المكتبة المركزية .
- ٢٠٢ - المفردات في غريب القرآن . أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م . الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البالبي الحلبي ، المكتبة المركزية .
- ٢٠٣ - المقدمات المهدات . أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد (ت ٥٢٠ هـ) . طبعة سنة ١٣٢٥ هـ . طبع بمطبعة السعادة بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٢٠٤ - مناهل البرfan في علوم القرآن . محمد عبد العظيم الزرقاني . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البالبي الحلبي وشركاه ، مكتبي .
- ٢٠٥ - منتهى الإرادات في جمع المقعن مع التتفريح وزيادات . تقى الدين محمد بن أحمد الفتوى الشهير بابن النجاش (ت ٩٧٢ هـ) . طبعة سنة ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م . مطبعة دار الجليل للطباعة . الناشر : مكتبة دار العروبة . مصر ، القاهرة ، المكتبة الخاصة .

- ٢٠٦— منح الجليل على مختصر خليل . العالمة الشيخ محمد أحمد علش (ت ١٢٩٩هـ) . الناشر : مكتبة النجاح . طرابلس ، ليبيا ، المكتبة المركزية .
- ٢٠٧— من طرق الإثبات . أحمد عبد المنعم البحري . الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥م . ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي ، المكتبة المركزية .
- ٢٠٨— المُهَدِّب في فقه مذهب الإمام الشافعى . أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) . الطبعة الثانية سنة ١٣٧٩هـ — ١٩٥٩م . مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .
- ٢٠٩— مواهب الخليل شرح مختصر خليل أحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح . طرابلس ، ليبيا ، المكتبة المركزية .
- ٢١٠— الموطأ . الإمام مالك بن أنس بن مالك (ت ١٧٩هـ) . طبعة سنة ١٣٧٠هـ ١٩٥١م . دار إحياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلبي ، المكتبة الخاصة .
- ٢١١— الميزان الكبير . عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشعراوى (ت ٩٧٣هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٩هـ — ١٩٤٠م . مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ، المكتبة الخاصة .

حروف التوقيع :

- ٢١٢— نصب الرأبة لأحاديث الهدایة . العالمة عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) . الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧هـ — ١٩٣٨م . مطبعة دار المأمون بشبرا . شارع الأزهار رقم (١) ، المكتبة الخاصة .
- ٢١٣— نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي (السلطة القضائية) . ظافر القاسمي . الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م . دار النفائس . بيروت ، المكتبة المركزية .
- ٢١٤— نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور . أبو الأعلى المودودي . طبعة سنة ١٣٨٩هـ — ١٩٦٩م . مؤسسة الرسالة . بيروت ، المكتبة المركزية .
- ٢١٥— نظرية الدعوى . الدكتور محمد نعيم عبد السلام ياسين . منشورات الأوقاف والشئون وال المقدسات الإسلامية . الأردن ، المكتبة المركزية .

- ٢١٦— النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود . عبد الله العلي الركبان . الطبعة الأولى سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . الناشر : مؤسسة الرسالة ، المكتبة المركزية .
- ٢١٧— النظم الإسلامية . حسن إبراهيم حسن . الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٢ م . مطبعة السنة العمدية . القاهرة . الناشر : مكتبة النهضة المصرية ، المكتبة المركزية .
- ٢١٨— نهاية الأدب في فنون العرب . أحمد بن عبد الوهاب المعروف بالتويري (توفي سنة ٥٧٣٣ هـ) . المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، المكتبة المركزية .
- ٢١٩— نهاية الريبة في طلب الحسبة . محمد بن أحمد بن سام الحتسبي ، تحقيق حسام الدين السامرائي . طبعة سنة ١٩٦٨ م . مطبعة المعارف . بغداد . ساعدت جامعة بغداد على نشره ، المكتبة المركزية .
- ٢٢٠— النهاية في غريب الحديث والأثر . مجذ الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) . طبعة سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م . القاهرة . الناشر : المكتبة الإسلامية ، المكتبة المركزية .
- ٢٢١— نهاية الاشتاج إلى شرح المنهاج . شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعى الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ . مطبعة مصطفى البانى الحلبي مصر ، المكتبة الخاصة .
- ٢٢٢— نهج البلاغة . أبي الحسن محمد بن الحسين المعروف بالشريف الرضا . دار ومطابع لشعب ، المكتبة الخاصة .
- ٢٢٣— نيل الأوبار . محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) . الطبعة الأخيرة سنة ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م . ملتزم الطبع والنشر مطبعة مصطفى البانى الحلبي مصر ، المكتبة الخاصة .
- حروف الواو :**
- ٢٢٤— الوافي بالرثيات . صلاح الدين بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) . طبعة سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . مطباع دار صادر . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ٢٢٥— الوجيز في تاريخ القانون . عبد الناصر توفيق العطار . مطبعة السعادة مصر . رقم

- الإيداع ١٩٧٠/٦٣٨٣ ، المكتبة المركبة .
- ٢٢٦ — الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي . حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) . طبعة سنة ١٣١٧ هـ . مطبعة الآداب والمؤيد بمصر .
الناشر : شركة طبع الكتب العربية ، القاهرة ، المكتبة الخاصة .
- ٢٢٧ — وفيات الأعيان وأئماء أبناء الزمان . أبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلukan (ت ٦٨١ هـ) . طبعة سنة ١٣٩٧ هـ — ١٩٧٧ م . دار صادر . بيروت ، المكتبة الخاصة .
- ٢٢٨ — الولاة والقضاة . أبي عمر محمد بن يوسف الكندي المصري (ت ٣٥٠ هـ) .
طبعة سنة ١٩٠٨ م . مطبعة الآباء اليسوعيين ، المكتبة الخاصة .

الفهارس

- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأقضية والأفعال .
- فهرس الأعلام والتراجم .
- فهرس الموضوعات والمحفوظات .

فهرس الأحاديث والآثار

الألف :

- | | |
|--|-----|
| ١ — ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده (حديث شريف) . | ٢٧١ |
| ٢ — أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم (حديث شريف) | ٤٧٤ |
| ٣ — أتشفع في حد من حدود الله (حديث شريف) | ١٨٩ |
| ٤ — إذا تقاضى إليك رجالان (حديث شريف)..... | ١١٧ |
| ٥ — إذا حكم الحكم فاجتهد (حديث شريف)..... | ٦٧ |
| ٦ — الأعمال بالنية (حديث شريف).... | ٢٣٩ |
| ٧ — أقد قضى؟ (حديث شريف)..... | ٢٩ |
| ٨ — أقرؤنا أبي وأقضانا علي (أثر عن عمر)..... | ٥٣٣ |
| ٩ — اقض بما في كتاب الله (أثر عن عمر)..... | ٣٥٧ |
| ١٠ — أقم حتى تأتينا الصدقة (حديث شريف)..... | ٤١٦ |
| ١١ — اكتبوا لأبي شاة (حديث شريف)..... | ٢٧١ |
| ١٢ — أما علمت أن القلم رفع عن الجنون (أثر عن علي)..... | ١١٤ |
| ١٣ — أما لو أن أحدكم يقول حين يأتي أهله باسم الله (الحديث شريف) .. | ٣٠ |
| ١٤ — إنا لا نولي أمرنا هذا من طلبه (الحديث شريف) | ١١٠ |
| ١٥ — إن بعدكم قوماً يخونون (الحديث شريف) | ٦٠٥ |
| ١٦ — إن فيك خصلتين يحبهما الله (الحديث شريف) | ٩٠ |
| ١٧ — إن للخصومة قهماً (أثر عن علي) | ٤٦٥ |
| ١٨ — إن القضاء فريضة محكمة (رسالة عمر في القضاء) | ٢٤٨ |
| ١٩ — إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً (الحديث شريف) | ٣٠ |
| ٢٠ — إن الله هو الحكم وإليه الحكم (الحديث شريف) | ٥٢ |
| ٢١ — إن الله لا يجمع أمتي على ضلاله | ٣٥٥ |
| ٢٢ — إن اللهيرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين (الحديث شريف) ... | ٣٢٥ |
| ٢٣ — إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي (الحديث شريف)..... | ٦٤ |

- ٢٤ — إن مللي ومثل الأنبياء من قلبي (حديث شريف) ٢٠٧
- ٢٥ — إن المنسطرين عند الله على منابر من نور (حديث شريف) ٤٨
- ٢٦ — إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم (حديث شريف) ٢٩
- ٢٧ — إني لست أعرفك ولا يدركك أن لا أعرفك (قول عمر) ٦١٦
- ٢٨ — إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فارى (حديث شريف) ... ٤٢٨
- ٢٩ — ألا أتيركم بخیر الشهداء (حديث شريف) ٦٠٥
- ٣٠ — ألا أذئكم بأکبر الكبائر (حديث شريف) ٦٢٢
- ٣١ — ألا أعلمكم راع وكلكم مسئول على رعيته (حديث شريف) ٨٩
- الباء :**

- ٣٢ — بلغنى أنت جعلت طيباً (قول لسلمان الفارسي كتب به إلى أبي الدرداء حينما كان قاضياً) ٩١
- ٣٣ — البينة الصادقة أحب إلى من العين الفاجرة (أثر عن عمر) ٤٣٢
- الثاء :**

- ٣٤ — تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما نقضى (قول عمر) ٩٧
- الثاء :**

- ٣٥ — ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك (من وصيّة لعلي بن أبي حاتم إلى الأشتر النخعبي) ٢٦٦
- ٣٦ — ثم الفهم الفهم فيما أدلني إليك (طرف من رسالة عمر في القضايا) ٢٤٩-٩٠
- الخاء :**

- ٣٧ — خذني من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكتفي بيتك (حديث شريف) ... ٤٨٠
- الراء :**

- ٣٨ — رد العين على طالب الحق (حديث شريف) ٤٣٥
- ٣٩ — رفع الغلم عن ثلاثة (حديث شريف) ١١٥

الشين :

- ٤١٢ ٤— شاهدك أو يمينه (حديث شريف)
٦٤٥ ٤— الشاهدان زوجاك (أثر مروي عن علي)

الصاد :

- ٢٥٧ ٤— الصلح جائز بين المسلمين (حديث شريف)
العين :

- ٦٨٧ ٤— العجماء جَرْحُها جَبَار (حديث شريف)
٥٥٧ ٤— عذبت إمرأة في هرة (حديث شريف)

- ٣٥٥ ٤— عليكم بالجماعة (أثر عن ابن عمر وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ) ...
الفاء :

- ٥٦٠ ٤— في بيته يؤتى الحكم (أثر عن عمر)
الكاف :

- ٢٧ ٤٧— قد قضى الله فيك وفي امرأتك (حديث شريف)
٤٣ ٤٨— القضاة ثلاثة (حديث شريف)

- ٦٧٧ ٤٩— قضى داود عليه السلام بالغمم لصاحب الكرم (حديث موقف على
ابن مسعود)

- ٢٧١ ٥٠— قوموا عنى ولا ينبغي عندي التنازع (حديث شريف)
الكاف :

- ٥٨٦ ٥١— كانت امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب (حديث شريف)
٤٦٥ ٥٢— كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة (أثر عن عبد الله بن جعفر) ...
اللام :

- ٢١٥ ٥٣— لقد خشيت على نفسي (حديث شريف)
١٢٤ ٥٤— لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة (حديث شريف)

- ٦٨٣ ٥٥— لو استقبلت من أمري ما استدبرت (حديث شريف)
٨٠ ٥٦— لو أهدى إلى كراع لقبلت (حديث شريف)

- ٥٧ — لو رجعت أحداً بغير بينة (حديث شريف) ٦٠٠
 ٥٨ — لولا م مضي من كتاب الله (حديث شريف) ٦٠٠
 ٥٩ — لو يعمل الناس بدعواهم (حديث شريف) ٢٢٧
 الميم : .

- ٦٠ — مطل لغنى ظلم (حديث شريف) ٥٥٤
 ٦١ — من أبغى القضاء (حديث شريف) ٦٨
 ٦٢ — من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد (حديث شريف) ٢٥٠
 ٦٣ — من استعمل رجل من عصابة (حديث شريف) ١٠٩
 ٦٤ — من أبغى فقد أطاع الله (حديث شريف) ١٠٩
 ٦٥ — من أعاد على خصومة (حديث شريف) ٤٧٣
 ٦٦ — من كن حالفاً فلا يخلف إلا بالله (حديث شريف) ٤٢٦
 ٦٧ — من مسي مع خصميه وهو له ظالم (أثر مروي عن قتادة) ٦٤٧
 ٦٨ — من ولي القضاء (حديث شريف) ٦٤
 الواو :

- ٦٩ — وقد تركت فيكم ما لن تصلوا به إن اعتقدتم به كتاب الله (الحديث شريف) ٣٢٥
 ٧٠ — والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول (قول عمر) ٢٥٩
 اللام ألف :

- ٧١ — لا تبين ولا تبتاعن (نصيحة من عمر لأبي موسى الأشعري) ٧٥
 ٧٢ — لا تسوهם في المجالس (أثر مروي عن علي) ٥٦٣
 ٧٣ — لا تنكح الأمين حتى تستأمر (حديث شريف) ٤٥١
 ٧٤ — لا حميد إلا في الشتين (حديث شريف) ٦٦
 ٧٥ — لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريطة (الحديث شريف) ٣٤٠
 ٧٦ — لا يقعن حكم بين اثنين وهو غضبان (الحديث شريف) ٢٢٧
 ٧٧ — لا يمنع قضاء قضيت فيه اليوم (طرف من كتاب عمر في القضاء) ... ٩٦

الإياء :

- | | |
|---|-----|
| — ٧٨ — يُؤْتَى بالقاضي العدل يوم القيمة (حديث شريف) | ٦٥ |
| — ٧٩ — يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة (حديث شريف) | ١٠٥ |
| — ٨٠ — يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك (حديث شريف) ... | ٤٢٠ |
| — ٨١ — يا أخابني تعلم ما تريد أن تفعل بأسيرك (حديث شريف) | ٥٥٥ |
| — ٨٢ — يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم (حديث شريف) | ١٨٩ |
| — ٨٣ — يا أيها الناس إن الرأي إنما كان من رسول الله ﷺ مصيباً (أثر عن عمر) | ٢٢٣ |
| — ٨٤ — يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة (حديث شريف) هامش | ١١٠ |

فهرس الأقضية والأفعال

١ — قضاو ^{عليه} في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة أو وليدة	٤٨٠
٢ — قوله ^{عليه} لکعب : ضع هذا من دينك أي الشطэр وإصلاح الخصيمة في المسجد	٢٨
٣ — أمره ^{عليه} للمرأة التي نذرت أنها أن تجح فماتت فأمر بقضاء حق الله عنها	٣١
٤ — قوله ^{عليه} لصاحب الطعام الذي أصابته السماء : أفلأ جعلته فوق الطايع	٥٧
٥ — قضاو ^{عليه} بين الزبیر ورجل من الأنصار في شراح الحرة	٥٨
٦ — استعماله ^{عليه} لمعاذ على قضاء اليمن وسؤاله عن كيفية القضاء ..	٨٧
٧ — استعماله ^{عليه} لعتاب بن أسد على أمر مكة وقضاءها	١٧٦
٨ — قضاو ^{عليه} في وضع الحجر	١٩٣
٩ — إقراره ^{عليه} القسامۃ	١٩٦
١٠ — قضاو ^{عليه} برد امرأة أسلمت إلى زوجها الأول بعد إسلامه	٢٣١
١١ — قضاو ^{عليه} في الزنى بجلد غير المحسن ورجم المحسنة التي زنت وأمره لأنيس برجها بعد اعترافها	٢٣٢
١٢ — استعماله ^{عليه} لعلي بن أبي طالب على قضاء اليمن	٢٣٤
١٣ — استعماله ^{عليه} لعتاب بن أسد على أمر مكة وقضاءها	٢٣٤
١٤ — قضاو ^{عليه} بأن البينة على المدعي واليمين على من أنكر	٢٥٦
١٥ — قضاو ^{عليه} أن اليمين على المدعي عليه	٢٥٧
١٦ — عدم إنكاره ^{عليه} على من أكل الضب	٣٤٠
١٧ — تعليمه ^{عليه} للرجل المسيء صلاته	٣٤٣
١٨ — رميء ^{عليه} يوم النحر وقوله لتأخذوا عنی مناسکكم	٣٤٤

٢٥٣	١٩ — قضاة عَلِيِّهِ للجدة بالسدس
٣٨١	٢٠ — طلبه عَلِيِّهِ البينة من الحضري في خصومته مع الكندي
٣٩٩	٢١ — قضاة عَلِيِّهِ برجم الرجل الذي اعترف بالزنا
٣٩٩	٢٢ — قضاة عَلِيِّهِ برجم امرأة اعترفت بالزنا
٤٣٠	٢٣ — قضاة عَلِيِّهِ بيمين وشاهد
٤٢٦	٢٤ — أمره عَلِيِّهِ لرجل حلفه أن يخلف بالله الذي لا إله إلا هو
٤٢٨	٢٥ — قوله عَلِيِّهِ : والذي نفس محمد بيده
٤٣١	٢٦ — قضاة عَلِيِّهِ بأن العين على نية المستحلف
٤٣٨	٢٧ — كتابه عَلِيِّهِ إلى كسرى وإلى غيره
٤٤٠	٢٨ — قضاة عَلِيِّهِ بالقسمة
٤٤٠	٢٩ — المخادذه عَلِيِّهِ خاتماً من فضة
٤٥٠	٣٠ — اعتباره عَلِيِّهِ القرينة في بيان من قتل أبا جهل يوم بدر
٤٥٠	٣١ — أمره عَلِيِّهِ بتعريف النقطة
٤٥١	٣٢ — قضاة عَلِيِّهِ بأن رضا البكر صمتها
٤٦٢	٣٣ — اعتباره عَلِيِّهِ العلامة آية على الصدق
٤٧٩	٣٤ — قضاة عَلِيِّهِ بأن لا دية لمن عرض يد رجل فوقعت ثنياته
٥٥١	٣٥ — قضاة عَلِيِّهِ بحبس رجل في تهمة
٥٦٠	٣٦ — قضاة عَلِيِّهِ بأن يقعد الخصمان بين يدي الحكم
٦٢٧	٣٧ — قضاة عَلِيِّهِ بالدابة للذبي هي في يده
٦٣٠	٣٨ — قضاة عَلِيِّهِ يجعل دابة ادعياها رجالاً بينهما
٦٣٠	٣٩ — أمره عَلِيِّهِ لرجلين ادعيا دابة أن يستثما على العين
٦٣٢	٤٠ — قضاة عَلِيِّهِ لرجلين ادعيا بغيراً يجعله بينهما نصفين
٤١	٤١ — قضاة عَلِيِّهِ بأن على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل
٦٨٧	٤٢ — قضاة عَلِيِّهِ برضخ رأس اليهودي
٧٠١	

- ٤٣ — قضاوه بكلية بأن ليس للغرماء في الدين إلا ما وجدوا ٧٠٢
- ٤٤ — قضاوه بكلية على امرأة ثابت بن قيس برد حديقته ومخالعتها ٧٠٢
- ٤٥ — قضاوه بكلية في المبتوة بأن لا سكنى لها ولا نفقة ٧٠٣
- ٤٦ — قضاوه بكلية بالثلثين لبني سعد وبالثمن لأمهما وبالباقي لعمهما ٧٠٤
- ٤٧ — قضاوه بكلية بخضانة ابنة حمزة لحالتها ٧٠٤
- ٤٨ — قضاوه بكلية بأن الولد للفراش ٧٠٥
- ٤٩ — إقراره عليه إلحاقي النسب بالقيافة ٧٠٦

فهرس الأعلام والترجم

الألف :

- | | | |
|----|---|-----|
| ١ | — إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم (المعروف بابن أبي الدم) | ٧٩ |
| ٢ | — إبراهيم بن علي بن محمد بن فردون | ٥٢ |
| ٣ | — إبراهيم بن يزيد بن قيس التخعي (أبو عمران) | ٤٣٢ |
| ٤ | — أبو الأعلى المودودي بن مولوي سيد أحمد مودودي | ٤٧٦ |
| ٥ | — أبي بن كعب بن قيس الأنباري الخزرجي (أبو المنذر) | ٥٣٣ |
| ٦ | — أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي | ٤١ |
| ٧ | — أحمد بن الحسين بن علي البهقي (أبو بكر) | ٩٧ |
| ٨ | — أحمد بن شعيب بن علي النسائي | ٤٨ |
| ٩ | — أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقى الدين | ٤٩ |
| ١٠ | — أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدھلوي (أبو عبد الله) | ١٣٧ |
| ١١ | — أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المعروف بابن حجر) | ٤٤٠ |
| ١٢ | — أحمد بن محمد بن أحمد الشهير بالدردير | ٣٨ |
| ١٣ | — أحمد بن محمد بن حببل الشيباني | ٢٧٨ |
| ١٤ | — أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى | ٤٤١ |
| ١٥ | — أحمد محمد شاكر | ٢٥٢ |
| ١٦ | — إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي | ٢٤٧ |
| ١٧ | — أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي | ١٨٩ |
| ١٨ | — إسحاق بن إبراهيم بن راهويه | ٢٨٠ |
| ١٩ | — إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الخديوي | ٣٠٦ |
| ٢٠ | — إسماعيل بن عمر بن كثير (أبو القداء) | ٤٦٠ |
| ٢١ | — أشعث بن قيس بن معدىكرب الكندي | ٢٦٧ |
| ٢٢ | — أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسى (أبو عمر) | ١٣٢ |
| ٢٣ | — أنس بن مالك بن النضر الأنباري النجاري | ٣٠ |
| ٢٤ | — أنيس بن الصحاح الأسلمي | ٢٣٢ |

٢٦٩	— إِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنُ قَرْةِ أَبْوَ وَاثِلَةِ الْبَصْرِيِّ	٢٥
٦٦	— أَبُوبَنْ أَبْيَقِمَةِ أَبْو بَكْرِ الْبَصْرِيِّ	٢٦
	الباء :	
١٧٧	— الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ بْنُ الْحَرْثِ الْأَوْسِيِّ الْأَنْصَارِيِّ	٢٧
٤٣	— بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ	٢٨
٥٥١	— بَهْزُ بْنُ حَكَمٍ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْقَشْبِرِيِّ	٢٩
	الثاء :	
٦٣٢	— تَمِيمُ بْنُ طَرْفَةَ الْمَسْلِيِّ الْكَوْفِيِّ	٣٠
	الثاء :	
٧٠٢	— ثَابَتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسِ الْأَنْصَارِيِّ	٣١
	الجيم :	
٣٢٥	— جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرِ الْأَنْصَارِيِّ	٣٢
٧٠٤	— جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلُبِ الْهَاشَمِيِّ	٣٣
١٠٥	— جَنْدِبُ بْنُ جَنَادَةِ أَبْو ذِرِ الْعَفَارِيِّ	٣٤
	الخاء :	
٨٧	— الْحَارِثُ بْنُ عُمَرٍ بْنِ أَخِي الْمَغِيرَةِ بْنِ شَبَّةِ التَّقْفِيِّ	٣٥
١٢٥	— الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ الْبَصْرِيِّ	٣٦
٧٠٩	— الْحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشَمِيِّ	٣٧
٧٠٩	— الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشَمِيِّ	٣٨
٢٣	— الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَفْضُلِ الرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ	٣٩
٥١٥	— حَمْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَطَابِيِّ الْبَسْتِيِّ	٤٠
٤٣٩	— حَوْيِصَةُ بْنُ مُسَعُودٍ بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ	٤١
	الخاء :	
٣٤٠	— خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْخَزْرُومِيِّ	٤٢
٢١٥	— خَدِيجَةُ بْنَتِ خَوْلَدِ بْنِ أَسْدِ الْقَرْشِيَّةِ	٤٣

الدال :

- ٤٤ — داود بن علي بن خلف الأصبهاني الملقب بالظاهري ٢٧٩
الراء :
 ٤٥ — ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي ٢٥٩
الrai :
 ٤٦ — الزبير بن العوام بن خويلد الأسدی ٥٨
 ٤٧ — زراة بن أوفى الحرشى البصري ٥٦٨
 ٤٨ — زفر بن المذيل بن قيس العنبرى ٤٦٩
 ٤٩ — زيد بن ثابت بن الضحاك النجاري ٢٣٩
 ٥٠ — زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبى اليماني ٧٠٤
 ٥١ — زيد بن خالد الجهنى ٢٢٢
 ٥٢ — زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ٥٣
السين :
 ٥٣ — سعد بن أبي وقاص الزهرى المدنى ٧٠٥
 ٥٤ — سعد بن الربيع بن عمرو الأنصارى الخزرجى ٧٠٣
 ٥٥ — سعد بن عبادة بن دليم الخزرجى ٢٩
 ٥٦ — سعد بن مالك بن سنان الخدرى (أبو سعيد) ٩٠
 ٥٧ — سعيد بن أبي بردة عامر بن أبي موسى ٢٤٧
 ٥٨ — سعيد بن المسيب المخزومي ٢٤٢
 ٥٩ — سفيان بن سعيد بن مسروق التورى ٢٧٩
 ٦٠ — سفيان بن عيينة بن أبي عمران ٢٤٧
 ٦١ — سلمان بن ربيعة بن يزيد الباھلی ٢٤٦
 ٦٢ — سلمان الفارسي أبو عبد الله بن الإسلام ٩١
 ٦٣ — سليم بن عتر التجيبي المصرى ٢٦٦
 ٦٤ — سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ٤٣
 ٦٥ — سليمان بن مهران الكاھلی الأعمش ٤٧٨

٦٦	سماك بن حرب بن أوس البكري (أبو المغيرة)	٦٣٢
٦٧	سهل بن أبي حشمة عامر بن ساعدة الأنصاري	٤٣٩
٦٨	سهل بن سعد بن مالك بن ساعدة الأنصاري (أبو العباس)	٢٧
٦٩	سوار بن عبد الله بن قدامة العبرى	٤٤٤
٧٠	سودة بنت زمعة بن قيس العامريه	٧٠٥
	اللين :	
٧١	شريح بن الحارث بن قيس الكلندي	٧٢
٧٢	شريح بن هانيء بن يزيد المذحجي	٥٢
٧٣	شعبة بن الحجاج بن الورد (الحافظ)	٨٧
	الصاد :	
٧٤	صخر بن حرب بن أمية الأموي (أبو سفيان)	٤٨٠
	الطاء :	
٧٥	طاوس بن كيسان الياني (أبو عبد الرحمن)	٤٣٢
	العين :	
٧٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق (أم عبد الله) أم المؤمنين	٢٨
٧٧	عامر بن شراحيل الشعبي (أبو عمرو)	٢٤٢
٧٨	عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري	٢٤٨
٧٩	عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري	٢٤٥
٨٠	عبد بن زمعة بن الأسود العامري	٧٠٥
٨١	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	٢٣٧
٨٢	عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي	٦٢٢
٨٣	عبد الرحمن بن سهل بن زيد الأنصاري	٤٣٩
٨٤	عبد الرحمن بن صخر الدوسي (أبو هريرة)	٥٧
٨٥	عبد الرحمن بن عبد الله العمري	٢٨٦
٨٦	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٢٤٥
٨٧	عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى	٤٥٠

١٣٢	٨٨	— عبد الرحمن بن القاسم العتقي
٢٤٤	٨٩	— عبد الرحمن بن محمد بن خلدون
٦٥	٩٠	— عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زادة
٥٤٥	٩١	— عبد السلام بن عبد الله بن تيمية مجد الدين (أبو البركات)
٤٦٨	٩٢	— عبد العزيز بن أحمد بن نصر شمس الأئمة
٣٩	٩٣	— عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
٢٨	٩٤	— عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي
١١٧	٩٥	— عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
٤٣	٩٦	— عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي
٤٦٥	٩٧	— عبد الله بن جعفر بن أبي طالب
٤٢٦	٩٨	— عبد الله بن دينار العدوبي
٢٥٦	٩٩	— عبد الله بن الزبير بن العوام الأستدي
٦٥	١٠٠	— عبد الله بن زيد الجرمي (أبو قلابة)
١٧٦	١٠١	— عبد الله بن سلام الإسرائيلي الخزرجي
٤٣٩	١٠٢	— عبد الله بن سهل بن زيد الأنباري
٣٠	١٠٣	— عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
٧٧	١٠٤	— عبد الله بن عثمان بن عامر التيمي (أبو بكر الصديق)
٢٩	١٠٥	— عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي (أبو عبد الرحمن)
٤٨	١٠٦	— عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي
٧٥	١٠٧	— عبد الله بن قيس بن سليمان الأشعري (أبو موسى)
٣٢٢	١٠٨	— عبد الله بن كثير الداري المكي (أبو معبد)
٢٨٧	١٠٩	— عبد الله بن هليعة بن فرعان الحضرمي
٢٣٧	١١٠	— عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي
٢٧٣	١١١	— عبد الله بن محمد بن علي (أبو جعفر المنصور)
٦٦	١١٢	— عبد الله بن مسعود الهنفي (أبو عبد الرحمن)
٢٨٣	١١٣	— عبد الله بن المفعع

١١٤ عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد
١١٥ عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني
١١٦ عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير
١١٧ عبيدة بن السباق الثقفي
١١٨ عتاء بن أسيد بن أبي العيص (أبو عبد الرحمن)
١١٩ عثمان، بن سعيد بن عثمان الداني (أبو عمرو)
١٢٠ عثمان، بن طلحة بن أبي طلحة العبدري
١٢١ عثمان، بن عفان بن أبي العاص
١٢٢ عدي بن أرطاة الفزارى
١٢٣ عروة بن الزبير بن العوام الأسدس (أبو عبد الله)
١٢٤ عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمى
١٢٥ علقمة بن وائل بن حجر الكندي الحضرمى
١٢٦ علي بن أبي طالب الهاشمى
١٢٧ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
١٢٨ علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال
١٢٩ علي بن عمر بن أحمد الدارقطنى
١٣٠ علي بن محمد بن حبيب الماوردي
١٣١ عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى (أبو حفص)
١٣٢ عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي
١٣٣ عمرن بن حصين بن عبيد الخزاعي
١٣٤ عمر بن حزم بن زيد الأنباري
١٣٥ عمر بن العاص بن وائل السهمى
١٣٦ عياض بن موسى بن عياض اليحصبي
١٣٧ عويذ بن زيد بن عبد الله الأنباري (أبو الدرداء)
	الغين :
١٣٨ غوث، بن سليمان الحضرمى

الفاء :

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ١٣٩ | — فاطمة بنت رسول الله ﷺ |
| ٧٠٣ | — فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية |

الكاف :

- | | |
|-----|---|
| ٤١٦ | — قبيصة بن مخايرق بن عبد الله الهملاي |
| ٤٧٨ | — قتادة بن دعامة السدوسي البصري |

الكاف :

- | | |
|-----|-------------------------------------|
| ٧٠٧ | — كعب بن سور بن بكر الأردي |
| ٢٨ | — كعب بن مالك الأنصاري السلمي |

الميم :

- | | |
|-----|---|
| ٩٧ | — مالك بن أنس بن مالك الأصبхи الإمام |
| ٢٦١ | — مالك بن الحارث النخعي |
| ٢٤٢ | — مجاهد بن جبر (أبو الحجاج) |
| ٧٠٦ | — مجيز المذجبي بن جعدة الكناني |
| ٣٣ | — محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية |
| ٢٥ | — محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي القرطبي |
| ٦٧ | — محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي |
| ٢٢٧ | — محمد بن أحمد الشرييني |
| ٥٤٠ | — محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري |
| ٣٦ | — محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الشهير بالحفيد |
| ٧٦ | — محمد بن إدريس بن العباس الشافعي (أبو عبد الله) |
| ٢٨ | — محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري |
| ٥٧٥ | — محمد بن إسماعيل بن صلاح الصناعي المعروف بالأمير |
| ٣٢٧ | — محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي |
| ٩٥ | — محمد بن جرير بن يزيد الطبرى (أبو جعفر) |
| ٦٨١ | — محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني |

- ١٦١ — محمد بن الحسن بن واقد الشيباني ٢٧٧
- ١٦٢ — محمد بن الحسين بن محمد البخاري خواهر زادة ٥٣٨
- ١٦٣ — محمد بن صالح بن علي الماشمي المعروف بابن أم شيبان ٢٨٧
- ١٦٤ — محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري ٤٤٤
- ١٦٥ — محمد بن عبد الله بن حمدوه الحكم التيسابوري (أبو عبد الله) ١٠٩
- ١٦٦ — محمد بن عبد الله الخريشي المالكي ٦٤٣
- ١٦٧ — محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي (أبو بكر) ٤٨٧
- ١٦٨ — محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن الحمام ٢٩٤
- ١٦٩ — محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي (أبو عون) ٨٧
- ١٧٠ — محمد بن علي بن عمر التيمي المازري ٤٨٨
- ١٧١ — محمد بن علي الشوكاني ١٢٥
- ١٧٢ — محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري فخر الدين الرازي ٦٧٦
- ١٧٣ — محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ٥٧
- ١٧٤ — محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب ٣٧
- ١٧٥ — محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (أبو عبد الله) ٣٧
- ١٧٦ — محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (أبو السعود) ٦٨٥
- ١٧٧ — محمد بن مسلمة الأنصاري الألوسي ٢٤٣
- ١٧٨ — محمد بن يزيد القزويني (أبو عبد الله) ابن ماجة ٢٣١
- ١٧٩ — محمد بن يوسف بن علي (أبو حيان) ٧٠٠
- ١٨٠ — محمد بن إسرائيل بن عبد العزيز (ابن قاضي سماوة) ٥٤٠
- ١٨١ — محمد بن عبد الله الحسني الألوسي ٦٧١
- ١٨٢ — محى عصمة بن مسعود بن كعب الأنصاري ٤٣٩
- ١٨٣ — مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ٥٦٨
- ١٨٤ — مسلم بن الحجاج القشيري التيسابوري ٤٨
- ١٨٥ — معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي ٨٧

١٨٦ — معاوية بن أبي سفيان الأموي	٢٤٤
١٨٧ — المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الشفقي	٢٤٢
١٨٨ — المفضل بن فضالة بن عبيد (أبو معاوية)	٢٨٥
١٨٩ — المنذر بن عائذ بن المنذر العصبي أشج عبد القيس	٩٠
١٩٠ — ميمون بن مهران الرقي	٢٣٧
اللون :	
١٩١ — التعمان بن ثابت الفارسي (أبو حنيفة)	١١٤
١٩٢ — نفيع بنت الحارث بن كلدة (أبو بكرة)	١٢٤
الهاء :	
١٩٣ — هارون (الرشيد) بن محمد (المهدي) بن المنصور العباسي	٢٧٤
١٩٤ — هانيٌ بن يزيد المذحجي	٥٢
١٩٥ — اهرemas بن حبيب التميمي العنبري	٥٥٥
١٩٦ — همام بن منبه الأباوي (أبو عقبة)	٢٧٢
١٩٧ — هند بنت أبي أمية بن المغيرة (أم سلمة) أم المؤمنين	٦٤
١٩٨ — هند بنت عتبة بن ربيعة القرشية	٤٨٠
الواو :	
١٩٩ — وائل بن حجر الخضرمي	٣٨١
الياء :	
٢٠٠ — يحيى بن شرف بن حسن النووي	٣٢
٢٠١ — يحيى بن يعمر القيسي الجدلي العداواني	٥٦٨
٢٠٢ — يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)	٢٧٧
٢٠٣ — يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي	٢٤٤

فهرس الموضوعات والختوميات

٥	— شكر وتقدير
٧	— المقدمة
٧	— الافتتاحية
٩	— سبب اختيار الموضوع
٩	— خطة البحث
١٧	— منهج البحث
١٩	— تمهيد

الباب الأول

٢٣	— البحث الأول : تعريف القضاء
٢٣	— التعريف المغوي
٢٤	— لفظ القضاء في القرآن
٢٧	— لفظ القضاء في السنة
٣١	— القضاء وقدر
٣٤	— القضاء في الاصطلاح
٤٤	— أركان القضاء
٤٦	— البحث الثاني : موضوع القضاء
٤٦	— الحاجة إلى التقاضي
٤٧	— العدل والقضاء
٥٠	— أنواع القضاء
٥٠	— القضاء انتهاجي
٥٠	— القضاء الشرعي
٥١	— قضاء التحكيم
٥٣	— القضاء العادي

٥٤	— الفرق بين القضاء العادي والتحكيم
٥٦	— قضاء الحسبة
٥٨	— قضاء المظالم
٦٢	— المبحث الثالث : أهمية القضاء
٦٢	— العدل والظلم
٦٣	— التحذير من القضاء والترغيب فيه
٧٠	— المبحث الرابع : مسؤولية القضاة
٧٠	— خطورتها
٧١	— القاضي
٧١	— القاضي والقدوة الحسنة
٧٥	— القاضي بين حرمة القضاء وعلاقته بالمجتمع
٧٥	— مباشرة البيع والشراء
٨٠	— قبول الهدية وإجابة الدعوة
٨٥	— التطبيق الشرعي
٨٥	— الحكم بما أنزل الله تعالى
٨٩	— تحري العدل والتثبت في الحكم
٩٤	— خطأ القاضي في الحكم
٩٦	— الرجوع عن الخطأ في الحكم
٩٨	— ضمان الخطأ في الحكم
٩٩	— الميكل التنظيمي
١٠٠	— تنظيم أوقات القضاء
١٠٢	— تسليم السجلات
١٠٥	— المبحث الخامس : مسؤولية تولية القضاة وشروط القاضي
١٠٥	— مهمة تولية القضاة في ولادة القضاء
١١٢	— شروط القاضي
١١٣	— شروط الصحة المتفق عليها

١٢٣	شروط الصحة المختلفة فيها
١٣٤	شروط استحباب
١٣٥	اختيار الأصل
١٣٧	طريقة تعيين القاضي

الباب الثاني

١٤١	الفصل الأول : القضاء في عصور ما قبل الإسلام
١٤١	تمهيد
١٤٣	أصل النشأة الإنسانية ومضموناتها
١٤٦	النظرة الروحية والنظرة المادية
١٤٨	الأحكام الشرعية السماوية
١٥٠	القوانين الوضعية الأرضية
١٥١	التفاوت والاختلاف بين أحكام الدين والقانون
١٥٣	بطلان القوانين الوضعية وتهافتها
١٥٥	العصور الغابرة
١٥٦	مواطن حضارتهم
١٥٨	معالم حضارتهم
١٥٨	القوة والعمران ورغيد العيش
١٦٢	عقائدهم وأديانهم
١٦٥	مناهجهم وتشريعاتهم
١٦٩	صور من طريقهم في القضاء
١٧١	عصر أنبياءبني إسرائيل
١٧١	التشريع السماوي في عصرهم
١٧٨	نموذج للتشريع البشري في هذا العصر
١٨١	العهد الجاهي
١٨١	الحالة الاجتماعية ونظام الحكم
١٨٣	الحالة العلمية

١٨٤	— مبادئ التشريع ومصادر الأحكام
١٨٨	— التطبيق القضائي في العهد الجاهلي
١٩١	— قضاة وأقضية في العهد الجاهلي
١٩٢	— قضاء الرسول ﷺ في الجاهلية
١٩٥	— موقف الإسلام من النظم والأحكام الجاهلية
١٩٦	— القسامية
١٩٧	— عبادة غير الله عز وجل
١٩٨	— إبطال بعض العقود وتحريم الربا
١٩٩	— نظام الأسرة
٢٠٢	— نظام التقاضي
٢٠٤	— الفصل الثاني : القضاء في العهود الإسلامية
٢٠٥	— عالمية الرسالة الإسلامية
٢٠٧	— مرتبة الشريعة الإسلامية ومسارتها للتطور
٢١٥	— المبحث الأول : القضاء في العهد النبوى
٢١٧	— نشأة الدولة الإسلامية في العهد النبوى الشريف
٢١٩	— مصادر التشريع في العهد النبوى
٢١٩	— بداية التشريع
٢٢٠	— كيفية التشريع
٢٢٥	— القضاء وكيفيته في هذا العهد
٢٢٥	— تشريع القضاء
٢٢٩	— قضاء الرسول ﷺ في الإسلام
٢٣٣	— قضاة في عهد الرسول ﷺ
٢٣٥	— المبحث الثاني : القضاء في عهد الخلفاء الراشدين
٢٣٦	— القضاء في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
٢٣٦	— كيفية القضاء في عهده
٢٣٨	— تطوير القضاء بجمع القرآن الكريم في عهده

٢٤٠	— القضاء في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢٤١	— سيره في القضاء وكيفيته
٢٤٣	— فصل القضاء عن الولايات العامة
٢٤٦	— رسالته في القضاء
٢٤٩	— آراء وشهادات حول نسبة هذا الكتاب إلى عمر مع الإجابة عليها بالممناقشة والتحليل
٢٥٠	— القضاء في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ..
٢٦٣	— المبحث الثالث : القضاء في العهد الأموي والعهد العاسي
٢٦٣	— القضاء في العهد الأموي
٢٦٣	— نظام القضاء في العهد الأموي
٢٦٣	— تعيين القضاة واحتياطاتهم
٢٦٤	— كيفية القضاء في هذا العهد
٢٦٦	— تسجيل الأحكام القضائية
٢٦٦	— رزق القضاة في العهد الأموي
٢٦٧	— نماذج من أدبار قضاة هذا العهد
٢٦٩	— البدء في التأسيس الرسي للسنة المطهرة
٢٧٣	— القضاء في العهد العاسي
٢٧٣	— الدولة العباسية وحضارتها الفكرية
٢٧٥	— ظهور المذاهب وتدوين الشريعة في العهد العاسي
٢٧٥	— الفقهاء ومذاهبهم
٢٧٦	— مذهب الإمام أبي حنيفة
٢٧٧	— مذهب الإمام مالك
٢٧٨	— مذهب الإمام الشافعى
٢٧٨	— مذهب الإمام أحمد بن حنبل
٢٨٠	— المحدثون ومدارسهم
٢٨١	— نظام القضاء في العهد العاسي

٢٨١	— تعين القضاة و اختصاصهم
٢٨٢	— كيفية القضاء في هذا العهد
٢٨٤	— التنظيم الإداري
٢٨٥	— العناية بأمر الشهود
٢٨٦	— رزق القضاة
٢٩٠	— المبحث الرابع : القضاء في العهود الأخيرة
٢٩٠	— القضاء في عهد الاضطراب السياسي
٢٩١	— الحالة السياسية في هذا العهد
٢٩٢	— الحالة الفكرية في هذا العهد
٢٩٣	— القضاء في هذا العهد
٢٩٤	— تعين القضاة و اختصاصهم
٢٩٦	— كيفية القضاء في هذا العهد
٢٩٦	— القضاء في عهد الدولة العثمانية
٢٩٦	— عهد الدولة العثمانية
٢٩٨	— أحوال القضاء في هذا العهد
٢٩٨	— حاليه قبل عصر التنظيمات
٢٩٨	— تعين القضاة في هذا العصر
٢٩٨	— سير القضاء في هذا العصر
٢٩٩	— حاليه بعد عصر التنظيمات
٢٩٩	— تعدد جهات التقاضي إلى شرعية وقانونية
٣٠٠	— تعين القضاة ونوابهم
٣٠١	— التنظيم الإداري
٣٠٢	— مجلة الأحكام العدلية
٣٠٦	— القضاء في العهد الأخير عهد الاستعمار في العصر الحديث
٣٠٦	— حالة القضاء في البلاد الإسلامية
٣٠٩	— القضاء في المملكة العربية السعودية

٣٠٩	— حالة القضاة ومنهجه
٣١١	— أنواع المحاكم

الباب الثالث

٣١٩	— الفصل الأول : مصادر أدلة الأحكام القضائية
٣١٩	— أقسام الأحكام وأنواعها إجمالاً
٣٢٢	— القرآن الكريم
٣٢٢	— القرآن في اللغة
٣٢٣	— القرآن في الاصطلاح
٣٢٤	— مضمون القرآن وخصائصه
٣٢٦	— سورة القرآن وأياته
٣٢٩	— أنواع أحكامه واحتياطاتها وميزاتها
٣٣٤	— ثبوته
٣٣٥	— دلالته
٣٣٧	— حجية أحكامه
٣٣٧	— السنة الشريفة
٣٣٧	— تعريف السنة في اللغة والاصطلاح
٣٤١	— مكانة السنة من القرآن الكريم
٣٤٥	— حجية السنة
٣٤٦	— ثبوت السنة
٣٤٦	— أقسام السنة من حيث الورود
٣٤٧	— تحقيق لأبرهيمية
٣٤٨	— أقسام السنة الأحادية من حيث القبول والرد
٣٥٢	— الإجماع
٣٥٢	— تعريفه
٣٥٣	— مستنداته
٣٥٤	— حجيته

٣٥٦	— ترتيبه في الاستدلال
٣٥٨	— القياس
٣٥٨	— تعريفه
٣٦٠	— أركانه
٣٦١	— حجيته
٣٦٤	— نماذج من القياس الصحيح والقياس الفاسد
٣٦٧	— شرع من قبلنا
٣٧٠	— مذهب الصحابي
٣٧٢	— الاستحسان
٣٧٤	— المصالح المرسلة
٣٧٥	— العرف والعادة
٣٧٦	— الاستصحاب
٣٧٨	— كيفية أخذ الأحكام وتحري الأولى في ذلك
٣٨٠	— الفصل الثاني : طرق الإثبات
٣٨٠	— فكرة عامة عن الدعوى والبيينة
٣٨٣	— الدعوى
٣٨٣	— <u>تعريفها</u>
٣٨٣	— ركناها
٣٨٤	— مراتبها
٣٨٥	— أقسامها
٣٨٦	— شروطها
٣٨٧	— البينة
٣٩١	— الإثبات وطرقه
٣٩١	— الإثبات في اللغة وفي الشريع
٣٩٢	— الفرق بين الإثبات والثبوت
٣٩٥	— الإقرار

٣٩٥	—تعريفه
٣٩٦	—أركانه ...
٣٩٧	—مشروعيته وحجيتها
٤٠١	—حكمه ..
٤٠٢	—وحدة الإقرار وتكامله ..
٤٠٢	—الإقرار حسنة فاصلة ..
٤٠٣	— الشهادة ..
٤٠٣	—تعريفها ..
٤٠٤	— شروطها ..
٤٠٤	—الشروط المائدة للشاهد ..
٤٠٨	—الشروط المائدة للشهادة نفسها ..
٤١١	—شرط المشهود به ..
٤١١	—الشرط الخاص بالمكان ..
٤١١	—مشروعيتها وحجيتها والحكمة في ذلك ..
٤١٥	— مراتب الشهادة وأنصيبيتها ..
٤١٥	—المربة الأولى : شهادة الأربعة ..
٤١٦	—المربة الثانية : شهادة الثلاثة ..
٤١٧	—المربة الثالثة : شهادة الرجلين ..
٤١٨	—المربة الرابعة : شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ..
٤١٨	—المربة الخامسة : شهادة الرجل الواحد وعین المدعي ..
٤١٩	—تحصيل علم الشهادة ومستنده ..
٤٢١	—حكم الشهادة تحملًاً وأداء ..
٤٢٣	—حكم الأجية على الشهادة ..
٤٢٤	—حكم العيم بالشهادة ..
٤٢٥	— اليمين ..
٤٢٥	—تعريفها ..

٤٢٦	— البين المشروعة وصفتها
٤٢٦	— مشروعيتها وثبت حكمها
٤٢٨	— حالاتها في القضاء
٤٣٠	— البين على نية المستحلف
٤٣١	— حكم البين وقبول البينة بعدها
٤٣٣	— نكول المدعى عليه ورد البين
٤٣٣	— حقيقة النكول وحصوله
٤٣٣	— أنواع النكول
٤٣٤	— الحكم بالنكول
٤٣٥	— الكتابة
٤٣٥	— أهميتها ومكانتها من طرق الإثبات
٤٣٧	— مشروعية الكتابة
٤٣٩	— حجية الكتابة والعمل بها
٤٣٩	— حجية الخط المجرد والعمل به
٤٤٣	— حجية الخط المختوم أو المصبوغ بصبغة رسمية
٤٤٧	— القرينة القاطعة
٤٤٧	— تعريفها
٤٥٢	— أهميتها
٤٥٤	— نماذج وأمثلة للأخذ بالقرائن

الباب الرابع

٤٥٩	— تمهيد
٤٦١	— الفصل الأول : نظر الدعوى والقضاء على الغائب
٤٦١	— الوكالة في الخصومة
٤٦١	— فكرة على الوكالة بشكل عام
٤٦١	— تعريفها

٤٦١	— أدلة جوازه
٤٦٤	— التوكيل بالخصومة
٤٦٥	— حرية التوكيل في الخصومة ولزومه
٤٦٨	— الإذن بالوكالة في الخصومة وما يقتضيه من تصرف الوكيل
٤٧٢	— قبول الوكيل بالخاصمة
٤٧٤	— مهنة المحاماة
٤٧٨	— رفع الدعوى
٤٨٢	— تمييز الدعون وسؤال المدعي لإقرار صحتها
٤٨٢	— الدعوى الصحيحة
٤٨٢	— الدعوى الفسدة أو الناقصة
٤٨٢	— الدعوى الباطلة
٤٨٣	— دعاوى التهم والعدوان
٤٨٣	— دعاوى غير التهم والعدوان
٤٨٦	— استدعاء المدعي عليه وحضوره
٤٨٦	— دعوى المدعى بخصمه المدعي عليه للتحاكم
٤٩٤	— دعوة القاضي للمدعي عليه وطريقة إحضاره
٤٩٤	— دعوة القاضي له
٤٩٥	— إمكان حضور المدعي عليه وجوائزه
٤٩٥	— حالات المدعى عليه بالنسبة للمسافة وعلاقتها بولاية القاضي
٤٩٦	— الحالة الأولى
٤٩٧	— الحالة الثانية
٥٠٠	— التطبيق في الأنظمة
٥٠٠	— الحالة الثالثة
٥٠١	— كيفية استحضار المدعي عليه وما يتخد في حال امتناعه
٥٠٢	— الإجراء الأول : استدعاءه للحضور بالكتابة
٥٠٣	— تطبيق الإجراء الأول في الأنظمة واللوائح

٥٠٤	— الإجراء الثاني : إحضاره بالأعوان
٥٠٥	— تطبيق الإجراء الثاني في الأنظمة واللوائح
٥٠٥	— الإجراء الثالث : إنذاره بالعقاب وتنفيذه فيه
٥٠٩	— تطبيق الإجراء الثالث في الأنظمة واللوائح
٥١١	— القضاء على الغائب
٥١١	— أهمية حضور المدعى عليه
٥١٦	— أمور أساسية في مسألة القضاء على الغائب
٥١٨	— الصور المتقاربة عند الفقهاء في محاكمة الغائب مطلقاً
٥١٨	— الصورة الأولى : في الممتنع
٥١٩	— الصورة الثانية : في المفقود
٥٢٠	— الصورة الثالثة : في الميت
٥٢١	— الصورة الرابعة : في من لا يستطيع التعبير عن نفسه
٥٢٤	— صورة الخلاف
٥٢٥	— أدلة القائلين بالمنع
٥٢٧	— أدلو القائلين بالجواز
٥٢٩	— مناقشة الأدلة وما يتوجه عليها
٥٢٩	— مناقشة أدلة الأحناف
٥٣٣	— مناقشة أدلة الجمهور
٥٣٧	— أقوال الفقهاء
٥٣٧	— أقوال فقهاء الأحناف
٥٤٢	— أقوال فقهاء الجمهور
٥٤٦	— التوفيق وبيان الأولى
٥٤٨	— التطبيق في الأنظمة واللوائح
٥٥٠	— الفصل الثاني : سير المحاكمة
٥٥٠	— أصول في سير المحاكمة
٥٥٠	— الحبس

٥٥٠	—تعريفه ..
٥٥٠	—أدلة مشروعيته ..
٥٥٢	—تفاوت العقوبة بالحبس ..
٥٥٣	—أسباب االبس ومبرراته ..
٥٥٣	—الحبس بالتهم ..
٥٥٤	—الحبس بالذنب ..
٥٥٦	—الحبس للتغزير ..
٥٥٧	—نظام الحبس ..
٥٥٩	—التسوية بين الخصوم ..
٥٥٩	—ما ورد في التسوية ..
٥٦١	— محل التسوية وفيما تكون ..
٥٦٢	—التسوية يبر، المسلم وغيره في المجلس ..
٥٦٤	—تطبيق مبدأ المساواة في الأنظمة والمواقع ..
٥٦٥	— اعتدال حل القاضي في المحاكمة ..
٥٦٧	— علانية المحكمة ..
٥٧٠	— مباحث سير المحاكمة ..
٥٧٠	—المبحث الأول : استئاع الدعوى والإجابة ..
٥٧٠	— تمييز المدعى من المدعى عليه ..
٥٧٤	— استئاع الدعوى بحضور المدعى عليه ..
٥٧٧	— استجواب المدعى عليه ..
٥٧٨	— جواب الدعوى ..
٥٧٨	— الجواب صراحة أو ضمناً ..
٥٨٢	— الجواب بدافع الدعوى ..
٥٨٢	—تعريف الدفع ..
٥٨٣	—أقسام الدفع ..
٥٨٤	— وقت الدفع ..

٥٨٥	— تقصي الحقائق في الدعوى والإجابة
٥٨٩	— الإصلاح بين الخصوم
٥٨٩	— الحث على الصلح
٥٩٢	— الصلح الجائز
٥٩٤	— محل الصلح
٥٩٥	— البحث الثاني : إثبات الدعوى
٥٩٥	— طلب البينة على الدعوى
٥٩٨	— حكم القاضي بعلمه
٦٠٠	— أدلة المانعين
٦٠١	— أدلة المحيزين
٦٠٢	— الرأي المختار
٦٠٤	— النظر في وسيلة الإثبات
٦٠٥	— الإذن في الشهادة واستماعها
٦٠٨	— ضبط الشهادة وتمييز الشهود
٦٠٩	— الإعذار في وسيلة الإثبات
٦٠٩	— معنى الإعذار
٦١٠	— مشروعيته
٦١١	— محله
٦١٢	— وقته
٦١٤	— نتيجة الإعذار والتأجيل فيه
٦١٥	— الجرح والتعديل في الشهود
٦١٩	— تقديم الجرح على التعديل
٦٢٠	— تفسير الجرح
٦٢٢	— شهادة الزور
٦٢٤	— التعارض في الدعاوى والحجج
٦٢٥	— الجمع والتوفيق للعمل

٦٢٦	— الترجيح للعمل بالراجح وترك المرجوح
٦٢٩	— تعذر التوفيق والترجح
٦٣٤	— المبحث الثالث : الحكم
٦٣٥	— تعريفه
٦٣٥	— أنواعه
٦٣٦	— شروطه
٦٤٠	— أسبابه
٦٤٢	— حجيته ونفيه
٦٤٤	— اختلاف وصفه في الظاهر والباطن من حيث الحال والحرمة
٦٤٤	— مذهب أبي حنيفة
٦٤٥	— أدلة هذا المذهب
٦٤٦	— مذهب الجمهور
٦٤٧	— أدلة الجمهور
٦٥٠	— الرأي الراجح
٦٥١	— نقضه
٦٥٦	— ملخص لسير المحاكم في الحكم الشرعية

الباب الخامس

٦٦١	— المبحث الأول : أقضية في القرآن الكريم
٦٦٢	— القضية الأولى : قضية التهمة بسرقة الصواع
٦٦٢	— الآيات الواردة في هذه القضية
٦٦٥	— أحداث القضية وطريق الحكم فيها
٦٦٦	— توجيه التهمة وبداية الدعوى
٦٦٦	— الدعوى وبيان المدعى به
٦٦٨	— دفع الدعوى
٦٦٩	— الفتوى بالحكم العام في الواقعة

٦٧٠	— إثبات الدعوى في هذه القضية
٦٧١	— تطبيق الحكم
٦٧٢	— حال إخوة يوسف عليه السلام بعد الحكم
٦٧٥	— القضية الثانية : قضية الحرج والغنم
٦٧٥	— المسائل المتعلقة بالقضية
٦٧٥	— المسألة الأولى : محل الدعوى ووجه الحكم
٦٧٩	— الرأي الختار
٦٨١	— المسألة الثانية : مصدر الحكم في هذه القضية
٦٨١	— الأقوال في ذلك
٦٨١	— وجهة النظر عند أصحاب القول الأول
٦٨٢	— وجهة النظر عند أصحاب القول الثاني
٦٨٤	— القول الراجح
٦٨٦	— المسألة الثالثة : الحكم في مثل هذه القضية في شرعا
٦٨٨	— مذهب الأحناف
٦٨٩	— مذهب الجمهور
٦٨٩	— الاعتراضات والمناقشة
٦٩٠	— الرأي الختار
٦٩٢	— مدلول الحديث على قول الجمهور
٦٩٢	— الأقوال في ذلك
٦٩٣	— تعقيب على القولين
٦٩٤	— القضية الثالثة : قضية أصحاب النعاج
٦٩٤	— آيات القضية
٦٩٥	— عرض الدعوى
٦٩٦	— الحكم في الدعوى
٦٩٧	— روایات حول هذه القضية
٧٠١	— المبحث الثاني : أقضية في السنة وعند السلف

٧٠١	— أقضية في السنة
٧٠١	— من الأقضية القصاص
٧٠٢	— ومن الأقضية في الديون
٧٠٢	— ومن الأقضية في الخلع
٧٠٣	— ومن الأقضية في النفقات
٧٠٣	— ومن الأقضية في المواريث
٧٠٤	— ومن الأقضية في الحضانة
٧٠٥	— ومن الأقضية في إلحاد النسب
٧٠٦	— ومن الأقضية التي أقرها <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> بالقيافة
٧٠٦	— أقضية عد السلف
٧١٢	— الخاتمة
٧١٢	— النتائج
٧١٤	— المقترنات
٧١٦	— المراجع

الفهارس

.....	— فهرس الأحاديث والآثار
.....	— فهرس الأقضية والآثار
.....	— فهرس الأعلام والمراجع
.....	— فهرس الموسوعات والمحفوظات

تم بحمد الله



شـرـطـة مـكـة لـلـطـبـاعـة وـالـنـشـر
مـكـة الـمـكـرـمـة تـ: ٥٢٠٣٠٥٤